كتاب المحيط بأصول الامامة على مذهب الزيدية رحمهم الله

جمعه الشيخ العالم ابو الحسن علي بن الحسن
بن محمد الزيدي ساه سريحان
رحمه الله

حاله في الام المسوح منها هذه النسخة ما لفظه
قرأه زيد بن الحسن بن علي من اوله الى آخره
وهو المحيط بالامامة الذي كالشرح
لكتاب الدعامة وان كان
على عمر ترشيد

وكتب السر الكبير سيد العالمين محمد بن الحسن بن احمد المؤيدي
الحسني وآله من العالمين العلم الشامخ
الرباني
علي رضوان الله العلي الشامخ

الحمد لله
نمادهم نون باعوان كام
رضوان الله عليه على حدوه
يعمل الله بحياته معه وكتبه الفقراء
الله ربهم محمد بن الحسن بن احمد
المؤيد بالله رحمهما الله
احمد

استنسخه لنفسه
مولانا العلامة عز الاسلام
محمد بن الحسن بن احمد المؤيدي
حفظهم

بسم الله الرحمن الرحيم
هذا اخذ وقف محمد بن الحسن رضوان الله
وقد توقف بغداد في خزانة الجامعة للكتب
بحروسها صنعا امر امير المؤمنين
مولانا المتوكل على الله اسبغ الله ايامه
وحرر تحريرا في ٢٤ رجب سنة ١٣٤٢ كتبه الى حفظ
حسن يحيى الحوثي

المكتبة المركزية
الجامعة اليمنية
صنعاء

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله العلي الرفيع البدي البديع المفرد بالكبريا المتوحد بالبقا فاطر
الارض والسموات رب الظلمة والضيا المتعالي عن الاضداد والاشكال والاشباه
والنظرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له جبار الارض
والسموات وعالم السر والخفيات واشهد ان محمدا صلى الله عليه
عبده ورسوله ارسله بالحق البالغات والمواعظ الشافيات فبلغ الرسالة وادى
الامانة وجاهد الناس على الحق حتى امن من امن بالسنات وهلك من هلك بعد
اقامة الدلالات كما قال مالك السموات ليهلك من هلك عن بينة وصلوات
الله عليه وعلى اهل بيته الاخيار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا صلوة لا تنتهي عددها ولا ينقطع امدها وبعد فاني تاملت كتاب الدعامة
في ابواب الامامة الذي عمله مولانا الامام السيد الامام ابو طالب يحيى بن
الحسين بن هارون الحسني رضي الله عنه وكان اجل كتاب صنف في هذا الباب
يرجع الى فوايد عظيمة وعلوم جمة حزيلة ومع عظم قدره وجلالة منزلته
نبه على ما عداه من قانون هذا الباب وعلمت ان كل احد لا يقدر ان يستدرك
باخذه على ما عداه فجمعت في كتابي هذا ما فقدت عليه من علوم الامامة
حتى يكون كالشرح لكتاب الدعامة وان كان على غير ترتيبه وجمعت ابوابا لم
يتعرض لذكرها وكان عمادي الى ذلك بعد سوال جماعة من اخواننا الذين بدت
كثرهم الله ووفقهم لمرضاته ورغبني في اجابتهم الصبر الى ارادتهم وحداني كثيرا
من علوم هذا الباب في كتب مخالفينا مما صنفوها بعد تصنيف هذا الكتاب وعن اعتراض
كثير من مخالفينا ذلك فاردت ان اذكر الحجج واتكلم عليها واتبعها كل لا بد له
الى مخرجها واسال الله تعالى ان يوفقنا لمرضاته ويعيننا على الذب عن اهل بيت
نبيه صلى الله عليه وعليهم **فصل** يقال لا مامية ما الامام فان قال هو
الامامة عندكم بمعنى رياسة عامة في امور الدين والدنيا والخبر فيها فان
قال فما معنى قولكم عامة قلنا معنى انها عامة على جميع من عداه من
الادميين لانها عامة في جميع امور الدين والدنيا فان قال ولم قلتم انها
عامة في جميع من عداه قلنا لان من عداه ان كان محقا فله عليه رياسة
بان تقيم عليه الحدود ان استحقها وان تلزمه طاعته ان دعاه اليها وان كان
من الصبيان والمجانين فان له تصرفا في مالهم واصلاح ما فسد من احوالهم
فان قال واي تصرف له على الصبي الذي له ان يليه ويتصرف في ماله قلنا
ان مع وجود الاب لضرب من التصرف في تدبيره ان كان الاب فاسقا مبذرا
خائنا لا يومن على الاموال فله ان يعزله وينصرفه عن ماله وولي من يعرف
بالصيانة واداء الامانة فان قال وهلا جعلت هذه الولاية في جميع امور الدين
والدنيا كما جعلت على جميع من عداه قلنا لانا علمنا ان من امور الدين ما

يختص من العبد وربه وهو الاعتقادات والارادات وغير ذلك من
الافعال فيستحيل ان يكون الامام فيه ولايه ولذلك من امور الدنيا ما
هو من المباحات ويرجع الى صنوف التجارات فلا يكون للامام فيه ولايه
فان قال هلا شرطتم في الحد تخصص واحد فان عندكم ان الامام لا يجوز
ان يكون اكثر من واحد شيء ان ذلك لا يجب اعتباره في الحد لان العقل لا يمنع
من جواز امامين واكثر من ذلك كما لا يمنع من جواز هذين في وقت واحد كما
قدرنا ان يكون الشرع قد تعبر على جواز امامين في وقت واحد لم يخرج من
ان يكون كل واحد منهما اماما فان قال كان يجب ان لا تشترطوا ايضا ان
تكون الرياسه عامه لانه ان يحصل له الامامه تتوجه دون ان يتوفر عليه الشرع
ان يكون اماما شيء انه ليس الامر كما ذكرت فان الذي تقرر عليه الشرع
ان ما لا تعم رياسته لا يكون اماما الا ترى ان خليفه الامام قاضيه لا يجوز
ان يسمى في الشرع اماما ما لم تعم رياسته على ما شرع فان قال يلزمكم على هذا
ان يكون خليفه الامام اماما اذا جعل الامام اليه الرياسه واقامه مقام نفسه
وجعل اليه جميع ما كان اليه شيء انه لا يلزم مما ذكرته لان ولايته لا تعم والحال
هذه على من سواه لان الامام سواه ولا ولايه له عليه فان قال يلزمكم ان
يكون النبي اماما لان له ولايه عامه على من عداه شيء ان كل نبي امام قومه
ونبينا صلى الله عليه كان وهلم لانه كان اماما على الاطلاق لان ولايته كانت عامه
على من عداه على انا انما نحد الامامه التي تقرر شرعنا اليوم عليه ومنع ذلك
لنا بالدليل وليس ذلك الامامة التي قدناه فان قال لاهل الحل والعقد رياسه عامه
على من عداهم لانهم يتصبون من يتولى على جميعهم وذلك يكون ولا يد على
الجميع شيء انا لم نجز ذلك لان عندنا الاختيار باطل وانما ليس لاهل
الحل والعقد نصب الامام ومن ذهب الى ذلك من المعتزله احتج بان قال
رياسه عامه في جميع امور الدين والدنيا والتصرف فيها لشخص واحد فانما
هي اصلنا فلا يحتاج اليه فان قال وما حد الامام شيء انه من له
التصرف على جميع عباده من الامه وان لست فلان من تصرف في الامه مع
انه لا يد في قبره فان قال يلزمكم على الحد الاول حيث ان يكون خليفه الامام
اماما شيء انه لا يلزم ذلك على الحد الاول لانا انما نمنع من ان التصرف
على من عداه والامام عباده ولا تصرف له عليه ولا يلزم في الحد الثاني لانا
وان مع انه لا يد في قبره فانه كان خليفه الامام فهو الامام تكون في قبره فان قال عندكم امير المؤمنين علي عليه السلام كان اماما في حال
حيوه النبي عليه السلام فما استخلفه وكان يدا لنبي صلى الله عليه واله في قبره
شيء ان ذلك قد قال بعض اصحابنا ولكن الذي نختاره لا نفسنا انه كان
مسمحا ان يكون اماما بعد النبي فلا يلزم على هذا الحد فاذا انتهينا الى كتابنا



الى ذلك الموضع اوردنا ما قيل فيه وانفصلنا عن مشكله

## فصل

## فيما يدور عليه ابواب الامامه علم

ان علوم الامامه يدور على عشر مقالات المقاله الاولى في وجوب الامامه
المقاله الثانيه في طريق وجوبها المقاله الثالثه في الامور التي لها يجب الامام
المقاله الرابعه في صفات الامام المقاله الخامسه في طريق كون الشخص اماما
المقاله السادسه في ذكر عيان الامام وهي المقاله التي تشتمل على ذكر امامنا
فما يلزم الامام في رعيته وما يلزمهم له المقاله الثامنه في حكم من خالف
الامام المقاله التاسعه في ذكر من حارب الامام في حروبه
المقاله العاشره في ذكر الخلاف فيه اجمعت الامه على وجوب الامامه وانه لا يصح
للناس الا بامام يجمع امرهم ويمنع بعضهم من بعض ويقيم سنن الاحكام وينتهي
الحدود ويعز ويذل ويأمر بالحكم ويقيم النبي والجمع والصدقات وان اختلفوا
فيما لاجله يحتاج الى الامام على ثلاثين في المقاله الثالثه والذي ذهبت المعتزله
والخوارج واكثر المرجيه وذهبت هل الحشو الى ان الامامه ليست
بحسن من الناس ان نصبوا الى اماما عادلا فان لم يفعلوا ذلك وقام كافه رجل
منهم من يكن بامر منزله ومن يستمل عليه من ذوي رحمه وقبيلته فاقام فيهم
الحدود والاحكام على كتاب الله وسنه رسوله صلى الله عليه واله وسلم حتى وهم
يخرج مع ذلك الى امام ولا يجوز ان يجوا الامام بالسيف والحرب وهاولا تقوم
من الحشو ولا معتبر بقولهم وذهبت الاصم والخوارج الى انه اذا ناصف الناس
استعفوا عن امامهم لانه انما يحتاج اليه لازاله المظالم والخلاف بينا وبينهم فاذا
ارتفع الناصف فانما الكلام في انه هل في دفع الناصف مرادا ويجوز ان يقال
ان الخلاف ثابت مع الناصف لانهم يجوزون ان يقصدوا الناصف وليتبين
الحال عليهم فمختصر الانسان منظن كل واحد منهما انه منصفه محتاجان الى من
يعفي بينهم فان قال لو ناصفوا لاستعفوا النظر ولو استعفوا لنظر
فلم يلتبس عليهم القصه شيء انا هذا لا يصح لان مع الاستعفا يجوز ان
يلتبس لان النسيان يجوز عليهما وكل واحد منهما يجوز عليه الخطا والنسيان
ومع النسيان لا ينفع استعفا النظر وبعد فان الشرع قد تقرر على وجه لا يجوز
فيه محال ويجوز ان ينصر كل واحد منهما الا انه يبدان يعمل كل واحد باجتهاد
مختلفان فلا بد من قاض يقطع الخصومه منهما على ان الامام محتاج اليه
لوجوه اخر سوى قطع الخصومات فعلمنا ان الخلاف باقر على الاحوال كلها

## فصل

## في حكم من لا يلزمنا بدعه على وجوب

الامامه اجماع الصحابه على ذلك وذلك انا علمنا انه لما مات في رسول الله صلى الله
عليه واله اجمعوا على انه لا بد من امام يقيم الحدود ويسد الثغور ويقسم الفيء
ويحفظ البيضه ويمنع الظالم وينصر المظلوم ويولي الامراء وينصب الحكام ويقيم

السرايا وبعظيم الغطايا باسان ذلك انهم مع اختلافهم في اعيان الايمة لم يختلفوا في الحاجة الى الامام لان اصحاب الاختيار فزعوا الى ابي بكر وعمر وابي عبيدة والانصار فزعوا الى سعد بن عبادة واصحاب النص مالوا الى علي عليه السلام وظهوا منه الميادين الى القتال مالامر حتى بين لهم عن رأيه واضح عندهم حاله ولم ينقل احد من الصحابة مما هذا الاختلاف والنزاع وهذا امر لنا عنه غنى وليس ليد حاجة وكذلك ابو بكر حين حضرته الوفاة واسر من الحضور على عمر لم ينكر عليه النص على الامامة وانما انكر بعضهم قول لانه قال له قد تقلدت فاصنع ما شئت فقال له تولى علينا ولا حاجة بنا الى الامامة وكذلك عمر لما اخرج جعل الامر شورى بين الستة لم ينكر احد من اختارهم وكذلك لما قتل عثمان بادر الناس الى بيعة علي عليه السلام ولم ينقل احد انه احتاج الى الامام مع ما كان في قلوبهم من كراهة ولايته على عليه السلام وبعضهم اياه اعني بعضهم وكذلك بعد ذلك في كل زمان وما حكي عن الاصم والخوارج فهو قول حدث من بعد بعقد الاجماع والخلاف في انعقاد الاجماع بكون محجوجا بالاجماع فان قال ما انكر تقدم كل هذا انما يدل على جواز الامام ولا يدل على وجوبها وتحريمهم عن اهل الحق انهم يقولون بحسن نصب الامام الى انه يجب فاني ذلك نما يحجم ويبطل قولهم شيء ان من عرف مذاهب وسمع اجابتهم فانهم انما فزعوا الى طلب الامام على وجه انه من الفروض الذي لا يسوغ اهماله والاخلال به بل لا يجوز رضا اهماله ولا ليس ذلك على منصف بل المشهور في الروايات انهم كانوا لا يجوزون ان يبيتوا ليلة ولا ثلاثة طهر فان قال ما انكر تقدم انهم انما شيده وفي ذلك لانه على على طريقهم وجوب النفل اذا لم يعقد والامامة ونحوها الصلاح بذلك وذلك لا يدل على وجوبها في كل حال لان الخوف من المصر لعقد الامام لا يجوز ان يحلف الحال فيه واذا غلب على الظن ذلك وجب تحمل ان الذي خطر من احوال الصحابة انهم فزعوا الى الامامة لاحوال المأمومين وما بينا من سياسة الاحكام وحفظ البيضة وما جرى مجرى ذلك وهذه العلة مستمرة في سايل الاوقات والازمان فيجب ان يكون معتقدها ايضا مستمرا غير مختص بوقت دون وقت بدليل الحرق والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وهذا امر فلابد من مأمور فلا يخلوا اما ان يكون المأمور به جميع الامة او الامام ومن يصلح للامامة ولا يجوز ان يكون المأمور به جميع الامة لانه لو كان كذلك لكان لكل واحد منهم اقامة الحد وقد اجمع على خلافه على انه ان كان امر الجميع الامة لكان يلزم جميعهم طلب الامام ونصرته والانقياد له لانه لا يمكنهم ان يقيموا بما امر الله تعالى الا بأمره وظهوره وبما لا يمكن الواجب الا به يجب كوجوبه وان كان امرا لمن يصلح للامامة فوجب ان يلزمه ذلك





ولا يمكنه ذلك الا بالدعوة والخروج بالامامة واذا كان كذلك يجب على من يصلح للامامة الخروج بها واذا وجب ذلك عليه لزم الامة نصرته في الدعوة وان كان امر الامام دون سايل الناس قلا بد من امام تنفيذ فان كان ذلك موجبا استصلاح الله تعالى عليه او اشار النبي صلى الله عليه وعلى الدين مه وان لم يكن فلا بد من دعوة او اختيار وقد بطل الاختيار فلا بد من الدعوة على الوجه الذي نعتبره فان قال ما انكر ان ذلك من واجبات الامام ان كان في الزمان امام وان لم يكن لا يجب عليه الدعوة والخروج ولا علينا الطلب والا بباء بل لا يجب على احد اقامة الحد وجوها كما انه يجب علينا اذا كنا املاك النصاب ولا يلزمنا اخراج الزكاة حتى يطالبنا السلطان لان الحول ليس شرطا في ان هذا انما يصح لو كان وجوب القطع مشروطا بوجود الامام واما والوجوب في ذلك مطلق فانه يحل القطع وجب ما لا يتم هذا الواجب الا به لان العقل يقتضي وجوب ما لا يتم الواجب الا به كما ان ايجاب الصلوة يقتضي ايجاب الوضوء لما لم يتم الصلوة الا بالوضوء فاما ما ذكره من ان الزكوة فان ذلك لا يلزمنا وانما يلزمنا ذلك من قبل ما لا يمكن اداء الواجب الا به فانه يجب في نفوسنا ذلك بل نقول انه شرط في الامر اذا ورد بالشيء فان ورد مطلقا غير مشروط بشيء فانه يلزم تحصيل ما به يتوصل الى اداء ذلك وهذه سنة سلفنا لان الامر باقامة الحد اذا ورد مطلقا فانه لا يمكنه ذلك الا بالدعوة والمطالبة لهذا الامر يلزمه ذلك كما ان الامر بالصلوة لما ورد مطلقا يلزمه الوضوء وستر العورة وغير ذلك وليس كذلك الزكوة فان الامر لم يرد به مطلقا وانما ورد شرط وجوب الحول بالمال وكذلك الامر بالحج انما ورد بشرط وجود الزاد والراحلة فلا يلزمه تحصيل ذلك فان قال من يصلح للامامة قلنا ان تصيرا اماما ليس بمخاطب بإقامة الحد وجوبا وانما يصير مخاطبا اذا صار اماما لان هذا امر للإيمة واذا كان كذلك فلا ان نقول لم اجعل نفسي اماما لكن اقيم الحد وجوبا يلزمني ذلك متى صرت اماما لان تقدير لا يمكن الا به كان الله تعالى قال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما انها الايمة فمن لا يكون من هذه الصفة لا يدخل تحت الخطاب فحينئذ ان الايمة بعد دعوتهم ايمة والخطاب لا يتعدد فلا بد ان يكون الخطاب متناولا لكل من يصلح لذلك قلنا ان تصير وايمة فاوجب ذلك من يصلح للامامة فقولنا ولم الخطاب كما ان الحدث فرخوطب بالصلوة ويلزمه التوصل الى ازالة الحدث وان كان في الوقت لا يمكنه الا داؤها كما انه ليس الحدث ان نقول لم خاطبتني بذلك من حيث لم يمكن الاداء وليس على ما له ما انا عليه فكذلك ليس لمن يصلح للامامة ان يقول ما سألت عنه فان قال كذلك لمن اذا ملك النصاب لا يجب له الخطاب فحينئذ ان نقول انه لو كان مخاطبا بالزكوة وانه ليس له ان يقول لا احصل المال لي اصير مخاطبا كما انه ليس الحدث

ان نقول لا امر بالحدث كما صير مخاطبا ولا يمكنكم ان تقولوا به ثانيا
ان سلمنا ان قاعدتنا ان الامر بالصلوة امر بالحدث مطلقا وكذلك الامر بالقيام
الحدث موجود والامر بالكون والحدث لم يرد مطلقا وانما ورد مقيدا بالشرط فلا يلزم
ايجاد تحصيل ذلك الشرط فان قالت السنا قد حكيتم عن الحشوية انهم كلفوا
احدهم الحدث على قادر به وهو به ومن يختص به من اهله وبنيه وقبيلته
الذي تقدم الحدث على الصلوة وقد علمنا ان ذلك باطل لان الاجماع قد انعقد على ان اقامة الحدث
قد يختص به ومن يلي من قبلهم دون سائر الناس فلا وجه لما قالوه مع انعقاد
الاجماع على ما بيناه وقد استدل الشيخ عليه السلام بهذه الآية وان كان فيما
اوردناه زيادة بيان **فصل فيما احتجوا به**

لما تقدم مروي المويد بالله عليه السلام عن ابي صلى الله عليه وآله من سمع
داعينا اهل البيت فلم يجب به الله على منخريه في نار جهنم وهذا يدل على وجوب
اطاعة الامام والتزام طاعته وذلك لا يبين ان الامر على ما قلناه والمشهور عن
ابي صلى الله عليه وآله انه قال من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة
الجاهلية وروى الناصر للحق عليه السلام عن ابراهيم ابن عبد الله بن الحسن
بن الحسن عليهم السلام انه سئل عن معنى هذا الخبر فقال اراد عليه السلام
من مات ولم يعرف امامه عادلا يجتنبه او جايرا فيجتنبه مات ميتة جاهلية
وقال الناصر للحق عليه السلام الحق عندي ما قالوه هو ان المراد بهذا الخبر
ما قالوه ان النبي صلى الله عليه وآله لامته اني مخلف فيكم ما ان تمسكتم به من بعدي
لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وهما
الخليفتان من بعدي فجعلهما الامامين لعباد الله الى يوم القيمة ثم قال عليه
السلام من مات ولم يعرف امامه مات ميتة جاهلية يقول امامه من الكتاب
والعترة وكل ذلك سبيل ودليل على وجوب معرفة الامام ولزوم طاعته

**فصل في خبر شيامر قالوا لو وجب الامام**

لما على منهاج ما كان الامر منه ان ثبت لا يجب ذلك عقلا حتى
يدل منا وجوبها في سائر الازمان وانما نقول ان هذا الشرع اسست على وجه
لا ينفك عن الامام فيقول ان هذه الزمان لا يخلوا من يصلح للامامة وتجب
عليه الدعوة وعلى الامم لطاعته ثم انه يجوز ان يعصي بعض لاحه فيمنع الامام
عن الدعوة والناس عن النصر فيظهر الظلم ويكثر الفساد ويرتفع الامر بالمعروف
على ما بيناه في زماننا وبرجع وبال ذلك اليهم ويستضروا فيه عليهم وبسط
عليهم شرارهم ولا يجب ادعاؤهم على مرامهم وروى الناصر للحق عليه السلام في كتاب
البساط قال احمد بن عيسى قال احمد بن منصور قال احمد بن سنان قال احمد بن عيسى بن زيد
قال سمعت ابا عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما وقع النقص
في بني اسرائيل نحيل الخير هم بيدي لحيته على الذي جيئتها به عنه ولا يمنعه ذلك من





ان يكون اكيله وشريبه وجليسه فضرب الله تعالى قلوب بعضهم ببعض ونزل
فيهم القرآن لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن
مريم الى اخر اربع ايات وكثير منهم فاسقون قال فكان رسول الله صلى الله عليه
متكيا فاستوى جالسا ثم قام ثم قال كلا والذي نفسي بيده حتى تاخذوا على
يدي الظالم فتاطروه على الحق اطرا قال الناصر للحق عليه السلام معنا ناطروه
على الحق ان يعطفوا على الحق عطفا فهذه الامة اكثرها تقول اسرائيل فعلوا الى
نبيهم وظلموهم وسوا سائهم وذبحوا ائمتهم وهتكوا حريمهم ومنعوا حقهم وكانت
الباقون ولم يأطروهم اجمعا ولا منعوهم بل عاونوهم وصاروا معهم يدا واحدا
حتى ظهر الظلم في البلاد وانتشر الشر في الافاق وساء المستقر وعليه المكلان
فان قالت قالوا ارأيت اذا مات الامام فعلوا الزمان من الامام فما ان
يخرج الاخر فقد خلا الزمان من الامام واذا جاز ذلك في وقت جاز ذلك
في اوقات شتى لانه اذا مات الامام فلا بد من معرفة من هو افضل الزمان
فاصلح لهذا الشان ولا بد في ذلك من النظر والتامل والتفكر والتدبر وهذا
القدر معفو لان خلاف ذلك لا يمكن وهذا كما نقول في معرفة الله تعالى انه لا بد
من وقت مهله وانه يجوز ان يكون شاكا في اوقات النظر بل يجب ذلك عند كثير
من المتكلمين ولم يدل ذلك على انه يكون شاكا في جميع اوقات تكليفه صحة المعرفة
فكذلك في المدة التي تعرف فيها صفات الامام ومن هو اولى بالامر منهم
اخرى قالوا لو كان محل الامام لاقامة الحدود على ما ذكرتم فالحدود من
مصالح المكلفين والله تعالى لا يجوز ان يخل بالمصالح فكان يجب وجود الامام في
كل وقت تقيم الحدود لان الله تعالى لا يجوز ان يكلف الخلق مع فقد المصالح
انا ان قلنا ان الحدود من مصالح الدين فاذا وقع الخلل من اقامتها من يجب
المنع من الظلم فالله تعالى يفعل ما ينقرهم مقامها وان قلنا انها من مصالح الدنيا
وهو الصحيح لانها ما نعة من الفساد لتستقيم امور الدين ولا يجب اذا فاتت مصالح
الدنيا ان يفعل الله تعالى ما ينقرهم مقامها ومما يوكد ان الحدود من مصالح الدنيا
قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة والحيوة من مصالح الدنيا ثم ذكر انهم
قالوا الامام ويل للرعية وناب منابهم فلم يجز ان ينقرهم مقامهم الا برضاهم
وذلك متعذر فيهم لاختلاف مذاهبهم وطرائقهم يحتمل انهم ان اراد وا به
انه وكيل لهم من حيث انه ينقرهم مصالحهم فصحيح وان اراد وا انه وكيل لهم بمعنى
انه ليس يجوز ان ينقرهم بمصالحهم الا برضاهم او برضى بعضهم فلا تسلم فلا يبقى
لهم الا مجرد الدعوى وبعد فان ولايته الواجبة على الولي ولا يعتبر في ذلك
رضاه لانه لو سخط ولايته لم يوثر ذلك ولو رضي بذلك لم يكن لرضاه حكم
وكذلك المجنون وانما يعتبر رضاهما لانه لا عقل لهما فاذا كان رضى الكافة
متعذرا لجرى ذلك مجرى رضى الصبي والمجنون على ان ذلك ينتقض بالنبوة

بلغ ٤

فان تصرف النبي على الامه اكثر واعم واتم من تصرف الامام ثم لم يعتبر رضاهم في النبي كذلك لا يعتبر في الامام فصح ما ذهبنا اليه من وجوب الامامه وبطلت شبههم المتعلقه بهذه المسله انتهى

## باب في ذكر الخلاف في هذه المقاله

الذي عليه محصلي المذهب ان الطريق الى وجوب الامام هو السمع والذي ذكرنا من قبل واليه ذهب ابو علي وابو هاشم ومن تبعهما وهو مذهب قاضي القضاه عبد الجبار من اجل ذهبت الامامية الى ان العقل هو الذي يوجب الامامه وان العقل يدل على انه لا بد للناس من امام وان كون الامام لطف للعباد وانه يجب على الله نصب الامام وذهب بعض من الحاظ وابو القسم البلخي الى ان العقل والشرع تعينان الى وجوب الرياسه وهو الذي اختاره ابو الحسن البصري وعرض هذه الفرقه الى انه يجب في العقل اختيار الامام الى انه يجب على الله نصب الامام

## فصل في ذكر دليلنا الذي يدل

على ما قلناه ما سنا ان الامام انما يحتاج اليه لسد الاحكام واقامه الحدود وحفظ البيضه وقسم الفي والغنيمه وقد علمنا ان هذه الامور كلها شرعيه فيجب ان يكون الامامه ايضا شرعيه لان هذه الامور مما يجوز ان يعبد بها وان يزول التعبد فيها ومما يكون عقليا لا يجوز ان تتغير الحال فيه وهذا كما قلنا انه لما كان الغرض ببعثه الانبياء عليهم السلام تعريف المصالح الشرعيه وكان يجوز في الامم المكلفين من لا تكون هذه الامور مصلحه له فيجب ان يجوز ان لا يبعث الله تعالى النبي فكذلك القول في الامام وبهذه الطريقه انطلق القول من يوجب بعثه النبي على الاحوال كلها وقلنا انما يجب ذلك لوجه ان التكليف العقلي مفتقر الى امر يعرف من جهتهم فاما اذا جاز ان يعرف ذلك فالقول بوجوب بعثتهم لا يصح فكذلك القول في الامام اذا كان المفوض اليه القيام بامور شرعيه جاز الاستغناء عنها اصلا فلان يجوز الاستغناء عما يراد لها اولا بد ليل اخر وهو انه لو وجبت الامامه عقلا لكان لها وجه وجوب وذلك الوجه لا يخلوا اما ان يكون متعلقا بالدين والدنيا ولا يجوز ان يكون متعلقا بالدين لانا قد علمنا ان التكليف العقلي يصح من دون الامام لان المكلف متمكنا من الفعل وعالما بما كلف ومزاح العلة بالالطاف وان لم يكن معه امام فلا فرق بين من اوجب لحاجه اليه والحال ما ذكرناه وبين من اوجب لحاجته الى الابعد او الامرا والقضاه والحال ما ذكرناه ووصفناه فان قال نحتاج الى الامام لانه منه على الادله العقليه ونحوق من ترك النظر في طريق معرفه الله على ما ذهبوا اليه في الحاظر نحوق بما عن ذلك ان جميع ما ذكرته او ورد به فهو تم بالداعي الى الله تعالى وبالحاظر وان لم يكن نبيا ولا اماما بل قد يصح ان يكلفه العاقل عليه ابتدا بمعرف وجوب النظر ونحاف من تركه فان قال



نحتاج الى الامام لسعته على الطاعه وزجر عن المعصيه فان قلنا ان الباعي يجوز ان سعثه عليه وزجر عنه ويجوز ان يزجر نفسه وبعث عليه فلا معنى لاتحاب الزجر في العقل لاجله ولا يجوز ان يكون وجوبه لمصالح الدنيا لان مصالح الدنيا يستقيم من غير وجود الامام

## فصل في ذكر شبه الامامية فيما ذهبوا

اليه من وجوب الرياسه عقلا قالوا الرياسه لطف للمكلفين لا يجوز ان يكون في المقدور شيء تقوم مقامها وتنوب منابها بدليل انا نعلم ضرورة ان حال الناس لا يجوز ان يكون في ترك المفتحات مع وجود الروسا ونفوذ اوامرهم ونواهيهم كحالهم مع فقدهم وخلوهم من رئيس مطاع ومقتدر مرهب فلو كان غير الرياسه تقوم مقامها في هذا الحكم لما كان العلم الذي ذكرنا انه حاصلا مستقرا وما دافع ما ذكرناه في هذا الباب الا كدافع ان تكون المعرفه لطفا لا تقوم غيرها مقامها ويجوز ان يكون المكلف المعرفه بدل تقوم مقامه في اللطف فلا يقع اللغه بان يكون عاقل مكلف بالمعرفه مستغنيا عن ذلك انا لم نمنع من كون الامام مصلحه لنا في باب الدنيا في بعض الاوقات الا انه لا يجب عندنا على الله تعالى ما هو من مصالح الدنيا على ان كون الامام مصلحه في جميع الاحوال على الوجه الذي ادعاه هو المستحيل ما لا نسلمه له وليس في يده الا مجرد الدعوى ويقال له هب انا سلمنا لك ما ذكرته فما يؤمنك ان تكون في معقود الرياسه تعالى من المصالح ما تفوق مقام هذه الرياسه ففعلها ولا نصب الامام ولا يمكننا ان نعلم ذلك لان غايته ان عدم الرياسه قام مقام الرياسه وسد مسدها وهو العصمه التي تحققنا انتفاءها والاتيان والاجماع وهذا لم يكن كون الرئيس والياعلى من لطفا لهم اذا لو كان ذلك واجبا لوجب ان يكون على كل رئيس رئيس الى ان ينتهي الى ما لا نهايه له من الروسا وذلك محال واذا سوى عن الرياسه الرياسه في اللطف لم يثبت وجوب الرياسه في كل زمان وعلى كل حال بان يحصل في ذلك الزمان ما تقوم مقام الرياسه من الالطاف والعصمه او تحصل لبعض الاحيا او تقوم مخصوص من غير ان يكون عليهم رئيس وهذا يخالف عقادهم وسجل من ذهبهم فان قالوا العصمه لا تقوم مقام الرياسه لان العصمه اسم لما علم انه ان المكلف يختار عنده الامتناع من جميع القبائح والرياسه وجه اللطف فيها هو التقريب من الانضمام من القبح وفعل الواجبات وتقويه الداعي كما يقول في المعرفه بالله تعالى ان المكلف يكون معها اقرب من فعل الواجبات وابعد من فعل القبح وليست مما يرى في القبح وتقوم مقام الواجب فاذا كان ذلك لم نسلم ان العصمه في المعصوم من مقام الرياسه فحوالنا عند ذلك ان هذا الاصل الذي اصلته ينتقض عليك وذلك ان عندك ان المعصوم من لا يكون نوع من القبح لهيبه اعظم من القبح اذا كانوا لا يواقعون قبيحا ولا يخلون بواجب فكيف يكون من

يوافق معصيته مع فقد الرئيس ذا كان عليه رئيس بعد من القبح وهل بقي
مما يزيل المعاصي عنه في البعد مع القبح حتى يكون الرئيس موثرا فيها
ومع هذا لو كان هذا البعد من القبح حاصلا في المعصوم من لو كان عليهم
رئيس ودليلكم على وجوب الرياسة وجب ان يكون على المعصوم من يردعه اذا
كان دليل وجوبها حاصلا فيه فان قال انما اريد ان الناس الذين
ليسوا بمعصومين يكونون مع رئيس مما بعد من القبح بخلاف ما يقوله فاذا
لا يصح اطلاق القول بان الرياسة لطف لا يتوقف عنها مما في بعد فلم
كان المعصوم من يجوز ان يقع منه القبح بخلاف ما يقوله فاذا
الاعصار الخالية كانوا معصومين فلا عصرهم عن الامام ولم يجعل قائما
رئيس عليهم لهذا الدليل ومن مذهبهم انه يعلم بهذا الدليل وجوب
الرياسة في كل عصر فان قال انما اريد ان الناس الذين ليسوا له انبيا ولا
ملايكة ولا ايمة مع رئيس مما بعد من القبح اذا فقد والرئيس كل عصر فلا
بد فيه من رئيس يقال له كيف تعلمون ذلك مع تجويزكم ان يكون اكثر من
ليس بملك ولا نبي ولا امام معصوما وما تومنكم ان يكون بعض اهل الاعصار
معصومين ولا يكونوا انبيا ولا ملايكة ولا ايمة فلا يجب لاجل اللطف ان
يكون عليهم رئيس فان قال لا يجوز ان يكون اهل الاعصار على كثرتهم
معصومين قيل له انما لا يجوز ذلك ليس لجمع الملايكة على كثرتهم
معصومين ولم لا يجوز ان يكون بعض اهل الاعصار لقربه من ادرام
يكون فيهم وبعده ويكونون معصومين وهم الف نحصن او الفين وهذا خلاف
من هو بهم لانهم لا يجوزون ان يخلو شئ من الازمان عن رئيس فان قال
الامام انما يتوقف نوعا من القبح وهو ما يرجع الى الظلم والعدوان والبعض
والبعضة يتوقف القبح كلها فكيف نقال ان احد مما ناب مناب الاخر ومن
حق الناب عن الشئ ان يكون له جميع احكامه فيقال له عن ذلك عن ان
البعضة اذا نابت مناب الرياسة في انها كانت لطفا في ترك هذا النوع من
القبح وزادت عليها في انها لطف في سايرا نواع القبح فكيف نقال ان البعضة
لا تنوب مناب الرياسة وبعد فانا لو لم نطلق القول بان البعضة قامت مقام
الرياسة لم نصر لانها مع انها لم تقم مقام الرياسة اغنت عن الرئيس وكان
يجب ان يكون على المعصوم من رئيس وبعد فانه اذا جاز ان يكون في الاقطار
مما يأوى لطف لرياسة ويتبد عليها فاحرى ان يجوز ان يكون في المعلوم
لطف يأوى لطفها ولا تتبد عليها واذا جاز ان ذلك والله تعالى يكون به
عالما فلا يجوز ان نقال انه يجب نصب الرئيس دون ان نقال انه يجب ذلك
اللطف فيجب ان يكون الله تعالى مخيرا بينهما وفي ذلك خروج بخلو بعض
الاعصار من رئيس فان قال نحن نعلم علما مطلقا بان كل مكلف عين



معصوم فانه مع الرئيس يكون ابعد من المعصية وذلك يمنع من ان يكون شئ
يقع مقام الرياسة ومن ليس معصوم يخالفه في هذا عن ذلك ان نقول لهم
ما انكرتم على من قال لمعلوم هو ان الناس مع الرئيس ابعد من القبح اذا
لم يثبت فيهم ما يسد مسد الرياسة من اللطف وان لم يكونوا معصومين
فليس بان يحصل هذا العلم من ليس معصوم ما ولى من ان يحصله بمن ليس
فيه ما يأوى لطف لرياسة وليس احد المستدلين ولى من الاخر **فصل**
**اخر علم** يقال لهم انكم اوجبتم الرياسة في كل زمان وعلى كل حال
بعلة انها لطف في الامتناع عن الظلم وانا نعلم ضرورة ان الناس عند رئيس
مهيب يكونون اقرب الى ترك الظلم منهم اذا لم يكن عليهم رئيس وردتم
ذلك الى المعرفة شرعا فصتم وذلك ان المعصومين مع انهم معصومون الحرج
من ان تكون المعرفة لطفا لهم ولهذا لزم ذلك جميع المعصومين فقبا فصتم
فان قالوا لا يمنع ان يضاف من لا يفعل من القباح شئ الى كون ذلك معلوما من
حاله اللطف نفعله الله تعالى به الا ان يكون به حاجة الى معرفته ولولا الاجماع
على شئ ولى العقل في تكليف المعارف لم نقطع على وجوب المعصومين في هذه
الجملة واذا قطعنا بالاجماع على شئ قول تكليف المعارف لهم جاز ان يكون من
ذلك منهم انه به كانت عصمتهم ولاجله امتنعوا من جميع القباح ذكر الشريف
المرتضى شئ عن ذلك انكم فعلتم المعرفة اصلا للرياسة ورددتم الرياسة
الهما في كونها لطفا فاذا حان في المعرفة مع انها الاصل ان تقع مرعتها في اللطف
مقامها وان من يدعيها فلا يجب من جملة العقول على من بيت فيه ما تقوم
مقامها ومن يدعيها المعرفة فاولى ان يجوز في الرياسة مع انها الفرع ان
يقع مرعتها مقامها في اللطف لا يجب من جهة العقل وجوبا معينا فمن
اختص من اللطف بما يقع مرعتها ويكون العلم بان المكلفين يكونون مع
الرئيس بعد من القبح مخصوصا من لم يختص منهم بما يسد مسد الرياسة
في اللطف وان لم يكونوا معصومين وفي ذلك حوالة ان يعلمها الله سبحانه
ان في افعاله ما يقع مقام الرياسة في اللطف فلا يجب عليه نصب الرئيس
لا محالة بل يجوز ان لا ينصبه ويفعل ذلك اللطف لان الواجب اذا قام
غيره مقامه وجب على المختار وحكمان ممن وجب عليه شئ ان يفعل الواجب الاخر
وفي ذلك سقوط وجوب نصب الرئيس لا محالة في بعض الازمان وخلو
منه فاما ما احتج الشريف المرتضى بالاجماع على شئ المعرفة وانها واجبة
على الامام فانه لا يصح لان في الناس من يقول ان المعرفة غير واجبة
علينا لانها ضرورة فان قال قايل كل من قال بوجوب المعرفة علينا
يقول بوجوبها على المعصومين فمن اين يدعي اجماعها ولانهم المحققون
دون من يقول ان المعرفة ضرورة فجوابنا انك ادعيت وجوب المعرفة

على جميع المكلفين لانها لطف وليس كل من قال بوجوبها قال بوجوب ما لهذه العلة ثم ان انا ندعي اجماع من قال بوجوبها لهذه العلة فانهم المحققون ان يقولوا بذلك هاولا اصحابنا بنى هاشم وتبعهم على ذلك احاد الامامية ولا نعلم ان كل الامامية قال بذلك وعندهم ان الحجة اجماع الامامية لان الامام في جملتهم وبعد فانما يصح لهم الاحتجاج باجماع اهل العصر اذا علموا لوجود الامام فيهم ولا سبيل لهم الى العلم بذلك من جهة العقل فكيف يحسن الاجماع **فصل اخر عليهم يقال لهم انا نعلم** انهم تفسدون متى ساس عليهم غيرهم والذي نعلم من حال كثير من الخلق الانقياد له ومنهم من لا تفسد وتفاد فالامر في هذا الباب مختلف واذا اختلف الحال في ذلك لا نعلم كون الرئيس لطفا لهم عقلا وانما يصح ان يعلم ذلك سمعا فيجري ذلك مجرى سائر الصلوة وسائر العبادات في انها انما يعلم كونها مصلحة لهم من طريق السمع ولا يدل العقل عليه سن ذلك ان حال الناس فيما نفى كلامهم من الزجر والردع مختلف فربما كان لا يوثق فيه الزجر بل يزداد في الفساد عند الزجر والاقدام عليه وربما كان يوثق فيه واذا علم ذلك من حال بعضهم لم يكن طريقه الى السمع فانه ان كان مما ذكرنا لطفا لوجب الوجود في كل وقت بل في كل بلد بان يكون المعلوم من احوال العقلاء الحاجة الى كثير الزاجرين في الكف عن هذه الامور وان وجد زاجر واحد في العالم لا يكفي به ثم الامام يكون واحدا ثم توجد الخلفاء في الاقاليم ليزجروا الناس عن ذلك ان اللطف يجب ان يكون على بلوغ الوجوه واذا كان الرئيس الذي نصبه الله تعالى ويجعله حاملا بين الناس وبينه لهذا الوجه يدعوا المكلف الى ترك الظلم يكون تاثيره اشد وسكونه الى قبوله منه اذا وجد واجد يدل عليه في هذا الكلام ان يكون في كل قرية رئيس منبأ منصوبا عليه من جهة الله تعالى فان يختلف الحال فان كان الصلاح في بعثه واحد بعثه وان كان الصلاح في ان بعث جماعة منهم بعثهم على ما علمنا في كثير من الزمان ان الله تعالى بعث عدة من الانبياء فعلى هذا التاسل ان الله تعالى اذا لم يعلم الصلاح في بعثة الرسل واقامة الامام لا يفعل ذلك فان مثل هذا انما ينشاء من قبل وجوه احدها ان العقلاء فيه اخر عليهم يقال لهم ان كل ما ذكرتموه مختص بزمان الغيبة فانه ليس فيما سن المكلفين من منع من الظلم ويدعهم عن التعدي مع تقا التكليف وذلك بان تستصيبه عند كلامنا عليهم في الغيبة في شبهة ابي عثمن الحاظ وابي القسم البلخي ومن قال بقولهم قالوا الدليل على وجوب الرياسة عقلا انه قد ثبت ان في نصب الامام دفع





مضرة عن الناس لا يندفع الا بنصبه ولا يظن حصول ما هو اعظم منها من الضرر ومثلها ودفع المضار واجب في العقول اذا لم يكن فيه وجه قبح الى ذلك انه يجب لبداوي لدفع الضرر وانما قلنا ان في وجود الرئيس دفع المضرة لانا نعلم باختبار العادات ان الناس على كثرتهم واختلاف ارائهم وشهواتهم واغراضهم وبعوث العادات فيما بينهم وميل نفوس لكثير منهم الى ظلم غيرهم واخذ ماله والاستيلاء عليه وقهره وتضريفه في مصالحه والاحتيال على بعثه وترك النظر في العاقبة وايثار عاجل اللذة متى لم يكن عليهم رئيس يكف ظالمهم ويردع جاهلهم ويقوم سفيههم ونظر في عاقبة امرهم ومصلحة العاجلة والاجلة من سايهم سعى اهل الفساد الذين لا يخافون العاقبة الى ادراك ما نازعهم اليه نفوسهم من عصب الناس اموالهم وسفك دمائهم واخافة سبلهم وتشتعل اهل الدين بحفظ انفسهم والخوف عن الانساط في الارض في عمان الارض وسفك الدما وعصب الاموال ومتى كان عليهم رئيس كان الامر بخلاف ذلك وهذا اصل في عصرنا وفي كل عصر سالف وانا والعلم بذلك شامل للامم المختلفة على اديانهم ووجهالهم وفي ذلك قال الاقوه شعر ودنيا لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا وقال عثمن ابن عفان ما يزع الله بالسلطان اكثر مما يزع بالقران وقال الحسن البصري لا بد للناس من واعظ وقال مرة شر الناس ما كان مع معرفة بالحرم والضبط للملك الملك والدين توامان قالوا وما اجتمع قط جمع عظيم في سفر اتجار او غزاة او وجه الا التمسوا ان يولي السلطان عليهم رئيسا او تولوا على انفسهم رئيسا مفزعا لهم ينتهي الى ذلك طباعهم من غير حاجة فكروا لهم وانما نتازعون في عين الرئيس ولا تنازعون في انه يجب ان يكون عليهم رئيس فحوصنا عن ذلك واعلم ان هذه الشبهة يورد هاهذه الطائفة ويورد ها الامامية وسعون في الاستدلال بها على حاجة الناس الى الرئيس من طريق العقل ثم مختلفان فهذه الطائفة يستدل بها على وجوب الاختيار ونصب الامام من طريق العدل والامامية تقول انه يجب على الله نصب الامام على ما يتكلم عليهم من بعد فقال لهم ان هذه الشبهة مبنية على دعاوي لا دليل على صحتها فمنها قولهم ان دفع المضرة واجب في العقل بما هو دونه فيقال لهذا المستدل بما الذي عنيت بهذا الاطلاق ان عنيت به ان دفع المضرة عن الغير واجب فذلك مما لا نسلمه لانه لو وجب دفع المضرة عن الغير لوجب على الله تعالى فانا نجب لامر يجب له لا يختص بوا حد دون اخر الى تزى ان الانصاف لما وجب علينا وجب على الله تعالى والكذب لما قبح منا لكونه كذبا من الله تعالى والظلم لما قبح حرمنا لكونه ظلما قبح من الله تعالى فاذا كان كذلك فلو وجب علينا دفع الضرر عن الغير وجب على الله تعالى

وبيد علمنا انه لا يجب على الله تعالى لانه لو وجب عليه لفعل لانه تعالى لا يترك الواجب ولا يخل به ولو فعل لعلم نفعه في العالم ظلم وضرر فلما علمنا وقوع الظلم والضرر في العالم علمنا انه لم يجب على الله تعالى دفعه واذا وجب علينا اعلمنا من طريق السمع لا من طريق متعلق بالمصالح ومما يجب لكونه مصلحة للمكلف يجوز ان يجب علينا ولا يجب على الله تعالى لان هذا المستدل فقد بهذا الدليل هذا الاستدلال بالعقل دون السمع وان قال اردت به ان دفع الضرر واجب على النفس فقال ان هذا الذي تنصب الرئيس من طريق العقل وتختاره وتعتقد له مما لا بد منه ان يكون مما يصل اليه من الضرر من هذا الذي ينصبه اكثر من الضرر الذي ناله اذا لم يكن عليه رئيس واذا ادعى بعد هذا ان الضرر عليه بنصبه اعظم من الضرر بوجوده فقد ادعوا مما لا يوافقه فيه بل يدفعه اهل العقول فاذا ثبت هذا بطل الكلام الذي ذكره ثم ان ايضا انكم تنصبون هذه الشبهة على قوم من الناس انى رئيس على ما ذكرتم من الامثلة فقال لكم ان هاولاء الذين تدعون انى وجود الرئيس يعلمون الحاجة اليه وان صلاح البدن لا يتم الا به لا يعلمون فان قلتم لا تعلمون ذلك فكيف تنصبون لكم فاذا لا معتبر بما تفعلون مع جهلهم وفقدهم معرفتهم فان قالوا نعرفون ذلك لكم عرفوه ضرورة او استدلالا او اكتسابا فان قالوا عرفوه ضرورة او كان يجب ان نشاركهم فيه ولا نخالفهم وكان يجب ان نعرف ذلك من انفسنا ضرورة ولسنا نعرف ذلك فان قالوا عرفوه بالاكتساب بينوا انه كان يجب ان نستعلموا ندركه ذلك الدليل حتى نطرفه ولا نعتقد والعلم مجرد الفرق بينت بذلك بطلان ما بنوا عليه هذه الشبهة من دفع العقلاء يعلمون الى الدور ساعلى ما ابطلوا به الكلام في ان قال ان العقلاء يعلمون ضرورة ان الفساد يسير في الارض عند فقد الرئيس مما لا يسبيع مع وجوده وانه لا يستقيم الامور بعده وانتم لا تخالفون ذلك في عصرنا وانما تخالفون ان ذلك لا يستمر في كل الاعصار واذا سئلنا ان اهل كل عصر كاهل هذا العصر فما دلناه صح ما ذكرناه ولم يؤثر هذه ملا قلتم شيوخنا عن ذلك لمن ادعى علينا مما لا نعرفه به من انفسنا لانه ليس كلامنا فيما اطلعنا واطلعنا عليه الوجه الذي ذكرته وانما اطلعنا في اهل بحلون وابراهم من غير ان يكون عليهم رئيس وتولى عليهم رجل وتسلط عليهم واحد ولو وجدنا وعقلنا ما كنا نعرف ان الفساد في اى الحالين اعظم وعلى اى الوجهين اكثر لانا لا يجوز ان يشيع الفساد فيما بينهم اذا لم يكن عليهم رئيس يحفظ الهم يجوز اذا ولينا عليهم هذا الواحد ان يستدامر ويحتمل شانه ويستاصل اعنياهم ويستاكل فقراهم واذا لم يعلم ان الضرر في اى الحالين اعظم لا نعرف ما ادعته علينا وجوابنا ايضا لهم فيما قالوا ان العقلاء قد نعرفون





الى رئيس في كل محله وفي كل بلد وفي كل قرية ولا بد ذلك على وجوبها الان الذي عندنا خلافنا هو انه يجب نصب امام واحد بل على جميع الامة وسوس على الكافة وذلك يخلو اما ان يحوال العقلاء الذين دفع الهم هاولاء وعلى اصلاحهم في ان لا يلي قرية على قرية وحيلة على حيلة لان في ولايته قتله على حيلة من الفساد فان قال الذي يليق بالعقلاء مع اختلاف ديانتهم وتفرق اراهم انه لا بد للناس من رئيس يلي امورهم ويردع ظالمهم وينصف مظلومهم ثم الكلام في انه هل يكتفى بواحد او يحتاج الى جماعة فيه من فروع هذا الاصل وعصى من اعصانه واختلفوا فيما بينهم في ذلك لا وجه فيما اجمعوا عليه شيوخنا عن ذلك انا قد بينا انه لا معنى لزعمهم اذا لم يكن ذلك عن علم ضروري الى ان زعموا الى نصب رؤساء كثيرين الى نصب رئيس واحد بل هو في الاصل لانه لا يمكن ان يدعى على العقلاء انهم زعموا الى نصب رئيس على امر العالم باسره او بدر امر لا نرعيه كلها بل زعموا الى نصب رئيس في كل بلد وفي كل قرية بل في كل محله بل على كل قبيله وحيلة على حيلة لان في ولايته حيلة على حيله من الفساد ما يؤدي الى التهارج والمخاصمة والتراع لان الغالب من احوال الناس ان كبر كل حيله تستكف ان تطيع رئيس حيلة اخرى فاذا كان حال العقلاء فيما ذكرناه اظهر ثم لا يجب عندكم ان يجري على هذا الوجه فما انكرتم انه لا يجب نصب لامام اصلا وجوابنا ان العقلاء كما يرجعون الى نصب رئيس وهو من يزعمون الى نصب رئيس كافر ولا يراعون الايمان في ذلك وهذا مخالف من هبك لامامية لانهم يوجبون من طريق العقل امامًا معصومًا ويخالف بضا من هبك في عثمان وانى لقتم لانهم يعتبرون الايمان في الامام والعقلاء لم يعتبروا ذلك فان قال ان في ذلك تسليم المسئلة وادعى انه لا فرق في باب دفع المضرة بين الكافر والمؤمن وهذا ايضا لا نسلمه فما نحن فيه وجوابنا عن ذلك ان اصل وجوب الرياسة اذا كان ما نحن فيه انما هو عن العقلاء وزعمهم الى نصب لرؤساء يكون في زعمهم ذلك ايضا وصفات من ينصب ما نحن فيه انما هو عن زعمهم حجة في انه لا بد في العقل من امام وترجحهم اعتبار الايمان يجب ان يكون ايضا حجة في انه لا اعتبار بذلك وليس حال من خالفهم وقال يجب ان يكون الامام معصومًا او قال يجب ان يكون مؤمنا الا كحال من خالفهم وقال لا يجب نصب لامام شيوخنا ان العقوس بان طاعة الحاجد لله عز وجل ورسله اذ طاعته وشت رياسته من ابلغ التعظيم له ولا يجوز تعظيم من هذا سبيله فان قال فاذا زعم ذلك ان العقل انما اوجب عندك نصب لامام لعله لا يستقر الحال في ذلك من ان يكون الوالي مؤمنا او كافرا وهو ان الناس عند قوة بده وشيوعه امره ورجوعهم عن البعض لبعضهم واستكال الاعنيا

للشر والميل الضعفاء على فقرائهم اقرب الى الصلاح وترك الظلم والفساد وهذه العلة لا تختلف الحال فيها من ان يكون الوالي مومنا او كافرا فان اعتراض
اذا المعلوم ان الكافر قد يعدل والمومن قد يظلم والحامد منصف والعارف
يجوز فاما ما ذكره من ان النفوس بالطبع ما تنقاد طاعة الله وذلك لانه انما وجب
نصب الامام لطاعته وتعظيمه وتبجيله وانما وجب لانه يمنع الظالم من الظلم
والمفسد من الفساد ومنع الحر والاكراه لا يمنع الدواعي والالطاف فاذا كان
كذلك فمن ان انه يجب نصبه لاتباع النفس من طاعته وجب ان يجب تعظيمه
وتبجيله فانه كما يمكن النفس من طاعة الحامد الحالف لامر الله يمكن نفس المرتشي من
طاعة الحاشي ونفس البرطلي من الانتداب للبرطلي ونفس المتلي من اتباع المتلي وهذا
المستبدل والي المرتشي على الجميع واما النفس في هذا او في واكثر فان
ان النفوس لا سبيل الى الحامد بالله تعالى والخارج من طاعة الله في انه يضع الامر
في وجهها ويأخذها من وجوهها ولا يغلب على الظن ذلك لانه غير خائف من
الله عز وجل فلم يحرق لسته تجوز ان هذا الذي ذكرتموه لا يصح على اصولكم
لانكم اوجبتم الرياسة عقلا وعلمتم بما ذكرنا عنكم وليس في تلك العلة اسبغنا
الاموال من وجهها ولا وضعها في مواضعها وكيف يذكر ذلك في العلة ويجعل
ذلك من جملة الدلالة واحراج الاموال ووضعها في وجوهها في العقل بمنزلة
الى امر مقرر معلوم لا يوجبه العقل ولا يستصيبه واذا لم يكن في العقل ما يخصص
الاموال الى وجوه مخصوصة فلا يقتضي دفعها الى الرئيس ليصرف في مصرفها
ويضع في وجهها فاذا الرئيس بوضعه حيث اراد وصرفه الى ما شاء وبعد فان
الظلم والحاسة كما تتركا العارف يخافه من ربه يتركه العاقل لوجه في عقله وعلمه
باستحقاق الذم عليه والنقص فيه ولما فيه مخالفة الهوى والعارف ربما ايضا
انما يلزمه ان يترك القتاح لما يجب الاخشيه العقاب عليه لانه ان ترك لخيله العقاب
لم يستحق ثوابا ولا استوجب مدحا لانه بدل ذلك من حاله على انه ان اوجب
العقاب على الواجب لا يضا لترك ومن هنا حاله لا يكون عنده فرق بين القبيح ومن
الظلم الواجب لا يفعلها الا للثواب ولا يتركها الا لاخشيه العقاب واذا كان كذلك
فالمانع من ان يترك الحامد جميع القتاح لعلمه بحسن ومن خالطه وعرف حاله
واعتبر امره انه لا يلابس كبيره ولا صغيرا يسبه شيئ به ولهذا قال تعالى وان من
اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يوده اليك فان قال ان كلامنا في الحامد
بالله تعالى المنكر للثواب والعقاب فحق بنا ان الزمناك عامة في جميع الكفار فما
جوابك لو خصصنا السوال بالمجوس وبعد فان قولنا ان النفوس لا تسكن الى
من يكون خامدا لله تعالى في انه يضع الاموال مواضعها ويصرفها الى وجهها
يدل على ان الامام انما يحتاج اليه لتفرقة الاموال وقسمتها من مستحقها على ترتيب
التشبيه والصلاح وهذا امر ترجيحي فقد اعترفت بان الحاجة الى الامام لاجل



امور شرعيه فاما قال اعترفت بذلك وانما جعلت هذا الوجه من جملة
الوجوه التي لاجلها يحتاج الى الامام قيل له جوابنا انك اذا لم يجب بهذا الجواب
عما الزمناك لانا الزمناك ان العقلا الذين دفعت اليهم وبنت ذلك على دعواهم
لم ينصلوا من الكافر والمومن فقد اجبت بان امور الشرع سيفصل بينهما
وفي ذلك اعتراف بصحة الزامنا وطلب جواب من هيهنا لوجه الذي الزمناه وبالله
التوفيق فان قال نحن تكلمنا في موجبات العقل ودللنا على ان العقل يوجب
نصب رئيس يسوس العامة ودلنا بذلك ثم لم نمنع ان يرد الشرع على ان نصب
الكافر منصبه كما دل على النصب يجب ان يكون من منصب مخصوص قيل له جوابنا
انه ان كانت العلة التي ذكرتم في وجوب الرياسة عقلا لا تنفصل من الكافر فاين
شرحانه ان تكون رياسة الكافر منصبه فما يمنعكم من ان تكون رياسته المومن
ايضا منصبه فلا يجوز نصب الرئيس قيل له يمنع ذلك بانه لو كانت
الرياسة على الاطلاق منصبه لورد الشرع عنها فلما لم يرد ذلك علمنا انها ليست منصبه
قيل له جوابنا ان هذا الذي ذكرته انما يصح لو كان في العقل ما يوجب الرياسة ولم
يثبت ذلك ولا دلالة في العقل على وجوبها فلا يجب ان يرد الشرع بكونها
منصبه بل لا يمكن ان لا يرد الامر بها فاذا لم يرد الامر بها وجب ان لا يجوز الاقدام
عليها كما انه لا يجوز الاقدام على الدعوة والصلوات والصوم وغير ذلك من
الشرعيات الا ان يرد الشرع بها وقال لهم ما قولكم اذا لم يرد من يصلح للرياسة
الا كافر اليجب نصبه امر يجوز لاخلال نصب رئيس وانما قلتم فقد خالفتم من نصبكم
قيل له ان قال انا تكلم على ما عهدناه من الاعصار والامصار في العادة ان
لا يوجد في المومنين على كثرتهم من يصلح للرياسة قيل له جوابنا انا لم نسلم ذلك
في امة نبينا صلى الله عليه وعلى آله الذين اجمل الله تعالى انهم لا يجتمعون على الخطا
ومن الامامة منصبا معلوما علم من حالهم ان في كل وقت يوجد فيهم جماعة
يصلح للخلافة والقتام بالرياسة وانما الذي في الازمنة السالفة والايام الماضية
وذلك الذي اظهر لكم لانه لا يمكنكم ان تبينوا ان شيئا من الاوقات لم يحل من واحد
من المومنين يصلح للرياسة وجوابنا ايضا ان هذا الذي ادعيتم من انه قد
المصاب بوجود الرئيس غير مسلم لان من الناس من يصلح اذا لم يكن عليه
رئيس وسواء كان عليه رئيس دونه من طاعة الله وما فيه الصلاح لعباده وخرج عن
الطاعة واما ان يكون عليه رئيس دونه من طاعة الله وما فيه الصلاح لعباده وخرج عن
الطاعة واما ان يكون عليه رئيس فوقه فانه يمنع من ان يكون منصبه فليس بان ينقطع
على وجوبها اولى من ان ينقطع على قبحها وفي ذلك فساد ما ذهبتم اليه ونسلم
الدليل عليه قيل له فان قال الكثر ما في ذلك ان نسبد هذا الواحد بوجوب
هذا الرئيس ويصلح امور الجماعة والكافة فالواجب سلوك طريق تؤدي الى
صلاح الارض ومعظمها هلها وان فسد عنده الواحد والاثنان من قبل انفسهما
قيل له جوابنا عن ذلك ان هذه منك ممن اين علمت انه يصلح بذلك

الكافه وبسبب الواجد والانسان والعقل ليس بفصل بين فوق ذلك وبين من فوق
تقلب عليك فتقول يصلح الواجد والانسان والعقل ليس بفصل بين فوق ذلك وبين
فوق من تقلب عليك فتقول يصلح الواجد والانسان وبسبب الجماعة يبدو ذلك
ان المعلوم من حال اكثر اهل الارض انهم بسبب واذا كان علمهم ربيس بنه من
البدخول تحت طاعه الروسا ويصلحون اذا لم يكن عليهم ربيس وانت
ليس كذلك بل المعلوم في العادات خلاف ذلك لان معظم الناس ينزعون الى
اقامه الروسا ويوثرون البدخول تحت طاعتهم ويكونون شفعائهم اما بان يكونوا
لهم اعوانا في الدنيا او في الحرب والوثوق واذ ذلك ليمكنوا من الوصول الى مقاصدهم
البدنيه وما شاهدنا ولا سمعنا عن عصر من الاعصار ان اكثر اهله اراد سوا من
ان يكون عليهم ربيس وهذا يجوز ان ما ذكرته ليس بادنى من قول من قال لعل
لمثله وتقول اعلم ان اكثر احوال الناس لهم يا تون من طاعه غيرهم وان
يكونوا تحت يده ويلتزموا طاعته بل نحن مجتمعون على الروسا في العاده على ما شاهدنا
من تقصد بعض ذلك التمكن من الفساد والتسلط على الناس والاستعمال بالهيب
والعمارات ولسنا نوا الشهوات ونضعوا عن اعناقهم المشاق فاما من تتبع الربيس
لتقوى به الربيس فمنع الظالم ويعين المظلوم وينتصف للضعيف من القوى
فان ذلك اعز من الكبريت الاحمر والعنقاء المغرب وبعد ذلك
ما يجوز ان يكون فيه مفسده في العقل بمنزله ما نعلم ان فيه مفسده لان حواز في حر
القتل في العقل بمنزله وجوده والعلم به اني نرى انه لا فرق بين ان يعلم الخبر
كذبا وعادا وبين ان يجوز ان يكون كذبا في انه يقع منه الاقدام عليه فاذا كان
كذلك وعلمنا ايضا ان كون الفعل بمفسده وجه من وجوه القبح وكونه نفعا
ودفعا للمضرم وجه من وجوه الحسن ووجه القبح وحد الحسن اذا اجتمعا في وجه
القبح اولى الى نرى ان كون الخبر صدقا وجه من وجوه حسنه ولكن اذا كان
مع كونه صدقا ارشاد الكفار الى مكان نبي وجد لهم على قتله فانه يكون
قبيحا واذا كان كذلك فلا فرق بين ان يكثر عنده الفساد وبان يقال قتل
في انه يجب ان يكون قبيحا وكلام هذا المستدل يدل على انه اذا كان دفع المضرة
الكثر من المفسده يكون واجبا وذلك من بعيد عن التحقيق وبعيد في نفسه
اذ لجاز ان يكون مفسده لبعضهم ومع ذلك يجب اذا كان فيه دفع المضرة عن
الكثر هم فما الذي يومن هذا الذي نصبه لاجله ان نصبه مفسده له فيقبح فيه
الاقدام على ما يجوز ان يكون مفسده له مع ان فيه مصلحه للغير وهذا بين
والحمد لله قال فان قيل ايضا انا نرى فضول الفساد في العالم عند وجود
الروسا مما نادر عند من شانهم فيستوي الحراب على الديار وان جلسوا واستولوا
بامورهم لان نفع هذا النوع من الفساد فان تنقطع بسببه لبيدا وفي من ان تقطع
بوجوده بما ذكرتم قال لسنا نسكر ذلك الا انا نعلم انا اذا لم نرين





للعالم ربيس يكون الفساد اعظم والضرر اعم منه اذا كان في العالم ربيس
فجوابنا انه هذا دعوى منك تحتاج الى دلاله تصحيحها ولا نخلوا اما ان
علمت ما ذكرته بالاضطرار فيجب ان تشاركنا فيه وان علمته بالاستدلال
بينه لنا حتى ننظر فيه بيان ذلك انا قد علمنا ان كثيرا من البلاد قد خربت
واهلها قد باد وا وهلكوا لخلو تلك البلاد عن الملوك وظلمهم للناس وانتشارهم والعمارات
وبسبب لنا والا وجد هذا الذي نصبه هذا الناصب ونعتقده هذا العاقل
مما يومنه من حاله ان يكون كذلك بل يكون اعظم من ذلك فجوابنا ايضا
ان نقول لهم اليس هذا الربيس الذي نصبتموه قد نظلم فايومنكم ان يكون
الضرر في ظلمه اكثر من النفع في عدله فان قال انا لا نوجب رئيسا ظالما
وانما نوجب اقامه ربيس فنوجب على ذلك الربيس العدل والنصفه ومتى ظلم
كان من قبل المنصبين الذين بدا البلاد وسالكهم فجوابنا انكم وان لم توجبوا
الربيس الظالم فانكم لا تامنون من ان نظلم فكيف يجب نصب ربيس لبدفع
ضررا مطنونا مع انه لا يومن من حصول الضرر والفساد بسببه ٥ ٥
فان قال انا لا نقول انه لا فساد مع وجود الربيس بل قلنا ان الفساد مع
وجوده اقل منه مع عدمه والعاده تشهد بذلك حتى قد عرف العلما والعامه
فقالوا حور السلطان ولا عدل الرعيه فجوابنا عن ذلك انه ليس لاحد مجرد
الدعوى فمن ان كان الفساد مع وجوده اقل منه مع عدمه وليس هذا الا كقول
من تقلب عليك فتقول ان الفساد مع وجوده اكثر منه مع عدمه على ما وجدنا
ديارا الى ظلمهم وليس فيهم مطلع ومع ذلك الظلم في ذلك البلد اقل وسبب
الظالمين فيها اقصر والطرق التي تسلكها القوافل امن منه في البلاد التي فيها سلاطين
ورؤساء مطاعون وهي ديار رجلان وبلدان فعلمنا اما ذكرناه ليس الا مجرد
الدعوى لا سترواح الينا الا عاجز وجوابنا ايضا ان نقول لهما ذا اوجبتم
على الناس طاعه الربيس حتى تفسدوا فاذا اوجبوا عليهم ترك الفساد اتبدا واستغنوا
عن ايجاب طاعه الروسا عليهم فان قال انا نوجب على طالبي الصلاح
طاعه الربيس لكفوا بطاعتهم له طالبي الفساد عن الفساد ولا نوجب طاعه المفسدين
للربيس حتى يكفوا انفسهم عن الفساد فيلزم ما ذكرتم بل انما نوجب لانا نعلم انه
لا يخلوا ازمان من الازمنه من جماعه من المفسدين يسعون في الارض
بالفساد ويقصدون تخريب البلاد فنقول انه يجب على اهل الصلاح اقامه
ربيس وان يجعلوا انفسهم اله لذلك الربيس وعونا له ليدفعوا اولئك المفسدين
فاذا اقام فيهم بعضهم سقط ذلك عن باقيهم فجوابنا عن ذلك انا بينا من قبل
ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لمنع عن الظلم والضرر ليس بوجه العقل
وانا انما علمنا وجوب ذلك من طريق السمع واذا كان كذلك فلا يجب على اهل
الصلاح دفع الظالم عن الفساق وانما يلزمه ان يدفع عن نفسه وتتصل الى

دفع ذلك بما مكنه وفي ذلك ابطال ما ذكرتم وبعد فانه من ابن لكم انه
لم يحل ولا يخلوا ازمان من المفسدين فان هذا دعوى تحصر لا برهان
معها بل ما انكر تعرانه قد يملا كثير من الازمان عن المفسدين وقد يخلوا ايضا
وفي ذلك بطلان مذهبهم لانه لا بد في كل وقت من امام وبعد فانا
بينا انه لا بد من ان يوجد في تلك هذا الرئيس ومنشؤه بدء الى امور عظام
وانواع من الضرر على وجه يزيد ضرره على ضرر ايك المفسدين ومع هذا
هذا سبيل الاقدام على ذلك وبعد فان ان قال انه يجب على
هاولا الجماعة ان يدفعوا المفسدين عن الفساد بانفسهم ولا يجب عليهم اقامة
رئيس فان قال ان الجماعة اذا لم تقدر عن رأي واحد تلزم باطاعته
اختلفت آراؤها ولم ينتظم امورها بل يختلفون ويأتي بعضهم من بعض
ويرد كل طائفة ان يعمل برأيه ودون ما يراه غيره مما في وقوع الاختلاف كثير
الفساد ولا ينتظم الصلاح ولهذا لم ينتظم الصلاح مع كثرة الدعاة ولان
الجماعة يختلفون فيما يصلحهم له فبعضهم يصلح للحرب وبعضهم يصلح للرأي
وبعضهم للترس للسلم وبعضهم للحرب وبعضهم لجباية الاموال فالرئيس
هو الذي يعرف اصلحهم وسند كل واحد ما يصلح له فجوابنا ان نقول لهم ما
انكرتم من قابل بقولك اذا كانت الجماعة الذين ينصبون الامام لا يجدون
آراؤها عن رأي واحد يختلفون في نصب هذا الرئيس ولا ينتظم امرهم ويكثر
التشاجر والخصام فيما بينهم وبعضهم يريد نصب رئيس وبعضهم يريد نصب
رئيس آخر وكل طائفة من طوائف الصالحين يريدان يكون الرئيس من قومهم
ومن قبيلهم ليكون الرياسة فيهم والامارة لهم ويكون بقية امتهم من ظلم الرئيس
الذي بعدا عنهم فيهم اكثر فان المفسد اذا علم اختصاص الصلاح بالرئيس لا يقصد
ظلمه وانما يقصد ظلم الضعيف الذي ليس في عشيرته من يمنعه ومنع الظالم
من ظلمه فلاجل هذا العرض لصحح يحملك امراهم في نصب الرئيس فكثر الاختلاف
وخرب البلاد ومن بد على ضرر اهل الفساد بل بد ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لما قال اللهم ايتني بأحب خلقك اليك يأكل معي هذا الطير فجاء امير المؤمنين
علي عليه السلام ثلاث مرات ومنعه انس بن مالك مع اعانه واختصاصه بحضرة
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلما قال له النبي صلى الله عليه وعلى آله ما حملك على
هذا فقال سمعت دعاءك فاردت ان يكون رجلا من قبيلتي وهذا الباب ظاهر من
ان يكون فيه محتاج فيه الى الاكثار واذا ثبت ذلك فلم سارا ان يجتمعوا على نصب
رئيس من غير ان تصدر ذلك على رأي واحد فلم لا يجوز ان يجتمعوا على دفع
اهل الفساد من الفساد مع انه لا تصدر ذلك عن رأي واحد ومع انه لا يكثر
المنافسة على دفع الفساد فما اكثر في ان تكون الرياسة اليه او في قبيلته او في من
هو من اهل بلدته وهذا واضح والحمد لله فان قال اوجب عليهم نصب





الرئيس ولا يجوز لهم هذا الاختلاف والتنازع بل الحق لهم بلزم ايهما ان ينصبوا
من هو لهذا الامر اصلح وشرائط الرياسة فيه اجمع يجوز ان عن ذلك ان تقول
له فاوجبوا عليهم ان منعوا الظالم من الفساد وان لا يحملوا في الاول انا رعوا
في كفه ذلك فان الاختلاف على هذا الرئيس منه على جماعة غيره والانقياد لمن
هو من غير قبيلته وعشيرته وبعد فان اهل الصلاح اذا قصد وا دفع اهل الفساد
فان الحال لا يخلو من وجهين اما ان يندفع او لا يندفع فان اندفع فقد حصل
العرض وان لم يندفع فلا يوجد في ضرر اعظم من ذلك فيجري الامر على ما كان
واذا نصبوا رئيسا ومكنوه من البلاد وملكوه الولايات لا يحسن ان يغار
اليه اهل الفساد ويقتلوه به وهذا الرئيس ينصر معهم بدا والحد وهذا معنا
لهم لعلمه بان اهل الفساد لا ينقصدونه عن عزله ولا يحاولون منعه من ان عد وابده
الى اموال الناس وحريمهم وان اهل الصلاح ممنوعة من ذلك فاذا كان هذا يجوز
في نصب الرئيس غير محوج في دفع اهل الفساد بانفسهم فالاولى ان يدفعوا بانفسهم
فاما قوله ان الرئيس هو الذي يعلم ما يصلح له كل احد فان فيهم من يصلح
للسلم وفيهم من يصلح للحرب وفيهم من يصلح للرأي والامارة نصرف كل احد
منهم الى ما يصلح له فجوابنا ان هاولا الصالحين اذا حاز ان يعلموا من يصلح
للرياسة فهلا حاز ان يعلم من يصلح للحرب وبين وامنه وبين من يصلح للرأي
كيف والفضل بين من يصلح للحرب وبين من يصلح للرأي ظاهر لا يلبس على
من له ادنى بصيرة والفضل بين من يصلح للرياسة وبين من لا يصلح لها ملتبس
مشكل فلان حاز ان يكون الصالحين هذه المعرفة فلم لا يجوز ان يكون لهم
المعرفة بما يصلح له كل احد منهم وبهذا تبين صحة ان الفضل الذي ذكرتموه بدل
على ان لا بد لهم من اهل الفساد طاعة الامام لانكم فلتم لا يجب على اهل الفضائل
الامام وطاعته وانما يجب عليهم الكف عن الفساد وذلك خلاف مذهبكم
لان عندكم انه لا بد في كل وقت من امام وانه بلزم جميع الناس طاعته وهذا
بخلاف ما ذكرتموه وجوابنا ايضا اذا علقوا هذه الشبهة ان نقول
لهم ان هذا الرئيس الذي صفته ما ذكرتم يجب علينا نصبه اوجب على الله تعالى
ان ننص عليه واذا قالوا الواجب ان ننص عليه القديم تعالى وذلك من مذهبهم فان
لهم هل نص عليه امرا فاذا قالوا قد نص عليه واشاروا الى الآية الاولى عشر
وذلك من مذهبهم يجوز لهم فلو كانت الحكمة توجب النص على امام لمنع الظالم
وتصر المظلوم وتعين الضعيف فلم لم ينصبه امامنا هذه صفته وقد علمنا ان
هذا المعنى لم يحصل في هاولا الآية غير امير المؤمنين والحسن والحسين عليهما
السلام وانهم لم يتمكنوا من شيء مما ذكرتم ولم تحصل هذه النعمة بهم فاذا القديم
تعالى لم ينصبه امامنا على الوجه الذي اوجبته الحكمة فانا قد
نص على الآية والمنع من حصول الغرض بالامام انما حصل من جهة الظالمين

نحو ان هذا لا يصح لان العلة التي ذكرتها اوجبت على الله تعالى نصب امام متمكن متصرف يمنع الظالم والقاهر وهو تعالى يعلم انه لا يمكنهم من معرفة مصالحهم بنصب ما ذكرته صفته فان قال اليس عندكم ان العرض سعيه الذي يقرب منه لمصالح وذلك لم يحصل لان اكثرهم لم يرو منا فحواب ان الله تعالى انما اوجب علينا ان نسعى لانبيائه لعرفهم مصالحهم فاذا لم نسع او لم يعرفوا مصالحهم فلا يؤدي ذلك الى نقض الغرض وبجري ذلك مجرى نصب لا دلة على العلمية فان الله تعالى اذا نصبها لا دلة وامر العلة فقد فعل ما اوجبته الحكمة فاذا لم ينظروا فمن قبل انفسهم اتوا

## المقالة الثالثة في ما يجب ورود الامام به

في عدم ان عند الذين بدؤا بما يحتاج الى الامام لان الشرع قد تنزلت على وجه يحتاج فيه الى الامام ولا يستغني عنه والحاجة اليه لاجل تنفيذ الاحكام الشرعية وسماع الشهادات واستيفاء الحقوق فيمن لزمته وضعها في اهلها وفي الامام التي لا وصيا لهم والنظر في الوقوف وتجهيز الجيوش واقامة الجماعات ومراعاة احوال المساجد واقامة الحدود والتعزيرات في غير ذلك من الامور التي يختص بالامام هذا هو كلام المحصلين من الذين بدؤا بذكر رياسة والبسط رضي الله عنهما وعن الامامية انها تحتاج الى الامام لان وجوده لطف في ترك الظلم والهرج والتخاصم والتناصر ويحتاج ايضا لحفظ الشريعة على ما تكلم عليهم من بعدهم ثم قالوا ولو قلتم ان الامام انما يحتاج اليه لما ذكرتم لكان الامور عقلية شيء من ذلك ان التكاليف العقلية تنقسم الى قسمين احدهما ما يدرك العلم به ضروريا وهو كالعلم بوجوب الانصاف وشكر المنعم وقبح الظلم والكذب العاري من نفع او دفع ضرر وهذا القسم من العلم قد يستغني بكونه ضروريا عن ارشاد مرشد وتنبيه على النظر الجيد امور ثلاثة اما باحظار الله تعالى بالقلب في المكلف من ترك النظر او الادلة والمكلفون كلهم قد يمكنون من ذلك وارتحت عللهم فيه فان وجوبه عند وروده والخوف يعلم ضروريا فلا تاثير للامام في شيء من ذلك بيان ذلك ان الذي يجب على الله تعالى في التكليف هو ان يمكن ما كلف وبرتفع العلم بالتمكن والادلة وما عطفا الالات ونصبها لادلالات وبالالطاف التي يحتاج المكلف معها امثال ما كلف او يكون اقرب الى ذلك وقد علمنا ان الامام لا تاثير له في شيء من ذلك فان قال اي ما انكرتم ان للامام تاثيرا في ذلك وهو ان دلالة العقل لا يصح النظر فيها الا بتنبيه منبه على ذلك من جهة السمع يثبت عنده ان هذا ظاهر للفساد لان المكلف لصبيا غافلا ما من ترك النظر او دعاه داع له اليه من اي الناس كان او بتنبيه عليه من ذي صلة وانما احتمل الجدهذه الاشياء لانه لا يحتاج معها الى رئيس مخصوص يدعوه الى ذلك ويجب فان التكليف لو كان لا يتم الا بدعاء رئيس يدعو المكلف



الى النظر فما كلفه الله تعالى النظر فيه الى رئيس اخر حتى تتسلسل ذلك الى وجود رؤساء لا نهاية لهم ومتى حضر محالا لان نستغني اول الرؤساء عن رئيس اخر بتنبيه على ذلك بما ذكرناه من لحظ الله تعالى بباله وجب بالنظر عليه لزمه ان يجوز هذا في كل مكلف قال في الامام ان يعرف الله تعالى ضرورة فلا نوى ذلك الى ما لا نهاية له من الرؤساء فحواب ان الدلالة قد قامت على ان التكليف يمنع من ان يكون المكلف عالما باسه ضرورة على ان الذي ذهب اليه الشريف المرتضى من محاجوه من اعيان الامامية ان معرفة الله تعالى لا يجوز ان تكون ضرورة فليس لهم ان يعتمدوا على ما قالوا فان قال المعلوم من جهة العادة ان الداعي الى النظر اذا كان على صفة مخصوصة كان ذلك داعيا لنا الى النظر فيما كلفنا النظر فيه فحواب انك ان اردت بذلك ان الداعي اذا كان ربما فقط كان لبداعيه من التاثير ما ليس لغيره فهذا غير معلوم من جهة العادة لانا نشاهد كثيرا من الناس يقتلون ما لحرى مجرى الدنيا من اوساط الناس بحق فقهائهم وقضاتهم ولا يقبلون ذلك من السلاطين والرؤساء ونحن نعوذ بالله من هذا الباب وان اردت به ربما يكون معصوما هو بدا بالمحرمات فالمكلف في الحال التي يحتاج فيها الى النظر ويدعى من يدعوا الى فعله لا يتمكن من العلم بعصمة هذا الرئيس ولحوار طور المحرم عليه ولا بان ما نظر منه مما تقتضي العادة محرما لان العلم بجميع ذلك انما يحصل للمكلف بعد علمه بالتحميد والتعديل فقد نقضه به فساد ما قالوه ومما يبين صحة ما دلناه انا نخاف من ترك النظر وانما خفناه من ذلك بالتنبيه من قبل النفس او من الداعي وبالخاطر فقد نظرنا وعرفنا الصانع وان لم يحصل بتنبيه هذا الرئيس الذي ادعوه فان قال ما انكرتم ان لتنبيه الامام زيادة تاثير لانه تنبيه على ترتيب الدليل الذي يجب ان ينظر على ذلك الوجه فحواب ان الخاطر في هذا الباب يقوم مقام الامام بتنبيه بتدعليه او استخراج دلالة في ابتدا نظره فانه اذا راجع نظره بين ذلك انا قد انتبهنا على الادلة على الوجه الذي بدل ونظرنا فيها واستوفينا شروطها من غير ان ينبهنا عليه هو الامام ووضع التكليف والتمكن فاذا حاز ذلك في وقت وزمان حاز في اوقات وازمان فان قال انا نجد عقل الانسان الواحد لا يفي باستخراج صناعة وعلم تام الى ان يكون رجلا لا يفي وجوه من غير دراسة باستخراج علم الكلام والهندسة والطب فحواب انا لم نكلف الانسان استخراج صناعة الكلام على كمالها بل انما كلفنا ما ذكرناه وانما كلف الانسان العلم بالجمل وهذا مقبول فقد نرى كثيرا من عقل الانسان باستخراجه واطرافه باستخراج صناعة تامة ومن لم يتمكن من حل شبهة من دعليها واستخراج دلالة في ابتدا نظره فانه اذا راجع نظره حل شبهته واستغنى لغيره من العلما او بتنبيه الله سبحانه على ذلك فان قال لو كان

الفعل الذى سرجع اليه يجوز عليه الذ للا يحتاج الى غيره والى ما لا نهاية له محتوث
ان نطالبهم بالدلالة فنقول لهم لم زعمتم ذلك فان قالوا لان العلة الوطها المحتاج
الواجد منا الى من يحل سهته وبنهه على الدلالة هى كونه غير معصوم فلو شاركه
من سنهه فى ذلك احتاج ايضا الى غيره وادى الى ما لا نهاية له محتوث لهم لم
قلتم ان العلة ما ذكرتموه وما انكر ان من ان العلة فى ذلك هو قصوره فهما او قله
علمه ان العلة ما ذكرتم والوجود تشهد بذلك فانا نرى كل مستبدى فى العلم يحتاج الى الرئيس
والرئيس لنا قض لهم يحتاج الى الرئيس الذكى وينتهى الى عالم ربانى فينتهى السؤال
اليه وعلى هذا نرى اهل كل صناعه من علوم الدين والدنيا يرجعون الى علمائهم
والعوام من فى تلك الصناعه ولا يرجعون الى امام معصوم ولا الامامية ايضا
يفعلون ذلك فى الاصول فلو صح ما قالوه لوجب ان لا يكون لهم ان يفتوا ويناظروا
بالذى احدثوه من الامام والمعلوم من حالهم خلاف ذلك على انا لو سلمنا ما
ذكروه لم يلزمنا ما لا نهاية له لانه ينتهى الى من سنهه الله عز وجل العلم بكل شئ
فلم يره ذلك الى ما لا نهاية له ولا الى شخص معصوم على انا نقول لهم انه لا يخلوا
من ان نفى هر هذا السنبه غير الامام او لا نفى هر به غيره فان قام به غيره سقط
انه يحتاج الى الامام للسنبه وان لم نقم سواه فلنجبر و ناعن انفسهم اذا نظروا
فى عصمه الامام وفعاجلها من المعارف وفيما بعدها اسدهم الامام فى حال
عيبته ومع ظهوره وبعد جاره فان قالوا نعم كابرونا فانه ما منهم احد الا وهو
ويعرف من نفاوضه وانه ليس هو الامام فان قالوا نعم شتمونا لهم فكفى
اذا فيما انتم عليه فان قالوا اذا كان الامام يعصمنا لماذا فان الاجبار المتواتر وقوه
بالسنبه والسديد فى كافه عن مشافهه الامام وكذلك الاجبار عمن سقدم
بعضى عن مشافهته فى حال عيبته يحتوث لهم انه اختلف الناس فى الجوبه كثير
من الشبه وكثير من الادله وخطا بعضهم بعضا فيها فاجبونا باى روايه كنتم
تسديدكم فيما اخلقتم فيه من ذلك وتشديدغيركم من المكلفين وفى اى كتاب
توجد ذلك هذه كتبكم ليس تضمن شيا من ذلك بل تضمن الكثير خلاف ما هو
الصواب عندكم لان فى رواياتهم من الجبر والتشبيه والحشو ما قد عرضتم اليوم
عن بعضها فان قالوا يجوز ان يكون ما تدعيه الان من الجوبه والادله
هو مما القاه الامام الغائب فصار الينا يحتوث ان هذه مكابره فان الواجد منا
يعلم ان كثيرا من ذلك يخطر بباله ويسال غيره عن السؤال فيخطر للمسؤل الجواب
فى الحال وكثير الادله والاجوبه مستنبطه الى العلما وايضا فانه لو كان الامام القاها
ملقى ذلك لكان اولى من تقدم ذكر ذلك نظمهم وكان ينبغى ان يكون ذلك موجودا
فى مرواياتكم فان قالوا يلزمكم مثل ذلك فى النبى صلى الله عليه وعلى اله
يحتوث انا لا نقول ان النبى صلى الله عليه واله وسلم ان لم ينبهه على مراتب
الادله ونسد الناظر لم يصل الى الحق على الناس قد خاضوا واضطربوا فى التشبيه





بعد النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم فاحتاجوا عند كما الى من سدد هم ولم
يجز خلافه فى ذلك فى عصر النبى صلى الله عليه واله فكون هو المنبه لهم والذى كثر
محوض فنه فى ايامه صلى الله عليه واله وسلم من العقليات هو الكلام فى عباده
الاصنام والمعاد والنبوة ولم يتم فى ذلك دليل ولا حوابا لامته وقد انزل عليه
من القرآن فطهر على يده من القرآن فان قالوا انما علمنا انا عاجزين عنه علمنا
بانه لو كان باطلا لظهر الامام وردنا على فساده وبهتنا على طريق الحق محوث
فاذا قد وقفتم على عجزكم بالاستدلال على الحق والوصول اليه واستراح الادله وحل
الشبهه فلما لم نظهر الامام فى هذا نقض فى لكم ان العقول لا تعرفه ولا بد من
مرتبه الدليل قلنا قد استرحت العقول لانا كنا لا نعلم انه حق الا اذا علمنا
ان الامام لم ينكر محوث اذا لم تقولوا بعجز كم عنه ولم يعفوا على فساده فما
يومكم ان يكون فى كلم لو كان ما نعتقد ونه باطلا لظهر الامام ورد فساده بطلا
ولم يعفوا على وجه فساده ونقال لهم انتم تعلمون انما انتم عليه صحيح ولانه لو حكم
بفساده من تعلمون عصمته فكلف سقون باعتقاد كم التوحيد والعدل والاصول
التى قبل العصمه ولم تستدل مر ذلك علم بعصوم فان قالوا وكيف تعلمون
على هذه الطريقه والمعلوم من امامى زمانكم انهم يذهبون الى انه يمكن ان يرى
الحق من غير معرفه الامام المعصوم وان الحاضر كفى فى ذلك ولا يحتاج الى
سنبه الامام وتنبيه للادله محوث عن ذلك انا قد استوفينا الكلام على
هذه الطريقه لان بانى وبدى وغيرهم من ستدعى الامامية والذين قصروا
اقوالهم اعتمدوا على هذه الطريقه وان لم نعتمدها الشريف المرتضى لعلم سعد
هذا الكلام عن التحقيق **فصل ذهب المعتقدون للامامية**
الى انه يحتاج الى الامام لاجل ان الاختلاف قد كثر فى هذه الامه فلا بد من
امام يرفع فيما وبين الصواب منها محوث عن ذلك ان الخلاف بين المسلمين
ستهم الى قسمين احدهما فى الاصول والاخر فى فروع الشرع فاما ما يرفع الخلاف
فى الاصول فلا سبيل اليه الا بالنظر فى الادله والمكلفون قد تمكنوا من ذلك
وان صعب عليهم هذه ولا تاثير للامام فى شئ من ذلك وقد استوفينا الكلام فى
ذلك واما الخلاف فى فروع الشرع فلم يومر وا برفعه وانما امر كل واحد من
الامه بما يودى اجتهاده اليه ويقال لهم ايضا انا قد شاهدنا زمانا مخالفا
من امام يوجد عنه ويرجع اليه ويرفع خلاف المخالفين والمكلف ثابت والمعبد
بالشرع لا نعرفه لنا ان صحه التعبد بالشرع لا تستدل على كون الامام المعصوم
فيما بين الناس على ما ذهبوا اليه ثم يقال لهم لا يخلوا اما ان يحتاج الامام لنرتفع
الخلاف او يحتاج اليه لتمكن الناس من ترك الاختلاف فان قالوا يحتاج اليه
لنزيل الاختلاف لم يصح لان الامام لم ينزل ذلك وان قالوا يحتاج اليه لتمكن
من رفع الاختلاف فلنا لهم فالتمكن حاصل بادلة الكتاب والسنه والرجوع الى الاجماع

معنى لاحتياج الى الامام لاجل ذلك فصل قالوا يحتاج الى الامام لان السهو
والغلط يجوزان على المكلفين فاذا غلطوا تهمهم واذا سهوا ابطلوا حتى
عن ذلك ان السهو عن ما كلفوا من النظر فى الادلة وغير ذلك لا يصح ان
يستمر بهم مع كمال العقل فاما العارض منه كالغمر وما يجرى مجراه فانه يسقط
سقوط المكلف فى تلك الحال فلا يحتاج لاجله الى الامام قال فان قيل يحتاج
اليه لئلا يزيل عنهم السهو فى الشرعيات لان النسيان فى مثل ذلك يجوز ان
انه يستحيل ان يجتمع الخلق مع كمال عقولهم على نسيان الشرعيات فلو نسيه واحد
لذكره الاخر على ان عندنا العقل يجوز ان يخلو عن الشرعيات من اين انه لابد
من امام فى كل وقت لهذه العلة وبعد فان ذلك يلزمهم فيما انكروه انه يجوز
ان سهوا يقع مع مشافهة الامام بذلك فان قالوا لا يجوز ان لسهو عن الشرعيات
مع مشافهتهم بذلك قيل لهم ما انكروه انا لا نجوز ان يسهوا يقع
بجميعهم عما نقل بالتواتر اليهم ولو جاز ان سهو عما نقل عن النبى صلى الله عليه وآله
اليهم لجاز ان يسهو عما نقل عن الامام اليهم حتى يلزمهم ان يكون مع كل رجل
امام يذكر ما سهو فصل فان قال ما انكرتم ان وجود الامام
لطف فى ترك الظلم والفساد لان العاقل عند وجود الرئيس منهم يقع الظالم
وعن المظلوم ويكون اقرب الى ترك الظلم منه اذا لم يكن عليه رئيس يخوفه
انا نكلمه عليه فى المقالة الثانية وبينا ان وجود الرئيس لا يجب ان يكون لطفا ولا
وجه لاعادة القول فيه فان قال ما انكرتم انه يحتاج اليه لوجه اخر من
اللطف وهو ان المكلفين عند وجوده يكونون اسرع الى الطاعات وافعل
الواجبات طاعة له وانقيادا لامره قيل له ان هذا الذى ادعيته عتر ولجب
ايضا وغير معروف من احوال الناس انه قد ظهر من حالهم ان كثيرا من الناس يفعل
وهو مما هو فيه من معصية الناس للرسل والائمة عليهم السلام ولو كان ذلك معلوما
من حال بعض المكلفين لم يكن طريقه الى السمع وهذا يؤول الى ما ذهبنا اليه
من ان الحاجة الى الامام هى الامور التى تتعلق بالمصالح السمعية فصل
فان قال ما انكرتم انه يحتاج الى الامام ليقوم مقام الرسول صلى الله عليه
وآله وسلم فى تاديه الشريعة وحفظها قيل له ان ذلك انما يحتاج اليه اذا
لتاديه الشريعة وحفظها لو لم يصح العلم بها الا من جهته فاما اذا صح كونها
معلوما محفوظا بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بتواتر النقل واجماع
المجمعين لم يحتج فى ذلك الى الامام لاجله ثم يقال لهم انه لو كان يحتاج الى
الامام لكونه بيانا وممكنا سنه لا يقوم مقامه غيره لم يكن تعلقه بمكلف دون
من مكلف فكان يحتاج الى مشافهته بالبيان مع معرفتهم بانه الامام ويلزم
ان يكون من لم يعرف عن الامام ولم يشافهه بالبيان لا يتمكن مما كلف لان
البدل له هى مشافهته له بذلك وليس يمكن ذلك فى كل مكلف فاما ان يبطل هذا





ذكروه واما ان يلزمهم ان يكون الايه جاءه عجب حاجة المكلفين فان قال
التواتر نقل عن الامام فحسب فاستغنوا بالتواتر بالنقل عن النبى صلى الله عليه
وآله فصل فان قال ما انكرتم انه يحتاج الى الامام من حيث كان النقص
قد يجوز عليهم فلا يؤمن من كامل يعرض عليه وأعلم ان هذه الشبهة اوردها ابن
الراوندى وحكاه عن اصحابنا النص قالوا وجدنا النقص قد عم الناس جميعا
وكلفوا مع ذلك اضافة الحق فعلمنا ان الذى كلفهم لو علم من قد يعصوم بلغهم
الى حيث لا يتفق نقصهم وعجزهم لان الله عز وجل لا يكلف الخلق ما لا يستطيعون
ولا نستمر بهم يجهلهم فى قد دل على ذلك ثبت له تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
والوسع دون الطاقة فحسب عن ذلك ان نقال لهم هذا التفصيل ما ان
يمكن من نقل ما كلفهم من معرفته ما كلفوا او لم يكن ما نقلهم فان لم يكن ما نقلهم
فلا يحتاج الى الامام لانه يمكنهم معرفة الحق من دون الامام وان كان ما نقلهم
كان يجب الا يكون ممكنين لان التكليف مع المنع لا يجوز ثم يقال لهم لو لم ان
الناس يتفقون لهم لا يصلون الى معرفة ما كلفوا المعرفة به فان قالوا لان الله سبحانه يلطف
الى البعض والباقى لم يترك التطول فعله لم يسقط فرضه اولان السهو يعتريهم
اولان عقول الانسان لا تنمى باستمرار الاجيال به والادلة على ما كلف فحسب ان
اتفقوا ان انهم انما يصلون الى الحق بالمعصوم المزيل لسهوهم والمبنه على نقصهم
وعلى ما يحتاجون اليه من ادلتهم وحل شبههم اذا عرفوا ان المبلغ معصوم
اوليس عليهم بعصمته شرط فى وصولهم الى الحق فان قالوا بالاول فحسب
انه يجب ان لا يتفقوا بوصولهم الى العلم بالتوحيد والعدل والى عصمة الامام
لانهم فى حال نظرهم فى كل ذلك لا يمكنهم المعرفة بعصمة الامام الى تدل ان دليلهم
على عصمته مبنى على حكمة الله عز وجل وانه لا يكلف ما لا يطاق واذا لم يعرفوا
ذلك لم يكونوا عارفين بعصمة الامام لان ذلك مبنى على حكمة الله تعالى وما عرفوها
من قبل فان قال انما يكون اعتقادهم للتوحيد والعدل علوما اذا علموا
من بعد عصمة الامام فحسب عن ذلك انه ليس يجوز ان نصير لاعتقادهما
بعدان لم يكن علما ولو جاز ذلك لم يمكن فى هذا الموضع لانه لا وجه هاهنا
يوجب ان نصير لاجله علما لان ذلك هو ان نقال فى مثل ما ذكره ابو هاشم حين
ذهب الى ان الاعتقاد يجوز عليه التلاقى اذا اعتقد ان زيدا فى الدار لم نفى
هذا الاعتقاد الى ان نشاهد زيدا فى الدار فان ذلك الاعتقاد يصير علما ومثل
هذا لا يمكن ان يذكر فى هذا الموضع ونقال لهم ايضا ما الذى يمنعكم فى اعتقادهم
وجوب عصمة الامام ان يصير علما اذا علموا عصمته فان قالوا نعم فان قال
لهم ان القول فى الاعتقاد الثانى كالقول فى الاول لانه صدر منهم قبل العلم
بعصمة الامام وهذا حتى يستحيل ان لا شتغلوا بوجوب عصمة الامام اصلا فان
قال انهم اذا عرفوا عصمة امامهم استغلوا على ما بالتوحيد والعدل فحسب

لا يجوز ان لا يكون ما استاثر به من الاعتقاد لذلك علوما لان من شرط
كونها علوما ان يكون عالما من يعصمه الامام وهم ما عرفوا العصمة لان من
شرط المعرفة بها تقدم العلم بالعصمة وفي ذلك حاجة كل واحد منهما الى صاحبه
الاخر عليه وفي ذلك حاجة التي الى نفسه على نفسه وتقال لهم فنجعل لا يتفق الناظرون
في حال عبد الامام بما يظنون فيه ويعتقدون من التوحيد والعدل لانهم
يعلمون ان الامام المعصوم ليس منهم ولا يقطعون على ان من يرشدهم
وبيدهم ودي ذلك غير امام معصوم وهذا ايضا قد تقدم مع انا ابطلنا ها
لم نعتمد عليها **فصل فان قال ما انكرتم ان الامام انما يحتاج الى الامام ليعرفه**
من الاطعمة والاشربة وسائر المحرم لان الانسان لا يتوقاها الا بعد معرفته هذه الامور
قيل له ان هذا فاسد من وجوه منها ان قوام البدن لا يحتاج فيه الى معرفة
هذه الامور التي ذكرت من الاجناس المحرمة لانهم من دون ان يعرفوا ذلك
كما نجد وكثير من الناس ومنها ان العلم بهذه الامور ممنوع ان يحصل من جهة
العادات كالعلم بسائر ما طريقته العادة ومنها ان ذلك لو صح لا كفى في معرفة
هذا الباب بواحد من الرسل والائمة بان سين ذلك ثم يتوقا ما نقل عنه فلا
يحتاج الى رسول او امام في كل زمان ومنها ان الله تعالى قد كان يجوز ان
يفعل كل ذلك ما فعله فلما دل يحتاج الى مبين ومعرف ومنها ان الذي يحصل
عندنا وقوله انما هو من فعل الله تعالى بالعباده ويجوز منه والله وتم عند ذلك
صلاح البدن والدين فلما دل يحتاج الى الامام [illegible]

[illegible] ذكر الخلاف فيه واعلم ان الخلاف في
ذلك على وجوه منها ما هو الذي ذهبت ليه الزيدية ان الامامة ستم قسم
فتم تعلم امامته بالنص عن النبي صلى الله عليه واله وسلم على عينه واشارته
اليه على وجه يفضي الى العلم به عند ضرب من الاستدلال والاستنباط كنص
الرسول صلى الله عليه واله وسلم على عيد المومنين والحسن والحسين عليهم
السلام وهذا القسم لا يحتاج فيه الى اعتبار المنصب وانما يحتاج فيه الى مراعاة
النص المتناول للعين لان النص قد اغنى عن طلب المنصب والقسم الثاني
طريق يفوت معرفته بالدعوى مع احتياج الاوصاف المخصوصه في الداعي في هذا
القسم لا بد فيه من اعتبار منصب مخصوص وهو ان يكون الداعي الى امامته
والتزام طاعته من ولد الحسن والحسين عليهما السلام اباوا امنا او من قبل
الاب لا يصلح ذلك لغيرهم هذا هو الذي عليه جمهرة الزيدية وعامتهم وهو
الى ان الارض لا تخلوا في كل زمان وان ممن يصلح لها من العترة والقيام
من الزيدية وقالت طائفة من الزيدية وهم اصحاب بن الحسان ان الامامة
تستحقها العترة دون غيرهم فان عقد لغيرهم برضاهم جاز اذا كان الاصلح
في ذلك وذهب بعض المتاخرين من الزيدية الى ان الامامة يصلح لها جميع



اولاد علي عليه السلام وذهبت الامامية الى ان الامامة في معصومي ولد الحسن
ابن علي عليهما السلام لان الله سبحانه خصهم بذلك وما نهم به من سايل الناس
لانه علم انهم لا يزلون ولا يخطاون وانه لو علم ذلك من ولد الحسين بكر بل من
ولد اني جهل لجعل الامامة فيهم دونهم وذهب اكثر المعتزلة وكثير من
المرجيه انها في قريش متى وجد فيهم من يصلح لها اختار عليه سواه الا ان يكون
فيهم من يصلح لها قال شيخ ابو عبد الله البصري يحتمل ان يقال قد خلوا من قريش
ممن يصلح للقيام بها فيكون لنا ان نقيم من غيرهم قال قاضي القضاة الاقرب
عندي انه لا يجوز ان يخلو قريش ممن يصلح لها قال ولو جعلت من قريش تتردد
الى ان لجاز ان يقال هو الامام من غيرهم وقالت الخوارج وبعض المعتزلة
وقوم من سايل الزيدية ان الامامة في كل صنف لا يخص بها قوم دون قوم وانها
تستحق بالفضل والقيام به واجماع كلمة اهل الشورى عليه وذهب اكثر المعتزلة
وكثير من المرجيه الى ان الحال اذا كانت ساكنة واستوى القوم وتقاربوا ولم
تحدث امور تضطر الى واحد دون اخر فالاولى بالامامة لحصول الفوز برسول
الله صلى الله عليه واله وقربهم منه نسبا لانه احرى ان تتاجله الامامة والعرب
خاصة وقال ضرار العجلي والى بها من العرب والدليل والى بها من العرب
لان ازالته اهون اذا احتج الى ذلك قال قاضي القضاة رحمه الله الذي اعرفه
من مذهب عيسى بن صبيح ان الامامة لا تصلح الا في قريش فاما ان الاقرب
الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اولى بذلك اذا كانت الحال حال السلامة
فاني لا اعرف ذلك من مذهب بن صبيح ويحتمل ان يوجهن جميعا وقالت الزيدية
ان الامامة في ولد العباس تستحقها بعضهم من بعض بالوصية ومنها ان
الامامة لا يجوز الا في الاحرار وهو قول الجمهور من العلماء وذهب بعض
الحشوية الى انها قد تجوز في العبد كما تجوز في الاحرار ومنها ان الامام
يجب ان يكون ورعا في الظاهر لا يعرف منه كبر وهو قول عامة العلماء وقالت
طائفة من الحشوية وانتاج الملوك قد تجوز امامة الفاسق الفاجر اذا تغلب
على الارض او بويع له ثم عدل عن فسقه واقام الكتاب والسنة وعدل
في الرعية وجبت امامته ولزمت من غير حد بد بطاعته ولا تحل ازالته
والاستدلال ومنها ان الامامة عبادة لا بد ليه وعامة العلماء يجوز فيمن
كان فاسقا قبل امامته وقالت طائفة لا يجوز فيمن كان فاسقا ومنها الخلاف
في العصمة وذهبت عامة الزيدية والمعتزلة والخوارج واصحاب الحديث
الى انه ليس من شرط الامام ان يكون معصوما لا من طريق العقل ولا
من جهة السمع لا يفعل كبر ولا يترك واجبا ولا يخل في حكم وحكمي ان يكون في
ظاهره مومنا ولم يكلف معرفة الباطن وذهبت الامامية الى ان الامام يجب
ان يكون معصوما لا يجوز عليه الخطا وذهبت السيد الحسني رضي الله عنه من

سيا منها من جمع هذه الخصال يصلح للامامة فاخبا من الظالمين وترجح للبيام
بما نيق مربه الايه من امر الامه ودعا الى نصرته ومتابعته لنهض بذلك على
الوجه الذى يمكن فبذا تعقدت امامته ولزم المسلمين طاعته ومتابعته فعا
يلزم الما مومع طاعه الامام وفه واذا عرفنا صفات الامام ومنا الخلاف
فيه نتكلم على صحه مذهنا فصل فى ان الامامه لا تصلح الا فى
ولد الحسن والحسين عليهما السلام يجب ان سن اولا انه لا بد من منصب مخصوص
وانه لا يجوز ان تكون الامامه فى اعنا الناس على ما ذهب اليه ضرار والدليل على
ذلك هو انه قد ثبت باجماع اهل البيت عليهم السلام ان الامامه لا تصلح فى غير
ولد امير المومنين عليه السلام لان اهل البيت على فرقتين فرقه ذهبت الى ان
النص الجلى قد حصل فى اعيان الايمه وهم من اولاد على عليه السلام وفرقه
لا بد هبت الى النص على هذا العدد ولكن لا يجوز ان يكون الامام الا من اولاد على
عليه السلام فقد انعقد اجماعهم انه لا بد فى الامامه من منصب مخصوص
وبدل ايضا عليه ان الامامه حكم شرعى فيجب ان يكون جميع شروطها واوصافها
ما خوذه من الشرع ويجوز هاهنا فى اعنا الناس ان يقضى اشتباه بعض احكامها الا من
جهه الشرع وقد عرفنا فساده لان العقل لا مدخل له فى اثباتها واثبات احكامها
وقد استدل ايضا على ذلك بقول النبى صلى الله عليه واله الايمه من قريش وهذا
يدل على بطلان امامه من ليس بقرشى شبهه اخرى فى الدليل
على جوازها فى اعنا الناس قول النبى صلى الله عليه واله وسلم اطيعوا السلطان
ولو كان عبدا حبشيا فحوابنا ان ذلك من اخبار الاحاد فلا يصح الاستدلال
به وبعد فلو صح الخبر ايضا لدل على ما قالوه لان لفظه السلطان لا تسمى
الامامه واذا كان كذلك بطل التعلق به وبعد فانا نحمل هذا الخبر ان
صح على ان المراد به ان امير الجيش الذى يختاره الامامه ونصبه يجب ان يطاع
ولو كان عبدا حبشيا لان الامام لا يمنع ان يودى اجتهاده الى ان نصب للامام
من هذه صفته شبهه اخرى لهم قالوا ان اكرم اعمار وى عن
عمر انه قال لو كان سالم حيا لما خالجنى فيه الشك بدل على ما قلناه نحوابنا
انا نمنع ذلك ان يكون ما ذهبتم اليه هو قول عمر ابن الخطاب وقد له عندنا
ليس بحجه فلا يصح الاحتجاج به شبهه اخرى قالوا ضرار الذى نصب
العجى دون العرنى والدليل فى ذلك العرنيين ارتدوا بعد اسلامهم حتى احتج الى ذلك
نحوابنا عن ذلك ان هذا باطل لانه لا يجب ان يراعى فيمن يستحق الامامه كمنه
ارتد لان العرض بالامامه ان لا تزال وانما تزال عند حدث وبعد
فان الاحداث التى توجب ازالته تخرجه عن ان يكون اماما فلا تعلق ذلك
بازالته غير ومتى لم يكن ازالته وذلك حاله كالحاصل فكيف يصح ما قاله
وكيف يجعل المزيه مما يرجع الى حال الازالة وترك تقديم الامور التى ترجع



من الى بديه الى ان الامام يكون معصوما وانه اذا لم يكن معصوما يجب على الله
تعالى ان يطهره وسيدى لنا عورته لئلا تقف على عثته وتنفر امنه ولا يلزم طاعته
ومنها ان عند عامه الى بديه وجميع من اثبت الامامه انه يجب ان يكون الامام
واحدا فى كل وقت ولا يجوز اماما ان فى وقت واحد وقالت طائفه من الشيعه
والخزيه من الخوارج من اصحاب حمزه ابن ادرك قد يجوز ان يكون امامان فى
عصر واحد وقال الناصر للحق عليه السلام لو خرج اثنان وثلاثه من ولد
فاطمه عليها السلام صالحين يدعون الى الله تعالى مستقلين مستحقين امر الله بالدعا
اليه امرين بالمعروف ناهين عن المنكر كان الواجب على من قاربهم وسمع دعوتهم
اجابه من قرب منه ومعونته بالمال والنفس فاذا تمت لهم الافضل بعد
ذلك وجب على المفضول تسليم الامر اليه منه هذه جمله الخلاف فى هذه المقاله
الذى نعتبر الذى بديه من الصفات هو المنصب المخصوص الذى
ذكرناه وان يكون ذكرا بالغا عاقلا مفروض الطاعه ولا خروج سيفا مسدل الاستار
فى مواضعها وان يكون افضل الناس وكا فضلهم وان يكون سليما من الافات
التى تنفر عن النهوض بالامر كالعمى وضرب من الفالج قال الموبد ناسحب
ان يكون الامام محققا على صحه نسبه ويجب ان يكون عالما يحتاج الى معرفته
من اصول الدين وفروعه وان يكون عالما بالشرايع مجتهدا فيها ولن يتم
ذلك الا بعد ان نعرف جمله من العقليات استم له معرفه الله تعالى ومعرفه
رسوله ولتم له العلم بما حظا به تعالى عليه ويجب ان يكون عالما بجمله من
الاخبار الوارده عن النبى صلى الله عليه وعلى اله فى الشرايع ويجب ان يكون
عالما بكتاب الله تعالى وجمله من الناسخ والمنسوخ والعام والخاص وعلم
الاوامر والنواهى والفصل بين المجمل والمفسر وحكم الاخبار والفصل بين ما يجب
العلم وما لو جهل العلم وحكم افعال النبى صلى الله عليه وعلى اله فى الوجوب وغيره
ولن يتم له معرفه هذا الا بعد ان يكون عالما بجمله من النحو واللغه والفصل
من حقائقها ومجازها لتوصل بذلك الى المعرفه بمراد الله تعالى ومراد رسوله
صلى الله عليه واله محيطا بهما ويجب ان يكون عالما بجمله من اقاويل العلما فى
الوفاق والخلاف ويجب ان يكون عالما بجمله من وجوه الاجتهاد والمقايس
ليمكنه رد الفروع الى الاصول ولا يجب ان يكون عالما بعلوم الطب والفلسفه
والنجوم وما جرى مجرى ذلك قال فاما ورعه وعدته يجب ان يكون معلوما
والمراد به وجود الواجبات كافاعين المحرمات بعد لا مرصبا فى طريقه قال
والمراد بالشجاعه ان يكون له من ثبات القلب والعلم بتدابير امر الرعيه وسياسه
الجمهور ما يصلح معه ان يكون مدبر الجيوش ومراعيهم فى الحروب مستقلا
بتدبير امر الرعيه قال والمراد بالسخاوه ان يكون سمحا بوضع الحقوق فى مواضعها
فلا يبخل بذل الاموال فى الجهات التى تقتضى مصالح المسلمين بذلها فيها ولا يمنع

كمال الولايه وهذه عقله من قابلها وبعد فان سهيل زلته لا تعلق بكونه
عربيا او قريبا او لا بكونه فارسيا او عجميا لان ذلك انما سهل لو صعب لامره
تعلق نفوذه وشوكته وانقياد اهل الفساد له واحاطتهم به وجمعهم عليه فاذا
كان كذلك فاي فايده في نصبه لفارسي العجمي لعلمنا ان ازالته تكون اسهل فعلمنا
ان هذا ليس من كلام محصل فصل في ثم ست ثم لا بد من
منصب مخصوص وان الامامه لا يجوز ان تكون في اقتا الناس فالذي
يدل على انه يجب ان يكون من ولد فاطمه عليها السلام اما واما او ابا اجماع
العتره لان بعضهم لعتره ذهب الى ان الامامه في عدد محصوص من اولاد
الحسن ابن علي عليهما السلام وذهب بعضهم الى انها امامه في جميع اولاد الحسن
والحسين عليهما السلام لا تصلح في غيرهم فاذا بطل النص بتعيار المنصب
المخصوص وانعقد الاجماع عليه في ثما ليس ذهب بعضنا لنا الى
ان الامامه تصلح في جميع اولاد امير المومنين عليهم السلام مع تركنا القول
بالنص فلم ادعيتم اطباق من لا نقول منهم بالنص على ما ذهبتم اليه شرع
ان الذي نص لقول لا يعتبر بخلافه لانه احدث هذا القول بعد سبق الاجماع
والاطباق له على ما ذكرناه فهو من الشواذ الذي يجب ان يحكم بسقوطها
على انا لا نعلم ان القايل بهذا القول هل كان بلغ في العلم المبلغ الذي يعتد
بخلافه لو خالف في الموضع الذي يسوغ فيه الخلاف فكيف اذا خالف بعد الاجماع
ويدل على ذلك انه اذا ثبت بطلان القول بالنص على ما يدعيه الامامية
وثبت بطلان سواه الامامه في اما الناس على ما ذهبنا اليه ظهر بهذا انه لا بد
من ان يكون للامامه منصب معلوم من جهة الشرع وذلك المنصب هو ما
نقوله بدليل انه لا خلاف عند من يعتبر المنصب ان الامامه تصلح في هذين
البطنين واذا ثبت هذه الجمله بنا ان يكون منصب الامامه هو ما ذهبنا اليه دون
غيره لورود الشرع فيه دون ما سواه وهو الاجماع ثما ما انكرتم ان
حصول الاجماع على جواز الامامه في هذا البطن المخصوص على الوجه الذي
ذكرتموه يسقوكم ان منصب احتى لا يجوز الامامه في غيره وما انكرتم انه انما يدل
على جواز الامامه فيهم ومع ذلك لا يمنع ايضا جواز ها في غيرهم بدلاله اخرى
نجوابنا انا لا ننكر من ذلك لورود الشرع بجواز ها في غيرهم ولكنا نقول انه
لم يرد الشرع سوى ما ذكرنا فحكمنا بان هذا البطن هو منصب الامامه شيء
خر ي استدل قاضي القضاه في ان الامامه مختص بقريش وحابس في سايد
بطون قريش بما روى عن ابي بكر انه روى بحضره الصحابه ان النبي صلى الله عليه
واله قال الايمه من قريش وذلك يدل على انه لا يجوز في غيرهم وبدل على
انه ليس هنا ك تخصيص بطن من قريش دون بطن ومتى اراد ان يخصه
بطن دون بطن يحتاج الى دلاله نجوابنا ان نقول لهم سوا هذا الخبر ولا





فان هذا خبر واحد لا يصح التعلق به في الاعتقادات مع ما بلغنا من تحامل
من ايمه الحديث ان هذا الخبر موضوع لا اصل له فان قال الدليل على
صحة الخبر ان ابا بكر احتج به في السقيفه على الانصار ولم ينكر عليه
واحد فالانصار لا بد علموا عز موا عليه من البيعه لسعد ابن عباده فصار
ذلك دلاله على صحة الخبر وانه مما علم به وقوع فجوابنا ان هذا الاستدلال
على خلاف فيمن سلم لنا ان ابا بكر ذكر هذا الخبر وهو المستنده وانه حتى
في ذلك ابو بكر هذا الخبر فان الخلاف فيهما وجد مع ان اكثر من روى الخبر
ونقل خبر السقيفه وما جرى فيها لم يذكر هذا الخبر فيه وهذا ابو جعفر محمد
ابن جرير الطبري روى قصه السقيفه في كتاب التاريخ وما جرى فيها من
الاحتجاج وليس فيه ذكر لهذا الخبر وقد عرفت انا وسلمنا ان ابا بكر ذكر
هذا الخبر وهو المستنده فمن اين انه صحيح لان ابا بكر لم يكن معصوما ولم
نشاركه في الدراية بما ينتفع عند شرح العلم فان قالوا ان احدا لم ينكر عليه
نجوابنا ان ترك النكير غير مسلم لان سعد ابن عباده وولده واهل بيته
كانوا مقيمين على الخلاف على ما شرح ذلك من بعد وقولهم انهم انصرفوا عما
عزموا عليه لاجل هذا الخبر غير مسلم لان سعدا وولده واهل بيته كانوا على
الخلاف الى ان جرى على سعد ما جرى على ما نبينه من بعد وعند ثم
لو سلمنا ان الخلاف قد ارتفع بتقدير فانا امر بقع الخلاف في اقامه ابي بكر فما
ان يرتفع الخلاف في صحة هذا الخبر فلا يبان ذلك ان من خبر الامامه في
غير قريش بحر بضا في قريش واذا اعتقد القرشي لا يدل على انه صح الخبر لان
العقد القرشي لا يوجب ان يكون عملا بالخبر ورجوعا عما هو عليه وما حسن
ان هذا الخبر لا اصل له وان لم يستدل على وجه لوجب العلم ان عمر ابن الخطاب
كان ممن حضر السقيفه وبذل جهده لامامه ابي بكر وجعلها في ان يرجع اليه
منه وبعهد الامر فلو كان لهذا الخبر اصلا لم يلتبس عليه وقد علمنا انه ذهب
الى جواز الامامه في غير قريش روى ابن جرير الطبري في تاريخه عن
شيوخه في طرق محلفه ان عمر ابن الخطاب لما طعن قيل له يا امير المومنين
لو استخلفت قال من استخلف لو كان عبيد ابن الجراح حيا استخلفته فان
سالني ربي قلت سمعت نبيك صلى الله عليه واله يقول انه امين هذه الامه ولو
كان سالم مولى ابي حذيفه حيا استخلفته فان سالني ربي قلت سمعت نبيك صلى
الله عليه واله يقول ان سالما يحب الله تعالى قال رجل ذلك عليه عبد الله
ابن عمر فقال قاتلك الله والله ما اردت بهذا ويحك كيف استخلف رجلا عجم
عن طلاق امراته فدل هذا الخبر على انه كان لا يصح خبر الايمه من قريش
ولا كان هو المتولي لنقض قوله على لسان نفسه والمكذب لشهاده نفسه وذكر ابو
عثمان الحامظ ان سالما كان عبدا لامراه من الانصار صحيح فاما مكذب تحالف

ابا حذيفة ابن عتبة ابن ربيعة وظاهر فلما قتل يوم اليمامة مع خالد ابن الوليد بعث اسرته الى مولاته الانصارية وانما قال مولى حذيفة لانه كان حليفه والحليف مولى في كلام العرب وهذا الخبر من اجبار الناس مشهور متعارف وذكر المحاسبي انه ذكر عن عمر انه قال لو ادركت اعمش عبد القيس لاستخلفته عليكم ابن سريد الحماري ودعوان قوله في سالم اظهر وذكر ابو عبد الله البصري في التفضيل ان عمر قال مثل ذلك في الحارث وجدوني معاذ واذا ست هذا عنه دل على انه مما كان يصح الخبر وتقال لهما ايضا ان هذا الخبر ان كان صحيحا وتقل نقلا يوجب العلم فانه يحتمل ان يذهب على الانصار مع كثرتهم ووفور عددهم ومخالطتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه معه قال قاضي القضاة لا يمنع فيما حمل هذا المحل ان سالما جعل وقت الحاجة وتسامح عنه وقت الحاجة الكبير من الناس وذهب عن تاويله حتى اذا ذكر بذكر وعرف فحينئذ ان في هذا الكلام ما يقض ظاهر لانه قال لا يمنع ان ينسى قبل وقت الحاجة ومعلوم انهم ممن عقد والامر لسعد ابن عباده كان وقت الحاجة فلما ذا لم يذكروا حتى ذكرهم ابو بكر والعجب انه كيف يجوز ان يكون الخبر معروفا متفق لاشتراط التواتر على وجه يوجب العلم ويعرفه كل احد ثم لا يذكر الا ابو بكر ولو جاز ذلك في خبر واحد لجاز كثير ان لا يذكر لعدم حتى شككتم ذلك وملتبس علينا ما ظننا من العمل بذلك الخبر سيما في حق عمر رحمه الله نفسه فقال كيف يصح هذا الخبر وقال عمر لو كان سالم حيا لما طلقتي فذه السكون واجاب بان هذا الخبر يحتمل معانين يحتمل ان يكون اراد به ما طلحني الشكوك في ان ادخله في الشورى او في المشورة او يرجع الى رايه واذا احتمل هذه الوجوه فلا يجوز ان نعترض به على الخبر القاطع شكوبنا ان هذا امانع لك لانك ذكرت بعض الخبر واعرضت عن بعض فاذا ذكرت تمام الخبر على الوجه الذي رويناه عن تاريخ محمد بن جرير الطبري لم يحتمل هذه المعاني ولزال هذا الالتباس على ان المعلوم ان عمر في تلك الحال مما كان يستبد من شاء ان او عبد الى رايه بل كان يعتبر منهم جماعة وما كان يعتمد في ذلك وانما عين من سبته للامامة فمن ان سالما لو كان حيا لما حاجته الشكوك بوبد ذلك انه يدخل في الشورى جماعة شرطين في كل واحد بطعن مخالف مما ذكره الاخر وذلك مشهور واذا ايمنا الى ذلك الموضع ذكرناه في كتابنا فهذا الكلام يدل على ان الشكوك التي كانت لحاطحد في اولئك مما كانت تحاطحد في سالم وفي هذا الموضع كلام ليس هذا موضعه وبعد ذلك ان عمر ابن الخطاب قد دفع قبل ذلك الى امور عظام ولم تقل في قرشي من المواضع مثل هذا الكلام ولم يظن الحاجة الى الاستظهار بان ابي سالم فدل ذلك على بعد هذا التاويل الذي ذكره على انا لو سلمنا الخبر مع ما فيه من الضعف والوهن لم يكن في ذلك دلالة علينا لانا نقول ان ظاهر قوله لا





من قريش اجبارا بان الايمة يكونون من قريش وليس فيه معنى ما نسد معنى المنصب فان قال كونه خبرا لا يمنع من كونه دلالة على المنصب ايضا فان يكون النبي صلى الله عليه واله اراد بالخبر معنى الاجبار بان الايمة يكونون من قريش واراد الامر ايضا بان لا ينصبوا لايمة من قريش الا منهم لان اللفظ الواحد لا يمتنع ان يكون امرا وخبرا قيل له ان ليس لابي هاشم وابي عبد الله البصري ومن تبعهما من اصحاب ح المعاني هذا الكلام لان عندهم لا يجوز ان يراد بالعبارة الواحدة الامر والخبر فاما على مذهب قاضي القضاة واصحابنا فانا نقول لهم ان ذلك وان سحان فانما يجوز اذا دل عليه دليل لان الظاهر انه خبر فان دل دليل بعد ذلك على انه كان مع كونه خبرا امرا حملناه عليه واذا كان كذلك فلا يصح لهما التعلق بظاهر هذا الخبر ويجب ان يدلوا على انه مع كونه خبرا امرا ولا يمكنهم ان يقولوا انه لو كان خبرا لم يكن مجبرا على خلاف ما هو به لان لخصمه ان يقول لم يكن كذلك لانا لم نسلم انه صار اماما من لم يكن من قريش وان كان يجوز ان يصير مجبرا على ما اخبر ثم انا نقول لهم يجوز ان يكون امرا لانه لو كان امرا لما دلت الدلالة على بطلان اختيار الامام وقد قامت الدلالة بما بيناه من بعد وبعد فانا سلمنا ان ظاهر اللفظ يقتضي ما ذكرتم لصرفنا اللفظ عن ظاهره لقيام الدلالة عليه وهو اجماع اهل البيت على ان الامامة لا تصلح في غير ولد امير المؤمنين عليه السلام وقد بينا ح وجه الاجماع في غير قالوا الدليل على ان الامامة تصلح في سايرا ولاد امير المؤمنين عليه السلام قول النبي صلى الله عليه واله اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي وهو قولنا ان هذا لا يصح التعلق به لان لفظ العترة عندنا تتناول علي الحسنة الى ولد الحسن والحسين عليهما السلام لان عترة الرجل في اللغة هم ولده وولد ولده ومتى قلنا ان غيرهم شاركهم في بعض احكام العترة فانا نقول له لقيام دليل عليه لا لان اسم العترة يتناولهم على الحسنة **فصل**

**فان قال** قابل ما قلتم لو لم يوجد في اولاد الحسن والحسين يصلح للامامة يجوز ان ينصب من غيرهم **قلنا** ان ذلك محال لما سنا ان ذلك من شروط الامام وانه كما لا يجوز ان يكون اماما ليس بعدل ولا عالما لا يجوز ان يكون اماما ليس من ولد الحسن والحسين اذا لم يجز في غيرهما ولا بد في الشرع من امام يستحيل ان يكون وقتا من الاوقات لا يكون في ولدهما من يصلح لهذا الامر **فان قال** اذا لم تجز ان تعتبر الامام على من ليس من ولد الحسن والحسين فلم لا يجوز ان نصر هذا الامر الى غيرهم بين البطنين اذا لم يكن فيهما من يصلح لهذا الامر **قلنا** ان الفرق بينهما ان الدليل قد قام على ان من حق الامام ان يكون من المنصب المخصوص ولم يتم الدلالة على ان من حق الامير ان يكون من منصب مخصوص الى نزى انه يجوز للامام ان

يعدل الى غيرهن من السلطنين في باب الامارة مع وجودهما ولا يجوز العدول
عن السلطنين مع وجودهما بالاتفاق منا ومنهم من تكلمنا في هذه المسئلة
والا لم يكن لهذا الكلام معنى فان الفصل بينهما وبين النسب معتبر في الامامة
دون الامارة **فصل اخر روى الناصر للحق** عليه السلام قال اخبرنا احمد
ابن عطية قال حدثنا ابو الصلت الهروي
وابراهيم ابن اسحق قالا حدثنا ابو جعفر بن بيري قال حدثنا شريك ابن عبد الله
عن الركين ابن الربيع عن القسم ابن حسان عن زيد ابن ثابت الانصاري
قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله
وعترتي اهل بيتي وهما حليفتان من بعدي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض
فبدل الخبر على ان الخلافة في اهل بيت النبي صلى الله عليه وآله لا يتخطاهم الى من
سواهم وهذا الخبر مشهور ومنطوق به يدل على ان اجماع اهل البيت حجة على
ما ذكرنا من بعد ان شاء الله عز وجل وحدثني والدي رحمه الله تعالى قال حدثني
ابو بعلا حمزة ابن ابي سليمان العلوي قال حدثني ابن العقال قال حدثني ابو عبد الله
جعفر ابن محمد ابن الحسن الحسني نضر الله وجهه قال حدثنا عيسى بن مهران قال
حدثني الحسن ابن الحسن قال حدثنا يحيى ابن المساور قال حدثني فضيل بن
الزبير قال سمعت زيد ابن علي عليه السلام قال كل راية رفعت لست لنا ولا
يدعي لنا فهي راية ضلالة وحدثني والدي رضي الله عنه قال حدثنا ابو يعلى
حمزة ابن ابي سليمان العلوي قال حدثنا عبد العزيز ابن العقال قال حدثني ابو
الطيب علي ابن محمد ابن محمد بن محمد الجعفي لدهان قال حدثنا احمد ابن قاسم قال
حدثنا علي ابن الحسن الرازي قال حدثنا محمد ابن اسحق عن داود ابن ابي هند
الدارني عن زيد ابن علي عليه السلام قال نحن ولد ان اميرت امر الله وحزان
علم الله وعترة رسول الله صلى الله عليه وآله وسبعة ارعاه الشمس والقمر يعني
امامة الصلوة **فصل على ما ذهب اليه** الزيدية من ان
الامامة في اولاد العباس متوارثة ان بالوصية **فان قال** فما الدليل لكم على
بطلان قولهم **قلنا** كل ما دل على ان الامامة في اولاد الحسن والحسين
عليهما السلام يدل على بطلان قولهم ولان هذا قول محدث نقرب به الى الله تعالى
وبمن بعد هذا لان الامامة لا تستحق بالارث وفي ذلك ابطال مذهبهم **فصل**
**في بطلان** قول من ذهب الى امامة العبيد **فان قال** بماذا تبطلون
قولهم **قلنا** بما قدمناه من الادلة ان الامام يجب ان يكون من اهل البطنين
اباً وامّاً وابّاً وتستحيل الرقة فيهم لان الرق لا يطرأ على الاسلام ولان الاجماع
قد حصل على ان لسيد العبد ان شغله بخدمته عن امور الامة وليس للعبد
ان يعصي سيده وفي ذلك دخول الخلل في امور الامة **فان قال** فما
معنى قول النبي صلى الله عليه وآله اطيعوا امراءكم ولو كان عبداً حبشياً **قلنا**



ان اول ما في ذلك ان هذا من اخبار الاحاد الذي لا يعتمد مثله في هذا الكتاب
على ان صح فكون تعبداً من الرسول صلى الله عليه وآله في الطاعة للائمة وترك
الخلاف عليهم والانقياد لامرهم ويكون قوله عليه السلام ولو كان عبداً حبشياً
على التعبد اي انه لا يكون عبداً حبشياً كما قال الشاعر

اذا شاب الغراب تعال اهلي ... وصار القار كاللبن الحليب

اي فان الغراب لا يشيب والقار لا يبيض ثم نقال لمن ذهب هذا المذهب ارايتم
ان كان العبد هو جيا او نصرانيا هل يجوز ان يكون اماما **فان قالوا** لا ولا
يمكنهم ذلك لجحودنا فلم لا يجوز ان يكون اماما وقد وجدت فيه الخلتان اللتان
امر بها بالطاعة لمن كانتا فيه **فان قالوا** الاجماع منع من ذلك **قلنا** ان
الاجماع قد منع ايضا مما ذهبتم اليه **فصل على ما قال**
**بامامة الفاسق فان قال** فما الدليل على بطلان قولكم **قلنا** ان قولكم
هو انه لا خلاف ان الفاسق لا يصلح للحكم والشهادة فالائتمام على اهوال الناس
وما جرى مجرى ذلك ممن يكون قوله الحكام اليه ومعتبرا للشهود واختيار الامة
اليه اولى ان لا يجوز ان يكون فاسقا ولان الاجماع من الصحابة قد حصل على ان
الفسق يسقط الامامة فلهذا طلبوا عثمان بالاعتزال لما تعلقوا عليه مما تعلقوا وبدل على
ذلك قول الله عز وجل لابراهيم صلوات الله عليه اني جاعلك للناس اماما قال
ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين فخبر عز وجل ان الظالم لا يكون اماما
ونقال لهم كما لا يجوز في حكم الله عز وجل ان يجعل المتقين كالفجار ولا الذين امنوا
وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض كذلك لا يجوز في حكمته ان يجعل المتقين
اتباعا للفجار وان يجعل المفسدين ايمة للمصلحين وقادة لان في ذلك رفع الفاسق
على المؤمن ولانه لو جاز ان نصيرا اماما وهو فاسق لجاز لعتله فلما لم يجز ذلك
لعتله وهو فاسق علمنا انه لا يجوز ان نصيرا اماما وهو فاسق **فان قال**
اذا لم نمنعه من امامة الصلوة كذلك لا نمنع من الامامة **قلنا** ان عندنا
ايضا نمنع من اماما الصلوة وبعد فان منعه اذا لم نمنع من الامامة فيجب ان
يكونه اماما فان ظهرت منه ما يوجب جلده وجد ومن هذا حاله لا يؤمن على
اقامتها ولمن الاميرا ذا فسق وجب على الامام عزله ان يعزله ومنعه من البيع
والفسق فكذلك يلزم المسلمين في الامام اذا فسق ازالته عن البيع والفسق **فان**
**قال** يجوز ان فسق بالتاويل ان يكون اماما كما جوز نظيره في الشاهد
**قلنا** ان ذلك عندنا يمنع من صحة شهادته فلا يلزمنا ما ذكرته ثم ان الكافر
لا يجوز ان يكون اماما ولم يفترق الحال بين ان يكون كافرا من جهة التاويل
وغير ذلك كذلك الفاسق ويدل على صحة قولنا ايضا انه قد ثبت عندنا ان
الامام يجب ان يكون افضل الفقراء وان امامة المفضول لا يجوز والفاسق لا يكون
افضلهم ولا منصوصهم لان المفضول من لا فضل ولا فضل للفاسق فاذا ثبت انه

لا يجوز ان يكون فاسقا فالاولى ان لا يجوز ان يكون كافرا مع انه لا خلاف في
الكافر **فصل فيما يعتبر هم على الامام من العلم** بالمنزلة التي ذكرناها
واولى ان الامام يجب ان يكون في العلم بالمنزلة التي ذكرناها
من قبل فحوى ذلك هو انا بينا ان الحاجة الى الامام هو لسند الاحكام واقامة
الحدود وغير ذلك من الامور الشرعية ومتى لم يكن في العلم بالمنزلة التي ذكرنا
لا يمكنه النهوض بالامور التي فوضت اليه ويطل الغرض المتعلق بالايه وبدل
على ذلك ايضا ان المعلوم من احوال الصحابة انهم كانوا لا يجوزون اقامة العوام
ومن يجري مجراهم لانهم مع لقلة فهم في اعيان الايمة لم يحلفوا في ان العلم
والفضل من الاوصاف التي لا بد من كون الامام عليها فان قال قائل
انه يجب ان يكون اعلم الناس بجميع المعلومات فحوى ذلك لا فان قال
فما الذي يدلكم على انه لا يجب ان يكون كذلك قيل له انا بينا فيما تقدم ان الامام
انما يحتاج اليه لسند الاحكام مخصوصة من جملة الشرعيات وما اتصل بذلك
وسند هذه الامور لا يحتاج فيه الى كون المسند اليها اعلم الناس بجميع المعلومات
ويدل عليه ايضا ان الامام يحتاج اليه لاجل ما يحتاج له الى الامير والقاضي
الى ترى ان الامام اذا نصب قاضيا الى بلد بعد عنه فان كل ما تفعله الامام
في البلد الذي هو بفعله القاضي في بلده ثم لا يجب ان يكون القاضي اعلم من كل
احد بكل شيء كذلك حال الامام فان قال ان حاز ان لا يكون عالما بجميع
احكام الشرع لكان له الى الغير حاجة مع حاجته الغير اليه وذلك لا يجوز فحوى
انا اذا كان في العلم بالمنزلة التي ذكرنا ضابطا للاصول التي يصح معها ان يجتهد
عناه ذلك عن غيره في تعرف احكام الحوادث وبعد فانه يحتاج
الى الغير في نفس ما يحتاجون اليه هذه لانهم يحتاجون اليه في سند الاحكام و
واقامة الحدود وهو ان احتاج اليهم احتاج الى علمهم في بعض المواضع وبعد
فانه اذا لم يمنع ان يحتاج الى جماعتهم وان كان هو ايضا في نفسه جماعا كذلك
لا يمنع ان يحتاج في بعض المواضع الى علمهم وبعد فانه اذا حاز ان يحتاج
في بعض المواضع الى الصناع واهل الحرف في معرفة القيم ومعرفة عيوب الاعتقاد
ويرجع اليهم في ذلك كذلك لا يمنع ان يراجعهم في بعض المسايل والذي ينبغي
الحكيم ان يكون الطريق الى معرفة جميع الشرع ثابتا حاصلا ولا يوجب ان ذلك
يكون ذلك بالرجوع الى واحد بعينه فان قال اذا حاز ان يحتاج في بعض
المواضع الى الرجوع الى غيره فهلا حاز الا يكون عالما فيرجع في الجميع الى الغير
فجواب انا لم نجوز ذلك لما بينا من الاجماع في اعتبار كون الامام عالما وانهم
لم يجوزوا ان يكون في امر مسدد ولان ذلك بالاجماع معتبر في القاضي فلان
نعتبر في الامام ايضا اولى ولانا بينا انه اذا كان مجتهدا ضابطا للاصول لا يحتاج
الى غيره في معرفة الاحكام واذا راجع غيره انما يراجع لتسهيله على نفسه وتعجيله



معرفة ذلك واستعانته به لانه تقليد في ذلك ويعتمد عليه **فصل فاما**
كونه ذكرا بالغا عاقلا فانه لا خلاف في ذلك بين المسلمين الى ترى انهم لا
يحلفون في ان الاطفال لا يصلحون للولايات ولا المجانين وان يسلم ان
يولى عليهم وكذلك لا يختلفون في ان المراة لم تصلح للامامة ولهذا لم
يدخلوا عائشة وغيرها في الامامة وانما اختلفوا في انها تصلح للقضاء ام لا
وكذلك لا يختلفون في انه لا يجوز ان يكون كافرا الا من جهة التاويل ولا
على غير وجه التاويل فاما المجاهر والمجاوع فلا يدعيه عاقل ان العرض الذي
لاجله احتجنا الى الامام هو سند هذه الاحكام فاما العمى والزمانة المنفرة
فانها تقدح في العرض الذي لاجله احتجنا الى الامام لانه لا يمكنه حضور
المضاف ومناظرة الاعداء ومباشرة الاقران **فصل في انه**
**يجب ان يكون افضلهم** اجمعت الامة على ان الامامة لا تنعقد
على ان امامة المفضول لا يجوز وان الامام يجب ان يكون افضلهم لا يجوز
ان يعدل عنه الى غيره لوجوه من الوجوه وسبب من الاسباب واليه ذهب
اكثر المرجية وقوم من المعتزلة منهم الجاحظ وقالت المعتزلة ان الامامة
تصح مع تقدم الفاضل الذي يعرف فضله باكثر الراي الا ان يحدث عليه ويعرض
امر يفضل المفضول عندها اصلح للامامة راجع للكلية وقطع للاختلاف واذا
كان في الفاضل ما منعه من القيام بها لمرض او حصر فيكون المفضول بها ولن
نستحقها في مثل هذه الحال ولا يجوز ان يولى ولا بد من ان يكون المفضول
عالما فقيها عارفا بوجوه السياسة والتدبير او شيئا بل يكون سديدا حافظا فاضلا وان كان هناك
من هو افضل منه وافضل واعلم وقال سليمان ابن جرير والذي اذا كانت الحال
ما ذكرناه فالامامة المفضول احسن غير ان امامة الفاضل على كل حال افضل
واصوب واصح قال ابو علي وابو هاشم ان الامامة يجب ان يختار لها الافضل
في الزمان او من هو كافضلهم اذا كانت في الزمان طائفة متساوية في الفضل
الا ان يكون في الفاضل علة تمنعه عن الامامة كالعمى والحصر والزمانة وما
شاكله او يحدث في الوقت من الامور ان لم يقم المفضول للامامة من انتشار
منه او فساد يتسع بلادها ولا يمكن الى ما شاكل ذلك فيجعل كالعدم
في اختيار المفضول ومتى زال ذلك فلا يحل الا اختيار افضلهم او من هو كافضلهم
قال ابو علي المشهور للفضل في الزمان متى خرج ورضي الناس به صار اماما
قال قاضي القضاة وانما قال ذلك لانه متى ظهرت خصال فضله ثم وقع الرضى
صار الرضى كالبيعة لانه لا معتبر فيها بالمصافحة **واعلم** ان الذي يمنع
عندنا من اقامة المفضول على الفاضل هو السمع فاما العقل فانه لا يمنع من ذلك
على هذا يدل الاصول ايضا لان بديهة العقل يمنع من ذلك وهو مذهب الامامية
**فصل فان قال فما الدليل على ان امامة**

المفضول لا يجوز فجوابنا الدليل على ذلك اجماع الصحابة على ان الامامة لا يستحقها
الا الافضل وان زيادة الفضل معتبرة فيها والدليل على ذلك ان الصحابة كانت
من مصرح بهذا القول ومن ساكت من غير نكير بالسكوت رضا به وانيا قاله
الى ترى ان عمر لما قال لابي عبيدة هات يدك ابايعك قال ابو عبيدة ما ذلك في ابن
الاسلام فيه غير هذا القول اتقول لي وابو بكر حاضر منكرا عليه تقديمه علي وكم
لما كان نعتقد فيه انه افضل منه ولما انكر وا على ابي بكر قول عمر وقال له ما تقول
اذا ورد ت على ربك وقد ولت علينا فضا غليظا قال لهما اراسه يقول في قول
ولت علينا خيرا هلك في سنتي وفي بعض الاخبار ولت عليكم خيركم في سنتي
ولم ينكر وا عليه هذا القول وما قالوا له وفي كونه افضل عندك ما يوجب
عليك صرف الامامة اليه ولما طعن عمر اختار سته كانوا عنده افضل الجماعة
ولم يرضى اليهم من غيرهم ودونهم عنده في الفضل حتى انه لما سئل عمن انه
عبد اسه لهم امتنع من ذلك فاذا كان كذلك بان بهذه الجملة ان الصحابة كانوا
بين مصرح بالامامة لا يستحقها الا الافضل فقط وحكما وبين ساكت عن
نكير وذلك سكوت راض به غير مخالف فيه وهذا يسقط احتجاجهم على ما قدمناه
فان قال ما انكرتم ان قول عمر لابي عبيدة هات يدك ابايعك مع اعتقاده
في ابي بكر انه افضل منه ابي عبيدة يدل على انه كان يجوز امامة المفضول
قيل له ان هذا لا يدفع ما قلناه لانا لا نعلم ان عمر كان يعتقد في ابي بكر في تلك
الحال انه افضل من ابي عبيدة بل لا يمنع ان يكون اعتقد في ذلك الوقت
ان ابا عبيدة افضل منه او اعتقدا نهما سواء في الفضل وكان التبس عليه ما
منهما من الفضل وقد ذكر قاضي القضاة ان ابا عبيدة كان في العفة والفضل
بمحل يصلح للامامة ولهذا الامر في ايام الخلفاء على الشام ويعد فانه
محتمل ان يكون قال ذلك عمر لاعتقاده ان ابا بكر مع انه افضل لا يرغب في
هذا الامر ولا تشرف فيه واعتذر ان في تاخر هذا الامر عنه فلهذا قال
ما قال ولولا انه قال لاجل ما قلناه والا كان يقول لابي عبيدة وابي فيم
في هذا وليس من حق الامام ان يكون افضل القوم وفي عقد البيعة لك
مع ان ابا بكر افضل منك ليس فيه فلما لم يجب بذلك دل على موافقته مع
ابي عبيدة في ان عقد الامر للمفضول مع وجود الفاضل جيد وانزله قال
قيل له ما انكرتم انه اراد بقوله ما ذكر في الاسلام فيه بعني نزله في الدين
والتدبير لان ما قاله خطا ومخالف للحق فجوابنا ان اضافته اليه الى
الاسلام يدل على انها خطا في الدين دون التدبير ولان اطلاق لفظ الخطا
في عرف الشرع لا يحمل الا على الدين وانما يعدل به الى التدبير في بعض
المواضع لدلالة فان قال ما انكرتم ان قول عمر لو كان سالم حيا لما
صلحني فيه السكوت يدل على انه لم يكن يعتقد امامة الافضل وذلك





خالف ما قلتموه فجوابنا قال السيد الامام ابو طالب رضي اسه عنه ان هذه لفظة
مجملة لا ينبئ عن المراد بها لانها تحتمل ان يكون اراد بها انه لو كان حيا لما لحقني
الشكوك فيه انه ممن يرجح في اختياره من يصلح لها ويستعان برايه من ذلك
وما منا من اختار اصحاب الشورى على الوجه الذي اختارهم عمر انه لا يجوز ان
يكون قد اراد بهذه اللفظة ما ظنه السايل وعمر فاسد ذلك ايضا ان سالما
هو مولى وا لمعلوم من حال الموالي خلافهم انهم كانوا لا يرون الامامة الا في قريش
ولذلك صرفوها عن الانصار فكيف يجوز ونها في الموالي واعلم ان هذه
الطريقة قد حكيناها عن قاضي القضاة رحمه اسه واعتمدناها عليه فلا وجه للكلام
فيه فان صح فهو كما قال وان لم يصح هذا التاويل فالوجه في جواب هذا السوال
انه ما المانع ان يكون اعتقد في سالم انه لو كان حيا لكان اولى بالامامة لاعتقاده
فيه انه افضل الجماعة والدليل الذي ذكرناه من جعل وحكمنا عن محمد بن جرير الطبري
يدل على اعتقاده فان قال سعيد ان نعتقد عمر ان سالما افضل من علي
عليه السلام فجوابنا ان ذلك ليس ببعيد من اعتقاده ان ابا عبيدة افضل
من علي وابي بكر وعلى هذا تاولتم قوله لابي عبيدة هات يدك ابايعك وفيم
انه احق على الانصار منهم الا يه من قريش فكيف ست في الموالي فان قال انا
سنا ان احتجاجهم بحمل الا يه من قريش لا اصل له ثم انه لا يمنع ان يكون احق
عليهم في ذلك الوقت ثم رجع عن راية بعد ذلك ورا ى الا يه كما يجوز في قريش
يجوز في غيرهم وليس ذلك مما نستكره لان ذلك مما تقدح في امامتهم والجاب
الشيخ ابو عبد اسه البصري بان قال ان الاجماع قد حصل في ايام ابي بكر على
ان امامة المفضول لا يجوز والاجماع في اي وقت حصل تكون حجة وهذه وجه
في غير لان مخالفة الاجماع امر عظيم فان قال ما انكرتم ان يكون قول
ابي بكر يعود الحد هذين بيتم مع اعتقاده في نفسه انه افضل منهما بدل على
انه كان يجوز امامة المفضول فجوابنا ان هذا ادعاء دعوى فمن اين
انه كان يعتقد في نفسه في تلك الحال انه فوقهما على ان اهل العلم والمعرفة
بالايام والاخبار ذكروا انه لم يرد بهذا القول صرف الامر عن نفسه وتقديم
لهما وانما اراد ان نظر قلة الرغبة فيه ورا ى ان في اظهار هذا صرفا من
المصلحي لما تقتضي ذلك من ترك الحرص فيه والاس فيه فان قال
ما انكرتم ان تكون هذه الطريقة التي اعتمدوها تقتضي كون ابي بكر وعمر
افضل الصحابة لان ابا عبيدة صرح بتفضيل ابي بكر ولم ينكر ذلك عليه
وابو بكر صرح بتفضيل عمر ولم ينكر ذلك ايضا فجوابنا ان هذا بعيد لان
ابا عبيدة لم يصرح بتفضيل ابي بكر على الجماعة وانما اشار الى تفضيله على
نفسه وكذلك ابو بكر لم يقل ولت عليكم خيركم وانما قال ولت عليكم خيركم في نفسي
فلم يكن هناك للانكار موضع لان لجار الانسان من غالب ظنه فما جرى هذا

لا يمنع ان يكون السبق في هذا الباب يقتضي زيادة الفضل حتى لا يجوز ان يساوي
السابق فيها الثاني كما ان الذين سبقوا الى نصرة النبي صلى الله عليه وآله قد علمنا انهم
افضل ممن بعدهم اذا تساوت الاحوال وان لم يكن لهم صنع في التقدم في الزمان
فكذلك حال الامام اذا سبق بالدعوة على الوجه الذي بيناه **وبعد فانه**
ليس ها هنا امر مجرد مضى الزمان وانما فضل عليه بتمامه بالدعوة ودعى الناس الى
الطاعة والقيام بالامر بها المعروف والامر به على مجمل السابق وكل ذلك طاعات وقربات
سبق الى الاول منها وفاز من ذلك بالحظ الاوفر والسالي لم يشاركه في ذلك
وانما لم يشاركه اذا عزل هذا وولي ذاك وفعل مثل هذا وهذا مما لا سبيل
اليه لانه بعد لم يفضل عليه وبعد فانما يعتبر الافضل في وقت الدعوة فاما بعد
تقررها والسبق لها لا اعتبار بذلك **فان قال** لو كان الافضل شرطا من
شرائط الامامة لكان اذا فقد ذلك الشرط بجهل ان نزول الامامة الدليل على
ذلك كونه فاضلا وبجهالة وبجهالة وغير ذلك فانها لو اعتبرت في الابتداء فاما في
الوسط بجهالة نزول الامامة **فجوابنا** من ذلك انه لا يمنع في كثير من الشروط
ان يفصل بين ابتدائه وبين استمراره الا ترى ان العبد يمنع عند الابتداء من عقد
النكاح ومتى عرضت في اثنائه لم يبطله فكذلك لا يمنع مثله في القاضي الافضل
ولا خلاف بين الناس ان وجود الافضل بعد البيعة لا يوثر فيها وقد بينا
من قبل على انه لا بد منها في الابتداء فجب ان يقال الامر من جميعا وليس كذلك
السبق والحرية والعلم والزمان اذا طرأت على المعقد لنا سنا انه نزول الامامة
بذلك بالاجماع **فصل على المعتزلة فيما يذهبون**
اليه في جواز العدول عن الافضل منع من الجواز **فان قال** فما الذي يدلكم
على صحة ما قلتم **فجوابنا** ان الذي يدل على ذلك ما بينا ان كون الامام
افضل شرط في الامامة كما ان كونه من قريش شرط فيها وكما ان كونه فاضلا
من شرائطها لان الطريقة التي نعلم بها ان كونه عن رجل من قريش شرط
فيها يعلم مثلها ان كونه افضل من شرائطها واذا ثبت ذلك فاطراح هذا
الشرط والعدول عنه لا يصح الا بدليل شرعي لان الامامة عن الاحكام
الشرعية ولا دليل يسوغ ترك اعتبار المنصوص ويدل على ذلك
ايضا انه كما لا يجوز العدول من المومن الى الفاسق لما بينا ان الايمان شرط
لوجه من الوجوه ولعله من الاعلال وجب ايضا ان لا يجوز العدول عن
الافضل الى الفاضل لوجه من الوجوه ويدل ايضا على ما قلناه ان العلة
التي لاجلها نعدل عن الفاضل الى المفضول لا تخلو اما ان تكون علة تختص
الامامة او ان تكون مما نفعله عن التهوض بالامر وعلة يرجع الى اختيار الناس
كنفور بعض الناس عن رجل مخصوص من حيث يكون في قلوب الناس منه
وحشة عظيمة على ما اشار والية في امير المومنين عليه السلام من ان كراهته



العربي مما لا ينكر ويدل على صحة قولنا ايضا ان امير المومنين عليه السلام بوصر
الشورى لما اراد ان يسن كونه اولى بالامامة من الجماعة التي قرنت به بين ذلك
بكونه افضلهم فاورد قضايا لا اختصاص لها بدفعهم على ما يذكره من بعد وسوابقه
التي تفرد من سلمها ورمى بها واحد بعد واحد لا تشد كراسه هل فيكم احد سبق الى كذا
وكذا كما سبقت او فعل كذا وكذا كما فعلت او قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كذا كما قال في واختصني بكذا كما خصصت ولم يذكر لاحد عليه ذلك ولا قالوا
له وما ذاك الا كونك افضل مما يستوجب به الامامة فان الامامة ليست منصوصة
على الافاضل دون المفضولين هذا مع محتهم لصرف الامامة عنه وبذ قوا
الى ذلك سبيلا واحتجوا عليه بانه منع من قبول البيعة على العمل سنة ابي بكر وعمر
ومقتفى على العمل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ولو كانوا مخالفين له
في ان الامامة لا تستحقها الا الافضل لكانوا بان يردوا في قوله واحتجاجهم بهذا
الوجه كان اولى من التشبه الواهية التي تعلقوا بها وصرفوا الامر عنه لاجلها
**فان قال** ما انكر ان يكون الذين لم يردوا من الصحابة احتجاج امير
المومنين لامامته من الوجه الذي ذكرتموه انما لم يردوا لان لا يكونوا مخالفين
نفسه وكذلك الذين لم يردوا على ابي بكر توليه عمر لاعتقاده فيه انه الافضل
انما لم يردوا لان لا يكونوا مخالفين له وبعد فان هذا الكلام لا
معنى له لانه كان عليهم رد ذلك من غير ان نقوا سفصيل لجواز ان نقول
لامير المومنين ان الذي اوردته من تفضيلك علي لا يجب ذلك في باب الامامة و
وافقناك عليه وخالفناك فيه لان حال الافضل لا تعتبر في باب الامامة و
وكذلك كانوا نقول لابي بكر واذا كان كذلك سقط ما قالوه **وبعد**
فانهم دفعوا من امر من احد امرين ان نعتقد ان نفضله ونقولوا الفضل لا يدل على
الامامة لانه يجوز امامة المفضول او ان سكتوا ونظروا في الجواب
والعالم اذا دفع الى مثل هذين الامرين لا يختار الى القول بانه الافضل مع
القول بان الفضل لا يدل على الامامة **فصل فان قال قائل**
ان لم يجز امامة المفضول فما قولكم في الامام اذا طرأ في ايامه من هو افضل
منه يلزمه تسليم الامر اليه **فجوابنا** لا يلزمه ذلك ليس ذلك ناقضا
قولكم ان امامة المفضول لا يجوز **فجوابنا** لا ننا قض ذلك لان هذا الثاني ليس
بامام وان كان قد ساوى الامام في جميع خصاله او فضل عليه والامام هو
بالسبق الى الدعوة والنهوض بالامر وتوطين النفس على تحمل المشقة قد فضل
عليه وهو فضيلة لا تساويها فيها من لم يختص بذلك فعلى الاحوال كلها يكون
هذا الامام هو الفاضل وذلك الثاني هو المفضول **فان قال** ليس في تسليمه
له بالامر اكثر من التقدم في الزمان والتقدم في الزمان وتاخر فيه لا يوجب
الفضل بحال لان السابق هو الافضل **فجوابنا** انه ليس الامر كما ذكرت لانه

العطيه

العظيمة في الكفار امضت نفورا للناس عنه فان كانت العلة مختصة الامام فهي
تخرجه عن استحقاق الامامة عن كونه افضل الجماعة وان كانت راجعة الى فساد
الناس فانها لا تصح لانها تجري هذا المجرى من الاسباب المنفرة لا تعتبر بها في
باب الامامة ولا تاثير لها في المنع من عقدها واكثر المعتزلة قد نصوا على ذلك
وفصلوا بين النبوة والامامة في هذا الباب الى ترى انهم قالوا ان ارتكاب ابي
بكر وعمر وعثمان ما ارتكبوه قبل الاسلام من عبادة الاصنام وسايرا نواع الكفر
لا يمنع من امامتهم وان كانت هذه الاحوال اذا حصلت في الانسان منعت من
نبوته لان الابيه لا يجوز ان يحب واحدا من الاحوال المنفرة ما يحب الابيا واذا كان هذا
هكذا صح ما اشاروا اليه من المنع في هذا الباب لا يجوز ان يكون مسقطا في الامامة
ولا عذرا في العدول عن الافضل الى المفضول وبعد فان العلة التي اشاروا
اليها العدول عن امير المومنين مع كونه افضل اذا لم يكن ما نفر من تولية
رسول الله صلى الله عليه وآله اياه الولايات التي حصه بها ومن امره على الجيوش
التي امر عليها ولا كانت ما نفر من توليته سدنة البيت العتيق المشركين ومن ولي الولاة
بعزل ابي بكر فان لا يكون ما نفر للامة من عقد الامامة له اولى لان الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وآله اعلم بالمصالح منهم وروى لنا ناصر الحق عليه السلام
في كتاب البساط قال حدثنا شيخ اهل الراي وزاهدهم محمد بن بكر قال اخبرنا
ابن بنت قال حدثنا ابو ربيعة قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي ضبيان
عن ابي سعيد وابي هريرة قال نعت رسول الله صلى الله عليه وآله ابا بكر براءة
فلما بلغ ضجنان جمع رغاثة على فرقه فاتاه فقال ما شانك قال خير ان النبي
صلى الله عليه وآله بعثني ببراءة حلفك على الموسم فلما رجع ابو بكر الى رحله قال
يا رسول الله ما بالي قال انه لا يبلغ عنك الا رجل منك يعني عليا عليه السلام
قال الناصر الحق عليه السلام وقد روينا هذا الخبر من جهات انه صلى الله عليه
وآله قال لابي بكر لما رجع اليه فسالهم ما بالي فقال اتاني جبريل عليه السلام
وقال ربك يقرا عليك السلام ويقول لك انه لا يودي عنك الا انت او رجل
منك يعني عليا عليه السلام قال الناصر الحق عليه السلام وفي هذا الخبر اعجب
العجب واجل الدلالة على امامة علي عليه السلام وذلك ان اسناده ابو بكر بن
محافد عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبريل عليه السلام عن الله تعالى
ان عليا من رسول الله وانه يبلغه عنه وان ابا بكر ليس من رسول الله ولا
يبلغ عنه. واذا كان ابو بكر لا يبلغ عن رسول الله صلى الله عليه وآله الى الحج
سورة براءة فمن يجمع فيه رسول الله وجد به اقل سليقا وهذا الكلام عارض العرض
ان ذلك اذا لم يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله عن ان يامر باداء سورة البراءة
وقبل لعبد اليه فكيف يمنع الامة من العقد له فان قال هذا الخبر لا
يصح لان في تسليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم سورة البراءة الى ابي بكر مع ما ثبت عنه





وضعه الى غير من يكون نسخا للشيء قبل وقت فعله فجوابنا انه يجوز ان يكون النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انما دفع اليه باجتهاده لانه يجوز عندنا للنبي صلى الله
عليه وآله ان يجتهد في مثل ذلك ثم اورد النص من الله تعالى نزل بحكم الاجتهاد
على انه يجوز الا يكون في الاول مامورا باداء السورة وفي ظاهر ذلك ابو بكر وكون
العرض ظاهره فضل ميز المومنين ومرتبة وان الرجل الذي ينزع السورة من يده
لا يصلح لما يصلح له عليه السلام وهذا عرض قوي والحمد لله على ما نروي عن
زيد بن علي عليهما السلام انه قال لم يتقدموا عليا عليه السلام طمعا للرياسة وحقا
والذي رضي الله عنه قال حدثني ابو يعلى حمزة ابن ابي سلمة العلوي قال حدثني
ابو القاسم قال حدثني عيسى قال حدثني عبد الرحمن ابن عمر ابن جبلة الباهلي
قال حدثنا ابن عروان عن وهب الهمداني عن ابي حرب بن ابي الاسود الديلي
عن ابن عباس قال بن ما انا اماشي عمر بن الخطاب وبده في يدي اذ قال لي
يا ابن عباس ما احسب لقومك الا وقد ظلمونا ابن عمك قال قلت يا امير المومنين
فان القوم ظلموا فلا تظلم انت فارسل يده من يدي ثم مضى مسرعا ثم وضع
احد سبدي ما احسب لقومك ظلموا ولكن استصعبوا استصعروا قلت يا امير
المومنين ما استصعر الله ورسوله اذ احدر سورة براءة من ابي بكر ودفعها
اليه وروى عن الحاظ انه قال انما منعوه لانهم قالوا لو احتملت النبوة والامامة
في رجل واحد لادعوا الربوبية وحدثنا السيد علي بن ابي طالب ابن المهلهل الحسني
قال اخبرنا ابو الحسن زيد بن احمد بن محمد الحسني قال اخبرنا احمد بن
ابراهيم الحسني رحمه الله قال اخبرنا عبد الله قال حدثنا جعفر قال حدثنا احمد
ابن موسى الفزاري قال حدثنا شريك عن فطر عن السدي عن عمرو ابن
الحمق ابن شعبة قال سمعت ابي يقول ان اول من احترح هذا الامر من آل
رسول الله صلى الله عليه وآله لما قلت وكيف ذاك يا ابه قال بطلت يوم مضى
النبي صلى الله عليه وآله الى باب حجرته وقد احتفى كثير من الناس وفيهم ابو
بكر فقلت له ما اجلسك ها هنا قال ننتظر ان يخرج علي بن ابي طالب فنبايعه
فانه اولى الناس بالقيام في امر امة محمد لسابقته وقرابته ومع علمه ومعرفته
بالكتاب وشرايع الدين وقد عهدنا نبينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في مماته فقلت يا ابا بكر لو فعلتموها لتكونن هرقليه وقيصريه ينتظرون هذا الامر
الحسن في بطن امه من هذا الست حتى يضع قال فالتفتها في فليه ثم اتيت عمر
ابن الخطاب فقلت ادرك فقلت وما ذاك فقلت ان ابا بكر جالس على باب حجرة
النبي صلى الله عليه وآله ينتظر خروج علي بن ابي طالب ليبايعه والعجب لمن
فعلتموها لتكونن فليه قيصريه ينتظرها الجلي في بطنها حتى يضع فقام عمر
سريعا واحمرت عيناه غضبا حتى اتى ابا بكر ثم قال ما دعاك الى ما بلغ المغيرة
انظر يا ابا بكر لا يطمع هذا الامر فوهاشم فانا ان فعلنا ذلك ذهبت الامارة من

قرش اخر ما ذكره الذي وهذه الاجبار والاقاويل يدل على بطلان قول المعتزلة
ان الصحابة انما عدلت عن علي عليه السلام مع انه كان افضل لعذر من الاعذار
وهو ما كان في قلوب الناس من البعض والنفور عن طاعته وقال وكفاهم
ما ذكرتموه وكل هذا من لجاجة الاحاد التي لا توجب العلم ولا توجب الدلالة له
بصحتها فحق شان عرضنا باسرها هذه الاجبار ان سلمنا انه لا يمكن القطع على
انهم عدلوا عن العقبل لعلي عليه السلام لما ذكرتموه من الاعذار فان قال
ذلك اذا كان كذلك لا تنتفع العلم به ورد علي علي وجههن جميعا فلا يصح قيل لهم
جواب اخر وهو ان العلة التي ذكروها في هذا الباب بان يكون
موجبة الى المفضول اولى لان المبارزة الاقران دون عن الاسلام والايمان
ومعاداة الى كشف الكرب عن وجه رسول الله صلى الله عليه وعلى له والمخاطرة
بالنفس وترك الاحتفال بالقرب والبعد فما نودي الى نصرة الاسلام وهذا
لا يجوز ان يكون علة في طريق الامامة عمن يختص بذلك ثم انه لو صارت
عليه في ذلك لادى الى قلة الرغبة في الجهاد وهذا بين والحمد لله وفصل
في شبهة شبهة قالوا الدليل على جواز امامة المفضول لعلة من الاعلال
وسبب من الاسباب ان الصحابة اجمعت على امامة ابي بكر وعمر وعثمان
مع قيام الدلالة على ان امير المؤمنين عليه السلام افضل منهم بشيء ثبت
انه لم يثبت عندنا اتفاق الصحابة على امامة ابي بكر وذلك مما سنبين الكلام فيه
مستوفى من بعد شبهة اخرى قالوا اذا كان الغرض بالامامة
هو التوصل الى اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن تغلب على المتن
ان نصبه ادعى الى هذا الباب وجب ان يكون اولى وان كان مفضولا بشيء
انه لو جاز ان يكون هذا عذرا في العدول عن الافضل جاز ان يكون عذرا
في العدول عن قرشي في باب الامامة وان نجعل ذلك علة في اعتبار النسب
المخصوص فلما لم يجز ذلك لقيام الدلالة على ان اعتبار النسب شرط فيها لم
يجز ايضا العدول عن الافضل من حيث بينا ان اعتبار حال الافضل من
شرطها الى نزى ان من الناس من يجعل هذا الوجه بعينه علة في جواز
الامامة في اما الناس فقال اذا نصب من لا يرجع الى نسب كالحسن البصري
كان عزلا سهلا متى زاغ عن الطريقة المستقيمة شبهة اخرى
استدل قاضي القضاة فقال لا خلاف انه اذا كان في الافضل علة تبعده عن
الامامة فالضرورة داعية الى المفضول وصار وجوده كعدمه ولا خلاف
ايضا انه لو حصل في بعضهم لانزعه الافضل من هو مملوك او صغير لوجب
العدول عنه الى المفضول من حيث لم يصح كونه اماما فصار ذلك اصلا
في انه يسوغ العدول الى المفضول لعذر فكل عذر قام هذا المقام وجب
ان يكون مثله يجوز بنا ان هذا الكلام بعيد عن التحقيق وليس هو من كلام





من هو من محنه وذلك ان الفضل الذي نعتبر في باب الامامة هو استكمال الخصال
الخصال التي تحتاج اليها في الامور التي نقوم بها الا بوجود استحقاق زيادة
الثواب فقط وما يجري مجرى ذلك واذا كان كذلك متى حصلت فيه علة مانعة
عن النهوض بالامر فقد خرج عن ان يكون افضل في باب الامامة ونقال له
انك قصدت بهذه الدلالة جوازا لعدول عن الفاضل الى المفضول ثم رددت
ذلك الى من لا يجوز ان نعتقد له على وجه لان العبد وان جمع الفضايل كلها لا
يكون فاضلا في الامامة ولا يجوز ان نعتقد له على ذلك الوجه ونحن بين بعد
هذا الكلام في الفصل الذي نعتبر في الامامة لنزول هذا الاشكال شبهة
اخرى سنبين قاضي القضاة على جواز العدول من الافضل لعرض
من الاعراض لما روي عن عمر انه قال كانت بيعة ابي بكر فلتة وفي اشرها
فمن عاد الى مثلها فاقتلوه وانما اراد بذلك انهم بادروا الهاجة فلئلا يتباطأ
من عن مشاورة اهل الراي والحصافة وعني بقوله من عاد الى مثلها فاقتلوه
يعني من عاد الى استعمال هذه الطريقة مع التمكن من الاحتجاج على الراي
والمشورة ومنع مانعه في استعمال هذا الامر وقاتل عليه فاقتلوه وان اد كان
قتله ولا يصح حمل هذا القول من عمر على خلاف ما ذكرناه لان المعلوم من
حاله ضرورة انه كان معتقدا لابي بكر في كل احواله معصوما لامامته فلا بد من
تاويله على ما ذكرناه فجوابنا عن ذلك من وجوه منها انه قد سلم لنا هذا
الخبر لم نتاجح به في تصحيح اصل من اصول ديننا الذي لا يرى فيها قبول
اخبار الاحاد وفي صحة هذا الخبر هدم اصله في باب الامامة لان مدبر القول
في الامامة هو امامة ابي بكر وامامة ابي بكر عنده مبنية على الاجماع وكيف
يكون اجماعا وهذا عمر ينكره ويقول بيعة ابي بكر كانت فلتة وفي اشرها فمن
عاد الى مثلها فاقتلوه قال ذلك على المنبر على رؤوس الاشهاد وروي ذلك
رواية عامة شاملة فاما قوله معلوم ضرورة من حال عمر لطاعة ابي بكر والقول
بامامته والرضى ببيعته وذلك يمنع من حمل هذا الكلام على ظاهره ويجب ان
يحمل على ما ذكرناه فجوابنا انك ان اردت بذلك انه كان راضيا بامامته
محبا لذلك فانا نسلمه ونعلمه ضرورة ولكن ليس كل من يرضى شيئا كان مذعنا
به معتقدا لصوابه فان كثيرا من الناس يرضون باشياء من حيث كانت دافعة
لما هو اضر منها وان كانوا لا يرونها صوابا ولو ملكوا الاختيار لاختاروا غيرها
وقد علمنا ان معاوية كان راضيا ببيعة يزيد ولاية من بعد ولم يكن
منكرا ذلك منا مذلك ومعتقدا له وانما رضي عمر ببيعة ابي بكر من حيث كانت دافعة
عن بيعة امير المؤمنين ولو ملك الاختيار لكان مصير الامر اليه اثر في نفسه
وقد بينا ان هذا كان كذلك فلا ضرورة الى التاويل الذي ذكرتموه كيف وانما
تاول كلام من بنت حكمته فاما من يجوز عليه الخطا والمصير الى من هبه

قطع وهذا كالساعة وثبات القلب والعلم بالسياسات وحسن الضبط
والثانى لذلك والصبر عليه والسخاء بالاموال فى مواضعها والكراهة من
الرسول صلى الله عليه وعلى آله وهذه الفضايل التى نعتبر فى باب الامامة ومن
كان اجمع لها واشد تقدما فيها بالامامة اولى ولا يجوز العدول عن الافضل
فيها او من هو كالافضل الى من هو دونه على وجه من الوجوه فان قال
ما الذى تعنون بنفى لكم ان من كان افضل فيها فهو بالامامة اولى ابتدون
ذلك انتم بحجة ان يكون فى الناس كلهم فى جميع هذه الفضايل او فى بعضها
بل يكون الانسان افضل فيها يكون على اقسام منها ان يكون فى كل احد
فى جميعها ومنها ان تكون هذه الخصال مجتمعة فيه ومتفرقة فى غيره ومنها ان
يكون فى قد فى خصلة او خصلتين منها وساويا لهم فى سايرها ومنها ان يكون
فى قدهم فى بعضها وهم اضافى قد فى بعضها الا ان الخصلة التى يفضل عليهم بها
هى حصل الامور التى يحتاج الى الامام لاجلها واشد تعلقا بها اما التى يرجع اليها
اولى الوجه الذى يقع الهما عليها متى كان الانسان افضل فى هذه الخصال التى
سناها على ما ذكرناه من الاقسام كان بالامامة اولى ولم يجز العدول عنه
الى من هو دونه فى حال من الاحوال قال قلت عد دتم الشجاعة
وثبات القلب والعلم بالسياسة وحسن الضبط وغير ذلك فى باب الفضل والذى
انا مستحق الفضل باهو من فعله وهذه الاشياء ليست من فعله فحوانا عن
ذلك من وجهين احدهما الاطلاق عند العقلاء فى حسن مدح العقلاء والاخصاء
والشجعان ومن جرى مجراهم لما اختصوا به من هذه الاحوال وان ذلك المدح
وان كان مستحقا فانه لا يجرى مجرى الثواب فيجب ان نقطع بان هذه الاحوال مما
يكسب الانسان فضلا لانه لا يجوز ان يمدح بما لا فضل فيه قال
لا يمكنكم ان تقولوا هذه الامور الثلاثة يجوز ان يحصل فى الكافر والفاسق
وكان ان يكونوا فضلاء اذا حصلت لهما المرية فى السخاء والشجاعة والتقوى وما
اشبه ذلك ان يكونوا افضل من المومنين الذين ليس لهم هذه الاحوال فحوانا
عن ذلك انك اذا امرجت بان الكافر والحال ما ذكرته يكون افضل من
المومن على الاطلاق وقد علمت لان المومن يصير افضل من الكافر لما
يختص به من الايمان والمنزلة واستحقاق الثواب والرفعة عند الله تعالى والمدح
والتعظيم عند الناس وان امرجت بان الكافر يكون افضل من المومن فى
باب الشجاعة والسخاء والتقوى والشوكة فانا لسنا نمنع من ذلك وكيف انه لا يمنع
ان نقال ان الله تعالى قد يتفضل على الكافر بجملة من الشجاعة والسخاء والتقوى
فلذلك لا يمنع ان نقال ان الله تعالى قد يتفضل بذلك على المومن فان قال
اوليس عندكم ان الكافر والفاسق يستحقان الذم فكيف يستحقان مع المدح
الوصف بالفضل ولو جاز ذلك لجاز ان يستحق المدح على الطاعات والذم على



والرجوع عنه فلا معنى لتاويل قوله وحمله على موافقته فعله فان قال
المراد بالفلتة النعتة فمعنى الخبر ان بيعة ابى بكر وقعت فلتة نحوانا انه ان كان
معنى الخبر ما ذكرت فاى حجة لك فى هذا الخبر فيما قصدت به فى اثبات الامامة
فى المفعول وجواز العدول اليه عن الفاضل **وبعد** فان لفظة
الفلتة فان كانت تحتمل النعتة كما تحتمل الزلة والخطيئة فلما وصفها بالشر قال وقى
الله شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه كان حمله على الزلة والخطيئة الموصوفين
بالشر اولى من حمله على النعتة وقال صاحب كتاب العين الفلتة هى الامر الذى يقع
على غير احكام فان قال المراد به وقى الله شر الاختلاف فيها نحوانا ان
ذلك عدول عن الظاهر لان ظاهر الكلام لا يضاف الى المتبادرون غيرها وقد بينا
انه لا معنى لتاويل كلام من لا يثبت حكمته قال المراد به من عاد
الينا من عترضرورة والمنكر عليها فاقتلوه نحوانا ان لسعة الاوقات
ان كانت للضرورة وعاد الثانى الى مثله لا لضرورة لا يكون عاد الى مثله بل عاد
الى غيره فلا يصح ان نقال من عاد الى مثلها فاقتلوه وان اراد به من عاد الى
مثلها وان كان مع الضرورة فاقتلوه ففى ذلك دلالة على انه متى كان يصوب لشيعه
فاما قيل لان المراد به من عاد الى استعمال تلك الطريقة مع الامكان على الاجتماع
والمشورة فاقتلوه فان هذا عدول عن ظاهر كلامه وقد بينا ان من لم يثبت
حكمته لا يجوز العدول عن ظاهر كلامه ومن ثبت حكمته لا يجوز ان يعدل الا
الا بدلالة ولا دليل هاهنا **وبعد** فان هذا الخبر لا يصح من وجه احوز وهو
انه قال من عاد الى مثلها فاقتلوه ومن عاد الى مثلها عندهم لا يستحق القتل فاى
معناه فاقتلوه وان ادى ذلك الى قتله نحوانا ان هذا خلاف ظاهر فتى لهم
وقد بينا ان كلام من لم يثبت حكمته لا يجوز تاويله منها ان اكثر ما فيه ان ذلك
قوله ورايه ولم يثبت عندنا ان قوله حجة ومنها ما بينا انه اعتبر الفضل فى باب
الامامة ولم يدخل فى الشورى لانه من اعتقد فيه انه فى درجة الذين ادخلهم
فى الشورى فاما من كان عنده ان هاولا افضل منه على القطع فلم يدخلهم فى
**فصل فى معنى الافضل الذى نعتبره فى الامامة قال**
الامام رضى الله عنه الفضل الذى نعتبره فى هذا الباب هو اختصاص الرجل
بالخصال التى لها مدخل فى الامور التى يحتاج الى الامام لاجلها وجميعها مما يستحق
بها المدح لانها نعم فمن فعم يستحق مع المدح العظيم والاجلال فى باب الدين
على ظاهر الحال دون باطنها وهذا كالعلم باصول الدين وفروعه والزهد والتقوى
والكراهة فى الجهاد وسياسة الظالمين فى القاء بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر وانما
راعى جميع هذه الخصال لان الظاهر منها للانسان دون الباطن وان كانت الدلالة له
قد دلت فى بعض لانهم كانوا افضل لامة فى جميع هذه الخصال ظاهرا وباطنا
كاميرالمومنين والحسن والحسين عليهم السلام والقسم الثانى يستحق عليه المدح

باب يعلمه كل عاقل من نفسه وصورة الشك في ذلك يوجد الى الشك في الضروريات
ولو لا ذلك لبطل هذا التعبد وقد علمنا ايضا ان الناس محتاجون الى معرفة الحق
من اهل الصناعات واهل الامانة ولو لم يكونوا معلومين من ذلك لبطل احوالهم
وهذا من ليس فيه فان قال كيف يجوز انكم ان علمتم ذلك فيه وانتم تجوزون
ان هذه الافعال لم تقع على وجه يوجب الفضل لان الفضل لا يستحق هذه الافعال
لصورتها وعينها وانما يستحق اذا وقعت شروطها ومن شروطها ان يكون قد
قصد بها وجه الله تعالى وطلب مرضاته وهذا لا يعلم فكيف يقطعون على فضله
بظهور هذه الافعال من جهته فجوابنا عن ذلك انا انما نحكم بالفضل الظاهر
هذه الافعال في ظاهر الحال فاما ان يوجب له الفضل ظاهرا وباطنا فلا ولا يمنع
من مثل ذلك انا نرى ان من ظهر منه الاقرار في الظاهر يحكم بانه مؤمن ويجري
عليه احكام المؤمنين ولمن ظهر منه الصلاح يحكم بانه صالح وان لم يعلم باطنه
كذلك في باب الفضل فان قال لو ظهر لغيركم من حاله ما لم يظهر لكم ووقف
على باطن امره ما لم يعتمدوا عليه كان يجب ان يحكم بانه ليس بفاضل كما حكمتم بانه
فاضل وهذا ان حكم منافيان قيل له ان هذا سؤال بعيد عن التحقيق لانا
لسنا نحكم فيه بتي مر بانه فاضل في الظاهر ونحكم في آخرين وبانه صالح
اذا وقف او يئك من حاله ما لم نقف عليها ولا علمها وهذا كما انه يجب علينا ان نحكم
بايمان من نظهر الايمان منه وظهر ولا يعرف منه خلاف ذلك وان كنا نجوز ان
يكون في حكم الله كافرا وكذلك في حكم من عرف حاله ووقف على باطنه فان قال
اذا عرفه ذلك من حاله على مشاهدته وجربه احوالا يجوز ان لا يكون ذلك
اذا صار معلوما بالتواتر فمن كان يصير معلوما بالتجربة والاختبار فان قال
فما فرق بينكم في الخبر عن الامامة انه مختص بصفات الائمة او انه افضل الائمة او كالافضل
هل يجب ان يكون المخبرون على صفة يوجب خبرهم العلم او يوجب صدقهم يعلم صدقهم
في الخبر قيل له ان الاولى عندنا ان يكفي في ذلك خبر من يغلب الظن الى صدقه
وان لم يعلم صدقه ولم يحصل فيه شرط التواتر كما انه يحكم بانه انما يخبر من لا
يعلم صدقه لكونه وهو اختيار الشيخ ابي عبد الله البصري رحمه الله وقال ابو علي
رحمه الله انه يحكم بان زيدا فضل من عمرو اذا اختبر حاله على ما قدمناه ويخبر
بذلك عنه من غير حاجة الى الخبر بخبر والاولى ما ذكرناه اولا كما عرفنا من حال عاقل
وبالامامة فصل فيما به يتميز الفاضل والافضل فان قال
ان كنتم تعرفون من
يختص بهذه الصفات والفضائل بالوجه الذي ذكرتم
فكيف تعرفون انه افضل فيها مع ما قد عرفنا من اختلاف الناس في ذلك
وتفاوت احوالهم في باب الفضل وربما استوى اثنان في الفضل ويختص كل
واحد منهما بضرب من الفضل دون الاخر فتبطل الحال فيهما ولا يمكن القطع
بتفضيل احدهما على الاخر وكون بينهما فاضل الا انه يدق ويخفى قيل له ان تفاوت





العالمين في وقت واحد يحول بيننا انه ليس من الذم على فعاله والمدح على ما حصل
اليه به من الفضل والمجاهدة والمجاوزة والقوة ما في لان هذا الاختصاص بهذا
الفضل لا ينفي عن الثواب وليس كذلك المدح على الطاعة الذي هو حار مجرى
الثواب والذم على المعصية الذي هو حار مجرى العقاب لان بينهما ما يجري
مجرى النافي وقد ثبت ان ما يدعوا الى احدهما يصرف عن الاخر والحد ما اذا
رجع الى نفسه علم ما قلناه ويدل على صحة ما قلناه ايضا ان المعلوم من حال
العرفب والعجم المتأخر لما اختص كل فريق منهم من الاحوال التي بان بها
بعضهم من بعض والمعلوم من حالهم انهم لم يتعبدوا بذلك الى المتأخر
في باب الدين ولا يستحق به الثواب وقد ثبت هذا وجب ان يكون في ذلك دلالة
على ان الفضل يكون في غير الدين كما يكون في الدين لان المتأخر لا يكون من
العقلاء بالافضل فيه فان قال انهم قد فخروا بالعمارات وما اشبهها مما لا
يوجب فخرا ولا فضلا لما اعتقدوا ان ذلك فضل قيل له انهم وان لم يكونوا في
شيء لعمارات فقد فخروا بجهة من جهة الدين وهم افخروا بها لا من جهة
الدين بل من حيث ان ذلك يدل على القوة والاختصاص بهم بالاحوال التي كانوا عليها
تمكنوا من العمارات **وبعد فانه فرق** بين العمارات وبين العقل
والمجاوزة والمجاعة لان العمارات فيجهة من جهة الدين بخلاف هذه الاشياء
**والجواب** الثاني ان هذه الخصال وان سلمنا انها لا تستحق المدح عليها في الاصل
فلا بد من مراعاتها في باب فضل الامامة بدليل ان من يكون فيه ما ذكرناه
المراد بحاجة النفس ورفيه الهمة حسن الخلق مرضي التواضع محمود الناس في الامور
محبب الصبر عند الملمات فانه يكون اصلح للقيام بالامور لرعيته وسياسة البرية ممن
لم يساويه في هذه الصفات ولا شاركه في هذه الاحوال فيجب ان تكون هذه الاوصاف
معتبرة في باب الامامة وان يكون من هو مخصوص بهذه الصفات وجميع لهذه الخصال
اولى بالامامة واحرى بالرعاية **فصل فيما به يعرف مبين الفاضل**
من المفضول فان قال فبأي طريق تعلمون اختصاص الرجل بهذه الامور
التي فيها من جهة الاختبار او تعرفون من جهة الاختبار قيل له انا نصير ان
يعلم ذلك بالوحي من جهة اما ما نعرف من جهة الاختبار فربما استدل بهم وبنيه
في باب التفضيل على ان امير المؤمنين عليه السلام افضل الامة وكذلك الحسن والحسين
عليهما السلام فاما معرفة ذلك من طريق الاختبار فان العلم بذلك يحصل للمواظب
على التفضيل وللمعاصر على الجملة متى خلطوا بالناس وعاشروهم وسمعوا اخبارهم
كما يحصل لنا العلم بالبلدان التي لم نشاهدها وبالوقايع والحوادث والملوك واحوالهم
وبالمذاهب وعليها على البلاد وغيرها والمعتمد من فيها في كل زمان وكالعلم بالفقهاء
واهل الورع والامين منهم وكالعلم باصحاب الصناعات والحذق منهم فيها ولا فضل
بين من يدفع العلم بما ذكرناه وبين من يدفع العلم بالامور التي عددناها وهذا

ان العلم بحال الافضل فى هذه الخصال يحصل كما يحصل العلم بحال الفاضل
لمن اختلط بالناس وتتبع اخبارهم الى ترى ان اصحاب اى حصنه لا يخفى عليهم
حال من هو افضلهم او كافضلهم فى كل زمان وكذلك اصدقاء وكذلك حال
طوائف المحلكين وكذلك الكلام فى التجار واصحاب الصناعات الى ترى ان
حال المتبرز فى الصناعه والحاذق فيها لا يخفى على الناس وبهذا تمكن المكوك
من استخراج المجودين فى الصناعات والمتقدمين فيها مما احتاجوا اليهم فاما
فى لدان الحال فى هذا الباب ربما ملتبس والامر حتى لا يمكن الفصل بينهما فانه
لا تتضح فيما ذهبنا اليه لان الحال اذا بلغت هذا المبلغ فى الخفاء وجب تعبير احدهما
عن الاخر وكون حكم احكم المتساويين فى الفضل على ان طريق معرفه هذا
الباب يسهل وتضح على عند جعلان بديه لان استحقاق الامامه عندهم متصور على
بيت واحد ومحال ان الافاضل من اهل البيت لا يخفى فى كل زمان لين عبد من
يصلح للامامه فى كل وقت اقل من ان يقع اللبس فيه وهذا واضح جدا
قال كيف يصح ان يعلم الفاضل من المفضول مع جواز ان يكون فعل المفضول
مع انه اقل وقع على وجه عظم ثوابه وفعل من تكون طاعته اكثر وقع على
وجه لا يكبر ثوابه فان كثرة الثواب لا يراعى فيه نفس الافعال بل يعتبر مع ذلك ما
وقع عليه على وجه بان تكون النيه فيها اخلص والاخلاص فيه اكثر وموقع الحسن
فيها اكثر ولهذا علمنا ان بينا صلى الله عليه وآله افضل من الانبيا الذين تتبعوا على
وان كان سنهم من طاعته اكثر لامتداد عمره قيل له انا بينا انا لا نعتبر فى باب
الفضل مجرد الثواب وانما نعتبر مجموع هذه الخصال وهذه الخصال انما لا نعتبر
فيها مما لا طريق لنا اليه من اخلاص فاعله ووقوعه على وجوه مخصوصه وانما
نعتبر ظاهر الحال فاذا كان فى الظاهر ان ما يستحق على فعال احدهما اكثر مما
يستحق على فعال الاخر حكمنا فى ظاهر الحال بانه افضل قال فكيف يحكمون
بانه افضل مع جواز ان يكون وقع منه فى الباطن ما يسقط حكم ما ظهر منه من
الطاعات قيل له انا بينا انه لا نعتبر بالاستدلال الى الوقوف من باطن الامور
وانما كلفنا ان نعتبر ما نقف عليه ويعرف من حاله ولو كان الاعتبار بما يجوز ان يكون
لم يكن يجوز ان يحكم باعان المؤمن لجواز ان يكون وقع منه فى الباطن ما يخرجه عن
كونه مؤمنا ولا باننا امن مع جواز ان يكون فى باطنه خلاف ذلك وفى صحة الحكم باعان
المؤمن وصلاح الصالح وامانة الامين مع تجويز خلاف ذلك فى الباطن كذلك
لا يمنع ان يحكم فى الظاهر بانه افضل وبانه فاضل مع جواز ان يكون قد وقع
منه ما يخرجه عن كونه فاضلا الا انا لم نعرف ذلك لا يدخل تحت تكليفنا واذا
جاز ان يحكم بفسق من شهد الشهود الاربعه وبكون فى حكم الله تعالى انه
زنى وان يحد ويرجم مع تجويزنا ان يكون المشهود والمشهود عليه من ذلك
بريا مستحقا فمنع ان يحكم بان الشخص هو الافضل مما عرفنا من ظاهر حاله وان





كان وقع منه ما خرجه عن كونه فاضلا افضل من كونه افضل فان قال
ان كان ما ذكرتموه صحيحا ادى الى ان نظر عند قوم ان هذا الامام هو الافضل
فى ظاهر الحال يلزمهم طاعته والانقياد له وان نظر عند اخرين ان الاخر
هو الافضل يلزمهم الانقياد له وفى ذلك ان يكون كل واحد منهما افضل
من الاخر والاخر افضل منه قيل له انا اذا كان كذلك وجب علينا ان
نحكم له فى الظاهر بانه افضل فلمن ظهر له فى غير انه افضل ان يحكم له بذلك
وذلك لا يمنع كما انه يجب علينا ان نحكم باعان من ظهر الايمان منه ولا يجوز ان
نحكم فيه بخلافه ويجوز لمن ظهر منه خلاف ذلك ان يحكم بانه فاسق وان لم
يحز لنا ان نحكم بذلك فى باب الفضل قال فقد سلم ان جواز هذا يؤدى الى
التنازع والتنابز بان يعتقد فرقه مع انهم قد نصفوا وبذلوا الوسع وابطلوا
ان هذا الشخص هو الافضل وانه اولى بالامامه وان يعتقد اخرون مع استفراغهم
الصنعه وبذلهم الجهود ان الشخص الاخر هو الافضل ثم ان يعتقد كل فريق
وجوب نصرة الافضل وكثر بذلك التنازع والتخاصم يقال له ان هذا الاحتمال
ان وقع وقد سبق احدهما بالدعوى فلا اعتبار به لان الحال من الفاضلين
لم يلح الى احد ملتبس ولا نظر للفضل منهما فالسابق الى الدعوى اولى بالامامه
وان وقع هذا الاختلاف فى ابتداء الدعوى فنقول انه يجب على كل واحد من هذين
المحصنين ان ينفض الامر الى صاحبه حتى يسبق احدهما اليه فاذا سبق احدهما
اليه فصار هو الولى وليس للاخر ان ينازعه فيه ومثال ذلك كثير منها انا قدرنا
انه يكون طريقا لا لو يمكن ان يسلك فيه الا رجل واحد وان احد الرجلين
اذا استقبل الاخر لا يمكنه ان يختار الاخر بل لا بد ان يتصرف احدهما ثم يقابل
الرجلان فى ذلك الطريق فمن الذى يجب عليه ان يتصرف حتى يسلك الاخر فليس
بان نقال انه يتصرف هذا دون الاخر الولى من ان نقال بخلافه فنقول فيه انه
يجب على كل واحد منهما ان يتصدا لا تصرف ويترك المنازعه فايهما انصرف فالولى
يسلك الاخر طريقه ولذلك امثال ونظائر وكفى بما اشرنا اليه

## فصل
## فى انه يجوز فى العقل ان يكون للمفضول رياسه
## على الفاضل وانه لا مانع من ذلك الا ما قدمنا من الدليل الشرعى

قال فما دليلكم عليه قيل له انا بينا ان العقل لا يوجب الامامه وانما نحتاج الى
الامام لتسنى الاحكام وتجبى الجيوش وحفظ البيضه وقمع المعنده وقاما
الحدود وغير ذلك وليس فى العقل ما يوجب ان من تقول بهذه الامور يجب ان
يكون افضل الفقهاء فى كل شئ على كل وجه بيان ذلك ان الامير والقاضى انما احتاج
اليه لاجل هذه الامور ثم لم يجب ان يكون الامير افضل من الذين له امامه عليهم
ولا ان يكون القاضى افضل من الذين يقضى عليهم كذلك فى باب الامامه فان
قال الامامه قد اعتبر فيها افضل قيل له على غير وانه لا خلاف ان الفاضل

احق بها من المفضول فالمنع من تولية مانع وليس كذلك الامامة فجوابنا
انا ما اعتبرنا ما ذكرته للدلالة العقلية ولكن اعتبرنا الدلالة السمعية على الوجه
الذي بيناه فاما العقل فانه لا ينفي ذلك لما بينا ان العقل لو كان يحيل رياسة
المفضول على الفاضل لكان يحيل رياسة الامير اذا كان مفضولا على الفاضل
ولو استحال ذلك لم يجز ان يرجع الى الشورى وقد ثبت بالاجماع جواز ذلك فبطل
ما قالوه يؤيد ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله قد ولى عمر وابن العاص على جيش
فيهم اعيان الصحابة كابي بكر وعمر ولم يوجب ذلك ان يكون عمر وابن العاص
افضل من ابي بكر وغيره ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى كيف نكلم من كان في
المهد صبيا قال اني عبد الله اتاني الكتاب وجعلني نبيا وقد علمنا انه لم يستحق هذه
الطاعة قبل ذلك صار بها افضل من عمر ومع ذلك جاز نبوته فلو كان العقل
يمنع من رياسة المفضول على الفاضل لقبح ذلك واذا جاز ذلك في الرياسة
التي هي النبوة فلان يجوز في الرياسة التي هي الامامة اولى قال
انما فضل الله ذلك نبينا صلى الله عليه من غير ان يكون قد تقدم منه من العمل
الذي يستحق به الثواب مثل ما كان من عمر ممن قد بطل عمر في ذلك الزمان
واستحق باضداده وما يجري مجراها الثواب العظيم الذي لم يكن عيسى عليه السلام
اصلح لمن بعث اليهم فانا عدلنا عن الافضل لقرب من المصلحة **الجواب** ان
العقل لو كان يحيل رياسة المفضول على الفاضل لقبح من الله تعالى ان يفعل ذلك على وجه
من الوجوه فعلمنا بذلك ان ذلك موكول الى المصلحة فان كانت المصلحة في رياسة
الفاضل جعل الرياسة اليه وان كانت المصلحة في رياسة المفضول جعل الرياسة اليه
وهذا هو ما نذهب اليه من حكم العقل فاما انه لا يجوز رياسة المفضول على
الفاضل على وجه فانا عرفناه من طريق السمع على ما بيناه **قال** كيف
يصح هذا الكلام الذي ذكرتموه ومعلوم من حق النبي ان يكون افضل من امته
فكيف تقولون انه كان في امة عيسى من هو افضل من عيسى لفعله من الطاعات
ما لم يفعلها عيسى عليه السلام **الجواب** ان كلامنا في ان الله تعالى يجوز ان نصب
نبيا لا يكون افضل الخلق في حال نصبه وذلك لان في ما حكيته عنا لان النبي انما
يفضل على قومه بقبول الرسالة وعزمه على اداءها وتحمل المشقة فيها فلا يجوز ان
يساويه في الفضل من لم يشاركه في مثل هذا الوجه وهذا غير حاصل في حال ما جعله
الله نبيا وخصه بالرسالة **فصل في شبههم** استدل الشريف المرتضى رحمه
الله فقال نصح في العقل ان يجعل المفضول في الشريعة رئاسته فيه على من هو افضل
منه بدليل انه يقبح ان يجعل لمن لا يعرف من الفقه الا مبادئه واوايله واجمالا من
مسايل رياسته في الفقه على من يعرف حقايقه وتفاصيله كما يقبح في الكتابة
على بن مقلة وابن البواب في ذلك كون ابي حنيفة اعلم بالفقه وكون ابن مقلة
اعلم بالكتابة **الجواب** انا انما نوضح ما ذكرته لان الرياسة في الفقه هي ان يكون الرئيس





فيه معلما ومعرفا للمرؤوس وكذلك في الكتابة فلو جعلنا المتبدي رئيسا لم يكن فيه
هذه الفايدة لان المنتهي يستغني عنه فيما يعرفه المتبدي وما لا يعرفه المنتهي
يحتاج ان يتعلم فالمتبدي بذلك اجهل فلو كملناه بالمعلم لكملناه بما لا يطابق
فاما غير ذلك من الرياسات فالامر فيها بخلاف ما ذكرتم سلمنا ذلك انا لو قدرنا
انه يكون في بلد ثلاثة نفر اثنان منهم لا معرفة لهم بالرياسة احدهما في غاية الفقه
متوسط في النسك والاخر منهما غاية في النسك وكثرة العبادة متوسط في الفقه
والثالث منهم دون الفقه في الفقه ودون الناسك في النسك وهو غاية في سياسة
الحرب والسلم وجباية الاموال وسياسة الضعفاء واراد الامام ان يولي البلد ايهما
من تولى عليهم فجوابنا يولى الاعلم والانسك كانوا فقد وجدنا تولية من
تعظم المضرة بولايته لفقد معرفته بالسياسة وكانوا قد تحملوا رئاسة في السياسة
على الافضل فيها فان قال يولى الثالث فجوابنا البيان لامير على الحكام الذين
هو رئيس في العبادات والطاعات فقد تقدم فيها على من هو افضل فيها
منه والحسن ظاهر وفي هذا نقض ما اصلوه فان سلم ذلك جاز ان يكون الامام
رئيسا مستدلا على ما هو احسن ظاهرا من الامامة فان هذا المستدل اعتمد في
ذلك على العقل والعقل يخالفه في ذلك وذلك ان امير البلد لو مات وخلف
ولدا ناشئا وغلمانا ممن هو لين من اهل بيت الامارة احسن منه وكان الجند
والرعية لا يطيعونه ولا يطيعون وليا الامير اذا ولى عليهم وكان الامر
فلا نقال انه ينفع من الامامة ان يولى ابن الامير وما صح ان يسمى برأي ذلك
الرجل ونحن نعلم ان اولاد الملوك يترؤون في الملك وان كان غيرهم من اعوان
المملكة والرعية يتوهمون انهم ربما ياسة منهم وما احد يقول ان ذلك يمنع كما يمنع
ان يجعل المتبدي في الفقه رئيسا على حقه وقد علمنا ايضا ان النبي صلى الله عليه
وآله امر عمرو بن العاص على جيش وامير يعيش فيه ابو بكر وعمر وكان هو المتبوع
المصلوح ولم يجعل النبي صلى الله عليه وآله الصلوح اليهما وهما اسبق اسلاما وهجرة
واحسن ظاهرا منه **شبهة اخرى** قالوا الامامة خزي وعذاب على
الاعمال لما فيها من التعظيم وبقاء الامر في جنبات فكون الامام افضل رتما فانه
**الجواب** ان الامامة عندنا لا يجوز ان تكون جزاء وثوابا بما تنبيه من بعد
على انه وان سلمنا ان الامامة ثواب لم يجب ان يكون الامام افضلهم لذلك بل
يجوز ان يكون عمر من الرعية اعظم ثوابا الا ان الامام يكون اقوم بذلك
الامر فيكون اولى بالامامة وتعظم بعد ذلك بفضله وقيامه بالامامة وبعد
فان الامام بتعظيم وبقاؤه مع على اهل البلد يجب كونها ثوابا وان يكون الامير
افضل اهل بلده وقد بينا ان ذلك لا يجب **شبهة اخرى** قالوا في تولية
المفضول على الفاضل جواز ان يكون الافضل تابعا والفاضل متبوعا والعقل
يمنع من ذلك **الجواب** ان هذا دعوى فلم قلتم ان العقل يمنع من ذلك اولا بين

قبح جاز ذلك في الامام وما يجري مجراها على الوجه الذي بيناه قال
انما منعنا من ذلك لانه لو جاز ان يكون التابع افضل من المتبوع لجاز ان يكون
تابع النبي صلى الله عليه وآله افضل منه نحو ان العقل لا يمنع عندنا من ذلك
لان الغرض بعثة الانبياء تعريف المصالح للعباد ودعاهم الى ما هو اصلح فاذا كان
المعلوم ان دعاء المفضول في باب الدين اصلح وتابيره فيه اكثر جاز ان يبعث المفضول
ويكون في امته من هو افضل منه الا ان دلالة الاجماع قد حصلت على ان ليس
بنبي لا يبلغ بعد نبينا صلى الله عليه وآله نبي ولا يبعث على ما ذكرناه في الرسالة والقيام بها والعزم عليها
لا يساوي به ما يستحق على غير ذلك من الطاعات وقد حصل الاجماع على ان كل نبي
افضل من امته وان نبينا صلى الله عليه وآله افضل من سائر الانبياء وقد قال النبي
صلى الله عليه انا سيد ولد آدم ولا فخر وقال صلى الله عليه وآله في جواب من حدثه
ومن دونه بحث لاي يوم القيمة ولا فخر قال ما انكرتم ان الذي منع
في باب النبي ان يكون في امته من هو افضل منه منع في باب الامام ان يكون في
بعثته من هو افضل منه نحو ان انا كذلك نقول الا ان فيهما جميعا المنع من
جهة السمع دون العقل وان كان الذي دل على ان النبي صلى الله عليه وآله افضل
من امته دل على القطع وان الذي دل على ان امامه المفضول لا يجوز وان الامام
يجب ان يكون افضل من بعثته هو في الظاهر فاما انه يجب ان يكون الامام
كذلك في الظاهر والباطن فلا لان امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام
فان الادلة قد دلت على انهم افضل على الاطلاق ظاهرا وباطنا قال
ما انكرتم انه كما لا يساوي الثواب الذي يستحق على سائر الطاعات ما يستحق على
اداء الرسالة والعزم عليه كذلك لا يساوي ما يستحق على الامامة والقيام بها ما
يستحق على شئ من الطاعات فكما انه يجب ان يكون النبي افضل في مرتبه يجب ان يكون
الامام افضل بعثته نحو ان انا لا ندل على ان ثواب شئ من الطاعات لا
يساوي ثواب ما يستحق على الامامة لان الاجماع الذي حصل على ان ثواب
غير النبوة لا يساوي ثواب النبوة لم يحصل في ثواب الامامة **وبعد فان**
لو سلمنا ذلك فلا نضر به لان ذلك كان يدل على ان الامامة بعد ثبوت امامته
وقيامه بالامامة يكون افضل الخلق وليس هذا موضع ملاقاتنا وانما احتلنا في
ان الله تعالى اذا اوجب علينا ان نصيب اماما فقد يجوز لو كان الاختيار حقا او وجب
ان يجب داعيا اذا دعانا الى طاعته اذا كان على شرط مخصوصه فهل يوجب
العقل ان يكون افضل الخلق قبل امامته وفي حال ما يلي امامته طاعته وتسليم ما
ذكرته لا يضرنا في هذا الموضع **وبعد فان** لو كنا نقول ان النبي يكون
افضل في وقته فلسنا نوجب ان يكون افضل في حال ما نصب نبيا على ما كنا عليه حال
عيسى عليه السلام حين صار نبيا وهو في المهد وانا نوجب بعد قبول الرسالة
والعزم على اداءها وتسليم ما ذكرته في هذا الموضع لا يضرنا **وبعد فلو سلمنا**





ايضا انا نستحق على الامامه اكثر مما نستحق على الطاعات التي ليست بالنبوة والامامه
لم يجب لاجل ذلك ان يكون الامام افضل على القطع لانه لم يثبت عندنا ان هذه
الامامة شرط في وجوب ان يكون واقع من هذا الامام من الصغاير ما قل ثوابه عن بعثته
بحيث يكون في رعيته من هو افضل اكثر ثوابا منه شهد بذلك اخرى قالوا
روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لو علم الله فيكم خيرا لكلمكم وقد كلم روى انه صلى
الله عليه وآله قال اذا استووا في القراءة والعلم بالسنة والسبق في الهجرة فاستهم صلاتها
واذا كان ذلك معتبرا في امامة الصلوة فلان يعتبر في الامام اولى نجاب عن ذلك
من وجهين احدهما ان هذا لا يدل على ان امامه المفضول لا يجوز لانه قد علم بالعقل
على العلم بالسنة والعلم على الساتين في الهجرة وليس من حق القاري ان يكون افضل
من الفقيه والثاني ان هذا ان دل فانما دل على ان الشرع اوجب تقديم الافضل
ونحن لا ننكر ذلك بل ندل عليه بغير هذا الوجه وانما احتلنا في ان العقل هل يوجب
ذلك امرا على انه لا خلاف ان الامير ولي بالامامه من الرعيه ولم يوجب ذلك
ان يكون الامير افضل ممن له ولايه عليهم كذلك ما ذكر في هذا الجواب **فصل**
**في ان الامام يجب ان يكون في كل وقت واحدا فان**
**قال فما دليلكم عليه قلنا اجماع الصحابه فان قال وكيف دل اجماعهم عليه**
قلنا ان المعلوم من حال الصحابه الاتفاق على ان الامام في كل وقت يجب
ان يكون واحدا لانهم مع اختلافهم في اعيان الائمه لم يختلفوا في ان من ثبت
امامته لا يجوز ان يشاركه غيره فيها وان سبيله ان يكون يده في يد الجماعه وان
طاعته لازمه للكافه ولذلك ذهب اصحابنا الى ان المنصوص عليه واجب
وذهب اصحابنا الاختيارية الى اختيار واحد وانتفاء العقد له دون غيره ولذلك
ما جعل عمر شوري بين الستة جعل المتعاقدين ان يعقد واحدهم على البدل دون
الشركة فكان من المظاهر المعلوم منهم ان الامامة في كل زمان لا يثبت الا
لواحد سواء كان طريق ثبوتها النص والاختيار ثم استمر هذا الاطباق الى ايام
التابعين ومن بعدهم من حيث لم يحك فيه الخلاف على احد من العلماء الى ان
ظهر الخلاف فيه بعض المتاخرين وفرسته الاجماع والحجة فلا اعتبار بقوله فان
قال كيف يدعون الاجماع وقد علمتم للمناصر للحق عليه السلام انه يجوز ان يكون
امامان في وقت واحد فجوابنا ذكر السيد رضي الله عنه ان قول الناصر للحق عليه
السلام لا يستقيم ان يكون امامان في وقت واحد لانه قال ان اشتر من افاضل هذا
البيت اذا كانا في طرفين متباعدين واظهرا الدعوه فعلى من قرب من كل واحد
منهما من الناس ان ينصر الى ان يتقارب فيسلم احدهما الامر من صاحبه لان لا
يصح القيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا غير بعيد لانه لا يمنع ان
يقوم كل واحد منهما بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقط داعيا الى الرضى
من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم يسلم الامر من الاولى ولم يحك عنه عليه

السلام ان كل واحد منهما يكون اماما بل قولهم لن لا يصح الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر شهيد للوجه الذي حملناه عليه مما حكي عنه كان قال ما انكرت ان
الصحابة اغا مرعت الى العقد لواحد لانها رات المصلحة فيه في ذلك الوقت فاذا كانت
المصلحة في نصب اما من بعد ذلك وجب ان يكون حايزا يشهد بذلك ان المعلوم من
حالهما انهم كانوا يمرعون الى العقد لواحد على وجه لا يجوز ارتفاع العقد لغرض
الى ترى انه كان يقع منهم اختلاف ومن هو اولى بالامامة ويختلف في ذلك اراؤهم
فاذا وقع العقد لاحدهم كف الباقون عن ذكر غرضهم فيه مع انهم يعتقدون انها لا تنصلح
الا لواحد الى ترى ان طلحة والزبير ناظراه في الامر اداهم ذلك الى ان بايعه
امير المومنين والطعن في امامته من حيث علما ان الشركة لا تنصلح فيهما وانهما
لا يجدان السبيل الى طلب الامامة لانفسهما مع ثبوت امامة غيرهما فقد مضى على
البكث وحالهما في هذا الباب اظهر من ان يحتاج الى اطالة القول فيه وبدل على
صحة ما قلناه ايضا انا علمنا ضرورة ان كل من اعتقد امامة احد وجب عليه الكافة
طاعته ولم ينكر عليه احد ولا قال له قايل ان هذا امر يجوز ان يحضره ولا يجب
ان يعلم فليس ذلك ولا يه الا على الذين نصبوا هذا ابوبكر بقول لو سمعوني عقالا
مما اديت الى رسول الله صلى الله عليه وآله لقاتلتهم وهذا عمر مبدء الى الاتفاق
واوجب طاعته على من كان سايرا عن البلاد وهذا عثمان لما اجتمع عليه الخلق
وانكروا عليه احداثه لم يرتضوا امامته الا بعد قتله ولم يقل منهم احد انا نصب
امامنا الحق وهذا امير المومنين عليه السلام اوجب على الكافة قتال من حاربه
من طلحة والزبير ومعويه لعنه الله وهذا معوية مع عداوته لا امير المومنين
علي عليه السلام وشدة اهتمامه في صرفه عن امره ودفعه عن ولاية حسن
وصبره وكثرة ما جرى بينهما من المشاجرات في المراسلة والمكاتبة ومع تعلق
معويه شبهة بزيكه واحتجاجات مصنعة لا يلتبس على احد معهما ولا يشكل
وهما لم ينقل في شيء من ذلك ان الامامة امر لا يتم واذا عقد ذلك بعد بذلة الزكي
صلى الله عليه وآله يجوز ان يعقد لي بالشام فلو لا صحة ما قلناه وظهور الامر
وانعقاد الاجماع على انه لا يجوز كون اماما من في وقت واحد والا لما كان يلتبس
عليه وعلى من كان في جملة الاحتجاج بذلك وكذلك الذين نصبوا للنظر في امر
الحكمين لم يقل لوا ان هذا يكون اماما بالشام وعلى عليه السلام يكون اماما
بالعراق فدل ما قلناه على ظهور الحال فيه ويدل على ذلك ايضا انه لو جاز
كون اماما من في زمان واحد لجاز ذلك في بلد واحد ولجاز في بلد قرين
فلما اجمعنا على انه لا يجوز في بلد واحد اماما من ولا في بلد علمنا انه لا يجوز اماما
في وقت واحد بيان ذلك ان الولايات لا تتاتى لما من ان يكون في بلد واحد
وبين ان يكون في بلدين متقاربتين او بلدين متباعدين الى ترى انه لما
جاز الامران في بلد متباعدين جاز في بلدين متقاربتين وفي بلد واحد



فلو جاز ذلك في الامام لوجب ان يكون حالهما كذلك وقد استدل ابو هاشم رحمه
الله على ذلك بما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان ولتم ابا بكر وجدوه
قويا في دين الله ضعيفا في بدنه وان ولتم عمر وجدوه قويا في دين الله قويا في بدنه
وان قوم اعن عثمان وجدوه ضالا لا مضلا كالقول الذي ضل عليه وان ولتم عمر عليا ولا اراكم
فاعلون وجدوه هاديا مهديا تسلك بكم الطريق ومن ظاهر هذا الكلام يدل
على ان اقامة جميعهم في وقت واحد لا يصح لان ادخال حرف الشرط فيه على الخبر الذي
ذكره كالمنه على ان طريق اقامتهم المختلفون الجمع كالكمالات **واعلم**
ان هذا الذي ذكره لا يصح الاعتماد عليه لان هذا الخبر من الاخبار الاحاد فلا
يصح الاعتماد عليه فما طريقته الاعتمادات على انه ان دل انما يدل على انه لا يجب
الجمع منهم وليس فيه دليل على انه لا يجوز الجمع على انه قد ثبت عندنا على ان الاخبار
باطل وفي ذلك فساد هذا الخبر ايضا **واستدل** ايضا ابو هاشم بان قال لو جاز امامان
في زمان واحد لجاز ذلك في بلد واحد وكان لا يصح صرف الانصار عما عزموا
عليه وقولهم منا امير ومنكم امير وهذا الاستدلال لا يصح لانهم انما صرفوا عما
عزموا عليه لعلمهم بما روى ان الايمة من قريش من بعد فانهم عزموا على نصب
امامهم في بلد واحد وذلك مما لا يجوز الخصم **فصل في تمام**
قالوا فقول الانصار منا امير ومنكم امير يدل على انهم كانوا يعتقدون جواز
كون الامامين في وقت واحد والمهاجرون ايضا لم ينكروا عليهم نفي هذا
القول وانما رجعوا عليهم من وجه اخر فيجوز ان ذلك منهم **قلنا** ان
هذا الذي اوردته لا يدل على موضع الخلاف لان لفظة الامارة لا ينبي عن
الامامة ونحن لا نمنع من جواز كون امرين في وقت واحد فلا نمنع ان يكون
عرض الانصار بهذا القول ان منا امرا لامة على الامارة دون الامامة ويكون
منهم امير ومن المهاجرين امير فان شاهد الحال منع من هذا
الذي ذكرتموه لانهم كانوا ينازعون في الامامة دون الامارة **فان قيل** ما
ان شاهد الحال بين ما قلناه وذلك لانهم لما نازعوا المهاجرين في الامامة
ثم علموا انه يصعب عليهم دفع المهاجرين عنها واجبوا ان يكون لهم حظ في
الامر وعلموا امتناع كون امامين في وقت واحد عدلوا عن طلب الامامة وقنعوا
الامر على الامارة فعقد لامرين احدهما منهم والاخر من المهاجرين ليكون
لهم حظ في الامر وهذا الذي ذكرناه هو الذي يقتضيه ظاهر اللفظ ويليق
بالحال ويوافق المعلوم من اطباقهم على امتناع كون امامين **قيل** لهم
قالوا كما يجوز كون نبيين في وقت واحد على ما علمنا من حال ابراهيم ولوط وموسى
وهرون وغيرهم فيلا يجوز كون امامين في وقت واحد يقال لهم ان هذا
انما كان يجب علينا لو كنا نقول ان العقل يمنع من كون امامين في وقت واحد
ولا يمنع من كون نبيين فكنا نحتاج ان نفصل بينهما فاما والدليل له على ما قلناه

هو الجمع فلا ملزم منا ما ذكرته **وبعد** فائدة فتجوز بالاجماع كون سر
في بلد واحد وهو موسى وهرون ولا يجوز بالاجماع كون امامين في بلد
واحد فقد بان الفرق بينهما وصح ان المانع من ذلك هو الجمع على ما ذكرناه **وه**
**شبهة اخرى** قالوا لو وقعت خصومة بين الامام وبين امرأته في طلاق
فكون عند المرأة طلاقا وعند الامام لا يكون طلاقا او وقعت بين الامام وبين
رجل من العامة في ميراث او ضيعة خصومة على هذا السبيل فمن نفصل بينهما
فلا بد من امام اخر ينفصل بينهما وفي ذلك محال فما من وقت واحد **ش** **ث**
انه اذا وقعت الخصومة على الوجه الذي ذكرت فالواجب عليهما ان يحكما عن هما
من اهل النظر وعلى الامام ان ينتهي الى ذلك ويرضى بحكمه وهذا كما ان امير
المؤمنين عليه السلام حاكم يهوديا الى شريح حتى فصل بينهما وحكم له بذلك فلم
يوجب ذلك نقصا على امامته ولا خر وذكر بعض اصحابنا انه ليس لاحدان لا يرجع الى ترضي
الامام فيما طريقه الاجتهاد لان الله سبحانه امر بذلك بقوله ولو ردوه الى الرسول
واولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وهذا الذي ذكره لا يصح لانه
وان كان لاجتهاد الامام اولى فليس له ان يلزم غرمه اجتهاده فيما هو خصم فيه
لان اجتهاده لا يكون اكثر واقوى من حكمه وقد علمنا ان حكمه لا يستند لنسه فلا
لا يكون له ان يلزم غرمه اجتهاده فيما هو خصم فيه اولى فيجب ان يعتمد على
الجواب الاول **فصل في ان الامام لا يجب ان يكون**
**معصوما** قال **قالوا** انما العصمة عندكم يجوز ان يختار المكلف عنده
ترك القبح والاخلال عنه ولو لاه لكان لاختيار ذلك او لا عنه منه مع التمكن منه
في كلا الحالين والاصل في العصمة في اللغة المنع من الفعل والمنع عن الشيء هو
المعصوم عنه قال الله تعالى محكيا عن ابن نوح عليه السلام قال ساوي الى جبل
يعصمني من الماء اي يمنعني قال لا عاصم اليوم من امر الله اي لا مانع هذا في اللغة
حمل العصمة وصار في الشرع وعرف المتكلمين عبارة عما ذكرناه فالمعصوم في
الشرع هو الممنوع عن المعاصي من طريق الالطاف لان طريق الاجبار ومن
طريق الخوف والتشديد والوعيد والوعيد واثبت والتزين والترغيب
والاعذار والانذار دون المنع منه بالجبر وقد سمى كل ذلك منعا في اللغة ايضا
يقال قد منعت صحابي من اتيانك اي بهتهم عن ذلك وحوفتهم ورغبتهم
في تركه والدليل على ما قلناه انه لو كانت العصمة منعا على سبيل القهر والقسر لم
يكن المعصوم مستحقا بالمدح والثناء بما منه مثابا على طاعته لان الثواب والمدح لا يستحقان
على ما هو محمول عليه غير مختار له كما لا يستحقان على القول والقصر والالجاء وسائر
الملجيات وعكس ذلك **قالوا** ان كانت العصمة ما ذكرتم لزمكم ايضا
ان يكون الكفار ايضا معصومين لان الله تعالى قد فعل بهم عندكم من الالطاف
الالطاف مثل ما فعله بالمؤمنين عندكم **يجاب** انا لا نقول ان الله تعالى





قد تفعل بالكافرين من اللطف مثل ما فعل بالمؤمنين لان المؤمن لما اهتدا ارادة
الله هدا ولما قبل الدلالة واستغل بالنظر في الايات زاده الله شرح الصدر وثبا
لبله وسنا الامر والكافر لما اعرض وارتد وعصى ربه وكفر لم يفعل الله به ما فعل
الا له ويجري ذلك مجرى رجل يكون له عبدان يعطي كل واحد منهما مالا ويأمرهما
بالتجارة ويعلم انهما المعاونة فاحدهما استغل بالبطالة واتلف المال واستغل الثاني
والاخر استغل بالتجارة واستغار نسبه فاعانه وابره وقواه وزاده في الاكرام
والاستغار وبعد فان الالطاف انما تسمى عصمة اذا وقع عنده الامتناع من القبح
فاما اذا لم يقع فلا يسميه الله تعالى وان فعل بالكافر من اللطف ما يكون في
عبد اقرب من الايمان فلما لم يقع عنده الايمان لا يجوز ان يسمى تلك الالطاف
عصمة لانه لم يقع بها الاعتصام من المعاصي فان **قالوا** لو فعل الله تعالى
لطفا بالكافر فامتنع عنده من بعض المعاصي لوجب ان يكون الكافر معصوما
**يجاب** بان اللغة وان كانت تقتضي ما ذكرتم فان الشرع قد منع منه لان هذا
الاسم في الشريعة اسم مدح وتعظيم في الكافر ان يكون عبدا وحقا فلا ان نعود
الى المقصود فنعتمد ان الامام لا يجب ان يكون معصوما ما مورا باطن وانما يجب
ان يكون مؤمنا افضل للقهر اوكا فضلهم في الظاهر على ما بينا من قبل وعند
الامامية ان الامام يجب ان يكون معصوما مما يعلم من حاله انه لم يقع منه
معصية لصغر ولا كبر ولا نقيصة ولا يجوز ان لا يكون فيه ما سقر عن قبول
قوله وان لا يجوز عليه السهو والغلط **فالدليل** على ان الامام
لا يجب ان يكون مأمونا في الباطن **يجاب** عنه ان الدليل على ذلك ما بينا فيما
تقدم ان الامام انما يحتاج اليه لامضاء امور شرعية على وجه الظاهر وهذا
لا يتعذر فيه الى كونه مأمونا في الباطن كما لا يتعذر الى ذلك في الامراء والحكام والشرط
من بحث كانت الامور التي يحتاج اليهم لاجلها انما ورد التعبد فيها بالظاهر دون
الباطن **فان قالوا** ان ظلم الامير والحاكم وجائر والمخطئ في الحكم فان الامام
يأخذ على يد الامير ويرده عن ظلمه اذا وصل اليه وليس فوق يد الامام يد يأخذ
على يده فيجب ان يكون معصوما **يجاب** ان الجبر اذا توصل الى الامام لا يمكنه
ملاقي ما اراقه الامير من الدماء واخذه من الفروج وانما نهى عن امثاله ونقض
من الامير وليس يمكنه بلا في نفس ما وجد منه فاذا وجب عصمة الامام لكي
لا تقع الخطا والفساد فيجب عصمة الامير ايضا **فان قالوا** الامام لا نصب
اميرا ولا يولي واليا فما ناى عنه من البلاد وبعد عنه من الافاق والمعلوم
من حال ذلك الاميرا نه يعصي ويجور ويميل بعضي **يجاب** بان المعروف
من النبي صلى الله عليه وآله ومن امير المؤمنين عليه السلام خلاف ذلك وذلك
ان النبي صلى الله عليه وآله بعث خالدا في بعض السرايا فلما عاد فلم ير فصل النبي صلى
الله عليه صيحة قال اللهم اني ابرأ اليك مما فعل خالد وكذلك اميرا لمؤمنين

عليه السلام وجه عبد الله بن عباس الى مصر واستعمله عليها فاخذ المال وكى
عنه شكايات وذلك معروف وكذلك الحسن ابن علي عليهما السلام وجه عبد الله
ابن العباس على مقدمته حتى توجه الى محاربة معاوية فخالفه واتاه من الى
معويه وكان ذلك هو السبب فى ضعفه وتسليمه الامر من معويه فكيف تقال
ان الامام لا يولي من يعصي وخلاف حكم الله يقضي **فان قال** الفرق بين
التهمة وبين الامام ان التهمة لا تمنع الافتداء به ولا اتباع قوله وفعله
وليس كذلك الامام **قيل له** انك ان اردت به انه يجب ان نقطع على ثبوت
الامام فما يامر به والقطع على رفع الخطا والزلل فلا نسلم بل نحن فى ذلك نتكلم
وهو بنفس المسئلة وان اردت انه نكلف اتباع الامام فى الظاهر وان كان يجوز عليه
الخطاء هذا حال الشاهد لانه يجب العمل بشهادته وان كنا نجوز كذبه وسخطه
وهذا الاتباع والاقتداء اكثر من انه يجب قاعة الجلد اذا شهد واحد ولا يجوز اذا لم
يشهد واحد **فان قال** قد جعل الله على لسان نبيه للامام اذا علم بها
كذب الشاهد وصدقه فاذا ظهرت على الشاهد لم يحكم بشهادته وان كان ظاهر
العدالة وذهبنا الى ذلك بعضهم حكاه الشريف المرتضى عن بعض اصحابه فجوابنا
ان هذا رجل ما جات به الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله من فوق له انما احكم
بالظاهر وتولى السرائر فمن حكمت له من مال اخيه شيئا فلا ياخذه فانما
اقطع له قطعة من النار **فان قال** بعد فان هذه الامارات ان وجب ان يعرفها
الامام حتى لا يحد من يستحق الحد وجب ايضا ان يعرفها ايضا قاضي الامام وحاكم
الذي يحكم فى البلاد البعيدة عن الامام حتى لا يحد من لا يستحق ذلك **قيل له** وبعد
فلو كان ذلك صحيحا لكان يجب فى امير المومنين ومن بعده من الائمة عليهم
السلام ان يحتفوا بذلك وان يذكروه للناس لئلا يحصل بانا نحن شاهدان زور
ويتهمون بالكذب وان لا يحكموا الا لمن يعرف ذلك فلما لم يذكروا ذلك
ولم يحتفوا لانهم بذلك علمنا انه لا اصل له وايضا فان ذلك يوجب ما نعرف
من دين المسلمين من وجوب الحكم بشهادة من ظاهره العدالة سيما اذا زكاه
من ظهرت عدالته وان لم يحكم بشهادته من هذه حاله فهو متعبد محيط بها وبعد
**فان قيل** عرفنا على فرض هذا القول ان يجب على الله تعالى ان يعرفنا امارة نعرف
بها صدق من يخبرنا بان فى الطريق سبعا ويريد بذلك ان نصدقه فى خبره
حتى لا نقتل فقد فهمناك وسلمنا اموالنا ومنعناك حرمنا لمن هذا واحدا موالنا
وانتهاك حرمنا فساد فى الدين كما ان اقامة الحد على من لا يستحقه فساد فى الدين
ويدل على صحة قولنا ايضا انه لو وجب استراط ذلك لكان اما ان يجب سماعا او
عقلا وليس فى السمع ما يوجب استراط ذلك ولو وجب لعقل استراطه لكان
له وجه وجوب يعرف بالعقل والا لم يكن العقل بان يقتضي وجوب استراطه
باولى من ان لا يقتضيه ولا بان يقتضي استراطه باولى من ان يقتضي وجوب





استراطه باولى من ان لا يقتضيه ولا بان يقتضي استراطه باولى من ان يقتضي
وجوب استراط عكسه واذا بطل ذلك فلا يخلو الموجب لاستراطه اما ان يكون هو
كون الامام ممن يتم الحدود ويحكم به بين الخصوم ويسوس الرعية ويدبر
المسلمين والحرب ولا يجوز ان يستراط لاجل ذلك لان كل ذلك يفعله الامير ولا يجب
ان يكون معصوما وكذلك الحاكم وقد حكمنا من قبل على هذه الطريقة واما
ان يكون وجوب عصمته لكي يعرف فاسد ما وقع وصحته وهذا لا يصح لان ذلك
لا يمكن معرفته بادلة الشرع فليس من شرطه ان يكون معصوما واما ان يكون
وجه الوجوب انه يستدل لشريعه ويحفظها وهذا ايضا لا يصح لانه يمكن الوثوق
على الحق من دون ان الامام على ما مضى من قبل واما ان يجب كونه معصوما لانه
يقوم بالشريعة وليس فى قوله بد فاشبه لبني من هذه الجهة وهذا لا يصح لانه
لو علم وظهر ما من الرعية على بدعة وتعرفه خطا ما اقترفه عليه كما تاخذ رعيته
الامير قبل وصول خبره الى الامام ولا يترك حكم خلاف ما نص الله تعالى عليه
ورسوله والاسنة جرت بها وليس يمكن للامام ان ياخذ على يده بل لا يقدر ان
ياخذ على يديه فى تلك الحال الا الرعية والرعية يمكن ان تعرف من حكم الله
ما تعرفه الامام والامير وتوصل الى ذلك بخبره ما لا يمكن ان تعرف حكم الله
التي يجب ان يؤخذ على يديه فلهذا وجب كونه معصوما واما ان يقال يجب ان يكون
معصوما لانه لا يمكن معرفة الحق الا بامام معصوم وقد قال العقل وقال انه
لا بد من امام معصوم رسنه على لا جله ولا سني من ذلك فانا قد تكلمنا عليه من
قبل واذا بطل ذلك علمنا انه ليس لوجوب كونه معصوما وجه ولا يصح اثبات
واجب لا وجه لوجوبه **فصل فى شبه المخالفين قالوا الدليل**
على وجوب عصمة الامام انا قد علمنا ان حكم فى الحوادث باحكام شرعية
فلا بد ان يكون عليها طريقة والا كنا مكلفين ما لا طريقة وجب كونها شرعية
لان الحكم الذي كلفناه شرعيه والطرق الشرعية اما كتاب او سنة متواترة او
متفق له بالاحاد او الاجماع او القياس والاجتهاد او قول امام معصوم قالوا
وكثير من الحوادث لا يجد لها ذكرا فى الكتاب ولا فى السنة المتواترة وكثير منها
له ذكر محتمل فى الكتاب وتعارض ذلك الذكر ذكر اخر والذكران كالمتكافئين
فلا بد فقد البيان بذلك وكثير منها غير مجمع عليه مع ان الاجماع ليس بحجة والاخبار
المتواترة وان افادت العلم بما منا وله فانه لا بد من ان يترك الناقلون نقل
بعض ما سمعوه من عباراته او شرط عباراته فلا نوثق بان ما نقلوه هو جميع
الشرع قالوا واما الاحاد ليس بحجة مع ان كثيرا من الحوادث لا سنة فيها
الاحاد ولذلك يعدل العلماء منها الى القياس والاجتهاد قالوا ولا يجوز العمل
على الاجتهاد والقياس فلم سنتعد ذلك الى قول معصوم من الخطا والزلل
قيل له ان هذه الشبه مبنية على اصول نحن نخالف فى اكثرها منها بطلان قياس

الشرعي وقد دل الدليل على صحته وفساد ما يعتمدون عليه من الشبه ومنها
القول ببطلان العمل بخبر الواحد وقد دل الدليل على انه حجة والواجب علينا
ان نصحح هذه الاصول ثم نعطف الكلام على هذه الشبه مع تسليم هذه
الاصول **فصل في صحة القياس الشرعي واعلم**
انهم اعتمدوا في ذلك على ان ائمتهم عليهم السلام منعوا من القياس
وهذا لا سلم لهم بل عندنا ان امير المؤمنين عليه وعلى من بعده من ائمة اهل
البيت عليهم السلام كانوا يقولون بالرأي والاجتهاد والقياس وروي
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال كان رأيي ورأي عمر في امهات الاولاد
ان لا يبعن ثم رأيت ان يبعن وهذا صريح في الرأي والقياس وانما
رووا انهم فروي ابو جعفر القمي في نوادر الحكمة في اختلاف الحديث
قال حدث الحسن بن علي بن العباس بن عامر عن ابي بكير عن بعض اصحابنا
عندي في عيد الله عليه السلام قال اذا ابتليتم بالامر به لكم من الامر ولم يبين لكم
فما فيه شيء فخذوا وانقوا الناس فيه عن علي وان لم يبلغكم فيه عن علي شيء
فخذوه بما يكم ثم تسلموا عنه بعد ذلك فان كان صوابا وان لا رجعتم الى الحق
عندنا جائز وروي عن عبد الملك بن عتيبا الصير في عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الناس لو قفوا سوا الحق بالحق لم يهلكوا ولكنهم قاسوا الحق بالباطل
فلم يزداد وا من الحق الا بعدا وهذا يدل على جواز القياس ويخالف
ما رووه عنه عليه السلام من النهي على عن القياس على الاطلاق وروي
ابو جعفر القمي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت يجيء الرجلان من اصحابنا بروايان عنك في الشيء الواحد شيئا مختلفا
قال فقال اني ايجيهم بالزيادة والنقصان وهذا يدل على ان الخبر لا يخلو اما ان
يكون موضوعا عليه دليل على ضعف رواياتهم واما ان يبقى احدهما مخالفا
ما بقي للاخر وذلك لا يجوز لان الشرع لا يختلف بالاشخاص او ان يكون
يبقى بالزيادة والنقصان لغير اجتهاده ورأيه وفي ذلك بعد هذا
وروي ابو جعفر القمي عن محمد بن بشير وجرير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له انه ليس شيء اشد علي من الاختلاف بين اصحابنا فقال
ذلك من قبلي وسئل عن الرجلين اللذين يرويان الحديث
مختلفا فقال حدث بأيهما شئت فموسع عليك وروي ان القرآن
نزل على سبعة احرف فما وفى ما للامام ان يفتي على سبعة اوجه وروي
عن ابي عبد الله قال اختلاف اصحابي لكم رحمة وذكر عن الحسن
رحمه قال سألت ابا الحسن عن مسئلة فقال ابو جعفر كذا وقال ابو عبد الله
كذا فقال ابو الحسن كذا كل واحد منهم يخالف الاخر قال قلت اتأمرني ان آتيه
اليه راجعوك قال مه قال قلت ففي ايهما الحق قال كل حق وكل يسعكم الاخذ





به وقال تختلف من حيث لا تعلمون فكل ذلك يدل على انهم كانوا يتولون
بالقياس والاجتهاد ويصوب المجتهدين جميعا ان كان هؤلاء يصححون
اخبارهم ويعملون بها والادلة على تناقل اخبارهم وبتاين اقاويلهم
**فان قال** فما دليلكم على جواز العمل بالقياس في الجوائز
ان الخلاف فيه على وجهين والكلام يدل على بابين فالباب الاول
جواز ورود التعبد بالقياس والباب الثاني ان التعبد قد ورد **فصل**
**في جواز ورود التعبد بالقياس فان قال**
فما دليلكم عليه فجوابنا ان الاصل في ذلك انه لا خلاف بيننا وبين
من خالفنا في هذه المسئلة ان الله تعالى اذا كلف عبدا فعلا من الافعال
كالذي تشتبه الحكم لم تبعث له طريقا يعرف به صفة كلفه من كونه
واجبا او مندوبا او قبحا حتى يصح ان تقدم على فعل الواجب والمندوب
ويحترز من القبيح لان الاقدام على فعل لا يؤمن ان يكون قبيحا قبح
والاقدام على فعل يشبه الوجوب والندب لا يؤمن كونه مباحا قبيح يجب
ان يجعل للعبد طريقا يعرف به صفات هذه الافعال ويمنعه ما كلف مما
لم يكلف مع سايرما تعبدهم من سايرا لمكلفين واذا صح هذا يجب ان ينظر
في القياس فان جاز ان يعرف به صفة هذه الافعال كما جوزنا ان يعرف
بالنص من الله تعالى ومن رسوله جاز ان يكون القياس طريقا الى معرفة
الوجوب والندب والقبح وان يرد التعبد به والا فمن يجيزه ذلك لا يجوز
ورود التعبد به فعاد الكلام بيننا وبين مخالفينا الى هذه السمة **فان قال**
بينوا بيان كون القياس طريقا الى معرفة صفات
هذه الافعال لكي يصح ما ذكرتموه وتتم لكم ما مهدتموه **فجوابنا**
الدليل على ذلك انا عرفنا انه لا فرق بين ان ينص الله تعالى على تحريم الخمر
والنبيذ المسكر وبين ان ينص على تحريم الخمر وينص على ان علة تحريمه
انه يسكر كثيره ويلزم القياس عليه وكذلك لا فرق بين ان يدل الدليل
على ان ضربا من الخمر هذه العلة ويوجب علينا القياس وبين ان ينصب
امارة يغلب في الظن فيها ان تحريم الخمر هذه العلة ويوجب القياس
وان كل هذه الوجوه يمكننا معرفة تحريم النبيذ وضروره القياس لا تخرج
عما ذكرنا **مثال** ذلك انه لا فصل بين ان يعلم احدنا ان
في الطريق سبعا بالمشاهدة او بالخبر او يغلب على ظنه عند خبر الواحد
ان فيه سبعا في وجوب جنب سلوك الطريق ولو نص له على صفة الطريق
تقتضي كون السبع فيه لوجب تجنبه عند العلم بتلك الصفة ولو جعل له
امارة على تلك الصفة كذلك وعلى هذا الوجه ورد التعبد في باب القبلة
لانه لا فصل بين ان يعلمها او يعلم بالامارة صحتها او لا يعلم بين لا يتيمم

من الامارة بالخبر الذي يقع لنا في انه صدق فالتكليف العقلي والشرعي
قد ورد بذلك فوجب ان لا يمتنع مثله في القياس **فان قال**
ان هذا يكفي في نفي كونه طاعة في صفة الفعل من وجوبه وكونه مندوبا
ولا ينفي العلم بها والعلم قد دلكم ان الله تعالى اذا كلفنا فعلا يجب ان ينصب
لنا دليلا نعرف به صفة الفعل **قيل له اولا** ان الظن انما دخل في طريقه
والصفة معلومة وهذا كما بينا في حال التوجه الى القبلة فان استحالة
انا لا يوجب علينا التوجه الى جهة عند غلبة ظننا انها الى جهة القبلة فاذا
علم ذلك على ظننا فعلم وجوب التوجه وان كان الظن حصل في طريقه
ولا خلاف ايضا ان تقدير النفقات وتقويم المتلفات وجزاء الصيد وتقدير
المتعة والحكومات فيما لا دليه فيه مقدر الى غير ذلك معلومة وان
كان الطريق اليه مظنونا وكذلك لا خلاف ان الحاكم يحكم بشهادة
شاهدين وشهادة الشاهدين لا تفضي اكثر من الظن فالطريق الذي
يعلم به مظنون ووجوب الحكم معلوم ويدل على ذلك ايضا انا قد علمنا
ان الاحكام العقلية قد يتبع العلم والظن سواء كانت تلك الاحكام من
مصالح الدين او مصالح الدنيا الا ترى ان الرجل اذا علم ان له في
التجارة خسرانا فتح من طريق العقل لاشتعال تلك التجارة لان تلف
المال قبح والاذى النفس في امر لا يجوز منه نفعا موقعا عليه قبح ثم
اذا ظن الخسران في التجارة قبح ايضا وكذلك كما يقبح سلوك طريق
يعلم ان فيه سبعا يقبح سلوك طريق يظن ان فيه سبعا وكذلك يعلم
وجوب رد الوديعة عند مطالبة صاحبها ويعلم وجوب رده عند بعثة رسول
فاذا كان كذلك تقضي الظن لمطالبته واذا صح ذلك تمتنع ان يجري
الله تعالى ما يتعبد به من الشرعيات مجرى ما يتعبدنا به في العقليات في
انه يجب عند الظن كما يجب عند العلم ويدل ذلك ايضا ان الله تعالى
قد تعبدنا بما شيا في الشرع وجعلها تابعة للاجتهاد وهو الرجحان في
الجهة عند تقييد وتقدير بمثل الصيد وتقدير مثل المثل ونفقة الموسر
والمعسر والنفقة للمطلقات وهو ذلك مما لا يحصى كثرة كهو تعديل
الشهود وتوليه القضاء واذا صح ذلك لم تمتنع ايضا ان يامرنا بالاجتهاد
في الاحكام ويوجب علينا الحكم بما يقتضيه الظن الواقع عند الامارات التي
نصبها لنا **فصل في ذكر شبههم قالوا اولا**
لو جاز ان يتعبدنا الله بالقياس في الفروع مع ان طريقها المصالح لجاز ذلك
في الاصول ايضا حتى يتعبد في جميع الاحكام بالقياس فحيث لم
انه هذا كلام محتمل ان اردتم بهذا الكلام ان الله تعبدنا بالقياس في جميع
اصول الشريعة حتى لا ينص على شيء منها لم يصح لان القياس لا بد فيه من





اصل يرد اليه الفرع ومن علم في الاصل ومن امارة تدل على ان الحكم تعلق
في الاصل بتلك العلة وهذا لا يصح الا ويكون هناك اصول الشرع منصوصة
وان اردتم بذلك انه كان يجب ان يتعبدنا بالقياس فيما هو اصول الان
فانا نجوز ذلك لان عندنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نص في باب الربو
على البر والشعير والتمر والملح والذهب والفضة ونصب امارة على ان
العلة في هذه الاشيا الجنس مع المقدر المضموم اليه وتعبدنا بان رد
غير هذه الاشيا المسته اليها هذه العلة فلو نص بدلا من ذلك على عين
هذه الاشيا المسته جاز وبعد فانه خارجا ان يتعبدنا الله بتقدير
النفقات مع معرفة العادات وتقويم المتلفات مع معرفة اجتهادا اثبات
يجوز واذا ذلك مع تعذره ذلك **فان قال** لا يجوز نحو انا
كذلك لا يجوز ان يتعبدنا الله بالقياس في الشرعيات من غير ان يكون
هناك اصول منصوصة عليها مع امارات على ان الحكم في الاصول تعلق
بصفة شبهها اخرى **قالوا** لو خارجا ان يعرف المصالح بالقياس
لخارجا ان يخبر عما يكون في المستقبل في القياس فلما لم يصح ذلك الا بعد
التعريف بانه صدق كذلك لا يصح اثبات الاحكام الا بعد ان يعرف
ان ما يفعله مصلحة **نحو انا** ان للظن مدخلا في وجوب العمل
بالحسن وحسنه وقبحه عند ذلك لما بينا من قبل من ان المثل العقلي
والشرعي فجاز ان يتعبد به عند الظن كما جاز ذلك عند العلم وليس
للظن مدخل في حسن الحسن فلذلك فارقه وهذه الجهة يجوز بالخبر
عن نفس الحكم ولم يجز عن غيره فيوقد ذلك ان الكذب انما
يقبح لكونه كذبا وقد ثبت ذلك عندنا بالدليل وثبت ايضا انه لا فرق
بين ان يعرف وجه القبح في الفعل وبين ان يجوز ذلك فيه في انه يقبح
الاقدام عليه وليس كذلك المصالح فانه يجوز اختلاف الحال فيه
فلا يمتنع ان يكون صلاح الاقدام على امر عند غلبة ظننا فيه نفعا او دفعا
للضرر كما علمنا من حال العقليات فانه عند غلبة ظننا ان لنا في
السفر نفعا يحسن منا الاقدام عليه وعند غلبة ظننا ان لنا فيه ضررا
يقبح منا الاقدام عليه وبعد فان للاجتهاد مدخلا في التقويم
والتقدير ولا مدخل له في الخبر كذلك لا يمتنع ان يكون للقياس مدخل
في حسن التعبد عنده ولا يكون له مدخل في حسن الخبر عنده **شبهة اخرى**
قالوا المصالح لا يعلمها الا الله تعالى فلا يجوز
الامن خصه بالنص عليها فلا يصح التعبد فيها بالقياس **نحو انا**
انا لا نعلم المصالح الا بالنص لكن النص على ضربين احدهما يعرف بظاهره
والاخر بان يستدل على انه مراد به فلم يثبت المصالح الا من جهة الاستدلال

بالنصوص على ما طلب السايل وبعد فانا لم نعرف شيئا من المصالح
الا بالدليل لان الذي عرفناها به النص فلا بد من الاستدلال ونقول وان
علمنا ها بالقياس فكيف وان قال فكيف نحتاج الى الاستدلال
والنظر في النص جوابنا انه لا بد من ان يستدل فيعرف حال المخاطب
وحال الخطاب وكيف يدل بمجرده ومع غيره وكل ذلك لا يتم الا بالنظر
فان قال كل ذلك مقدمات للخطاب حتى حصل
الاستغناء بسماع الخطاب عن النظر جوابنا ان القياس ايضا طريقة
متى عرفها الانسان وسمع الخطاب استغنى في تحديد النظر لانه لا
فرق بين ان يعرف ما ذكرناه من المقدمات في انه يعلم كيف يكون
النص دليلا وبين ان يعلم معها ان الواجب ان نعتبر عن طريقة ثبت
له فيعلم عند ذلك انه متى حرم علينا الربوي البر فكل ما كان مثله في
ذلك فرق بين الامرين وبعد فاذا جاز ان يعرف المصالح في جزا الصيد
والتوجه الى القبلة وغير ذلك بالاجتهاد جاز ذلك في الجميع

**شبهة اخرى** قالوا لا يجوز ان ينصب الحكيم بالمكلف
علما دون العالمين مع قدرته على علامة والنص على من لم يعلم القياس وايضا
قادر على ان ينص وجب ان لا يجوز ان يامر بالقياس **جوابنا**
ان القول بان القياس دون العالمين او علا العالمين فرع على انه بيان
فان لم نسلم انه بيان فلا معنى لهذه الشبهة وان سلمنا انه بيان فان
كان دون غيره فلا يضر بالانه لا يمتنع ان يتعبد الله تعالى لعلمه بان صلاح
المكلف فيه من حيث كان اذا علم المشقة في التوصل الى معرفة الحكم كان
اقرب الى فعله ومن حيث كان فيه ثواب زايد مما لمن الكلفة فيه زيادة
وبعد فان العلم الضروري اقوى ولم يجز ان لا يكلف الله عباده الا
به كذلك ما قلناه وبعد فانا نعلم ان الله تعالى كلفنا بالاجتهاد
في جهة القبلة وتقدير النفقات ومهر المثل وقيم المتلفات مع قدرته
على ان يتعبدنا في ذلك ببيان اجلى منه وبعد فان الله تعالى
بين الاحكام في القرآن بايات متشابهات كما بينها بايات محكمات مع قدرته
على ان يجعل الجميع محكما والمتشابها دون البيانين وجاز ذلك كذلك في
من الاحكام بطريقة القياس مع قدرته على ان يبين الجميع بالنص **شبهة**
**اخرى** قالوا التعبد بالقياس يتعلق العمل بالظن والظن قد
يخطي وقد يصيب وذلك لا يجوز مع قدرة الحكيم على تعليقه بالعلم
**جوابنا** انا قد رايناك تعلق كثيرا من الاحكام العقلية والشرعية
بالظن وذلك يبطل ما ذكرته وبعد فان ما قررته يقتضي انه لا حكم
للظن في شيء من المواضع مع القدرة على العلم والله تعالى قادر على خلق





العلم فينا بجميع الاشيا فوجب ان لا يجوز ان لا نتعبد بالظن في موضع من
المواضع بالظن وقد رايناك ذلك في المواضع التي عددناها **شبهة**
**اخرى** قالوا ان الاحكام الشرعية متعلقة بمصالحنا فلو طرأ ان
يتوصل اليها بضرب من القياس لجاز ان يتوصل الى اثبات ما في الغد
بضرب من القياس **جوابنا** ان هذا جمع بين امرين مختلفين
من غير دلالة ثم يقال ان التوجه الى القبلة من جملة مصالحنا ومع
ذلك فانه يجوز ان يتوصل اليه بضرب من الاجتهاد وكذلك الكلام
في ارش الجنايات وقيم المتلفات وما جرى مجراها ثم لا يجب قياسا على
ذلك ان يتوصل الى العلم بما في غد بضرب من القياس فقد بينا ما في ذكرنا
جواز ورود التعبد بالقياس في العقل **فصل في**
**ان التعبد بالقياس قد ورد** فان قال
ولم قلتم ذلك **جوابنا** لاجماع الصحابة على القول بالقياس
فان قال بم قلتم انهم اجمعوا على ذلك **جوابنا**
انهم اختلفوا في مسئلة الجد ومسئلة الحرام ومسئلة الايلا ومسئلة المشركة
وغيرها مما يطول ذكره فلم يكن منهم الا قايلا بالقياس ومصوب القايل
به غير منكر فان كان القياس خطا لكانوا قد اجمعوا على الخطا وان
قال ولم قلتم انهم قالوا في هذه المسايل بالقياس **جوابنا** لانهم
اختلفوا في مسئلة الحرام فقال علي عليه السلام وزيد وابن عمر انه طلاق ومن
التحريم الواقع بقول الزوج فقط وقال ابو بكر وعمر وابن مسعود وعايشة
انه يمين وسلكوا في ذلك طريقة منع الرجل من المزاح وتحريمه عليه وقال
ابن عباس انه ظهار وحمله على انه اذا حرم ما يمكن تلافيه اذا وقع مثل الزوج
قال ابن مسعود وعنه انه ظهار وحمله على اذا حرم ما يمكن تلافيه اذا وقع
من الزوج قال ابن مسعود وعنه انه طلاق وسلكوا به طريقة اتباع
التحريم المؤثر في النكاح ثم اختلفوا في ذلك فبعضهم جعله تطليقة رجعية
وبعضهم جعله تطليقة بائنة واختلفوا في مسئلة الجد وغير ذلك من
المسايل ولا وجه لهذا الاختلاف الا طريقة القياس لانه لا يجوز ان يكونوا
قالوا ذلك بحسنا وليس في النص ما يقتضي ذلك فلا بد ان يكونوا قالوا
بضرب من القياس على الوجه الذي اشرنا اليه **فان قال** فمن
اين انهم اختلفوا في هذه المسئلة على الوجه الذي ذكرتم وانه جرى
كما قلتم **جوابنا** ادعاؤنا ذلك التواتي لان اهل العلم ومن نظر
في الاخبار يعرف ذلك كما يعلمون اختلافهم في الفروض ثم انفقوا وكما يعلم
قياس احوالهم وحروبهم فالعقل في ذلك متواتر **فان قال**
ان ثبات القياس ينكرون ما ذكرتموه **جوابنا** انهم لم ينكروا ذلك

من شاء هلك ان الجناب وعنه ايضا الا يتمنى الا نزيد بن ثابت يجعل
ابن الابن ابنا ولا يجعل الاب اباً وعن ابن مسعود يذهب قراؤكم
وصلحاؤكم ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الامور برأيهم وعن
علي عليه السلام قال لو كان الدين بالقياس لكان باطن الخف اولى
من باطنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهره وعن
ابن عمر اياكم واصحاب الرأي اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا
بالرأي ومشهور عن كثير من التابعين انكار ذلك نحو مسروق
وابن سيرين والشعبي وغيرهم حتى قال مسروق اني لاقيس شيئا ثم
اني اخاف ان يترك وعن ابن سيرين في ذم القياس ان اول من
قاس ابليس وما هذا حاله كيف يقال انه اجماع وانه لم يعرف فيه
نكير **فجوابنا** ان هذه الروايات التي ذكرتموها لا تنافي ما قلناه
لان ما ذكرناه مشهور عنهم وبينا فيهم الشبه والتعليل فاتضح
ذلك ولا يحصل فيه نكير سلم التعلق ولا ليس يجب اذا ثبت القياس
والاجتهاد ان يكون كل قياس صحا لان الصحة منه شروطا متى حصلت
وجب كونه صوابا واذا اختل بعض شروطه كان خطأ فلم يرد
عن المنكر ما يدل على انهم انكروا نفس ما قالوا به ٥ وتبيين ذلك
ذلك ان المنكرين هم العالمون بذلك فلن يجوز ان يقول يكون المراد
به ما قدرتموه اذ الظاهر عن الذين حكيت عنهم القول بالقياس
والاجتهاد فلا يجوز ان يكونوا منكرين لما قالوه وبعد فانا
علمنا من حال الصحابة تولي بعضهم ببعض وتعظيم البعض
للبعض وتقديم البعض يجوز افتيا والحكم مع الخلاف والعلم
بذلك ضروري في الجملة وذلك يوجب حمل النكير على غير ذلك لانهم
لو انكروا بعض ذلك لم تثبت الموالاة والتعظيم ولوجب ان ينتقل
الى التبري ومعلوم من حال الصحابة موالاة بعضهم لبعض فلا
يجوز حمل امرهم على خلاف ذلك المراد بقولنا ان عباس فقد قيل
انه اراد بذلك اظهار الاصابة في ذلك حيث بلغه انه خطئ في
ذلك وقوله الا يتقي زيد مشروط بانه قال ان صح خطئتي
لي لان خطيئته مما يوجب النكير لو صح عنه لكن ذلك لا يصح وقد
قيل انه اراد السدة في كونه مصيبا لان خطيه من مخالفه وقول
علي عليه السلام من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقل في ابيه وما كان يقول
من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقل في ابيه وما كان يقول



وانما قاله لغامض ورد من الدلالات فلا وجه لما قلته قال ان
ان كان ذلك مستدلا بالمتواتر عندكم ان عليا عليه السلام يجب
ان تعلموا بذلك وعندكم ان قول الرجل لامرأته انت حرام لا يوجب
ثلاث تطليقات **فجوابنا** انه لا يمتنع ان يكون العلم واقعا
بانهم اختلفوا في هذه المسئلة على هذه الجملة على وجوه قال قالوا القول
بان ما حكوا عن علي عليه السلام طريقه الاجتهاد فلا يقع به العلم واذا كان
كذلك وجوز ان يكون وقع الى اماميا روايات اولى بالمصير اليها من
هذه الرواية **قال** فلم قلتم انهم اجمعوا على ذلك **فجوابنا**
انه ليس في الصحابة الا قايل ما ذكرناه او تارك للنكير فلو كان خطأ
لكانوا قد اجمعوا على الخطأ وذلك لا يجوز **قال** فمن اين انه
ليس فيهم الا ما ذكرتموه **فجوابنا** ان المعلوم من حال علمائهم
ما ذكرناه ولا معتبر بالعوام فما اعلم هذا الحال **قال** فلم قلتم
ان ترك النكير يدل على صحته **فجوابنا** لان ترك النكير في الخطأ
مع سلامة الحال لا يجوز فلو تركوه على هذا الوجه لوجب ما قلناه **قال**
ما انكرتم انهم لم ينكروا وان ذلك يكون صغيره اولان
الخطأ فيه يكون موضوعا **فجوابنا** ان كل خطأ يجب انكاره وبعد
فان هذه المسايل لو كانت خطأ لكانت كبيرة **قال** انما
تركوا النكير لان الخطأ طريقه الاجتهاد بقتضى كونه معذورا انتهى
**فجوابنا** انه لا يجوز ان يكون المكلف معذورا في خطأ يقع منه
**قال** ما ذكرتم انهم تركوا النكير لانهم قدروا ان نكيرهم
لا يؤثر فلم يلزمهم النكير **فجوابنا** انه لا بد من اماره لهذا التقدير
لانه لم يكن هناك اماره في المنع عن النكير في مسايل الشرع وانما قال
فيما يتعلق بالامارات ولانه كان يختلف حال القوم فيه فينكر بعضهم
لاعتقاده ان ذلك يؤثر ويسكت بعضهم لقدره بان ذلك لا يؤثر
**قال** ما انكرتم انهم اختلفوا في هذه المسايل لا دليل المض
**فجوابنا** انه لو كان من حجة المض لنقل المض ولكان يخطئ
بعضهم بعضا لان ما طريقه المض لا يجوز ان يكون الحق الا في
واحد منه وبعد فانه قد نقل عن كل واحد منهم المشاركة للاخر
على الوجه الذي حكيناه وذلك يدل على انهم قالوه قياسا **قال**
كيف يصح الاجماع الذي ذكرتموه عن الصحابة وقد
قال ابو بكر اي ارض تقلني واي سما تظلني اذا قلت في كتاب الله برأيي
وعن علي بن ابي طالب عليه السلام من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقل في
الجبر ابيه وعن عمر انه قال اجرأكم على الجد اجرأكم على النار وعن ابن عباس



فتدبر

فليفارق الجبر ايرد قوله عليهم لو كان الدين بالراي لكان غسل
الخف اولى من مسحه لو كان كما الدين بالراي مع انه ثبت عندنا انه مسوخ
وانما كان في ايام النبي صلى الله عليه وسلم فانما كان بالنص لا بالراي
وقوله اني بحراي ارض تقلني الخبر معناه اذا استحلت الراي في شيء
الله تعالى فوضعته في غير موضعه لان المفسر لا يقاد فيه بالراي
وانما يدخل الراي في باب الاحكام التي طريقها العمل وما روي عن عمر
فانه لا دلالة لهم فيه لانه انما انكر الراي مع الاحاديث والنصوص
وقد روي عن ابن عباس انه قال من شاء باهلته فانما قال فيما
طريقه المسايح وليس هذا من القياس في شيء فاما قوله ابن مرة
فانه لا دلالة فيه لانه انما انكر قياس من ليس مع وجود النص
فان ابليس كذا عمل ثم هذه الروايات معارضة بمثل ذلك
روي عن ابي بكر انه قال في الكلالة اقول فيها برايي فان يكن صوابا فمن الله
وان يكن خطأ فمني وعن عمر في المشتركة باسقاط الاخوة والاخوات من الاب والام ثم يقضي
بالمشتركة وقال ذلك على ما قضيت وهذا على ما نقضي وقال ابن
مسعود في المتق في عنانه وحبها اقول فيه برايي فان يكن صوابا فمن الله
تتبع برايك فرايك رشيد وان تتبع راي من قبلك فنعم ذو
الراي وقال علي عليهم في ام الولد كان رايي ورأي عمر واحدا في امر
من الصحابة ان لا يبايع امهات الاولاد ثم رأيت بيعهن ثم وقد
استدل على صحة الراي والقياس بما ظهر من الصحابة من العمل
بالراي على الوجه الذي ذكرنا في هذه الاخبار وانطاهر من الراي
هو القول بالاجتهاد والقياس لذلك ليس طريقهما منطوقا به
ولذلك قال ابن مسعود اجتهد رايي فان يكن صوابا فمن الله
الخبر فكان كالمزدد خبر قاطع على وجه الراي ولا يضاف بهذا في ان
النص لا يضاف الى الراي فليس لهم قالوا بذلك من حصر الاجتهاد
وغالب الظن لان ما طريقه القطع والدليل القاطع لا يضاف الى الراي
حيا كان الدليل او خفيا بعد ان كان معلوما بالنص فان قال
ابليس يقال فلان قد رأى الخبر وفلان يرى القدر وفلان يرى
العدد وان كان طريقه العلم فجوابنا انه لا يقال الا فيما
لا نص فيه ولا يكون مرجعه الى الكتاب والسنة ولذلك لا يعاد
في ان يرى المسلمون التمسك بالوضوء والطهارة وانما قيل ذلك
في العدد والعدد لان كل واحد من الفريقين ينسب صاحبه الى
انه قال ما لم اجد علمه ويدل ايضا على جواز الاجتهاد وخبر معاذ
انه قال لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم بم تحكم قال احكم بكتاب الله





قال فان لم تجد قال بسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فان لم تجد
قال اجتهد برايي فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول
رسول الله لما يرضي رسول الله فان قال ما انكر ان هذا خبر واحد
لا يصح قبوله في الاصل العظيم فجوابنا الدليل على صحة الخبر ان الصحابة
عملوا بالقياس والاجتهاد ولا بد من ذلك من دليل لان اصل القياس في
الشرع لا يستدرك قياسا ولا نص بدل ظاهر على ذلك الا خبر معاذ ه
فان قال هلا جوزتم في احاحاد هم انه على الكتاب دون
السنة او عن غير هذا الخبر فجوابنا انه ليس في الخبر ما يدل كدلالة
الخبر لانه يدل على الاجتهاد ويدل على موضعه ويدل على كيفيته وسائر
ما يرد من الاخبار فان لم يرد هذا الخبر في الظهور عليه لم ينعقد من
رتبته فان قال ان كان لا يصح الاستدلال بهذا الخبر الا بالفرع
الى اجماعهم واجماعكم عندكم ان احاحادهم يدل على صحة القياس فما الدليل
في هذا الخبر فجوابنا انا نثبت باجماعهم على قبول هذا الخبر صحة
الخبر ثم يحتج بهذا الخبر على صحة القياس ولان الامة عصرا بعد عصر
تلقت هذا الخبر بالقبول وانما اختلفوا في المراد به يجب كونه صحيحا و
هذا كما لا يعتبر فيه بكيفية الاسناد فصل في سهم
تعلقوا بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله الاية
قالوا والقياس تقدم بين يدي الله وبقوله تعالى وان تقولوا على الله
ما لا تعلمون وبقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وبقوله تعالى
ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب فجوابنا انا قد بينا القول بما
نقتضيه القياس قول بما لا نعلم وان الله تعالى اذا دل على صحته صار
ذلك الحكم منزلا النص عليه وحرج من ان يكون تقدما بين يدي
الله ورسوله وتقولا عليه بالكذب مما لا يعلم وبعد فانه لو جاز
التعلق بهذه الايات في بطلان القياس لجاز التعلق بها في سهم المتقدمين
وارروش الخنابات وتقدير الحكومات وكذلك وما قلناه وبعد
فانا بينا فيما تقدم اذا الظن انما يدخل في طريقه لا في حكمه وانه يجوز ان
يكون الحكم معلوما مع ان الطريق مظنونة وفي صحة ذلك فساد
ما تعلقوا به لانا لم نقف الا على ما نعلمه وكذلك الحال في سائر الايات
سهم اخرى تعلقوا بقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء
وبقوله تعالى اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب وبقوله تعالى تبيانا
لكل شيء وبقوله تعالى اكملت لكم دينكم فجوابنا انه اذا دل
الدليل على صحة القياس واوجب الحكم ما نوى اليه كما اوجب الحكم بما
اجمعوا عليه صار ذلك من جملة ما بين ذلك في الكتاب واما قوله تع

تبيانا لكل شئ فان المراد به على وجه الجملة دون التفصيل والقياس من جملة ذلك وقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شئ فان المراد به من شئ يفتقر الحكم بيانه لان ما عدا ذلك اذا لم يمين لا يكون تفريطا واذا كان كذلك يجب ان يتمسك ان الحكم تقتضي بيانه ان الاحكام مستقلة من دون القياس ليتم لكم هذا الاستدلال وكذلك قوله تعالى تبيانا لكل شئ تقتضي الحكم بيانه فمن سلم ان يجيبوا ان القياس لا يدخل في ذلك فان قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فلا بد من ان نبدأ به اصول الدين لان كثيرا من الحوادث واحكامها حصل من بعد ولم تكن مبينة فدل ذلك على انه يجب ان بين اصولها وادلتها لانه نص على ما يجوز ان تحدث منها

شبهة اخرى تعلقوا بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله فحواب ان المراد بالاية حكم من اليهود وهي ان يحكم بينهم بحكم على ان الحكم بما تقتضيه القياس حكم بما انزل الله على الوجه الذي بيناه

من قبل شبهة اخرى تعلقوا بقوله تعالى وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه الى الله ولم يامرنا بالرجوع الى القياس فجوابنا ان المراد به ما اختلفتم فيه من شئ فحكمه الى ما نصب الله من الادلة لانه لا شبهة انه لا يلزمنا المصير الى ادلة والقياس من جملة تلك الادلة

على انا بينا من قبل شبهة اخرى تعلقوا بقوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا قالوا ولما علمنا ان القياس فيه اختلافا علمنا انه ليس من عند الله فجوابنا ان ذلك ورد في النقص عن القرآن وتقدير كونه معمولا وورد مطلقا لم يلزم ما قالوه لان القياس ليس يختلف عندنا وان اوجب احكاما مختلفة الا ترى ان النص يوجب تحريم المراة على ذوي رحمها ويحلها لغيرهم ولا يعد ذلك اختلافا شبهة اخرى تعلقوا بانه لو كان القياس صحيحا لكان لا بد فيه من علة ولا بد ان يكون على العلة دلالة حتى تكون العلة بان تتعلق الحكم بها اولى من غيرها والدلالة على علتها لا بد من ان تكون نصا على ان الحكم يتعلق بهذه الصفة وحتى كان كذلك كان ذلك جاريا مجرى النص على الحكم في القياس فلا يحتاج مع ذلك الى طريقة القياس فجوابنا ان قولكم انه لا بد فيه من علة وصحيح وقوله انه لا دلالة على انه هو العلة فلا يصح لانه لا يتسع ان يثبت ان الحكم يتعلق بها بامارة تقتضيه للظن لانها من قبل من الامثلة في ذلك في العقليات والسمعيات شبهة اخرى تعلقوا بانه لو كان القياس دليلا لوجب كونه دليلا في بعض





كل الاحكام كالكتاب والسنة لان الادلة لا تختص ولجاز ان يكون دليلا في معارضة الكتاب والسنة المعلومة فجوابنا ما ذكرته لا يصح لان القياس دليل يجعل الجاعل قد جاء يكون دليلا حيث جعله الشرع دليلا وليس كذلك الكتاب والسنة

## فصل في انه يصح ورود التعبد بخبر الواحد

فان قالوا ليس لكم علمه بجوابنا ان الذي يجب من طريقة الحكمة اذا كلف الله تعالى شيئا ان ينصب لنا دليلا نعرف به صفة ما كلفنا وغيره مما كلف ولا يمتنع اختلاف الادلة في ذلك واذا كان كذلك لم يمتنع ان يدلنا تعالى انه قد امرنا بان نفعل ما ورد لخبر الواحد اذا كان الراوي على صفات مخصوصة وحصل لنا الظن عند ذلك ويكون علمنا بانه قد تعبدنا بذلك عند كون الخبر على تلك الصفة وحصول ظننا انه صادق كعلمنا انه تعبدنا بما انزل في القرآن وان كان احدهما معلق بشرط والاخر لم يعلق به واذا لم يمتنع ذلك وكان هذه صورة خبر الواحد الذي يوجب العمل به فيجب ان لا يمتنع ورود التعبد بالعمل به ليبين ذلك انه قد ورد التعبد بالحكم بالشهادات وان لم يعلم صدقهم وجرى وجوب الحكم بقولهم في انه معلوم مجرى الحكم بعلمنا او بقول الرسول صلى الله عليه وكذلك قد وقع التعبد برجوع المستفتي الى المفتي في الحوادث وان كان الغرض الغلط يجوز عليه لكنه لما قد دل على ان ذلك وضعه صار ما يقبله منه بمنزلة ما يسمعه من النبي صلى الله عليه والمرء انما يعمل الواجب عليه ويدل على ذلك ايضا انه قد حصل في العقل حسن العمل باخبار الاحاد عند غلبة الظن على صدقه كما نعرفه من حال المعالجات والتجارات وغير ذلك لان اهل العقول لا يقولون فيها على طريقة العلم لان ذلك يتعذر فان قالوا انما جاز ذلك في المعالجات والتجارات لان ذلك من مصالح الدنيا وليس كذلك الاحكام لانها من مصالح الدين فلا يجوز ان يعمل فيه الا بما لعلم فجوابنا ان العمل بالشهادات ليس من مصالح الدنيا ويلزم من جعلنا الدين ان يعمل به فما الذي يمنع من مثله في الاحكام فان قالوا الدليل اقتطع على وجوب العمل بالشهادات دون من وقوع الغلط فجوابنا ان الدليل اقتطع على وجوب العمل بخبر الواحد في مواضع مخصوصة دون من الخطاء فان قالوا ولم قلتم ان الشرع يقع بالعمل بخبر الواحد مع قيام الدلالة على وجوب العمل به فجوابنا انه لا فرق بين ان يقول النبي صلى الله عليه وآله ان الشئ محرم وتسمع ذلك منه وبين ان يقول لذوي احد عني من هو على صفة كيت وكيت فاعمل به فاذا اخبرني من هو على تلك الصفة اقطع على وجوب العمل وان لم اقطع بذلك العمل وان لم اقطع على صدق

المجوز على ما علمنا من حاله الشهادات ويدل على ذلك ايضا انه يجوز العمل
بخبر الواحد في مواضع من الشريعة يجب معرفتها بالبسلة وغيرها ذلك ولو كان
العقل يمنع من التعبد بخبر الواحد لم يصح ان يرد هذا التعبد في شئ من المواضع
**فصل في شبههم** قالوا الشرائع مصالح لنا فاذا اخبرنا بها
من يجوز عليه السهو والغلط لانا من كونه كاذبا ويكون ذلك الفعل
مفسدة لنا توجب ان لا يجوز الاقدام على ذلك الفعل لانه لا يجوز الاقدام
على ما يجوز ان يكون مفسدة كما لا يجوز على ما نعلم انه مفسدة الا ترى
انه لم يجز الاقدام على خبر نعلم انه كذب لم يجز الاقدام على خبر لا نامن كونه
كذبا فجوابنا ان مثال المصالح كما ذكرت ولكن اذا اوجب النبي صلى
الله عليه والمعلنا العمل بخبر من يغلب على الظن على صدقه ويكون الخبر
على صفة مخصوصة ثم وجد مثل ذلك الخبر وغلب الظن الى صدقه نعلم
ان ذلك الفعل صلاح لنا كما لو اخبرنا بذلك الا ترى انه لا فرق بين ان
يامر النبي صلى الله عليه واله بقطع يد السارق وبين ان يقول اقطع يد السارق
عند السمل والاقدام بانه يعلم بوجوب القطع في الحالين وانا من كونه
مفسدة فاما الخبر عن الكذب فانه ليس لامر فيه كذلك لان الكذب
قبيح لانه كذب فلا فرق بين ان يعلم انه كذب وبين ان يجوز ان يكون
كذبا وليس كذلك الشرائع فانها مصالح ولا تمتنع ان تختلف احوال
المصالح فاذا غلب على ظنه صدق الراوي تعلق مصلحته بذلك الفعل لهم
**شبههم اخرى** قالوا لو جاز التعبد بخبر الواحد في بعض الاحكام
لجاز في كلها حتى يتعبد به في الاصول وفي اثبات القرآن وفي اثبات النبوات
وبطلان ذلك بين ان كل الاحكام فيه بمنزلة واحدة **فجوابنا** ان
اصول الدين واثبات النبوات والقرآن انما لم يصح بخبر الواحد لان خبر
الواحد ليس بدليل لامر يرجع اليه وانما صار عندنا دليلا بجعل الجاعل
وذلك الجاعل هو الله تعالى ونبيه صلى الله عليه واله فلما لم تثبت الصانع
بتوحيده وعدله ولم تثبت القرآن بالمعجزات والنبوات بالدلايل القاطعة
فكيف يصح ان يعلم ان العمل بخبر الواحد لازم ويتعبد فانه اذا كان
جواز العمل بالشهادة وبخبر الواحد في معرفتهما بمثابة لم يوجب العمل
بخبر الواحد في الاصول وفي النبوات كذلك التعبد بخبر الواحد لا يوجب
**ما ذكرته شبهة اخرى** قالوا لو جاز التعبد بخبر الواحد لجاز وان
كان الخبر فاسقا **فجوابنا** ان العقل لا يمنع من ذلك الا ان السمع لم يرد
به وهذا يجوزه بعضهم **شبهة اخرى** قالوا اذا كان العقل يمنع
من شئ والعقل طريقة القطع فكيف يجوز ان يعترض عليه بخبر الواحد
الذي طريقه الظن **فجوابنا** ان العقل يخطر بالبال نزاع مال زيد ووقوعه





الى عمرو وجايز ذلك بالمشاهدة وان كان طريقها الظن وكذلك العقل يخطر
باستخدام عبد لغير وجايز اثبات ذلك بالمشاهدة كذلك لا يمتنع اثبات امر
بخبر الواحد مع ان العقل يخطره **فصل في التعبد بخبر الواحد**
قد ذكرنا ان قال قائل علينا لكم عليه نحو ما ابيتم الاجماع الصحابة وان
قال لم تلتزم ذلك نحو ما نبين لانا نعلم ضرورة من حالهم الرجوع في
الى اخبار الاحاد ومن نظر في الاخبار علم ذلك ضرورة وذلك انا نعلمنا
انهم رجعوا في المقامات الى ان راح النبي صلى الله عليه واله الى ابن
مسعود في جربة اليهود المجوس دعوة وقد علم ما ورى ما اصنع في جربة المجوس
ورجع عمر الى كتاب عمرو بن حزم في تشويه الاصابع في الدية في الجنين وان
سقط ميتة لخبر عمرو حمل بن مالك وقال امير المؤمنين عليه السلام كنت اذا
سمعت من رسول الله صلى الله عليه واله حديثا نفعني الله بما شاء ان ينفعني فاما
حدثني غيره استحلفته فاذا حلف صدقته وحدثني ابو بكر وصدق الخبر
ورجعوا الى خبر ابي بكر ان الانبياء يدفنون في الموضع الذي ماتوا فيه فعملوا
بموجب هذه الاخبار عند سماعها من غير نكير منهم فدل ذلك على اجماع
الصحابة على قبول خبر الواحد فان قال ما انكرتم انهم انما عملوا
بهذه الاحكام لامور اخر نحو ان انه لم يقل وجد لاحد عملوا الا الاحاد
التي ذكرناها ويدل على ذلك ايضا ما ثبت ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
كان يبعث الى اليمن وغيره من البلاد من يعلمهم الفرايض مثل امير
المؤمنين عليه السلام ومعاذ من جبل وغيرهما واوجب على القوم العمل بقول رجل
واحد ثبت بجواز العمل بخبر الواحد فان قال ان النبي صلى الله عليه
وقف الناس ان هؤلاء لو دون الامانة حتى امتحن ذلك وظهر بحوا بنا
انه كان يجب ان يشتهر ويتواتر ذلك لان هذه فضيلة عظيم يحتقون
بها وكان يجب ان تنقل هذه الفضيلة في اولادهم كما نقلت فضيلة جعفر
بان له جناحان يطير بهما في الجنة وكما نقلت ان الملايكة غسلت حنظلة
وبعد فان العادة لم تجر بان يقول الرسول صلى الله عليه واله مثل ذلك
لحضر جمع عظيم ثم لا ينقل **فصل في شبههم** تعلقوا
بقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم والعمل بخبر الواحد تقفو على ما
لا يعلم **فجوابنا** ان خبر الواحد اذا عمل به للدليل الذي ذكرنا كان
ذلك عملا بما يعلم كما ان الحاكم اذا حكم بشهادة الشهود يكون حكما بالعلم
وان جاز عليهم الخطا فان قال تعلقوا بقوله تعالى ان
جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ان يصيبوا قوما بجهالة **فجوابنا** ان روايته
الفاسق لا تقبل عندنا ثم ان اكثر ما فيه ان يخص بالدليل الذي ذكرنا
فان قال تعلقوا بقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس

وهذا يوجب ظهور شرعه للكل على حد واحد فجوابنا ان كونه سبيلا
الى الجمع لا يوجب ما قاله كما لا يوجب اتفاقهم في العقد وكما لا يوجب كون
جميعهم عالما بتفصيل الشرع وكما لا يمنع اختلاف حالهم فيما قلناه فكذلك
لا يمنع اسنى شرعه ما الصلاح ان يتلقن علما ومنه ما الصلاح ان يتلقن
علما وعملا كما تقدم اه ي قال الواحدي العلم يدوي الى ما قوله في
خلاف المعقول فمخطور به المباح فيها وباح له المحظور فيها ولو جاز ذلك
لجاز رفع القرآن به ايضا فجوابنا ان البينات تزيل الاشكال والعقل
يمنع من ذلك وكذلك باقتباس المعلومات وكذلك تجوز العقول محاربة
فان كان يوجب اباحة ما حظره العقل فما رفع القرآن به فان العقل لا
يمنع منه ان دل الدليل عليه الا انا انما علمنا بالاجماع ان نسخ القرآن بخبر
الواحد لا يجوز

**فصل في ان اجماع الامة حجة**

قال قال الله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما
نوله ونصله جهنم وساءت مصيرا فتوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين
فدل على ان اتباع سبيلهم واجب فجوابنا انما توعد على اتباع غير
سبيلهم بشرط مشاقة الرسول فاذا تجرد عن ذلك فلا يستحق الوعيد ه
فجوابنا انه لو لا فتح يترك سبيلهم لما جاز ان يتوعد عليه وان يجمع بينه
وبين المشاقة في الوعيد الا ترى انه لا يجوز ان يقول قاتل من قتل ابنه
وتنفس في الهوى فهو عاص وانما لم يجز لان التنفس مباح فلم يجز ان
يتوعد على المباح والفتح ويجمع بينهما في الوعيد وهذه بعينها مسئلتنا
وبعد لا تمنع ان يكون اتباعا غير سبيل المؤمنين بانفراده
لا تقبح ولكن اذا اقترن به المشاقة قبح لما فيه من المفسدة فلذلك تناوله
الوعيد كما علمنا ان الجمع في النكاح بين الاختين مفسدة وان كان العقد
على كل واحدة منهما بانفراده بحسن فجوابنا ان هذا لا يصح لان
هذا يؤدي الى انه لا يمكن ان يعرف بظاهر هذه الآية قبح مشاقة الرسول
على سبيل الانفراد عن اتباع غير سبيل المؤمنين ومعلوم خلافه
قال قال المراد بالآية اتباع غير سبيل المؤمنين في باب
ترك المشاقة التي تقدم ذكرها فجوابنا انه تعالى اطلق الوعيد عن
على العدول عن اتباع غير سبيلهم ولم يعلقه بالمشاقة التي تقدم ذكرها
فحمله على بعض المحتملات دون بعض لا يجوز الا بدليل يرجع اليه
قال ما انكرتم ان الوعيد مشروط بقوله من بعد ما تبين له
الهدى واذا تبين له الهدى ولم يتبع سبيل المؤمنين استحق الوعيد عندنا
فجوابنا ان قوله تعالى من بعد ما تبين له الهدى راجع الى المشاقة



فقط لانه وصف وليس بشرط فيجب تعلقه بالمذكور الذي يليه فقط وان
قال كان يجب ان يجب علينا اتباع كل واحد من المؤمنين لما انه
لما وجب علينا قتل المشركين بقوله تعالى اقتلوا المشركين وجب علينا
ان نقتل كل واحد منهم الا ما استثناه الدليل فجوابنا انه تعالى اوجب
علينا اتباع سبيل المؤمنين وكل قول انفرد به واحد لا يوصف انه سبيل
المؤمنين وليس كذلك قوله اقتلوا المشركين لان قتلهم باجمعهم هو قتل
كل واحد منهم واتباع اجمعهم لا يكون اتباعا لكل واحد فان قال
انه تعالى انما توعد على اتباع غير سبيلهم فليس فيه وعيد من لم يتبع
سبيلهم ولا سبيل غيرهم فجوابنا ان احدنا اذا قال من اتبع
غير سبيلي فقد ضل او من خفة العرف ما يفيد قوله من لم يتبع سبيلي
فقد ضل وبعد فانه يجب ان يكون الغير بمنزلة سوى فكانه قال
ويتبع طريقا سوى طريق المؤمنين فيجب ان يكون داخلا تحت الوعيد
وبعد فان خرج من ان يكون سبيلا للمؤمنين اذا حرم اتباعه
فانما يوجب ذلك لكونه غير السبيلهم على ما تقتضيه اللفظ وكون
غير السبيلهم بمنزلة كونه نقيضا لسبيلهم وخارجا عن سبيلهم وذلك
يوجب اتباع سبيلهم لخروج به عن ان يكون متبعا غير سبيلهم وهذا
نقول احدنا لغيره لا تتبع غير طريق الصالحين وغير سبيلهم في ادبعث
له على اتباع سبيل المؤمنين قال قال الله تعالى اوجب اتباع
سبيل المؤمنين فيما به صاروا مؤمنين وما به صاروا مؤمنين هو
الايمان والايمان يستعمل في الواجبات واجتناب المحظورات فلا
شبهة في انه يلزمنا ان نؤدي ما يجب علينا ونجتنب سائر ما نهي عنا
وليس فيه دلالة على انه لا يجوز ان يجتمعوا على خطا فانهم بالخطا لا
يخرجون من ان يكونوا مؤمنين نؤكد ذلك ان احدنا اذا قال
لغيره اتبع سبيل الصالحين وسبيل الانبياء فانه يريد بذلك ما به صاروا
انبياء وصالحين لا غير فجوابنا ان سبيل المؤمنين هو ما يظهر من
فعلهم وقولهم وطريقتهم لا لمجرد ما صاروا به مؤمنين حتى يجب حمل
الكلام عليه وحمله عليه يوجب التخصيص من غير الدليل وبعد فلو
قيل ان الامر بالشيء لم يكن امرا بما قال لكان اقرب لانه جاء عن عرف السبيل
بالاضافة الى المؤمنين فيجب تقديم كونهم مؤمنين حتى يصح ذلك
بخبر ذلك ان احدنا اذا قال لغيره لا تسلك سبيل العلماء فليس المراد به ما
به صاروا علماء بل انما يريد بذلك ما يتفقون عليه قولا وفعلا وبعد
فلو لم يكن الاجماع حجة لصح ان ينفي من المؤمنين الخطا بحرم
الاتباع ومن غير المؤمنين الصواب فيلزم الاتباع ولو كان كذلك

لخرج معنى الآية عن تمييز المؤمنين في اتباع سبيلهم من غيرهم قال ليس في الآية الا اتباع المؤمنين ولا تخرج ذلك من ان يجوز عليهم ان يجوز ان لا يكونوا مؤمنين بان يكفروا او يفسقوا ومتى جاز ذلك عليهم لم يمكنهم ان يقولوا ان الامة لا تجتمع على ضلالة واما يلزمنا اتباع سبيل الامة اذا كانوا مؤمنين حتى يصح ان يكون السبيل ثابتا قال الى المؤمنين فجوابنا انه لا يجوز ان يوجب الله علينا اتباع سبيل المؤمنين في كل حال الا وفي كل حال سبيل للمؤمنين يلزمنا ان نتمسك به ولا يكون ذلك سبيلا للمؤمنين الا والمؤمنون موجودون في الدنيا قال البلخي اذا قالوا اتبعوا سبيل المؤمنين لانا لا نجد ان يكون في كل وقت وعصر مؤمنون فجوابنا لا يلزم ان يكون في كل وقت وعصر مؤمنون لان المراد بالمؤمنين هو المصدقون لان ذلك هو الذي يفعلون به الحق قالوا الثواب وليس يتبع ذلك الاسم لا على من يكون مصدقا في الحال فلهذا اوجب ان يكون جماعة مصدقين في كل حال بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم فلذلك اتباع سبيلهم فيما اجمعوا عليه قولا وفعلا قال قال لم لا يجوز ان يلزمنا اتباعهم وان كانوا مخطئين كما يلزم الرعية عندكم ان يطيعوا الامام وان كان الامام عاصيا فيما يلزمهم به فجوابنا قد علمنا ان ما اجمعوا عليه يلزمهم التمسك به فغيرهم فلو كان ما اجمعوا عليه خطأ لكان يلزمهم التمسك بما هو خطأ وهذا لا يجوز وليس كذلك امر الامام بما يكون هو عاصيا فيه لان فعل الرعية غير امر الامام فلا يمتنع ان يكون هو عاصيا في الامر وان كانت الرعية فيما يأمرهم به مطيعا قال فانه ان هذا يوجب عليكم ان يكون التابع متبوعا لانه يلزم الامة ان يتبعوا سبيلهم وسبيلهم هو ما اتفقوا عليه وهذا يوجب ان يكون الامة يلزمهم اتباع سبيلهم وهذا لا يصح فجوابنا ان المراد بهذا الكلام وجوب تمسكهم بما اتفقوا عليه وقد يقال لجماعة اذا سلكوا الطريقة المستقيمة عليكم بهذه الطريقة فاتبعوها والزموها ولا تعدلوا عنها ولا يوجب ذلك ان يكون المتابع متبوعا وليس احدهما بدلا عليا يضا قوله تعالى واتبع سبيل من اناب الي وفي ذلك يتضمن سبيل المؤمنين لانهم هم المختصون بهذه الصفة فان قال ان هذا يقتضي انه لا يختص بذلك امة دون امة ولا زمان من زمان فجوابنا لولا الدلالة لقلنا به غير ان الدلالة قامت على انه يلزمنا اتباع امة سوى اتباع امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم

## فصل

في شبههم قالوا القول بانه يجوز الخطأ على كل واحد منهم





ثم لا يجوز على الجميع متناقض فجوابنا انه لا يمتنع ان يكون المعلوم من حال عشرة ما عيانهم ان كل واحد منهم لا يختار مع صاحبه الا الصواب وان كان يختار الخطأ اذا انفرد واذا جاز ذلك لم يمتنع ان يريد النص بان اجماعهم حجة ويكون اجماعهم مخالفا للقول كل واحد منهم اذا صح ذلك في عشرة منهم باعيانهم صح ذلك في ما يزيد فيكثر من ذلك وانما كان يلزم ما ذكرتم لو قلنا انه لا يجوز منهم الخطأ عمدا انهم لا يقدرون عليه وقد بينا كل واحد منهم قادر فاما اذا قلنا انهم لا يختارون ذلك مع ان بعضهم يجوز ان يختار فلا يلزم على ما قلناه توهم ذلك انه لما ثبت في الانبياء ان احدا منهم لا يختار الكبيرة والكذب كما لا يجوز في الجميع فقد سوينا بين الواحد منهم وبين جماعتهم فيزال ان ما ذكروه تقوهم الى القول بما لا يقبلهم في وهو غير من انه اذا جاز على كل واحد منهم ان يشتغل في بعض الامور بجواز ذلك على جماعتهم في تلك الحال حتى تبطل المعاش والصناعات واذا جاز في واحد ان يضمر خلاف ما يظهر جاز في جماعتهم واذا جاز على الواحد ان يشغل بالخبز عن الصلاة جاز ذلك على الجمع العظيم وفي ذلك ابطال القول بالتواتر وتعارف ذلك طريقة الاثبات لان الصفة اذا ثبتت لكل واحد من الجملة وهي ثابتة للجملة واذا ثبتت للجملة وهي ثابتة لكل واحد ولو كان التجويز هذه المنزلة لوجب ان يكون قولنا في الواحد ان كل واحد منهم يجوز ان يختار الشر يقتضي في جميعهم ذلك فاذا صحت هذه الجملة بطل قول المستدل بالشبهة التي حكيناها من قبل على وجوب العصمة لان خبر الواحد والاجماع والقياس اذا كانت حجة فالدين يكون محروسا بنصب هذه الادلة فلا يمكن ان يقال انه لا بد من معصوم يحفظ الشريعة ويرجع اليه في الحوادث وبعد فانا نبين انه ولو لم تثبت هذه الاصول التي ذكرناها لتوصل الى الشرعيات ثم بعد ذلك تبين امر الطريق لهم الى معرفة الشرائع فان قال فكيف يصح التوصل الى الشرعيات من غير هذه الاصول فجوابنا انه يبقى بعد ذلك الكتاب والاخبار المتواترة يعمل بذلك فما لا يدل عليه الكتاب والاخبار المتواترة يكون باقيا على حكم الاصل فمتى لو كان يغير حكمها عن حكم الاصل من وجوب او قبح او حسن فنطق به الكتاب او سنة مقطوع بها لان الله سبحانه وتعالى لا يكلفنا الحكم بتغيير حكمها ولا يجعل لنا طريقا الى ذلك كما يفعل ذلك في كثير مما لم يرد الشرع بوجوبه مما لم يرد في العقل كصلوة سادسة لما قد علمنا ان النبي صلى الله عليه وآله لم يقل في كل عبادة اوجبتها انه لا يجب غيرها ولم يقل اذا بين شروطها انه لا

شرط سوى ذلك لعلمنا بانه لو كان سواه لدل عليه ولما صح ما ذكرناه من الاجماع
الى المعصوم على الوجه الذي يعول عليه كلامهم فان قال اجمعت
الامة على انه ينبغي ان يستدل على الحوادث بادلة شرعية والبقاء على نحو
العقل ليس بدليل شرعي نحو اب انما نتم لكم ما تتعلق بالاجماع واذا
كان الامام المعصوم في الجملة ولم تثبت لكم ذلك وانما ثبت لكم بهذا
الدليل وهذا الدليل انما يتم اذا صح عن هذا السؤال فلا ينبغي ان
يجيبوا عنه بجواب لانهم التسليم لعصمة فانكم اذا علمتم ذلك فقد
بينتم الدليل على المذهب وبعد فان الاجماع الذي ذعيتموه لا يصح
فان اهل الظاهر يتدلون في كثير من فروع العقد بالبقاء على الاصل
فنقول الاصل الاوجوب ولم ينقلنا عنه ناقل والقايلون بالاجتهاد
يتدلون بذلك في كثير من المسايل ولا يتدلون بذلك وربما قرنوا اليه
القياس الشرعي ويعتقدون انه لو فسد القياس لتدلي الا مستدلا
بالبقاء على حكم الاصل وحده فان قال معلوم من الدين ضرورة انه لا
يدعى كل حادثة من طريقة شرعية نحو اب انه لو كان ذلك معلوما
ضرورة لحمله كل من يدين بالاسلام ولما جاز ان يستدل بالبقاء
على حكم العقل طوايف العقهاء على ان كتب الامامية مشحونة خاصة
كتب الشريف المرتضى وقد كان المرتضى في بعض كلامه اذا تعارضت
الروايات عن الايمة يرجع الى حكم الاصل وبعد فان جميع الحوادث
مروية عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ومسطورة عنه ومعلوم انه
ليس فيما روي صلى الله عليه واله شخص يوجد ايمة فيما يحدث من
الحوادث ولا يجوز ايضا ما يقوله بعض الامامية ان الميتكم يخاطب
الايمة من غير ان يشاهدوها وانه يمكث في قلوب الايمة وافاهم واذا
كان كذلك كيف يحكم في هذه المسايل فاما ان يعلم في ذلك بالقياس
او بالرجوع الى حكم الاصل وايهما كانت بطلت هذه الشبهة ثم
انا نقول لهم ما قولكم في الحوادث التي ليست منها رواية عن الايمة
المتقدمين والامام غايب فما ذا يحكم فيها فان قال يرجع فيها الى
حكم الاصل ولا نقول لان الابد لك فاعلموا ذلك فما ليس فيه نص كتاب
ولا خبر فان قال كما يحدث فقد بين حكمه وبانه بما لروايات وهذا
قولهم فما ظاهرا نحو اب انكم تقولون ما تقولون خلافا فان
خلافكم رد بانكم تنقض عامة العقهاء نقضا منكرا وتضوض
العقهاء نقض عن جميع الحوادث نقضا بينا فقولهم بان نصوص الايمة
تحتوي على جميع ما يحدث يقال من بعضهم فيقول ان النصوص
عن الله وعن رسوله يعم جميع الحوادث فصل في ان ائمة الدين



فان قالوا لهم اذا لم يكن القياس والاجماع وخبر الواحد حجة فكيف
تعرفون الشرعيات فاذا قالوا نقول الامام المعصوم وبعد فكيف
تعرفون ذلك والامام غايب من سنين كثيرة فان قالوا نعرف ذلك
بتواتر النقل عن الايمة السابقين نحو اب ان اول ما يبنا ان ذلك
قدح على ما في كتبكم من اخبار الاحاد المرسلة والمسندة الموجودة في
كتب الكليني وكتاب ابي جعفر القمي وهو نوادر الحكمة وما في ذلك من
اختلاف الروايات حتى سالوا عن اختلاف الرواية فان قال
انهم ما عملوا الا على روايات المتواترة نحو اب انه ليس هذا الامكن
يدعى ان العقهاء ما عملوا الا على روايات متواترة وان وجد في كتبهم
اخبار احاد وليس منهم من اختلاف رواياتهم الا كثر من قال
لا اختلاف فما يروي عن النبي صلى الله عليه واله في الاحكام مع انا يذكر
طرفا من ذلك لتوقيف بذلك على ما لم نذكر مع انا ذكرنا طرفا من ذلك
في باب القياس ذكر ابو جعفر القمي في نوادر الحكمة عن تعلبة
بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن مساله
فاجابني قال ثم جاء رجل فساله عنها فاجابه بخلاف ما اجابني ثم
جاء آخر فاجابه بخلاف ما اجابني واجاب صاحبي فلما خرج الرجلان
قلت يا ابن رسول الله رجلان من اهل العراق من شيعتكم قد
جاءا يسالان فاجبت كل واحد منهما بخلاف ما اجبت به صاحبه قال
يا ابا زرارة هذا خير لنا وابقى لنا ولكم ولو ان اصتمتم على امر واحد لصدقكم
الناس علينا ولكان اولى لبقايانا ولسقايكم قال قلت لابي عبد الله سعيد
لو حملتموهم على الاسنة او على النار لمضوا وهم يخبرون من عندكم
مختلفون قال فاجابني بمثل جواب ابيه وان اعترفهم بصحة هذا
الخبر فقد اعترفهم بانه لا بد لكل من معرفة الحق بقول الايمة لانه لا يدري
لاي غرض قالوا وان انكر بعضهم ذلك فهذا شخصكم وراويكم فقد رواه
فان ردهم روايته فلزمكم ان ترد واجميع ما يرويه وذكر ابو جعفر القمي
في نوادر الحكمة في باب مثالب الرجال وعلامة اسرار الناس عن شعيب
بن يعقوب العرقوفي قال سالت الحسن عليه عن رجل تزوج امراة
ولها زوج ولم يعلم فقال ترجم المراة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم
قال فذكرت ذلك لابي بصير فقال قال لي ابو جعفر ترجم المراة ويجلد الرجل
الحد ومن كتاب ابي عبد الله بن المغان الذي اخرج فيه الشيعة الى
النظر ورد فيه على المقدم ونقض عليه ابن الجنيد ثابت بن شريح
عن ابي يعقوب عن ابي عبد الله قال سالت عن الرجل يكون في وعك
من الامر ض وهي منتفخ فيصلي لغير القبلة قال ان كان بقي وقت قليل

وان كان قد مضى الوقت فحسبما اجتهاده ثم قال قال بعجل صحا
يا عبد الله قال حملت فداك هولاء المخالفون يحتجون علينا فيقولون
اذا اطبقت السما بالغيم علينا فلم نعرف القبلة كنا نحن وانتم في الاحتياط
سوى قال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فصل على ربع وجوهكم ثم سهل
بن الربيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل الاعرج يصلي لنفسه صلى ام ستين
فقال يبني على اليقين ويتاخذ بالجزم ثم عمار الساباطي
قال سالت ابا عبد الله فيمن سهى فلم يدر اربعا صلى ام اثنتين فقال
اذا شككت فلم تدر كم صليت فاعد على الاكثر واذا سلمت امت ما
ظننت انك نقصت ثم علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول قال
قلت لرجل من موالينا ابتلي بالسهو في الصلوة فلا يدري اربعا
صلى ام اثنتين ام ثلثا ام اربعا فقال في كل هذا يتعوذ من الشيطان
الرجيم ويمضي في صلاته ثم ابان عن عثمان عن بكير بن اعين قال
رايت ابا عبد الله وجل يهف وهو في الصلوة فادخل يده في انفه
فاشار اليه بيده ان اذن فيزيد وصل ثم ابن مشكان عن محمد
الحلبي عن ابي عبد الله قال لا تقطع الصلوة الا الاذى في البطن
او الرعاف ثم معمر بن وهب قال لابي عبد الله ما ادري
ما تقصر فيه الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جايا ثم سعيد بن
شداد قال سالت ابا عبد الله عن مسئلة في القصر فاجابني ان
الرجل يقصر في سبعة فراسخ اذا لم ينتطعها في يوم ثم زرارة
عن ابي جعفر قال ليس قبل صلوة العيد ولا بعدها صلوة فمن لم
يدرك الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضا عليه ثم ابو سيار
عن ابي عبد الله قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فلا عقل
ولينتطف ويصل وحده كما صلى في الجماعة ثم ابن مشكان عن سليم
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق
قبل ان تغيب الشمس قال يصلي الظهر والعصر ثم حفص بن البختري
عن ابي عبد الله قال تقضي الصلوة التي افاق فيها ثم ايوب بن نوح
قال كتبت الي ابي الحسن الثالث اسالته عن المغمى عليه يوما او اكثر
من ذلك هل يقضي ما فاته من الصلوة فكتب لا يقضي الصلوة
ولا الصوم ثم يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله اصل شعبان
برمضان قال لا باس ان الذي يصوم لا يعرف شعبان من رمضان
الحسن بن سعيد قال سالته عن صوم شعبان فقال حسن فقلت
يصل الرجل شعبان برمضان فقال يفطر يوما ثم محمد بن سنان
قال سالت ابا الحسن الرضا عن صوم يوم الشك من رمضان قال





قال كان ابي يصومه قفيه ثم الزهري عن علي بن الحسين ان صوم يوم
الشك حرام ثم محمد بن سليم عن ابي عبد الله قال الصوم للرويه
والفطر للرويه فاذا كانت علة اوغم فاتم الشهر ثلاثين ثم سعيد بن
سليم عن ابي بصير قال اذا اهل هلال رجب فعد تسعة وجمعة
يوما ثم ثم محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال قد
يكون شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا ثم ابان
عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عن الرجل افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا قال عليه ثمانية عشر صاعا لكل مسكين مد ثم آدم الزجنق
عن النعمان ان ابا عبد الله سئل عن الرجل افطر يوما من شهر رمضان
فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا محمد بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عن الرجل ياتي اهله في شهر رمضان وهي صايمة
فقال عليه السلام عتق رقبته او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا ثم محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن الحبلى
المتوفى عنها زوجها هل لها سكنى ونفقة قال لا نفقة ولها سكنى
وتعتد حيث شاءت قال وروى ان لها سكنى ونفقة وقال محمد
بن الوليد وروى ايضا يتفق عليها والثاني يوجبها والثالث يلزمها
من مال الولد ثم قال سالت ابا عبد الله عن الرجل وقع على
امراته وهي طامث فقال لا يجب ان يفعل قلت فان فعل فعليه كفارة
قال لا اعلم فيه كفارة ويستغفر الله وروى عن ابي عبد الله
قال يجب عليه ان فعل في اول الحيض دينار وفي وسطه نصف
دينار وفي اخره ربع دينار فهذا وهذا وهما مواكرة منه موجودة في
كتبهم فلا بد من ترجيح وبيان وقال فان لم نجد لهم في ذلك الى
الاجتهاد فهو مذهبنا وان رجعوا الى الامام عليها والوالي الامام
غايب قال فانا نرجع الى الاجماع فلا يمكنهم لانهم اختلفوا في ذلك
فعلمنا انهم لا يخلص لهم من هذه المسايل ولا يمكنهم معرفتها الا من
جهة الامام والامام غايب فقد سدوا على انفسهم طريق الفقه
وتمييز الصحيح من الفاسد فاما اختلاف الروايات عن الايمة
عليهم السلام من طرق الزيدية فكثير ونحن نذكر اليسير من
ذلك ان شاء الله تعالى ليعرف بطلان دعواهم ان ائمتهم لم يقولوا
الا بالنص ولم يختلفوا في شيء من الفروع فمن ذلك ما حدثني والدي
الشيخ ابو عبد الله الحسن بن محمد شاه سرجان رضي الله عنه
قال حدثني السيد الزاهد ابو علي حمزة بن ابي سليمان رحمه
يعلى الزيدي ببرقوين قال حدثني ابو محمد الحسن بن محمد رحمه

الحسيني المعروف بابن ابي طاهر العقيقي قال حدثني جدي ابو الحسن
بن الحسن قال حدثني محمد بن منصور المرادي قال حدثني ابو عبد الله
احمد بن عيسى عن محمد بن مريم عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول
اذا اردت سفرا فخرجت من البيوت فاقصر وهذا الاسناد عن ابي
الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول اذا سافرت فسرت بريدا فلتقصر
وبهذا الاسناد عن محمد بن منصور عن محمد بن علي بن الحسن
بن زيد قال حدثني علي بن جعفر بن محمد عن حسن بن زيد عن جعفر
بن محمد عن ابيه انه سئل في كم يقصر المسافر قال اذا كان قال اذا
كان سفرك اربع وعشرين ميلا او ثلثين ميلا فليقصر وبهذا
الاسناد عن احمد بن عيسى بن زيد عن حسين بن علوان عن ابي
خالد عن ابي جعفر قال سأله رجل فقال ما يقول في الصلوة على المسح
فقال لقد صليت خلف ابي على هذا المسح وكنا حلوسا عليه وذكر
ابو خالد ان ابا جعفر صلى بهم على ذلك المسح وبهذه الرواية تخالف
روايات الامامية انه لا يجوز السجود على المسح ولا على شئ من الملبوس
وبهذا الاسناد عن احمد بن عيسى عن حسين بن ابي خالد عن جعفر
قال كان ابي يوتر بثلاث ركعات يقرء فيهن بسورة الاخلاص
فظاهر هذا الخبر يخالف روايتهم ان الوتر ركعة واحدة وبهذا
الاسناد عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر اخبرني عن القنوت
فقال اما في الوتر فعند الركوع وبهذا الاسناد عن احمد بن عيسى
عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام
انه قال قنت في الوتر قبل الركوع وبهذا الاسناد عن محمد بن
منصور قال سألت عبد الله بن موسى عن الصيام في السفر فقال
حدثني ابي عن ابيه انه كان يصوم في السفر ويقضيه في الحضر ولا
يوجبه على غيره ويقول اني لاستوجب ان اكل في رمضان وفي
بعض الروايه ولا يقضيه في الحضر وهذا يخالف رواياتهم انه لا يجوز
الصيام في السفر وبهذا الاسناد عن محمد بن منصور قال حدثنا
محمد بن جميل عن اسمعيل بن مسح عن عمرو عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان ثم نام حتى اصبح وهو جنب
قال يغتسل ثم يصلي ويتم صلاة صيام يومه ذلك وهذا يخالف
روايتهم ان من اصبح جنبا فسد صومه وروى الهادي الى
الحق عليه السلام عن ابيه عن القسم بن ابرهيم عليهم السلام عن رجل يثق به عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان يقول فيمن
طلق ثلاثا في كلمة واحدة انه يلزمه تطليقة واحدة وتكون له رجعته على





على ارجعيته ما لم تنقض العدة قال الهادي الى الحق عليه السلام وحدثني ابي
عمن يثق به عن موسى بن عبد الله انه سئل عن الرجل يطلق امراته
ثلاثا في كلمة فقال يمضي واحدة وذلك يخالف رواياتهم ان طلاق الثلاث
لا يقع به شئ قال الناصر للحق عليه السلام في كتاب الطلوق قد
روينا عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يمسح على رجليه ويغسلهما بعد
المسح وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كان يمسح ويغسل رجليه
الى انصاف ساقيه فقيل له في ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال يحشر امتي يوم القيمة غرا محجلين غرا من آثار السجود محجلين
من آثار الوضوء فانا احب ان تطول تحجيلي يوم القيمة وهذا يخالف
روايتهم المسح والنهي عن الغسل قال الناصر للحق عليه السلام حدثنا
ابي الحسن بن علي قال حدثنا ابي علي بن الحسين عن علي بن جعفر
عن اخيه قال رأيت ابا جعفر يتوضأ فاراني غسل رجله اليمنى فخلل
اصابعه ثم فعل باليسرى مثل ذلك وروى الناصر للحق عليه السلام باسناده
له عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه انه قال لشيعتنا انتم رعاة
الشمس والقمر والنجوم فقال اول وقت الظهر زوال الشمس وآخره
الى ان يبلغ الظل بعد ظل القامة ذراعا او قدمين قال ووقت العصر
من بلوغ الظل بعد ظل القامة قدمين الى ان يبلغ اربعة اقدام
قال وقد روينا عنه اربعة ذراع او سبعة اقدام وهذه روايات
يرويها صاحبا الناصر للحق عليهم مع انه مخالف لروايات الامامية ان
وقت الظهر والعصر لا يدخلان معا الا ان العصر مرتب على اثر الظهر
اعلم ان ما يشبه ما ذكرنا كثيرا الا ان هذا الذي حضرنا في الوقت
فان قال انه هذه الاختلافات موجودة في كتبكم وروايتكم
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله كيف تعبدون عليها بذلك
قيل له ان غرضنا بهذا الكلام ان نبين لكم ان الروايات عن
الائمة عليهم السلام مختلفة مع انها من طريق الاحاد منقولة واذا كان
كذلك فلابد من طريق الاجتهاد ومن طلب الترجيحات وذلك مما
يجوزه فقهاؤنا ويسوغونه ومع هذه الاختلافات لا يمكنكم ان تقولوا
ان الطريق الى معرفة الشرعيات طريقة القواطع دون الاحاد فاما
ان تبطلوا الاجماع والاحاد واما ان يفسد عليكم معرفة الشرعيات
على انه لا يصح لهم التعلق بما روى لهم عن ائمتهم من وجاحز وهو
انهم يجوزون عليهم البقية ويروون عن الصادق عليه السلام انه قال
البقية ذبي ودين اباي من لا بقية له لا دين له واذا كان كذلك
فما ينقل عنه لا يدري على اي وجه وكر على وجه الحق او على وجه البقية

ومع هذا التجويز لا يمكن التعلق به مع ما رويتم عن الصادق عليه
انه اتى في مسئله من بلا ثبوت اوجه فلما سئل عن ذلك قال ان ذلك اليه
لنا ولكم ولنا ننتقم لضعفكم الناس عما تروون عنا وقد ذكرنا الخبرين
من قبل ومما يؤيد ذلك ما اخبرني والدي رضي الله عنه قال
حدثني ابو يعلى حمزة بن سليمان الزيدي العلوي بقزوين قال
حدثنا ابو القسم عبد العزيز بن اسحق بن جعفر المعروف بابن البقال
قال حدثني ابو الحسن دلي بن العباس بن الوليد قال حدثنا
بكار بن احمد قال حدثنا علي بن ابي حنيفة عن محمد بن بكر عن ابي
الجارود قال قال لي زيد بن علي عليهم السلام اني نجب من جعلكم
يا معشر الشيعة تاتون الرجل منا فتسالونه فان سكت قلتم تشهد
انه يعلم وان شا ان يخبرنا لا يخبرنا وان تكلم قلتم تشهد انه سني
فمتى تعلمون فان قال فما معنى الخبر الذي روي عن الصادق
عليه السلام وما نبا ان صح فمعناه العلي من الله جل ذكره لمن لم يتق
الله ولم يحشه فلا دين له وروينا بالاسناد عن الحسين بن الحسن
انه قال لبعض من كان يرى التقية اما التقية فباب رخصة وليست
بباب فضيلة انما التقية ان يخاف المرء على امر نفسه وينفعه عن امر
الله والفضل في القيام بامر الله والدعا اليه ويحك انك تزعم ان امامك
يهدي في السر ويضل في العلانية والله ما يسرني ان لي ما طلعت عليه
الشمس وغابت عليه من شي وانني اضللت نفسا واحدة لاني سمعت
الله عز وجل يقول من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما
قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا قال قال
فعلى اي وجه يجوز عندكم التقية فحوائنا اذا كان يخاف على نفسه
قتلا او ضررا عظيما على وجه يعلم ان ذلك لم يذكر باجتنابه واما السبب
فمنه الخوف العظيم على ما قال من وجل الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان
وانما كنا نقول ان الاولى في تلك الحال ايضا ان لا يستعمل التقية رغبة
فما عند الله تعالى من سجرة فرعون ومومن آل فرعون واصحاب الاخدود
وغيرهم ذلك وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وجد رسولين الى
مسيلمة فاخذ بما مسيلمة فاظهر احدهما انه على دينه ومبرا الاخر من
قبل فقال النبي صلى الله عليه وآله اني جاري في رفيع الاعلى

**فصل**

**اخر في انه لا يمكن ان يعرف شرائع الدين فقال لهم هب انا**
**سلمنا ان روايا تكم كلها متواترة السنتم تجوزون ان يترك المتواتر**
**وينقل بعض ما سمعوا فما يومنكم ان يكون لنا قد تركوا بعض شروط**
**العبادة فلا يليق من بعد دار عن دار الامام او من غاب الامام**





في زمانه بنقل جميع العبادات اليه وان قال لا يجوز ان يتركوا ان
الامام من وراءهم ياخذهم بكل ما سمعوه ولو اخلوا ببعضه لحتهم على
نقله فحوائنا انا كنا نعلم ان المتواترين لم يخلوا بالنقل الا اذا علمنا
ان الامام اخذهم بالنقل ويحتم عليه فيجب ان لا يعرف الناس انه ليس
بين الامامين والمامومين خليفة مسلما واعظم شانا الا من علم ان الامام
بحث المتواترين على النقل فلا يجب ان لا يعلم ذلك احد من الناس
لانه لا يجب على الامام ان ياخذ الناس بنقل ذلك لانه لا تعلق معرفة
الاحكام ويجب ان لا يعرف احد ان الله تعالى لم ينص على الحجاج
بيت اخر الامن عرف الامام وعصمته وبعثه الناقلة على النقل وعلم
خلاف ذلك فان قال معنى قولنا ان الامام من وراءهم
انهم ان اخلوا بالنقل اظهر الله ليبين ما اخلوا به او ياخذهم بالنقل
فحوائنا يجوز ان لا يكون الامام موجودا او يعلم ان المتواترين
ما اخلوا بالنقل لعلمنا بانهم لو اخلوا بالنقل لخلق الله اماما معصوما
ولاظهر ليبين ما فقدوا من نقله اولياخذهم بالنقل ثم نقال
لهم ولم يجب اذا اخلوا بالنقل ان يظهره الله تعالى فان قالوا ليس لنا
مصالحنا فحوائنا ان نقول لهم اليس ظهوره منبسطا عليه من
مصالحنا الخارجة عن المعرفة ولم يظهره الله سبحانه وقد فاتتنا
هذه المصلحة ولم يكلفنا معرفتها ولم يجب على القديم تعالى اظهاره
فما انكرتم ان لا يظهره الله تعالى وان اخل المتواترون بالنقل
فان قال انما حسن تكليفنا ولم يجب اظهاره لانا اوتينا من
قبل انفسنا في فقد هذه المصلحة فان اخفاه فحوائنا كذلك حسن
ان تكلفنا الله تعالى الافعال التي لطفنا العبادات التي اخل بالنقل
لها او بشروطها ولا يظهر الامام لانا اتينا في فقدان المعرفة به من
من قبل انفسنا حين اخفا الامام حتى لم يظهر ولم سين لنا ان
المتواترين قد اخلوا بالنقل فان قال لو اخل المتواترون
بالنقل لاظهر الله الامام في الهوى حيث لا تاله مضرة اوبين
ذلك للناس فحوائنا انجوز ان يكون في ظهوره كذلك مفسدة
وان قالوا لا يجوز ذلك ولا بد لذمن ذلك والا لزمهم ان يظهر كذلك
لينفع به اوليا وفي الشيا وغيره فحوائنا لهم فما عالم يظهر كذلك
لاجل المفسدة ثم يقال لهم اذا تواتر النقل عن الامام الى من
بعد دار بنقل العبادات وشروطها واخلوا بنقل بعضها فقد حسن
ان يخفى ذلك على الامام لبعد عنهم ام لا يجوز فان قالوا لا يجوز
فقد قالوا بان الامام يعلم الغيب وان قالوا يجوز يجب ان لا يثق اولئك

بما يتلا اليهم **فصل** فيما يدعيه الموسوي ان

اجماع الامامية حجة قالوا قولنا فيما يحتج به على لغة اجماع الامامية

فان اجماعهم حجة لعلمنا ان الامام في جملتهم وقوله داخل في قولهم ٥

جوابنا انه ليس كل حكم في حادثة ما قد اجمعتم عليه فانتم لكم فيما

اختلفت الامامية فيه واختلفت فيه رواياتهم كاختلافهم في الروية

والعدد ورواية طائفة منهم في ذلك روايات متعارضة بل تلك الروايات

كلها روايات مسندة الى آحاد لانها لو كانت متواترة لم تقع هذا الاختلاف

فيما بينكم وبعد فانا نقول لهم ما تعنون بالطائفة الامامية

فان قالوا نعني به من نعتقد بكل ما تقول به الطائفة القائلون بالنص

جوابنا نعين مسئلة اجتمعتم عليها وهو وجوب النية في

الطهارة فنقول ان من لا يقول بوجوب النية يكون اماميا ام لا

فان قالوا لا يكون اماميا جوابنا اخبرتم ان الامام لا يقول

بوجوب ذلك وانه ليس في جملتهم فلا يجب ان يكون اجماعهم حجة

بل يجب ان تثبتوا انه يقول بوجوب النية حتى تعلموا انه اماميا

ثم تحتجوا بالاجماع ولو علمتم ذلك لاستغنيتم عن الاحتجاج بالاجماع

وان قال معنى قولنا اماميا انه يقول بالنص الجلي على غير

عليه السلام وبالعصمة وهذا انما علمنا صحته فالامام المعصوم قائل بهذا

لان العصمة منع من القول بخلافه وخلافه باطل **جوابنا** انه

اذا علمتم ان الامام يقول بالنص والعصمة فكيف تعلمون انه قال

بوجوب النية اتعلمون ذلك بديهة العقل او بوقوع النقل وليس

ذلك من البداية فلا بد من النقل فاذا ثبت ذلك بالنقل عن الامام

فلا معنى للاجماع **وان قال** نعلم ان ذلك قول الامام

بطريق هو عندنا يصحة القول بوجوب النية فيعلم ان قوله يصحته

**جوابنا** اكلم استدللتم على صحة هذا القول بانه قول الامام

فكيف تستدلون على انه قول بصحته ثم يقال لهم ما الذي علمتم

صحته قالوا الذي به نعلم ان قوله في المسئلة قول الامام هو علمنا

باضطرار من دين النبي صلى الله عليه وسلم ان الائمة الماضين

قبل هذا **جوابنا** انا اذا اثبتنا ذلك فمن يكفيكم في العلم بصحته

فقد استغنيتم ان تثبتوا ان قول امام العصر يعلم انه صحيح

وبعد فانه ليس كل قول اتفقتم عليه واختلفتم فيه يعلم باضطرار

انه من دين الاسلام كالنية وغيرها وانما يقال ذلك في اشياء

مخصوصة كاصول العبادات وما يجري مجراها فان قالوا طريقنا

الى ذلك هو قول الامام هو انه قول القائلين بالنص والعصمة فالكلام



وايجد منهم **جوابنا** كيف تعلمون انه قول الامام لجميع المعروفون

بالنقل عن الجميع او ما لضرورة ولا يمكن الضرورة والاشارة الى النقل في

الجميع فان الامامية اكثر من ان تحدد مع تفرقتها في الافاق وفي كثير من

الديار ومعلوم انه لا يمكن عدهم وحصرهم حتى يعلم ان ذلك قول الجميع

بوقوع النقل عن الجميع فان قالوا الاعتبار في ذلك العلماء فمنهم قوم

معروفون وما منهم الا ويعرف باسمه ونسبه ويعرف انه ليس بامام ممن

ادعى ان الامام ليس في جملتهم فان قالوا طريقنا في ان قولنا في المسئلة

هو قول الامام هو انه لو كان مخالفا لعلمنا لنقل عنه لانه لا يجوز خلاف

ذلك **جوابنا** انما يجب ان ينقل قوله اذا اظهره فما تنكرون ان يكون

قوله بخلاف قولهم فلا تظهره تقية الستم تقولون انه يجوز ان لا يظهر

لوليه بحجر يجوز ان يكون المعلوم انه اذا اظهره تصور او لما به انه مخرجه

وانه غير الامام فيقتلوا ويسلط الى ان اسطاعوا فاجوزتم ذلك مع

اظهار المجوز من غير مخالفة منهم له فاولى ان يجوز منهم الاضرار به

اذا خالفهم في قولهم من غير حجر ثم تيال لهم ما الامان من

يكون الامام اظهر مخالفة قولنا الامامية في بعض المسائل ولم يوافق

هواهم وراءهم ضرفهم ذلك عن نقل قوله ثم يقال لهم ما انكرتم

ان يكون الامام هاربا من الناس واسيرا في حبس بعض اعدائه

ويقال لهم ما يؤمنكم ان يكون الامام في السما او في قلة جبل

او في حجر يجر لا يوصل اليه ولا ينقل منه قوله فان تعلمون انه في

جملتكم وان قوله داخل في جملة قولكم وذكر التربص المرتضى

في بعض ما يسأل عنه ان الامام اعني القائم محتمل بنا غير خائف عليه

شيء من احوالنا فقال لهم فلم تلتمسوه ذلك وما دليلكم عليه قالوا

الامام حجة على اهل الارض والبحر يجب ان يكون بحيث المحوج حتى

لو اراد المحوج الوصول اليه لقدر عليه واذا كان في السما لم يكن بحيث

المحوج فلا يمكنه الوصول اليه لين الصعود الى السما ليس في مقدور

العباد **جوابنا** لا يمكن الوصول اليه اذا لم يعرفوا مكانه ولا قدروا

بين ان يتمكنوا من الوصول اليه لعقد المعرفة بمكانه او لعقد القدرة

او لا لا فان قالوا انهم متمكنون من الوصول الى مكانه بان لا يحجبوه

وبان يصبروا اعوانه وشيعته فيعرفوا مكانه بظهوره **جوابنا**

وبمكنون من الوصول بان يصبروا اعوانه وشيعته فينزل من السما

او يرفعهم اليه باحدى الدرج الصعود فهم قالوا يجب استئصال الظالمين

الامام اخافه الظالمين له فالحجر عليهم لانهم لو تركوا فقد من قبل

انتهم ولو رفعه الله عز وجل الى السما لارتفع بفعل الله وبفعل

بعض الملئكة فيكون قتله لهم من جهة الله عز وجل فجوابنا
ان الامام اذا مشى الى مكان لا يعرف واخفى شخصه لكان استتاره من
قتله لا من قبل الظالم فلا يكون الجند عليهم للامام بل يكون الجند لهم
عليه فانه ان قالوا المسمى الى ذلك المكان فان كان فعله اقتضاء
اخافتهم اياه فلو لم يخيفوه لما فعل الاختفاء ويمكنهم ازالة الاخافة
فجوابنا كذلك اخافتهم اقتضت بعده عنهم الى احد هذه المواضع فهم
الذين سووا ذلك فما الفرق بين ان يسووا فعلا يفعله الله تعالى
وبين ان يسووا فعلا يفعله الامام على انا اذا كان فعل الامام الذي
كانت الجند عليهم فجوز ان يكون الله عز وجل قد مكنه من الصعود
في الهوى او حمل له الطيران فصعد الى السما باختياره كما مشى
الى مكان من الارض باختياره فان قال اذا صح اسراءه في
الارض فلا فايدة في صعوده الى السما فجوابنا انه لا يمتنع ان يكون
في ذلك مصلحة كما ان الله تعالى رفع عيسى الى السما مع صحة استتاره
في الارض فان قالوا اجماع الامامية قد حصل بان الامام في الارض فقد
حصل اجماع الامة ايضا بانه ليس احد من المكلفين من ولد آدم في
السما فجوابنا صحة الاجماع عندك مبني على ان الامام في جملتهم
فالم يصح لك ان الامام في جملتهم فانه ليس في السما ولا في قلل الجبال
وجزائر البحار ولا الاسير في الاعداء لم يصح اعتمادك على الاجماع وان
قالوا الدليل على اجماع الامامية بحسب هو انه لو كان خطا لاظهر الله
الامام ليبين انه خطا فجوابنا اندعوى فلم قلتم ذلك فان قالوا
لانه لا يجوز ان يبين لنا ما نصالحنا فجوابنا انه يجب على هذا القول
اظهار الامام وتقويته لان في ظهوره وانبساط يده لطفا لكم فلا يجوز
ان يكلفكم مع فقد لطفكم فان قال يجوز ذلك اذا كنا
نحن الذين حرمنا انفسنا لطفنا فجوابنا يجوز ان لا يظهره الله
ليبين لكم مصالحكم التي عدلتم عنها واجمعتم على خلافها لانكم اسم
الذين حرمتم انفسكم اللطف فان قال نحن ما حرمنا انفسنا
اللطف لانا ما اخفيناه فلا يجوز ان لا يبين لنا لطفنا لاخافة غيرنا له
فجوابنا ولا يجوز ان نحرم ايضا اللطف في ظهوره وانبساط يده
لاخافة غيرنا لم لا يمتنع ان يقع تكليفكم فان قال قد كان
ممكنا اظهاره في الهوى فلا بد من الاعداد مضر ليبين لنا خطا فا
فجوابنا وقد كان يمكن اظهاره وتقويته بالملئكة وباعوان سواهم
خلقهم الله تعالى لنا للطف بانبساط يده فان قالوا لا يجوز
ان يكون في ظهوره مفسدة فجوابنا ويجوز ان يكون في ظهوره





في الهوى مفسدة ثم نقال لهم اذا كان فقد ظهوره لبين فسادما
انتم عليه ودليل على صاحبكم للحق فاخبروا كيف اصبتم الحق في بعض
المسايل التي انتم عليها من غير ان تنطق بجمعها قران ولا تواترها خبر
واخبار الاحاد ليست بحجة وهي في كثير من المسايل متعارضة والاجتهاد
باطل والامام غايب فان قالوا علمنا الصواب بتواتر النقل عن الائمة المتقدمين
فجوابنا ان كانت جميع مسايلكم قد تواتر النقل عن الائمة المتقدمين
عليهم السلام فما وجه حاجتكم الى الاحتجاج على صحتها بانها لو كانت
فاسدة لظهر الامام وبين انها خطا على انا بينا انها ليست متواترة بل
اكثرها متعارضة شهد اخرى في وجوب العصمة فانوا
الامام لما لم يكن فوق يده يقومه اذا زاغ وتنعدد اخباره وجب ان
يكون معصوما والا لزم ان يخل بالامور التي احتج فيها بدليل
الرسول فجوابنا ان نقول لهم لزعمكم ان ما ذكرتموه في وصف
العلم في عصمة الامام وعصمة الرسول واي تاثير لها في العصمة فانوا لانه
اذا تصرف في الامر من غير ان يتصرف عليه غيره ولم يكن معصوما
لم يؤمن تعمده للفساد من غير ان يكون ممن والاه من ياخذ على
يده ويفارق بذلك الامير والقاضي فجوابنا انا بينا من قبل انه
لا فرق بين القاضي والامام في الوجه الذي ذكرتموه ثم قولكم ان
الامام من قبل الامير لا يدفع وقوع ما لا يؤمن من الفساد من جهة
الامير على وجه لا يعلم به الامام او يعلم به ما تنفي الفساد فلا يمكنه ان
استدركه كما بينا فيما تقدم وقتل النفس وقد بينا ذلك من قبل فاما
الامام فلم يجب عصمته لما ذكرته وانما وجب لانه يورد الشرايع فاطرق
لنا الى معرفته من غيره فلو خاف عليه الخطا ما كان ممكنا استدراكه
ولا الوقوف على الصواب فمن شهد اخرى فانوا الامام لو لم
الا الله تعالى والله تعالى لا يجوز ان يولي من يعلم فساده باطنه في
الحال او فيما بعد فعلمنا ان الامام لا يكون الا معصوما فجوابنا ان
هذه الطريقة تخالف طريقتكم لان النص مبني عندكم على العصمة
والنص مبني على ولي العصمة مبنية على النص ثم نقال لهم
ما انكرتم ان الامام ولي النبي صلى الله عليه وسلم الامارة والقضاء
يكون صادره عن رايه لا عن وحي ونصه على الامام صادر عن الوحي
والوحي لا يرد على من يعلم منه انه يفسد ويعصي ويسهو ويغلط
فجوابنا ما انكرتم ان نصه على الامام ايضا عن رايه ويعد
فانه يقال لهم لم لا يجوز ان يعلم الله عز وجل فسادا باطنا لا يبدو
في الحال وفي المستقبل ويعلم ان المصلحة ان يطيعه لاجل ظنا ملايمه

فيما مرنا بطاعته وشرط ذلك ظننا صلاحه فيقول اطيعوه ما ظننتم به الصلاح واعملوا في ذلك على حسب ظنكم ولا نامرنا بالقطع على باطنه وعلى تعظيمه كما قدمنا ان تعظيم من ظاهره الايمان والصلاح يجب ظنونا فان كان هو عز وجل عالما من نامرهم انهم لا يحسنون المدح والتعظيم وقد امرنا بالعمل على ما يغلب من ظن صدقه في وقع المضار عنا فان كان عز وجل يعلم تدبره وفساد باطنه فالفرق بين ان يامر بذلك في الجملة من شخص وبين ان يعين شخصا واحدا بذلك ويعرفنا انه لم يدل لنا على باطنه من جهة القطع ويفارق ذلك اذا امرنا بطاعته على ان يكون قاطعين على باطنه او على ان نتوهم انه عز وجل قد علم من باطنه الصلاح لانه لا يجوز ان يامرنا بالقطع على ما لم نعلم انه عليه لانه امر بالجميل والله سبحانه يتعالى عن ذلك سهراوي قالوا الحجة الامة على وجوب اتباع الامام والاقتداء به ومعنى الامامة اتباع الاتباع والاقتداء واجمعوا ايضا على ان الامام في جميع الدين فيجب الاقتداء به في جميعه واذا كان كذلك وجب ان يكون الامام معصوما لانه لو جاز عليه الخطا لما امن ان يكون ما اتبعناه فيه خطا قبيحا فيكون الله عز وجل قد امرنا بالقبيح وباعتقاد صحته وذلك يمنع منه حكمته تعالى نحوا بنا انا لا نسلم اولا انه يجب اتباع الامام في كل شئ لانا لا نتبعه في الوحدة والعدد والشرعية وغير ذلك مما لنا عليه دليل وانما نتبعه فيما يمضي من الاحكام وامرنا له من الجهاد واقامة الحدود وغيرها وفي كل ذلك يلزمنا طاعة الامر والنهي له ولا يجب لذلك عصمتهم ولا يمتنع ان يكون الامام انما امرنا صاحبا وجب الاتباع والانقياد مطيعا لله تعالى فاذا امرنا الامام بالجهاد ولا نعلمه قبحا وجب علينا طاعته ويكون ذلك منا حسنا وان كان قبيحا من الامام قبحا كما يلزم العبد طاعة سيده فيما لا يعلم قبحا وان كان السيد بذلك الامر عاصيا فان قال العبد ان كان يمكن العلم بقبح ما امره به فقبح منه طاعته وان لم يمكن من ذلك فهو حسن نحوا بنا ان ذلك لا يمنع من اتباعه على ما ذكرتم ان مابنيه الامام اذا كان قبيحا وجب ان يكون الامر باتباعه امرا بالقبيح وان يكون الامر قبيحا اذا كان الله تعالى قد امر العبد بطاعة سيده اذا امر سيده وان كان امر السيد قبيحا والذي يؤكد ما ذكرناه ان الانسان قد يامر غيره بسلوك طريق وينهاه عن غيره قصدا منه الى هلاكه فيكون ذلك قبيحا منه ويكون اتباعه حسنا اذا غلب على ظنه صدقه





لما يرى من سداد ظاهره وكذلك الطبيب قد يقصد قتل المريض بامره بنا ولما يؤدي الى هلاكه فيكون بذلك الامر عاصيا والمريض لا يكون عاصيا اذا غلب ظنه انه صدق ولم يسبق الى وهمه حيانة فان قال افرق في العبد اذا امر السيد بامر فانه يجب عليه ان ينظر في ذلك ويجتهد ان كان من اهل الاجتهاد فان غلب على ظنه ان الحق فيما امره عامل به والا لا يعمل وان لم يكن من اهل الاجتهاد قلد سيده وليس كذلك الامام فانه يلزم الرعية اتباع الامام على الاطلاق كما بنحوا بنا ان الامر ليس كما توهمت فانا نقول ان الرعية ان كانت من اهل العلم والنظر والاجتهاد يلزمه ان ينظر فان علم قبح ما يامر به الامام انتهى عن اتباعه وان علم حسنا ائتمر وان كان من العوام فانه يقلد الامام ولا يلزمه الاجتهاد ويعد فان المعلوم يتبع الامام في ركوعه وسجوده وحسن ذلك منه وان كان جوز ان تكون افعال الامام قبيحة بان يكون قصد بركوعه وسجوده محاكاة الكواكب فان قال امامة الصلوة ليست بامامة على الحقيقة نحوا بنا ان عرضنا في ذلك صحيح وهو انه لا يمتنع ان يكون الامام فاعلا للقبيح والممتنع انه في ذلك يكون مطيعا اذا اتبعه على ظاهر امره فان قال المعلوم لا يمكنه ان يعرف قبح ما اتاه الامام فلم يلزمه غير الاخذ بالظاهر نحوا بنا كذلك المعلوم لا يمكنه ان يعرف قبح ما اتاه الامام وقصور الامام والعالم لا يمكنه ان يعرف صواب ما يامر به الامام وما ينهى عنه والعالم انما يمكنه ذلك ليتبع فتواه فان قال اذا لم يكن معصوما لم يلزمنا اتباعه في سياسته والا علمنا اجتهاده فيما يسوسنا به نحوا بنا فعلى هذا اذا لم يكن الامير معصوما لم يلزمنا اتباعه في سياسته وهلا هلا علمنا اجتهاده فيما يدبرنا به ثم يعاقبهم لو اخللنا اجتهادنا فيما يدبرنا به الامام انتقض الغرض بنصبه لان الغرض بذلك ان تكمل سياسة امورنا وتدبير مصالحنا الى من يغلب في ظننا انه اقوى بذلك منا ليستعمل كل ان مما يصلح شانه ولكيلا يصير الامر سدى متنازعا بين الجماعة فيفسد النظام وبعد فان ذلك مستمر في زماننا وانه يلزمهم على صلاح اتباع العلماء والرواة فيما يروون عن ائمتهم ويفتون بذلك من كتبهم ويحسن من ذلك الاتباع وان كان المعتبر الذي يرجعون اليه ويعولون على قوله لا يكون معصوما هو وان الدليل يدل مع ذلك من ان يقولوا انه ان اخطا او تعمد وعن طريق الحق الذي قاله الامام زاغ وعدل فان العالم الذي يرجع

الله يكون معذورا ولا يكون هاكما وباتباعه يكون مطيعا والله
تعالى امرهم باتباع الحاكم مع تجويز الخطأ عليهم لا يكون امرا لهم بالقبيح
كذلك يجوز ان يكون الامام عاصيا بالامر والرعية يكون مطيعة بالطاعة
والله تعالى اذا امر بالطاعة لا يكون امرا له بالقبيح اللهم الا ان يقولوا
ان عوامنا كلهم يعرفون قول الامام في كل مسئلة ولا اظن ان احدا
منهم يستحسن ان يقول ذلك شهد اخرى قالوا ليس لو
جعل الله تعالى العلم الخبار وعرفهم رجلا معصوما اما كنهم تقولون
المعصوم اذا اكملت فيه شروط الامامة وساوى فيه المعصوم من
ليس بمعصوم فهل اوجب في حكمة الله عز وجل مثل ذلك فجوابنا
انه لا يمتنع ان لا يجب ذلك في حكمة الله تعالى كما يجب ذلك علينا بل لا
يمتنع ان ذلك انما وجب علينا لان غرضنا بالعقد للامام دفع المضار
والاستظهار في ذلك فاذا عرفنا المعصوم وامكن اختياره كانت
تلك البتة ادخل في الاستظهار فوجب ذلك علينا ولا يجب على الله عز
وجل وهذا كما انا لو عرفنا طبيبا معصوما ومكنا من التدبير برايه
انه يجب علينا العدول اليه دون من يجوز عليه الخطأ ولا يجب على
الله عز وجل ان يخلق لنا طبيبا معصوما وكذلك لو وجدنا معصوما
يخبرنا عن فساد الطريق وصلاحه وجب علينا ان نرجع اليه ولا نرجع
الى من يغلب في ظننا صدقه ثم لا يجب على الله تعالى ان ينصب لنا
معصوما يخبرنا بذلك ولو ان الامام المعصوم وجد رجلا معصوما
متكاملا لشرائط الامامة لم ينصبه في بعض البلاد النائية عنه يجب
عليه ان يختاره ذلك المعصوم لكن تشغله عن مراعاته وتعريج
احوال من خلفه ان يخلي وقتا ما يرى بعضه ثم لا يجب ان يختار
الله تعالى للبلاد والقرى اكثر من معصومين ولو عرف الامام جبلا معصوما
لاستغنائهم به دون من ليس بمعصوم ولا يجب على الله سبحانه ان يخلق
جبلا معصومين ثم قالت لهم ان الكلام في هذه الشبهة ان الله
تعالى اذا اراد النص على امام وهناك معصوم يصلح لذلك وجب
ان ينص عليه ولا يجوز ان ينص على من ليس بمعصوم وهذا
مما لا يضر ان تسليمه لان الله تعالى عندنا لم ينص لا على امير المؤمنين عليه
والحسن والحسين عليهم السلام وقد ثبت عندنا عصمتهم فاما ما
ورد بطاعة من يكون على صفات مخصوصة في الظاهر فان ذلك الذي
يجب طاعته والعود بامامته لا يجب ان يكون معصوما كما ان ورود التعبد
بطاعة الامراء والحكام ووجوب التزام الحكم عند شهادة شهود معصومين
وان جاز ان لا يكونوا في الباطن على هذه الصفات شبهة اخرى





استدل ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان في كتاب الايضاح فقال
الامر مجمع على انا نحتاج الى امام ليقيم حكم الكتاب والسنة فيهم ويقيم
الحدود ويفصل بين الخصوم ويحمي الخراج ويقسمه الفيء ويردع الجراح
وينصف المظلوم ويعلم الجاهل فلو لم يكن الامام معصوما لم يخل اما
ان يكون محتاجا الى من يعلمه ويكون فاعلا لما يستحق به الحد والادب
واما ان لا يكون فاعلا لذلك لكن يجوز ان يفعل ما يستحق به الحد
والادب فالاول نقيض ان يكون الامام ليعلم ما جهل ويؤدبه ويحده
والثاني نقيض ان يكون الامام لانه لا يؤمن منه ذلك كما كان لصالحي
الامر امام لانه لا يؤمن عليهم العدول عن الصلاح الى ما يستحق به
الادب قال وفي اجماع المسلمين على الامام لاحتياج الى امام دليل
على عصمته فجوابنا انا اعتمدنا في هذه الشبهة على الاجماع في موضعين
احدهما انا نحتاج الى الامام لما ذكرنا والثاني ان الامام لاحتياج
الى الامام وهو لا يقول بالاجماع الا بعد ان ثبت ان المعصوم في جملتهم
وبعد لم تثبت فكانه بنى الدليل على المسئلة ومن حق المسلمان يبنى
على الدليل قال فان استدل على ان الحاجة الى الامام لاجل
الحدود بقول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وهذا
امر للامام لانه ليس لكل احد اقامتها فجوابنا ان هذه الاية عندكم
لا تدل على وجوب الامامة لان وجوب الامامة عندكم عقلية على ان
الاستدلال بهذه الاية ايضا مبني على اجماع وهو انهم اجمعوا انه
انما ليس لغير الامام اقامة الحدود فعلمنا ان المراد بالامام وهذا
لا يمكنهم ان يقولوا على ان بهذه الاية انما تدل على انه يحتاج الى الامام
لاقامة الحدود والامام عندنا لا يجب عليه حد حتى يحتاج الى اقامة
احد قال فان احتاج ايضا لجواز وجوه ما يستحق به الحد
فجوابنا الاية لا تدل على وجوب الامامة اذا جاز ان يستحق
الحدود وانما تدل على وجوبها اذا سرق السارق قال فان
استدل بالعقول فقول العقل يقتضي الحاجة الى الامام ليكف
الظالم ويردع السفيه فجوابنا هذه العلة عندنا حاصلة للامام
لانه غير ظالم فلم يحتج الى امام قال فان اما احتجوا الى
الامام لانه لا يجوز ان يفعلوا ما يستحقون به الحد والادب فجوابنا
لم نزعم ذلك ثم انه يجوز ان يفعلوا ايضا مع وجود الامام قال
تاثير الامام في ذلك قال فان عند وجود الامام يكونون اقرب
الى ترك ذلك فجوابنا ان هذا يرجع الى دليل اللطف وقد اعترضنا
عليه من قبل ثم ان الرعية انما احتاجوا الى تولي الامام عليهم اميرا

يا مرهم وينهاهم ويزجرهم ويردعهم عن الظلم فجوائز الظلم عليهم
والامير ايضا يجوز عليه ذلك فيجب ان يكون عليهم اميرا خر فان
قال الامام امير عليه فلو ظلم الامير منعه الامام فجوابنا
الامام يكون بعيدا عنه فلا يمكنه تلافي ما وقع لان الذي ما فيه
ان ينقص منه وذلك لا يزيل ما وقع من الظلم ولو جاز ان لا يجوز
على الامير امير امع جواز الظلم عليه وبعده عن الامام لان الامام
امير عليه فجائز للامام ان لا يولي احدا على اطراف العالم لانه امير
عليهم فان قيل صاحب الشبهة انهم يحتاجون الى الامام ليعلمهم
لعلمهم فانهم لا يحتاجون اليه ليعلمهم الا كما يحتاجون الى ان يعلمهم
لان من لا يعلم من الرعية يحتاج الى عالم يعينه او يعلمه قلنا
العالم فيكفيه علمه واجتهاده ويحتاج في ازدياده في العلم الى معاودة
النظر والاضداد والملازمة على ما يعرفه من حال الناس في هذا
الزمان وفي كل زمان ويتجدد فان معنى قولنا ان الامر يحتاج
الى الامام هو ان الله تعالى تعبدهم بطاعة واحد مخصوص اذا
كان على صفات مخصوصة وتعبد ذلك الواحد بتنفيذ هذه
الاحكام المخصوصة فيهم ولم يتعبدهم بالطاعة لمن اخر وان كان
يجوز عليه ما يجوز عليهم فتعلق المصلحة بذلك لان هناك لحكم
امر معا يصح ان يعلل فيقال ان الامام يجب ان يكون مشاركا
لهم فيه من حيث شاركهم في علته والمصالح لا يصح تعليلها وانما
يجب اتباع الاوله وبها بينا بحجة ما ذكرناه ان النص لو ورد بهذا
المفصيل لم يكن ممتنعا وهو ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى تعبدكم في كل زمان بنصب واحد منكم او بطاعة
له اذا دعاكم اذا كان على صفة مخصوصة لتوفي اقامة الحدود وما
يجري مجراها فيما بينكم ولم يتعبدكم بالطاعة لامر وان كان يجوز
عليكم واذا كان كذلك فان ما يريد بقولنا ان الامر يحتاج الى الامام لاقامة
هذه الامور لا يلزم عليه ما ذكروه وانهم تواهذه الشبهة على ما حكيتم
يصح تعليله وقد بينا فساد ذلك فان قال فيجب ان يجوز
ورود التعبد بالمخالفة الى الامامة والطاعة له وان كان المعلوم من حال
المامومين انهم يريدون شيئا من الامور التي يحتاجون فيها الى الامامة
فجوابنا انا نجوز هذا ان تعلقت المصلحة بذلك لكن لا يمتنع ان تكون
المصلحة مما تتعلق بطاعة المامومين للامام حين جاز عليهم امره بكل هذه
الامور فلا نقطع على ما ذكروه الا بدليل وان جوزناه فان قال فبماذا
علمتم في المامومين بانه مصلحتكم متعلقة بالانقياد للامام وعند جوابنا هذه





الامور فللامام ايضا واحد منهم متى جاز عليه ما يجوز عليهم فيجب
ان يكون مصلحتهم متعلقة بالانقياد لامام اخر فجوابنا ان من
تعبد بالامامة لا يمتنع ان يكون مصلحته مخالفة لمصالح من لا تعبد
بها لان المصالح لا يجب استواؤها جميع الناس فهذا لا نرى ان الانبياء
صلوات الله عليهم لا يمتنع ان يخصوا في باب المصالح بعد النبوة بما لا
يشاركهم فيه سائر الناس فيه شبهة اخرى قالوا الامام انما يحتاج
اليه ليقيم الحدود وينفذ الاحكام ويحمي البيضة ويكون غير معصوم
يقضي بجواز اقامة الحدود على وجه الفساد مع انهما من باب الدين
وذلك لا يجوز كما لا يجوز ذلك في جميع الشريعة فجوابنا عن ذلك
من وجوه منها انهم جوزتم غيبة الامام وغيبة الامام نودي ان لا
تقام الحدود اصلا ومع ذلك لا نودي الى فساد في الدين فما المانع من ان
امام جميل الظاهر يجوز عليه الخطا فما يقيمه فان قال الفصل
بين الحالين هو ان الله تعالى اذا لم يقم اماما معصوما فليس على المكلفين
يحجه في ترك اقامة الحدود واني اقامتها على وجه لا يؤمن كونه فسادا واني ليس
لذلك اذا اقام الله عز وجل اماما معصوما فالجاه الظالمون الى الاستتار
ومنعوه من اقامة الحدود لان اللوم والحجة في ذلك على المكلفين دونه
فجوابنا ان في هذا ايضا حجة على الله تعالى على هذا المذهب لانه
لم يقم اعوانا للامام معصومين او غير معصومين والمعلوم من حالهم
انهم ينقادون لامر الامام ويتبعون من يخيفه السبيل الله تعالى وذراعي
خلق من هذه سبيله ثم لم يخلق وجب ان يكون الحجة عليه فان
قال هو قادر على خلق اشخاص بلا نهاية لكنه قد علم ان من
خلقه من الاعوان ليس لهم الطاف تعصمهم او تدعوهم على طاعة
الامام فجوابنا ان حاز ذلك فلم لا يجوز ان يعلم في بعض الازمان
ان كل من خلقه فيه فانه لا لطف له يعصمه من الخطا والقبيح فلا
يخلقه ويتصرنا على اليمه غير معصومين وان لم يومن ان يقع جنودهم
على وجه الفساد كما اقتصرنا على اقامة واحد اعوان له وان ادى الى ترك
اقامة الحدود فان قال لم يخلق للامام اعوانا معصومين
لاخافهم ويقهرون ما يمنعونه لكان المكلفون ملجئين الى ترك القبيح
والى فعل الواجب فجوابنا كذلك اذا كان معصوما واتفق ان يكون
اعوانه معصومين مطيعين ينفذون امره في اقامة الحدود ويكون المكلفون
ملجئين الى ترك القبيح وبعد فكيف يكونون ملجئين الى ذلك
ويجوزون اذا اتوا بالقبيح ان لا يعلم به احد ويجوزون ان يعلم به من
لا ينهيه الى الامام او لا يكون المبلغ له الى الامام ممن يجلم شهادته

من الحدوان انتطوه عن الميسان ان يكونوا ايمة الا ترى انه يجب
على كل احد منا ان ياخذ على يد صاحبه اذا ظلم وكذلك يجب ذلك على
القاضي والامير ولم يتنض من ذلك الامامة ولا يوجب الزعامة وقد
روى الامام ابو طالب يحيى بن الحسين الهاروني رضي الله عنه باسناده
عن جابر رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من رجل
يحاد رقوما يعملون بالمعاصي فلا ياخذ على ايديهم الا عمهم الله تعالى بالعقاب
وقد علمنا ان النبي صلى الله عليه وآله لم يوجب لكل احد ما قالوه الامامة وان
قال الامام يعلم كل ما يجري من خطاياه من الخطا في الدين
ليستدركه في الوقت فجوابنا ان قال الامام لا يزيد على حال النبي
صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما جرى من خالد حتى قال اللهم اني ابرا اليك
مما فعل خالد ثم يقال لهم فما ذا يعرف الامام كل ما يجري في الاطراف البعيدة
والقريبة فان قال بالوحي على ما يقوله بعضهم ان الملئكة تحاط الايه
ولا نشاهدونهم فجوابنا هذا تزده مما نعلمه من دين المسلمين بانقطاع
الوحي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قالوا يلهمون فجوابنا
فهو باطل بما نعرفه من دين المسلمين ضرورة ان احدنا لا يعرف الغيب
والعلم بما في اقاصي البلاد من غير خبر متواتر يعد وفاه النبي صلى
الله عليه وآله وتعد فانه يلزمهم عصمة الشهود في السرقة وقد
بينا ذلك من قبل شبهة اخرى استدل ابن الراوندي فقال
قد كلف الله عز وجل تكليفا عقليا وتكليفا سمعيا فكلم يكن بد من
بحجة عقل في التكليف العقلي وكذلك لا بد من بحجة سمعيه مع التكليف
السمعي قال والقران بلا بعير عن نفسه فلا بد من معبر بين ما
اراد الله سبحانه به وليس في السنن بيان جميعه فلا بد من معبر يومن
خطاه وتعذر المطلوب قال وليس لهم ان يقولوا بان المراد يدرك على
المراد به لوجدنا المفسرين مختلفين في تفسيره وكل واحد منهم صائر الى السابق
الى طنه ولا سبيل عند من غير دليل قاطع مع علمنا باشتراك كثير من الفاظ
القران في اللغة واحتمالها وقد ذكر الشريف المرتضى هذه الشبهة وراد فيها
فقال لو كان في السنن بيان جميع ما في القران من المجمل لما كان جميعه مفعولا
بالمتواتر وما ينقل بالتواتر لا يتفق بان المتواترين نقلوا جميعه فجوابنا
ان ما ذكروه في القران فانه ليس فيما ذكروا فيه امر ونهي ما يحوج الى المعصوم
وذلك ان الواجب علينا في الايات والاخبار ان نحملها على ظاهرها دون
مجازها اذا لم يكن هناك دلالة توجب صرفها عن ظاهرها ثم نبطران
كان خاصا يحمل على الخصوص لان الخاص لا يحتمل الا واحدا وان كان عاما
وقد تجرد عن قرينة يحمل على عمومه وان كان هناك قرينة فانه لا يخلو تلك



وبعد فانه اذا كانت الحجة الان قائمة لزم ان يتوجهان الى منع الامام
من الظهور واقامة الحدود لان الله عز وجل قد اراح عليهم في الحالة
التي فرضتم وجوب تمكنه فقد اراح الله عز وجل عنه الامام وان لم
يكن معصوما فنصبه الاول على وجوب اقامة الحدود ممن قبل نفسه
التي اذا اقام الحدود على وجه الفساد فان قال الحدود الطاف
للمكلفين وانما يحسن التكليف اذا اتى الانسان في فعله لطفه من قبل
نفسه لا من قبل غيره فجوابنا لذلك اذا كان الحد مصلحا لبعض
اولياء الامام او لبعض اعدائه الذي ليس في يديه اخافته الامام ومنعه
عن الظهور لقد فوتهم وشوكتهم وتصويرهم عن ان يقصدوا
احدا بضرر او مشر فقد اتوا في قد لطفهم وفوات مصالحهم من قبل
شر يحمل الله من اخافوا الامام وهم الامراء والسلاطين واصحاب الحند
واتباعه والقهر والتغلب ليثروها ولا لولم يخيفوا الامام بل اشد على يديه
واعانه ونصره لظهر الامام واقام الحدود ثم يقال لهم البتة
الامام لا يتولى جميع الحدود والاحكام بنفسه ولا يباشرها بجسمه في جميع
الاقاليم والاطراف القريبة والبعيدة والمدانية والنائية بل يتولى ذلك في
المواضع حلفا وبتهما في اعم الاماكن اهلوه واذا والوا بلى ولا يمكنهم غير
ذلك فيقال لهم فاوجبوا اذا عصمتهم لم يجدا لهم فيهم علما ولا يهدان
لا يقع الخطا فيما يتعلق باهور الدين ولا يندفع عن الطريق المستقيم
فان قالوا فالامير اذا اخطا في ذلك فالامام ياخذ على يده لان يده
فوق يده وامره نافذ عليه وليس فوق الامام قاهر ولا عمايد يد فعله
مانع فجوابنا ان الامام لا يمكنه الملاقي اذا فعل الامام من لا
يستحق القتل او اباح فرجا حراما او ما اشبه ذلك فان قال
ان هذا ذلك في الامام يتنص من الامير وليس فوق الامام من ينتص
منه فجوابنا ان القصاص وابامة الفروج لا يصح ووقوع القصاص
لا يخرج الفتح من كونه واقعا ولا يخرج بالقصاص ممن ان يكون
وقع الفتح منه ان هذا القايل من قولنا اني على ان الامام لو ترك الحدود
فالله تعالى يفعل ما يقوم مقامه على ما نقوله ان الامام ايضا اذا اخطا وفعل
ما لا يسوغه الشرع ولا يبيحه الشرع العقل والعلما والرعية ياخذون على
يديه وينبهونه على خطيئته ويستحطونه من غلبته فيرد ونزعه زلته
فقد استوينا فان قال ان جاز ما ذكرتموه ادى الى ان يكون
الامام ايمة الامام وذلك خلاف دين الاسلام لان ذلك من تصرف
الايمة باتفاق الامة فجوابنا انه ليس معنى الامام من يمنع احدا
من الخطا وياخذ على يديه حتى يجب اذا اخذ واعلى يد الامام ومنعه

القرينة من وجوه ثلاثة اما ان تدل القرينة على ان ظاهره غير مراد فيعلم
الدليل العقل انه لابد من امر سواه يكون مرادا والا لزم ان يخاطب المكلف
لايجوز ان يعرى عن فائدة فنطلب تلك الفائدة فاذا دل الدليل عليه
حمل عليه واما ان تدل القرينة على ان غير الظاهر مراد فينظر فيه فان
امكن الجمع بين ما يقتضى الظاهر وبين ما دل الدليل عليه حمل عليهما
جميعا مثال ذلك قوله تعالى يا ايها النبى اذا طلقتم النساء الايرانا قد
دل الدليل على ان غير النبى صلى الله عليه وسلم مراد وامكن الجمع فحملنا على
ان غير النبى ايضا مراد ومثال الذى لا يمكن الجمع قوله تعالى فان
كنت فى شك مما انزلنا اليك واما ان تدل القرينة على ان بعض الظاهر
مراد دون بعض فيحمل على الوجه الذى دل الدليل عليه وحمل الامر على
ظاهره هو حمله على حقيقته والعدول عن ظاهرها حمل لها على
المجاز فلا يجوز ان يحمل على المجاز مع امكان الحمل على الحقيقة الا بدلالة
ثم ينظر فى المجاز فيحمل على اقرب المجازين ما امكن فاذا لم يمكن
حمله على الاقرب حمل على ما هو اقرب منه وهكذا مثال ذلك نحو قوله تعالى واسأل
القرية فان حمله على اهل القرية اقرب الى المجاز من حمله على
ملائكها واذا امكن حمل الاية على فايدة شرعيه فهو اولى من حملها على
حقيقة اللغة وحملها على عرف اللغة اولى من حملها على مجازها هذه
خلاصة الجملة تفاصيلها مذكورة فى اصول الفقه وبهذا القدر قد
اشرنا اليه لكى نعلم انه يمكن معرفة معانى القرآن ويعلم ان
الله تعالى قد وصف القرآن بانه هدى وبيان ورحمة وشفاء فلو كان
لا يتوقف على معناه الا بتفسير المعصوم لم يكن فى القرآن هذه الاوصاف
وبهذا فانه قد اجمعت الامة فى جميع اعصارها من لدن زمن الشريعة الى زماننا على جواز الرجوع
الى ظاهر القرآن والاستدلال به فى الشرعيات وغير ذلك من امور
الدين من غير ان قال منهم قائل كيف يصح التعلق بظاهر القرآن
ولا يمكن معرفة تفسيره الا من جهة الامام المعصوم هذا وكتب الامامية
خاصة كتاب الشريف المرتضى مشحونة من الاحتجاج بظواهر القرآن
وقد استدلوا ايضا فى امامة امير المؤمنين عليه بقوله تعالى انما وليكم
الله ورسوله وغير ذلك من الاخبار والايات فلو كان تاويل القرآن
لا يعرف الا بالامام كيف يستقيم لهم هذا الكلام وبعد فان الله
تعالى انما خاطب بكلامه ليعرف المراد به ويستفاد من جهته فلو كانت
العرب لا تقف على ذلك لقبح الخطاب بدون نقل عنهم انا لسنا نسيد
من هذا الكلام شيئا اصلا ولم ينقل عنهم ذلك فدل ذلك على انه يصح
من العارف باللغة وما يجوز على الله تعالى وما لا يجوز من الصفات



والافعال الى غير ذلك مما تحتاج النصير اليه ان يعرف معناه الا فى
مواضع مجملة وبيان تلك المواضع مروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم
ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى افلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فدل ذلك على ان الكافة مع كثرة
وتباين اللغوة يمكنهم ان يتدبروا القرآن ويعرفوا انه لا اختلاف فيه ولا تناقض
وزوال الاختلاف والتناقض انما يعرف بمعرفة معانيه وقد فقد بعضهم
بعضا فاما قول ابن الراوندى ان اختلاف المفسرين يدل على انه لا
يحصل معهم فيما فسروه فانه باطل لانه يلزم على ذلك ان يكون اختلافهم
فى العدل والتوحيد ووجوب الامامة وعصمة الامام ووجوبها لنصه
وغير ذلك يقتضى على ان شيئا من ذلك فان جاز ان يكون بعض
هذه الاقوال صحيحا وان خالف فيه المخالفون جاز مثله فى تفسير القرآن
فاما قوله ان المفسرين فسروا باطن ذلك لا ظاهره كما قال لان ذلك
دعوى منه ان عنى به ان جميعهم فسروا باطن كل اية فخلاف معلوم ضرورة
وان عنى به ان فيهم من لم يحقق بعض ما ذكره فان ذلك مما لا
نضره فانا لا نقلد احدا وانما نعتمد على الادلة فاما قوله ان فيما
مما هو محمل للحوادث عنه ان كل ما هو محمل يحتمل قوله تعالى حتى نعلم اخبارهم
صدقه نطهرهم وقوله تعالى وفى اموالهم حق للسائل والمحروم فى ان رجلا
اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقد بين مقصد ذلك ونحن نقول ان مثل ذلك فاما
قوله ان اخبار الاحاد لا يعمل بها فانا قد دللنا من قبل على وجوب
العمل بها فاما قوله الشريف المرتضى انه لا يوثق بان المتواترين لم
يحذفوا بشئ مما سمعوه فانا اجبنا عن ذلك بان من قبل على انه وان كان
الامام فى الزمان ايضا فان من بعد دان عن الامام فلا بد من ان يصل
الخبر اليه عن الامام بالتواتر فان جاز عليهم الاخلال ببعض كان
يجب ان لا يثقوا بتلك الروايه وقد استوفينا الكلام فى ذلك وقيل
وبين رد ذلك وضوح وهو انه ان جاز الكتمان على الجملة وان
يتفقوا البعض دون البعض لذلهم جواز كتمانهم ايات القرآن فيكون
القرآن منقوصا قال الشريف المرتضى يجوز ذلك ولكن لا يجوز
ان تتضمن تلك الايات عبادات زائدة لانه لو كان كذلك لظهر الامام
وبينها لجوابنا ولم يجب ان يظهر الامام ويبين ذلك فان قال
لان العبادات مصالح لنا فلا يجوز ان لا يبين لنا الامام تلك المصالح
لجوابنا وفى بلاد تلك الايات مصالح فلم يبينها الامير فان قال
قد بين الامير هذه الزيادات لجوابنا ان كان بينها الامير فلم
قال لو تضمنت عبادات لظهر الامام وبينها وبعد فانكم ترجعون ان

النقص كثير حتى روينا ان سورة الاحزاب اكثر من سورة البقرة ولا بين
الا يه هذا النقص ولا محوه شيعتكم وما يروونه عنهم موجود في تفسيرهم
فهي اخبار احاد فذكرهم لذلك مع انه اضافه احاد دليل على انه لا تواتر
من الا يه في ذكر ما نقص من القرآن من عمكم كما تقولون ان عمر سأل
المجتهدين الى الاجتهاد في كثير من الاحكام دليل على انه ليس معهم نص
يقطع به يدل على الحادثة وبعد ولو كان في يدكم شئ مما نقص من
القرآن لوجب ان يكون ذلك الشئ من جنس القرآن في الاسلوب
والفصاحة وقد علمنا انه لا يمكنكم ان تتلوا علينا شيئا من هذا الجنس
فعلمنا انه لا اصل لما قلتم ثم يقال لهم اذا لم تعرف تفسير القرآن الا
بقول الامام فيجب ان يكون الامام قد فسره ويجب ان نعمد عليه
ونحن نجد محصليكم يعولون على تفسير ابي علي وابي القاسم وابي مسلم
والرماني وغيرهم هذا كتاب الغرر والدرر للشريف المرتضى وكتاب
مجمع البيان والتفسير الذي صنفه عندكي وابو جعفر الطوسي وغيرهم
لا يوجد في هذه التفاسير الا حكايات تتم عن هؤلاء الذين سميناهم
وانا فنتهم انها ايضا من انفسهم ولا تجد فيه روايات عن ائمتهم بل
تقولون ان التفسير لا يؤخذ الا عنهم ثم هم يؤخذون عن غيرهم فاما
ما هو مذكور في كتبهم التي صنفها المعتمدون ويحكى عن الائمة
فلا يرجعون اليها ولا يعتمدون عليها ونحن نذكر طرفا من ذلك ليقف
المنصف على ما عداه قد صنف الذي تفسير سماه كتاب التحريف
والتبديل فكل ما في القرآن من ذكر الظالمين حمله على ظالمي آل محمد وكل
خير جعله للائمة وكل شئ جعله لابي بكر وعمر الا القليل وذلك في
نوادر الحكمة لابي جعفر القمي وما ينسب الى رواية الجعافي وهو وابن سالم
عن سلمة بن ابي اسحق بن داود المهلبي عن عمه عبد ربه ابي تميم
المهلبي عن ابي حمزة الثمالي وسدير بن حكيم الصيرفي وبكير بن سعد
عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهم السلام وهذا التفسير بلوعزه اروى
الناس عن ابي جعفر وفي هذا التفسير الذي زعموا انه رووه المهلبي
البقرة فاخذ تكم لصاعقة وانتم تنظرون قال نزلت في علي يوم بدر
قد علم كل اناس مشربهم قال اعلم الناس على لسان نبيهم والخليفة
بعده ونص عليه او نطوا هذه الفرية قالوا يردون ولايته علي وادخاله
احدا معه فكفروا قال ابو جعفر هي الولاية ورفعنا فوقكم الطور خذوا
ما اتيناكم بقوة قال قد دعوناكم الى ما دعاكم اليه الرسول ورفعنا
فوقكم العذاب لتسطوا عنهم فان لم تفعلوا فذفناه يعني امير المؤمنين
عليهم السلام ان عمران ومن يتبع غير الاسلام دينا قال يطيع عمر علي





يطمع عمر علي المملكة قال هي المدينة قال ابو جعفر ومن يقول الا
فقد احط من قتل نفسا بغير نفس فكانما قتل الناس جميعا قال من لم
يتبع النبي صلى الله عليه وآله فيما امر به امير المؤمنين فقد قتلها جميعا بني
اسرائيل لمفسدتين في الارض مرتين قال الاولى اجماعهم على منع امير
المؤمنين مما علمهم الله من خلافته يوم الغدير والثانية اجماعهم على
عترت من الحق قال عمر وستعترضهم بعدون في الارض قال
فلان وفلان وآل ابي بكر وعمر وآل زياد وابن عوف وعامر وخالد بن الوليد انهم اناس
يتطهرون قال فينا نزلت القصة القصص فلن اكون ظهيرا للمجرمين
قال نزلت في اهل امر المؤمنين المجرمين فلان وفلان ومن تفسير
البرقي الذي سماه التحريف والتبديل بين وكل شئ احصيناه في امام مبين
قال علي فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم عن ابي عبد الله ابن محبوب
عرف ما يصنع الحسين قال اني سقيم لذلك. وعن منصور عن علي
بن اسباط عن الحكم بن مهلول عن ابي تمام عن ابي اذينة عن رجل عن
احدهما قال قام رجل فقال قد ذكر الله هرون في كتابه ولم يذكر علتا
فقال النبي صلى الله عليه وآله غلطت يا عبد الله اما تسمع قول النبي صلى
الله عليه وسلم الله عز وجل وان هذا صراطي مستقيما صراط علي مستقيم
وانهما لبامام مبين يعني به الامام. وعن ابي حمزة عن ابي جعفر
وان كادوا ليفتنونك عن الذي اوحينا اليك في علي ومحمد مسلم
قال قرى ابو عبد الله ولقد نادانا نوح قال قلت نوح ثم قلت
جعلت فداك انظر في هذا لحن فقال دعني من سهكم هذا عندنا
الاعلى قال قال عبد الله اصحاب الغدير يحرفون كتاب الله تعالى
عن مواضعه. وعن بكر قال سمعت مع ما سمعت ابا جعفر عن قول
الله تعالى فقال انزلوا عليهم بنيا قال يا معاشر الاوصيا اجعلوا
بينكم وبين المؤمنين سلعون عنكم الرسالة الى المؤمنين
ويكون انتم في ستر وحجاب. قال الذين علموا على امرهم لنحدن
عليهم مسجدا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الاوصياء
بالصلوة فاتخذوا اهلها واجتمعوا عليه كما فعلت الامم قبلها من امروه
القمي عن يونس قال قلت لابي الحسن الرضى ان قوما يطعنون
باسم امير المؤمنين في كتاب الله فقلت قوله تعالى وجعلنا لهم لسان
صدق عليا قال هو كذلك. ابن محبوب عن جاد بن عيسى عن حريز
عن ابي عبد الله والشهداء ينتظرهم الطاووس انما عنى به هؤلاء القتلة
الذين يشعرون قلوب الناس بباطلهم ابن بصير عن ابي عبد الله
في قول الله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قلت نطقوا

للعباده وهم يعصون ويعبدون غيره وقد آيسه لعنه الله بحدث بعد
ذلك امرا فرقت انها منسوخه حماد عن حريز عمن ذكره انها منسوخه فسجدته
ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم للاختلاف حماد بن
عثمان عن ابي جعفر ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى قال اخاه النتح
منه كما بين شبر الى القوس فاوحى الله الى على ما اوحى ثم فصل عن عبد
الملك عن ابي عبد الله قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله ربه وبينه
وبينه ذراع من ربه جل وعلا ثم تلا ولقد راه نزلة اخرى عند سدرة
المنتهى ثم ومن كتاب نوادر الحكمة لابي جعفر الثقفي من باب الامامه
والولاية عن المفضل عن ابي عبد الله فاذا فرغت فانصب يعني ولاية
علي فانصب عليا للولاية القاسم بن سليم عن سماعة قال سالت
ابا جعفر عن قوله سبحانه ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين
ذلك سبيلا قال تقيس ها ولا تجهر بولاية علي ولا تخافت بها وابتغ بين
حتى امرك به ولا تخافت بها يعني لا تكتمها عليه واعلمه ما امرك به
عن ابي جعفر عن ابي الحسن قال قال ابو عبد الله قل ارايتم ان
اصبح ماؤكم غورا فمن ياتيكم بماء معين قل ارايتم ان غاب عنكم امامكم
عن يأتيكم بامام جديد وفي باب الاطلاق محمد بن الحسن عن جعفر
بن بشر عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عن اولاد المشركين
يموتون قبل ان يبلغوا الحلم قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين قال
ويدخلون مدخل ابائهم ومن فضائل الرسول الله صلى الله عليه وآله
واهل بيته ثم محمد بن سنان عن ابي مالك الاسدي قال
حدثني اسمعيل الجعفري قال كنت في المسجد الحرام قاعدا وابو جعفر
في ناحيه ثم قال سبحان الذي اسرى بعبده ليلا وذكر حديث المعراج
الى ان قال ورايت ربي فخالت بيني وبينه السجف رايته في مثل الك
المرفق رجلاه رجلاه في خضرة في بساط بنا بلثين قال فقلت جعلت
فداك وما السجف قال جلال ربي وبهاء قلت فما من احتكم الملا الاعلى
قلت لا علم لي فوضع يده بين يدي فوجدت بردها بين ثديي واما كان
مقبلا على ربه ولم يكن مدبرا وهذا قليل من جملة ما في تفاسيرهم
الى الائمه فكيف يطعن في التفاسير المرويه وكيف يوجب الرجوع الى
ما يروى عن الائمه والرواة عنهم من هذا القبيل فان قالوا التعجب من
هذه الحكايات عن ائمتهم عليهم السلام فجوابنا معاذ الله وحاشاهم
وهم ابرا عن ذلك وكيف نعتقد فيهم ذلك وهم ممن نقتدي بهم وبآثارهم
نهتدي وهم ننوي وعن اعدائهم نتبرا نعترف بفضلهم وزهدهم وورعهم



وسبقهم على غيرهم بجميع الخصال المحمده والافعال المرضيه ولكن هذه
اقاويل يشبهوها اليهم واراد وان يروجوا على الناس بالحكايه عنهم سهم
اخرى قالوا الامامه اجرا وثواب على الاعمال فمن اين التبطهم وفاده
امر الامام فوجب كون الامام افضل اهل زمانه ولا يكون افضلهم الا وهو
معصوم فجوابنا ان الامامه لا يجوز ان تكون جزاء على ما تبين من بعد
وبعد فانه ليس يجب اذا كان افضل اهل زمانه ان يكون معصوما لا
يوافق معصيه في المستقبل ولا يوافق معصيه قبل حال الامامه وايضا فنفي
الامامه تعظيم وفداذا امر على اهل البلد يجب كونهما توا وان يكون الامير
افضل بلده وفي ذلك عصمته على ما ادعيتم سهم اخرى قالوا
لابد من امام معصوم يحفظ الشرع ويقوم به لانه لابد من حافظ وليس
الى الامام والامه ولا يجوز ان يحفظ الامه لان الخطا والسهو يجوز على كل
واحد منها وليس جماعتها سوى احادها فجوابنا ان هذه الشبهه مبنيه
على ان الاجماع لا يجوز ان يكون حجة وقد دللنا على خلاف ذلك وقد
بيناه من قبل وبعد فان ذلك ايضا منتقض برمان الغيبه فان
الامام غاب فكان يجب ان لا يكون الشرع محفوظا اليوم ولو جاز ان لا
يكون الشرع محفوظا اليوم فلم لا يجوز ان لا يكون الامام معصوما
والذي فيه ان لا يكون الشرع محفوظا فان قال المتواتر عن الائمه
الماضين يغني عن ظهور الامام فجوابنا ايضا انه لا يمكنهم الاعتماد
على المتواتر لانهم يجوزون الكتمان على المتواترين وان قال
اذا كتم المتواترون ظهر الامام بذلك على نفسه معجزة وبين ما كتموه
فجوابنا جوزوا ان لا يظهر الامام للبتيه ويكون المكلفون مكلفين
لانهم هم الذين اخافوه لما جوزوا انفسهم المصلحه حين الجوء الى الغيب
وجوزوا اولياءه المصلحه بظهوره وانبساط يده وان كان اولياءه اوقفوا
على فقد لطفهم من قبل غيرهم وجوزوا اذا كان الامام ظاهرا ان لا
ينقل الفضل ايضا الى اهل الافاق ولا يمكن للامام ان يطوف بلدا بلدا
وقريه قريه حتى يتبين لهم انه المنصوص عليه سهم اخرى
قالوا انما احتاج الناس الى الامام لجواز وقوع القبيح منهم وارتفاع
عصمتهم فلو جاز ان نعمل القبح على الامام ولم يكن معصوما لكان قد سار
في علة الحاجه الى الامام وفي ذلك مشاركتهم في حكمها وهو الحاجه الى
امام والقول في امامته كالقول فيه حتى يؤدي الى ما لا نهايه له فمن
الائمه قالوا وانما قلنا ان الناس احتاجوا الى امام لما ذكرناه لانهم لو لم
يحتاجوا اليه لا لعلة او يحتاجوا اليه لعلة فان احتاجوا اليه لا لعلة
لم يكن بان يحتاجوا اليه من دون الانبيا والائمه باولى من ان يحتاج

اليه الانبياء وبينهم اذ ليس لذلك علة معروفة بين الرعية وبين الانبياء
ولو احتاجوا الى الامام لعلة اخرى لجاز ارتفاعها مع جواز الفتح منهم
فكانوا لا يحتاجون الى الامام لان عدم علة الحكم يوجب في رفع الحكم
او لا علة سواها وفي ذلك ابطال ما دل الدليل عليه من حاجتهم الى
الامام في كل حال ولجاز وجود تلك العلة مع فقد جواز الفتح منهم
فثبتت الحاجة الى الامام وفي ذلك حاجة الانبياء الى الامام فجوابنا
انا لا نسلم ان علة الحاجة الى الامام ما ذكرت بل العلة في ذلك ليقيم
الحدود ويحفظ الشعور ويمضي الاحكام الى غير ذلك مما ذكرناه على انا نعود
ونتكلم على ذلك من قبل ونورد ذلك بعد كلامنا ذكرناه على انا نعود
لهم جواز الخطأ والفتح كيف يقتضي حاجتهم الى الامام فان قال
يقتضي ذلك لان الامام يكون لطفا له في الامتناع من القبيح واذا الفاعل
جوابنا انا بينا من قبل ان وجود الامام لا يجب والحاجة اليه
لا يجوز ان تكون لان وجوده لطف ثم ان ذلك يقتضي بزمان الغيبة
على ما بينا من قبل ثم انه يلزم على ذلك ان يحتاج الامام الى امام اخر
الا ترى ان المعرفة لما كانت لطفا لجميع المكلفين كان لطفا للنبي
وللامام ايضا فكان يجب ان يكون على كل امام امام لان الامام انما
يكون عند ذلك اقرب لهم اذا ما كلف منا اذا لم يكن عليه امام ثم يقال
لهم هل تقطعون على انه لا معصوم على الارض غيره فان لا يقطعون
ذلك فقد حالوا وادعوا ما لا يعلمون وان قالوا نجوز فجوابنا يجب
ان يجوز وان يكون في الارض جماعة غير مكلفين معروفا لامام لان
علة الحاجة الى ذلك مفقودة منهم كما انها مفقودة في الامام كلهم
اخرى يكون ذلك المعصوم عند معرفة الامام اقرب الى الطاعة
فيلزمه لاجل ذلك جوابنا يلزمك على هذا ان يجب ان يكون
على الامام امام لانه اذا كان عليه امام يكون اقرب الى الطاعة وان
كان معصوما فان قال اللطف المقرب لا يجب عندنا فجوابنا
ان نقول له فاذا يلزمك ان يجوز ان يكون في العالم جماعة من المعصومين
لا يلزمهم معرفة الامام واللطف المقرب لا يجب عليهم فان قال
يلزمهم ذلك في المعرفة فجوابنا عندنا كما يجب اللطف اذا كان
عند يجب المعصية يجب اذا كان عنده اقرب الى ان يجتنب وان
كان يجتنب وان لم يكن قال قالوا لو كان على الامام امام لكان
امرا وقاضيا ولم يكن اماما ونحن لا نمتنع من ان يكون على الامر
والقاضي رئيس فجوابنا انا لا نسلم ان يكون على الامام المعصوم
رئيس يرهبه يكون لطفا ولا يكون الا الناظر في امور فقط ويكون
الامام يلي امرا لكافة على حد ما الزمتمونا ان يكون على الامام امام





وتعتمد فانه لو وجب ان يحتاج الامام الى امام لانه قد شارك الرعية
في جواز الخطأ وتعمد الظلم لبرده امامه عن ظلم غيره وجب ان يحتاج
الى امام اذا شارك الرعية في جواز ان يظلم غيره فيرده عن ظلمه

## فصل في ذكر من ذهب الى عصمة الامام الزيدية

قالوا الامام مؤمن في امور الدين من فعل الله تعالى والله تعالى لا يجوز
ان يأتمن من ليس بمأمون فاذا كان كذلك علمنا انه متى عذر عن
الامانة وصار الى الخيانة فان الله تعالى يكشف حاله للناس فجوابنا
ان الامام مؤمن على هذه الامور من جهة الظاهر فيسلم في هذا الباب
سبيل الامراء والحكام فكما لا يجب على الله كشف حال الامراء والقضاة للناس
كذلك لا يجب كشف حال الامام وكذلك الكلام في الشهود وانما الصلاح
وغيره ذلك ممن هو مؤتمن في الدين شهد اخرى قالوا الامام
متى لم يكن معصوما لم يؤمن ان يكون معتقدا للالحاد والكفر
فيكيد في الاسلام كيدا لا يمكن تلافيه فجوابنا انه لا فصل بين من
يجعل هذا علة في عصمة الامام وبين من يجعله علة في وجوب عصمة
امير الجيش فنقول ان امير الجيش الذي ينصبه الامام وينفذ
لحفظ الثغور ومجاهدة الكفار متى لم يكن معصوما لا يؤمن
ان يكيد الاسلام كيدا لا يمكن تلافيه فاذا لم يوجب ذلك عصمة الامير
لم يوجب عصمة الامام ايضا فان قال الامير اذا اقدم على
ذلك امكن الامام تلافيه فجوابنا ان الامير ربما تقدم على امر
وجه لا يمكن ان يبقى علما الامام فيتلافاه فان اراد بالتلافي ان
يعزله اذا ظهر ذلك منه فهذا الضرب من التلافي يمكن في الامام ايضا
لانه لو اقدم على مثل ذلك وظهرت هذه الحال علم المسلمون بطلان
امامته ونحوه والتمسوا الخير فاذا لا فصل بين الامام والامير في ذلك
شهد اخرى قالوا قال الله تعالى لابرهيم عليه السلام اني جاعلك
للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين فدل
على انه من يكون ظالما لا يكون له عهدا لامامة واذا كان كذلك
يجب ان يظهر الله تعالى سره ويكشف امره فجوابنا ان عند اكثر
المفسرين المراد بهذه الآية النبوة لان ابرهيم عليه السلام كان نبيا ثم ان
كان المراد بها الامامة ايضا فلا تدل على موضع الخلاف لانا لا نختلف
في عصمة امام ينصبه الله تعالى عليه وينصبه للامامة وانما اختلفنا في
امام يلتمس العدل باماماته في ظاهر الحال عند اجتماع صفات مخصوصة
فيه والآية لم تتناول موضع الخلاف

## فصل في ان لا يجوز ظهور المعجزات على الامير عليهم السلام

نرى انا نعلم من احوالنا واحوال غيرنا انهم يعملون وقوع الصغائر
من الانبياء عليهم السلام ولا ينفرنا ذلك ايضا وذكر ان العلة التي
لاجلها لا ينفر الصغائر اذا لم تقترن بها وجه تقضي التنفير كونها
كذبا او صغيرة مستخفة انها لا تقتضي اكثر من اسقاط الثواب وقد
علمنا ان يجوز كون الانبياء مستحقين الثواب عما كان من قبل الا ينفر
الا ترى انا نجوز في كل واحد من الانبياء صلوات الله عليهم ان لا يفعل
في يومه من النوافل ما فعل امس وان كان ذلك يقتضي انقاص ثوابه
ثم لم ينفرنا ذلك عنهم والصغائر يجري هذا المجرى فثبت انها غير منفرة
على ما حكاه الشاعر قال الشيخ العالم ابو الحسن سياه سريعان رحمه الله
واعلم ان الصحيح عندي ان الصغائر ايضا لا يجوز على الانبياء
وهو قول الامامية وابرهيم النظام وجعفر بن مبشر ومن تبعهما
وذلك انهما قالا ان ذنوب الانبياء يكون على وجه السهو والغفلة
وانهم ماخوذون بما يقع منهم على هذه الجهة وان كان موضوعا عن
امتهم لان معرفتهم اقوى ودلايلهم اكثر ويقدرون من التحفظ
مما لا يقدر عليه غيرهم والدين شاهدتهم من التجارب كالفوايد هو
الى ان للمعاصي لا تقع من الانبياء وان ما في القران من اضافة الذنوب
اليهم المراد امتهم وغيرهم **واعلم** ان عندي ان المعاصي لا
تقع من الانبياء وان كل ما في القران ممن اضافة الذنب الذي يقع
منهم لا يكون معصية على الحقيقة لانها انما تقع على وجه السهو وما وقع
على وجه السهو لا يكون معصية ثم يجوز ان يعجلهم الله تعالى عند ذلك
ليكونوا اوجد ذلك ايقظ لانفسهم من السهو ومن اسبابه و
يستعملون الاحتياط والاحتراز بعد ذلك وانهم يحذرون عند ذلك
التوبة لان التوبة طاعة بنفسها ليس من حقها ان تكون تقدم
عنه ذنب وهذا اما ان الله تعالى يتحد بالتوبة كل وقت فان كان الذنب
الذي وقع منا صار مغفورا بالتوبة لا وفي واذا كان كذلك لم
يحتاج الى الجواب الذي ذكرناه عن الامام ابي طالب الهاروني رضي الله
عنه قال قال ولم قلتم ذلك وما الذي اداك الى ان يجوز
لاني علمت ان الصغير مع انها صغيرة لا يخرج من ان يكون ذنبا
ومعصية وقبحا ومحظورا ومكروها واذا كان كذلك فلا بد من
ان ينفر من قبول قوله وافعاله والاصغاء الى كلامه كما ينفر الصغير
المستخف وكما ينفر الكذب وان كان صغيرا ويؤيد ذلك ان الصغير
مع ما وصفناه من حالها وبينا من امرها يجب ان يكون مرتبا
الصغير اقوى من الكتابة وقول الشعر والغلط والغطاط لان هذه



وهت الامامة اذا عما يعرف امامة الامام نظهور المحرم عليه او نص
امام اخر عليه واشاره اليه وعندنا انه لا يجوز ظهور المحرم على غير
الانبياء عليهم السلام قال **قلنا** ولم قلتم ذلك فجوابنا
لان جواز ظهور المحرم على غير الانبياء يقتضي التنفير عن النظر في معجزه
الانبياء عليهم السلام ولا يجوز ان يفعل الله تعالى ما يوجب التنفير عن
النظر في معجزاتهم قال **قلنا** ولم قلتم ان ذلك يقتضي التنفير
فجوابنا ليس لنا ان نمنع جواز ظهور المحرم على وجه لا يلزمهم
النظر فيه من حيث لا ضرر عليهم في تركه جواز ان في كل محرم يظهر
ان يكون من هذا القبيل فيسقط ذلك هذا النظر وما يودي الى
هذا لا يجوز ان يفعله الله تعالى بل يجب انبياءه ما يجري هذا المجرى
كما نبه عليهم ما هو دون هذا من التنفير من الكتابة والغطاط
والغلط وقول الشعر قال **قلنا** ولم قلتم ان هذا التجويز
يودي الى النفور عن النظر في اعلام الانبياء عليهم السلام فجوابنا
لانا قد علمنا بالعادة انما يجري هذا المجرى هو موضوع للتنفير والتاثير
الا ترى ان الامارات التي تقارن احوال الامم كما تقارن احوال
الخوف لا تدعوا العقلا الى النظر فيها والبحث عنها توقيا من الضرر
كما يدعو الى ذلك الامارات التي تختص باحوال الخوف بل يدعو
كثيرا من العقلا الى ترك النظر فيها والعدول عن تاملها والاشراف
ذلك ظاهر لاصحابه قال **قلنا** ما انكرتم ان هذا التجويز
لا ينفر العاقل عن النظر لانه كما يجوز ان يكون ما لم يلزمه النظر
فيه يجوز ايضا ان يكون النظر واجبا عليه وان في تحقق الضرر بترك
فجوابنا هذا الذي ذكرتموه وجد لوجوب النظر عليهم لا لارتفاع
النفور عنه ونحن لا نقول ان هذا التجويز يودي الى سقوط وجوب
النظر عنه وانما قلنا انه يودي الى التنفير وليس كل ما لا يقدح في
دليل النبوة فلا يسقط وجوب النظر في الاعلام يجوز ان لا يحسه
الله تعالى انساه لان الكتابة والغطاط وقول الشعر واركابا لكذب
لا فيما يودي عن الله تعالى لا يقدح في العلم ولكن يوجب تغيير النبي
صلى الله عليه وسلم عن هذه الاحوال لما يتعلق بها من النفور قال
قال ما انكرتم ان يلزمكم على هذه الطريقة ان لا يجوز وقوع
الصغائر من الانبياء عليهم السلام ليلا يودي تجويزها عليهم الى
النفور عنهم فجوابنا ذكر السيد الامام ابو طالب الهاروني
رضي الله عنه ان وقوع الصغائر من الانبياء لم يثبت انه موضوع
للتنفير كما ثبت ذلك فيما قلناه بل قد ثبت من حاله خلاف ذلك لان

الا شيا ليست بقبيحه في الاصل ويدل على ذلك ايضا ان بعثة الانبيا
لطف لنا واللطف يجب ان يكون على بلغ الوجوه لان ما دل على ان
اللطف واجب دل على انه يجب ان يكون على بلغ الوجوه وقد علمنا اذا
كان معلوما من حال النبي انه لا يرتكب كبير ولا صغير يكون الداعي
الى قبول قوله اقوى والمنفر الى اتباعه والتاسي به يكمن منه اذا
جوز عليه صغير بل صغاير ويدل على ذلك ايضا ان الله تعالى كما
نهى عن الكبايز نهى عن الصغاير وكما اوعد على الكبايز اوعد على
الصغاير حتى ان ما هو صغيره كان يجوز ان يكون كبيره لولا
طاعات فاعلها وحتى انه ما من ذنب صغيره وكبيره الا ولو انفردت
عن الطاعات لا يستحق فاعله عليه العقاب الابد فكيف يجوز ان
يقال انه يجوز ان يقع من الانبيا ما لولا المنع لاستحق عليه العقاب
الابد ولا يجوز ان يقع منه ما لا ثاب له لاستحقاق العقاب عليه
نحو الكبابز وقول السعر والمظاظه والغلظه فان قال العلة
الفارقة بينهما ان هذه الاشيا يقتضي التنفير بخلاف الصغيره اذا
لم تكن مستحقة نحو ابا ان الذي ذكرته ابعد فكيف ان ينفر
عما لا اثاب له في استحقاق العقاب عليه وليس ينهى عنه ولا مرجو
عنه ولا معصيه ولا ذنب ولا ينفر عما هو بهذه الصفات قان قال
فاوجب السفير لا يعرف هذه الطريقه وانما يعرف باعتبار العاده
ان الناس هل ينفرون عن قبول قوله من هذه حاله ام لا وقد علمنا
من طريق العاده ان الصغاير اذا لم يكن مستحقه لا يوجب التنفير
بخلاف القطاظه والغلظه نحو ابا انا لم نسلم لك هذا لعلة
بل المدعى الى الامر بخلاف ما قلت اقرب الى الصواب لانا علمنا من حال
الناس انهم اذا علموا من مذكر وواعظ انه عالم ومعتبر انه يتبع الثنا
وينتظر لمن يقع لهم التنفير من قبول قوله والانتهاء الى امره كما لو
علموا وقوع كبير منهم واذا كان كذلك فمن الذي سلم لك هذه العلاة
فاما قوله رضي الله عنه انا نجوز الصغيره على الانبيا ولسنا ننفر
عن قبوله فقلهم فانه لا يصح لان ذلك كقول من يقول من الخوارج
انا نجوز الكفر على الانبيا ولسنا ننفر عنهم ويقول الحشويه انا نجوز
الكبايز على الانبيا ولسنا ننفر عنهم فكما انهم يقولون لهم انه ليس
الاعتبار بان التنفير لا يقع لكم وانما الاعتبار بان ما هو موضوع
للتنفير يجب ان يجب الانبيا عنها فكذلك نقول لكم انه ليس الاعتبار
بان التنفير لا يقع لكم وانما الاعتبار بان الصغاير هو موضوع للتنفير
كما ان الكبابز هو موضوع له ونحن قد قنا على ان الكبابز تنفر





وقد علمنا ان الكفر يغير وان كان فاعله قد تاب واناب ولا يكون حال
التايب عن الكفر كحال من لم يرتكب كبيرا وقد علمنا ان نفس محالفينا
سكنت الى ابي بكر وعمر اشد سكون مع انهم يجوزون ما كان منهم من
الكفر وعبادة الاصنام ومع ذلك كان الاعتماد في الكفر في انه ينفر
انه موضوع للتنفير وان كان لا يقع التنفير لبعضهم كذلك الحال
فيما ذكرتم ان التنفير لا يقع لنا عن قبول قول الانبيا وان كان يجوز
عليهم الصغاير فاما قوله ان الصغاير لا يستحق التايب من يقاب
ثواب فاعلها فاشبه ترك النوافل فانه دعوى ليس فاعل الصغيره
يكون فاعلا للقبيح مرتكبا للمعصيه بخلاف من راعى طاعة الله في ذلك
فاعلا لما نهى الله عنه وبنى من هذا لا يحصل في ترك النوافل وان
قال اردت هذا الكلام انه لا يقتضي التنفير كما يقتضي الكبير
والقطاظه والغلظه نحو انا انا بينا ان ذلك يقتضي التنفير وهذا
الكلام فلا وجه لاعاده القول فيه قال ويدل على صحة ما قلته
انا اجمعنا انه لا يجوز ان بعث الله تعالى نبيا كان قبل نبوته فاسقا
مرتكبا للكبير مع انه ليس فيه شيء في الوقت يقتضي التنفير وكان
دليلنا على ذلك ان بعثة الانبيا لطف واللطف يجب ان يكون
على بلغ الوجوه واذا علمنا ان هذا النبي لم يقع منه كبير قط كان التنفير
الى قوله اسكن منه اذا لم يعلم ذلك واذا كان اللطف على هذا الوجه
يبلغ وجب ان يبعث من هذه صفته وان كان مع جواز الكبير عليه
قبل البعثه ممكن صدقه بان يعلم ان الله تعالى لا يبعث من يكذب
عليه وتودي خلاف ما امر واذا ثبت هذه الطريقه وهي موجوده
في مسئلتنا لانه اذا علم المبعوث اليه انه لا يفعل كبير ولا صغير يكون
داعيه اقوى ونفسه اسكن الى قبول قوله منه اذا لم يعلم ذلك
فثبت بهذه الجمله صحة ما قلناه قان قال اذا كان الامر
كما ذكرتموه فما معنى قوله تعالى انبيا نحو انا ان التوبه طاعة تنفيها
للزم الانسان في كل وقت لما فيه من المصلحه وبهذا المعنى عن روي
عن ابن عمر قال كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وآله في المجلس الواحد
مايه مره اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم ومعلوم انه ما كان
يذنب في كل يوم مايه مره وقال تعالى ايها الذين امنوا توبوا الى الله
توبه نصوحا وقال تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون لعلكم
تفلحون ومعلوم ان هذا الامر عام للمومن الذي وقع منه كبير
والمومن الذي لم يقع منه قط خطيئة وقال زيد بن علي عليه السلام
ان هذه القلوب لتصدى كما يصدا الحديد قيل فما جلاؤها قال التوبه

والاوابة الى الله تعالى ومعلوم ان هذا القلب ليس بالذنب ودل
بذلك على ان التوبة طاعة يحلى لها القلوب ويكون مصلحة للعباد
وقال لاصحاب ابى هاشم ما دعى لكم فمن اذنب ثم تاب هل صار
المعصية مغفورة ام لا فان قالوا لا تركوا مذهبهم وان قالوا بلى خرجوا
لهم اليس يحسن منه ان يتوب بعد ذلك فان صار بالتوبة بمنزلة
من لا ذنب له لقوله صلى الله عليه والتائب من الذنب كمن لا ذنب
له فاما ان يتوب من لا ذنب له فلم لا يجوز ان يتوب من لم
يذنب قط فان قال اليس في قصة ادم عليه السلام وعصى ادم
ربه فغوى فكيف تقولون ان ذلك لم يكن معصية فجوابنا ان
العصيان مخالفة الامر سواء كان على وجه الوجوب او وجه الندب
او لمصالح الدين او لمصالح الدنيا وهذا قال الشاعر

* امرتك امرا جازما فعصيتني *

وروى على وجه آخر

* امرتك امرا حازما فعصيتني * وكان من التوفيق قتل ابن هاشم
والمنشد على الوجه الثاني هو عمرو بن العاص والمخاطب به معوية
ومعلوم انه اراد به المشورة ولهذا قال اشرت اليك بالذي الفلاني
فعصيتني وكما تستعمل العصيان بمعنى مخالفة الامر يستعمل بمعنى
مخالفة النهي ولا تفترق الحالة بين ان يكون النهي على وجه
القبح او على وجه الاولى او على وجه مصلحة الدنيا واذا كان كذلك
نقول ان الله تعالى نهى ادم عليه عن الشجرة اما على وجه الندب واما
على وجه مصلحة الدنيا فعلى اي هذين الجائزين يستقيم الماويا ان نحمل
على وجه الندب فيكون ادم عليه السلام قد عصى ربه في الامر وان
كان على وجه مصلحة الدنيا فقد وهذا ان الله تعالى قد اخبر بانه
ان لم ياكل من هذه الشجرة بقي مخلدا في الجنان ولا يمسك
فيها نصب ولا تعب كما قال انك ان لا تجوع فيها ولا تعرى
وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى وانك ان اكلت من تلك الشجرة هبطت الى
دار الدنيا فيصيبك فيها الجوع والعري والظمأ والحر الضحى فلما اكل
من الشجرة اهبطه الله الى الارض فان حملت الاية على وجه الندب
فالوجه فيه ظاهر فان فسرها على خلاف هذا عدولا عن ظاهر الامر بجواز
اما لا نذكره قلنا الا ان نعد لنا عنها للادلة التي ذكرناها كما ايكم عن
عن ظاهر الامر وحملتموها على الصغير للادلة قامت ان الكبائر لا
تجوز على الانبياء فان قال فما معنى قول الله تعالى فغوى
يعني خسر منافع الجنة حيث نقل الى دار الدنيا وتعب منه لذاتها وغمها



وعرى عن اثمارها كما قال الشاعر شعر

ومن بالغ خيرا يحمد الناس امره * ومن يغو لا يعدم على الغي لائما

وعلى هذا انتصر اصحاب ابى هاشم فانهم قالوا يعني خاب الثواب
الذي يتصل بالصغير تصغيرا ثم ان هذا الكلام لا ينبغي على الذم لان عدد ان
الصغائر لا ترجح نقصان الثواب فاما ان يقول خاب نعيم الجنة
كما قلناه ويحتاج الى تاويل بعد من ذلك وموانه خاب من حيث
الزم نفسه التوبة مع ما فيها من المشقة فان قال ان لم
يكن ذلك معصية فلما ذا عوتب عليه بالاخراج من الجنة ونزع
اللباس فجوابنا ان ذلك لم يكن على وجه العقوبة بل على وجه
التشديد التكليف عليه في الارض كما قال تعالى قلنا اهبطوا منها
جميعا فاما ياتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا
هم يحزنون ثم ان صح ما قاله السائل فمن لم يجوز عليهم الصغائر
ومنع من الكبائر اولى لان الصغير لا يعاقب عليها قال
قال ان لم يكن ذلك ذنبا فلماذا قالا ربنا ظلمنا انفسنا وان
لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين فجوابنا اما قولهما ربنا
ظلمنا انفسنا فمعناه اضررنا بانفسنا لان الظلم هو الضرر وان حملنا
النهي على وجه الندب فقد اضر بنفسه من حيث فوت على نفسه
الثواب الذي كان يستحقه لا لانها فان حملناه على وجه صلاح الدنيا
فانه اضر بنفسه من حيث فوت على نفسه الثواب فعل فعلا نقل
لاجله عن دار الخلد الى دار الدنيا ومن دار البقا الى دار الفنا
ومن دار السرور والراحة الى دار الجهد والبلية وهذا نحو من
يعرض عليه منافع عظيمة في الدنيا فلا يقبلها ويفوت على نفسه
اللذات الكثيرة من غير ان ينالها فانه يقال وللحال
ما ذكرناه انه اضر بنفسه واما قوله تعالى وان لم تغفر لنا وترحمنا
لنكونن من الخاسرين يعني وان لم تغفر لنا ما وقع منا من التقصير
في امر الكاب النهي وان كان على وجه الندب وترحمنا بالالطاف
والتوفيق لنكونن من الذين حسر الجنان فان قال اليس قال
الله تعالى لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار فدل ذلك على
وقوع الذنب من نبينا صلى الله عليه فالجواب ان معنى قوله
لقد تاب الله على النبي يعني دام الله منه الرجوع الى الله والانقطاع
اليه من المعصية كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله اي دم على ما
انت عليه من التقوى ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اكتسب ذنبا ولا اجترم جرما حتى يحدث منه توبة وهذا الكلام

الملك الله
الجامعة الاسلامية
في المدينة المنورة

عارض فى هذا الموضع فلهذا اقتصرنا على هذا الحد ونظرنا فى باقى
الايات التى يحتاج الى تاويلها فى تبرير الانبياء فوجدنا المعتزلة
اولوها على وجه لا يكون صغيره ولا كبيره فلهذا عدلنا عن ذكرها
الجميع لان الكلام معهم **دليل اخر فى اصل المسئلة** لسيدنا
السيد ابو طالب الهارونى رضى الله عنه بان قال لو جاز ظهور
المعجز على غير الانبياء صلوات الله عليهم لخرج من ان يكون دلالة على
نبوتهم عليهم السلام لان ذلك متى جاز ان نعلمها سبحانه من
دون ان نقصد به تصديق الانبياء عليهم السلام لكان سبيلها سبيل
سائر الافعال التى يحدثها الله تعالى بحسب المصالح ولو كان هذا
سبيله لم يمتنع ان يظهر الله تعالى على كثير من الناس فى خلواتهم
لتعلق مصالحهم بذلك من غير ان تقف عليه غيرهم اذ لا تعلق
لغيرهم بمعرفة ذلك وهذا يخرج المعجز من ان يكون دلالة
للنبوة من وجهين احدهما انا متى جوزنا ذلك لم يكن لنا طريق الى
العلم بتعلق المعجز بدعوى النبى صلى الله عليه وسلم على وجه يقتضى
تصديقه لانا انما نعلم تعلقه بدعواه متى علمنا ان لا وجه يحسن
لاجله ان يفعله الله الا تصديقه ومتى جوزنا ان نفعله لغير
هذا الوجه لم نعلم انه تعالى قصد به تصديقه والوجه
الثانى انا متى جوزنا ظهوره لكثير من الناس على ما قلناه لم
نعلم كونه ناقضا للعادة واذا لم يكن ناقضا للعادة لم يدل على
النبوة واذا كان هذا هكذا ثبت لهذه الجملة ان المعجز ما يختص
به الانبياء عليهم السلام فلا يجوز ظهورها على غيرهم فان قال
لا نسلم ما هذا الذى ذكرتم لانا لا نجوز ان يظهر الله تعالى المعجز
من دون ان يظهر به تصديق لكن سبيلها سبيل الباب واحد
من الناس سوى كان نبيا او اماما فجوابنا انه لو ثبت ان السمع
يعتبر تصديق الائمة من حيث كانوا ائمة لكان للسؤال مساغ
فاما وقد دللنا على فساد ذلك فلا فائدة فى ذكره وقد اعترض
الشيخ ابو رشيد على هذه الدلالة فقال ان النبى صلى الله
عليه وآله اذا ادعى النبوة وقال ان المعجز انما اظهره الله سبحانه لكى
لكان نبوتى لا محالة ان من صدقنى فانا اعلم عند دعوى النبوة
المعجز ان كان صادقا فيما ادعاه فظهور المعجز على الحد الذى لنفسه علم
لذلك انه انما ظهر لكان النبوة ويمكن ان يجاب عن هذا
الاعتراض بانا انما كنا نعلم تعلق هذا المعجز بدعواه اذا علمنا انه
لولا دعواه لما كان يظهر هذا المعجز فاما اذا جوزنا ان يكون لاجل





الدعوى وانه يكون لاجل مصلحة انقضت فى الوقت فلا يمكن ان
نعلم تعلق بين الدعوى والمعجز فاذا لم يتعلق لابد فان
قال ظهور المعجز عند دعوى الكاذب يكون مفسدة لان
ذلك يؤدى الى ان يغتر به الاقدام فيصدقونه واذا كان ذلك
مفسدة لو كان المدعى فى دعواه كاذبا ومع كونه مفسدة لا يجوز
ان يكون مصلحة فنعلم انه انما ظهر لانه نبى وانه صادق فجوابنا
ان ذلك لا يوجب ما قلتموه لان على هذا المذهب فالمصدق لهذا
المتنبى هو الذى افسد نفسه لان هناك وجها يوجب ذلك
لانه كان يمكنه ان يحيل ذلك الشبهة فيقول كما يجوز ان يكون هذا
المعجز اظهره الله تعالى لتصديق هذا المدعى يجوز ان يكون اظهره
لان ذلك مصلحة فى الوقت فاذا اطرانا الوجهان جميعا ثم حمل
على تصديقه وهو الذى افسد نفسه واعترض الشيخ ابو رشيد
على الوجه الثانى مما ذكره السيد الامام ابو طالب الهارونى
رضى الله عنه بان قال انه لا يمتنع ان يظهر على صالح ولا يحمله
عاده مستمره حتى لا يقدح ذلك فى دلالته على النبوة اذا ظهر
على من يدعى النبوة وهذا الذى ذكره هو مخالف لقول من يخالفنا
فى هذه المسئلة لانهم يجوزون ظهورها على الصالحين ولا يخصون
بذلك واحدا ولا اثنين فان قال نحن انما نجوز على الائمة
والامام فى وقت لا يكون الا واحدا ويظهر على واحد لا يصير عاده
فجوابنا انه اذا كان الامام على الوجه الذى ذكرتموه وهو انه
يكون معصوما ممنوعا عليه حافظا للشريعة يعرف من جهته ما
لا طريق الى معرفته الا من جهة الائمة فلا بد عندنا من ظهور المعجز عليه وان
لم يكن عند الصفة فليس حال الامام الا كحال غيره فان جاز
ظهوره على غيره من الصالحين ففى ذلك بعينها الزمناهم من
اكثار ذلك حتى تصير عاده **دليل اخر** وهو ان جواز
ظهور المعجز على غير النبى يكون مفسدة لانه يفرغ عن النظر فى
اعلام الانبياء ويخف وزنه فى القلوب الا ترى ان كل مرجع
عليه لاختصاص واحد بما يقتضى مجامدة خاله فى النفوس فاذا سارت
فيه من لا يكون له تلك المنزلة نقص حاله ذلك عند الناس
وخفت منزلته فى نفوسهم وعلى هذا اعلم ان بعض الحكام لو شرع
لكل من على وجه الارض ان يشهد عنده ويحكم بشهادته فانه كان
تحت منزلة الشهود المعروفين بالشهادة وكذلك لو ان سلطانا
سلم الحمام والدواة الى وزير عليه لوزارته ثم سلم الى البواب واهل

السوق الى غيرهم لكان تحت منزلة ذلك في النفوس وكذلك لو ان
امرا من الامراء جرى العاده ان يقوم لكل واحد عليه فانه تخف منزلة
قيامه وتخفف درجته ولم يكن لقيامه كبير موقع وانما تستعظم قيامه
اذا لم تقع فيه هذه المساواه وقد علمنا ان هذا في باب السفير ابلغ من
الفطانه والفلطه والشعر والكتابه فيجب ان تخف الا سرار
معهم فيما به بانوا عن غيرهم فاجب هذه الامور فان قال
اليس مدح الله تعالى الانبيا يدل على عظم حالهم ثم يجوز ان تساووهم
في ذلك عن غير ان نجواب عن ذلك من وجهين احدهما انا قلنا
اذا ساوى النبي في هذه المنزله من لم يشاركه في النبوه مع ان المعجز
من علامات النبوه واماراتها تخف ومن النبوه وتقل منزلته وليس
كذلك المدح فان المدح ليس للنبوه فقط وانما هو لطاعاته والعبر
الذي يمدح ايضا فقد شاركه في الطاعات فجاز ان يمدح والجواب
الثاني ان غير النبي ايضا لا يشارك النبي في المدح لان مدح النبي
اعظم من ليس بنبي وليس كذلك المعجزات لو وقعت المساواة
فيه فان قال فيلزمكم ان لا تشرك الاثنان في الرساله
لانه اذا استبد واحد منهما كان ارفع حالا لانه قدره كما انه اذا كان في البلد
عالم واحد بنبي كان اعظم حالا منه اذا شاركه فيه غيره نجواب
انه اذا شاركه في المعجز من يكون لحاله من محل الشرايع لم يخف ومن
المعجز في النفوس وانما كان يقتضي ذلك اذا شاركه في ظهور المعجز من
ليس بنبي الا ترى ان الفاضي اذا قام لكل عالم لا تخف ومن العلم
ولو قام للعوام واهل السوق لخف منزله العلم فان قال اليس
لا نوجد من يحفظ القران في النفوس كحال من يعرف الفقه لكثرة من
يشاركه في حفظ القران نجواب انا ان ذلك ليس كما ذكرت بل لان الحاجه
الى الفقه اماس وتحصيل ذلك اصعب لان في ذلك يحتاج الى الحفظ
والفهم والاستنباط والصبي قد يحفظ القران وان لم يكن له معرفه
بذلك دليل اخر استدل الشيخ ابو هاشم بان المعجز
انما يدل بطريق الابانه والتخصيص لا على الوجه الذي تدل به سائر
الادله واذا كان كذلك وجب ان لا يجوز ظهوره على غير النبي لان دلالته
لتعلق كونها ابانه كما ان القادر اذا بان من ليس بقادر تعلق الفعل
منه لم يجز ان يشاركه في صحة التعلق من ليس بقادر والسواد لما بان
عما ليس بسواد لكونه سوادا لم يجز ان يشاركه في كونه سوادا الا من
هو مثله ومعنى قولنا يدل بطريقة الابانه انه يجب ظهوره على النبي
ولا يجوز ان لا يظهر غيره فبان غيره من الادله كذلك الفعل المحكم



يدل على ان فاعله عالم ومن ليس بعالم لا يظهر عنه الفعل المحكم وهي
بالتخصيص بانه اذا كثر وطال معناه لم يدل ويفارق دلالة الفعل
المحكم على ان فاعله عالم فانه يدل على ذلك كثر ذلك الفعل ام
قل. فان قال ما انكرتم ان المعجز دلالة الصدق لا دلالة النبوه
نجوابنا انه لو كان كذلك لدل على طريقة الابانه ولكان يجب
في كل من ليس معه معجز اذا قال شيا ان يكون كاذبا ومن كان من
لم يصح منه الفعل المحال ان يكون قادرا وبعد بانه لو كان دلالة
الصدق لجاز ظهوره على الكافر فلان الكافر يجوز ان يكون صادقا
فان قال يدل على تقدم الابانه والتخصيص شرط تقدم
الدعوى نجوابنا ان تقدم الدعوى انما يشترط في وجه دلالته
وتخصيصه دون غيره فاما الكلام في ان مدلوله اذا دل على ما
فلا يشترط تقدم الدعوى وقد بينا ان مدلوله ابانة النبي بالرساله
وشروطه وتخصيصه به فان قال اليس المعجز عندكم يدل على
صدق النبي في جميع ما اتى به فكيف تقولون ان ذلك دلالة النبوه
نجوابنا انه ليس كذلك لان المعجز انما يدل على نبوته ثم النبي يجب
ان يكون صادقا في جميع ما يخبر لان الكذب على الانبيا لا يجوز
فان قال اقول ان المعجز ليس بدلالة الصدق وانما هي
دلالة على بانه الصادق الذي لا يجوز عليه القبيح والبدل مع
كونه بجهة وهذه صفة الانبيا والائمة نجوابنا انه ان صح في الائمة
من هذه صفته لوجب عندنا ظهور المعجز عليه بل كان يجب ان يكون
نبيا يدل الوحي عليه فالخلاف بيننا وبينك في من هذه صفته
فان قال لو كان المعجز يدل بطريق الابانة لتخصيص لم
يصح حصول النبي ولا معجزه كما لا يصح عنه لم حصول المعجز ولا نبي
الا ترى ان دلالة الفعل المحكم لما كان بطريقة الابانة لتخصيص
فكما لم يجز ان يكون قادرا الا ويصح منه الفعل الا بمن هو قادر وان
يعلم احدهما الا ويعلم الاخر كان العلم ضروريا او اكتسابا نجوابنا
ان هذا لا يصح لان معجز النبي الاول معجز للنبي الثاني ويجب النبوة
فلم يخل النبي من المعجز فان قال ولم لا يجوز ان يكون في الامام
وجه يوجب ظهور المعجز عليه نجوابنا انا بينا ان الامام انما يحتاج
اليه لتنفيذ الاحكام الشرعيات وما يتصل بذلك من حفظ البيضه
ومجاهدة الاعداء وتوليه القضاء والامرا وانا انما نعتقد انا طاعتهم
في هذه الامور على سبيل الظاهر دون الباطن وانما لا يحتاج اليه في
امر لا يعلم صحته الا من جهته واذا كان كذلك فلا وجه لتسمي الحاجه

الى ظهور المعجز عليه كما لا وجه يقتضى الحاجه الى ظهور المعجز على الامراء
والحكام فيما عدا، مخالفا فانه يعرف من جهة الامام فالا طريق
الى معرفته الا من جهته ومن هذه حاله يجب عندنا ظهور المعجز عليه
الا انه تثبت بطلان هذا القول قال قال هلا جوزتم ظهور المعجز
على امير المومنين والحسن والحسين عليهم السلام لان عندكم ان الدلالة
قد دلت على تصديق هولاء الائمة تجوز ثبتا الادلة التى بينا من قبل
تدل على ان المعجز لا يجوز ان يظهر الا على لا نبيا واما علمنا صدق هولاء
الائمة بخبر النبى صلى الله عليه وسلم على لوجه الذى بين من بعد ذلك
وتعد فانه لو جاز ظهور المعجز على لا يمه لكان اولى الاحوال بان
يظهر المعجز فيها على امير المومنين حال منازعة عيه له فى هذا الامر
كمنازعتهم اياه يوم السقيفه ويوم الشورى وكمنازعة الزبير وطلحة
وعايشه اياه وكمنازعة معويه لانه كان اقوى فى ازاله الشبهه وفى
الاستغناء عن التحكيم الذى يخ خلاف الخوارج الى غير ذلك
وفقد ذلك فى هذه الاوقات من ادل الدلاله على انه لا معجز للائمة
وتعد فانا قد علمنا ان امير المومنين عليا عليه السلم قد احتج على
اصحاب السقيفه ويوم الشورى وعلى طلحه والزبير وعايشه وغيرهم
باشيا تدل على امامته وانه اولى بهذا الامر منهم فلو كان له معجز لكان
الاولى ان يحتج بذلك لانه لا يجوز مع علمه وفضله ان يعرض عن
اعظم الحجج الى اعصها مشهد اجرى قالوا الامام يجد فى امر الدين
واذا كان كذلك جاز اظهار المعجز عليه تجوز ثبتا انا ان ثبت ما
ادعيتموه من اوصاف الامام انه لابد من معجز لان ذلك لم
تثبت عندنا وتعد فان الامام لا يخلو اما ان يعرف الشريعه
بالوحى اليه او من جهة النبى صلى الله عليه وسلم فان عرف بالوحى
فهو نبى وان عرف من جهة النبى فانه قد ثبت ان النبى صلى الله عليه
لا يجوز ان يحضه باداء تلك الشريعه اليه وهو غيره بل يجب ان يرفع
العلة فى الاداء قال انه صلى الله عليه واله يرفع العلة بهذا
الوجه لا ما نعلم ان الامام يودبها ويقوم مقامه فيها فلا يظهر ذلك
لسايل المكلفين تجوز ثبتا انه اذا كان الامر كما ذكرت يجب ان يتعذر
على هذا الامام وسين انه صادق فيما يودى به لتكامل معه ازاحة
العلة فى الاداء قال انما لم ينص عليه لان المعجز يغنى عن
نصه تجوز ثبتا انا انما كان يغنى عن نصه لو حسن اظهاره عليه
فاما والخلاف واقع فى ذلك فيجب ان لا يقوم مقام نصه
وهذا بين انه لو علم الله ان الامام يجد فى بعض الشرايع لم يحز اظهاره



المعجز عليه فصل فيما يدل على امامة الامام
واعلم انه اذا ثبت الاوصاف التى لابد من ان تكون
الامام عليها حتى يصلح للامامه مما بينا من قبل فما يعرف من بعد
فمثل بعض تلك الشرايط على وجه لو لم يكن عليه فى الاسلام حجة
الا ان يكون اماما فانه يخرج بذلك عن الامامه وذلك كالمعصية التى
يخرج بها من ولاية الله تعالى الى معاداته من كفر او فسق كالقمر
والزمانة المخصوصه وساير الامراض التى يمنعه من التصرف فيه والذى
يدل على ذلك ان العلة المانعه من ثبوت امامته مع حصول هذه
الاحوال فيه هى منتاع حصول ما يحتاج لاجله الى الامام وبطلان
الغرض المطلوب بالامامه وهذه العلة قايمه عند طروء هذه الاحوال
على امامته فوجب ان تقتضى بطلانها ولذلك طالب جماعه الصحابه
عثمان بالتنحى عن الامر لما اقدم على الحوادث التى انكروها وانى
صار لحصول هذه الاحوال على الصفة التى لا يصلح معها للامامه
لم يحتج فى بطلان امامته الى امر متجدد وكما انه اذا حصل على الصفات
التى يصلح معها للامامه لم تثبت امامته الا بامر متجدد ومثل هذا
لا يمتنع فى الشرع الا ترى ان النكاح لا تثبت الا بامر متجدد وهو العقد
والفرقه قد تثبت من دون هذا وينقضى العقد الذى هو النكاح
بان يرتد الزوج عن الاسلام قال قال ولم طالب الصحابه
عثمان بان يعزل نفسه ان كان لا يحتاج الى ذلك تجوز ثبتا انهم
لم يطالبوه بعزل نفسه وانما طالبوه بالتنحى عن الامر فتزول الشبهه
وما كان من هذه الامراض عارضا فقد جرت العاده بانه لابد وان كان
وما يجرى مجراه فانه لا فرق فى الامامه لانه يجرى مجرى السهو والنوم
وقد نص الهادى الى الحق يحيى بن الحسين عليه السلم على ان الامام
اذا تاب من المعصيه التى اقدم عليها ثبت امامته ودل طاهر كلامه
على انه مع التوبه لا يحتاج الى ثبوت ان الدعوه

## المقالة الخامسة فى طريق كون الشخص وما يتعلق به فى ذكر الخلاف فى هذه المقالة

اعلم ان عند الزيديه ان الامامة انما تثبت بالنصوص من جهة
الله تعالى ومن جمله رسوله صلى الله عليه واله وان لم يكن هناك
منصوصا عليه ثبت بالدعوة متى حصلت من جميع الاوصاف التى
يجب ان يكون الامام عليها ولا يكون هناك دعوة سابقة على دعوة
هذا هو المشهور عن الزيديه وذهب شواذ منهم الى انه اذا لم يكن
هناك منصوص عليه فالافضل هو الامام ظهر الدعوة او لم يظهر

وذهبت الامامية الى ان الامامة لا تستحق الا بنص من الله تعالى
ومن رسوله وذهبت المعتزلة وكثير من المرجئة وكل الخوارج وسليمان
بن جرير والبترية الى انه لا نص من الله تعالى على امام بعينه واسمه بل
هي شورى في خيار الامة يعقد امرها لاصلحهم ما لم يضطروا الى العهد
قبل المشورة لمن يخاف بدوته في الامة فانه اذا كانت الحال كذلك
جاز ان فادر وا فيعقد والمن يصلح لذلك وان لم يكن افضلهم وقالت
الراوندية الامامة في ولد العباس بالارث لان العباس استحقها لكونه عما
للنبي صلى الله عليه وآله وذهبت كثير من المشوية الى ان الامامة تستحق
بالغلبة فمن غلب فهو الامام واختلفوا في نص الامام على امام اخر هل
يكفي ذلك في امامته ام لا فالذي ذكره السيد الامام ابو طالب رضي الله عنه
انه ينص الامام عليه صاما تي بالدعوة من غيره ولا يصير اماما ما لم
ينضاف اليه دعوة المنصوص عليه ويجري ذلك مجرى الوصي الذي لا
يصير متصرفا في تركة الموصي وفي من غيره ما لم يكف عن التصرف
وذكر ان لنا بينه نظرا وقال سليمان بن جرير للامام ان ينص
على غيره لا على طريق الاكراه والاولى عنده ان لا يفعل قال
الشيخ ابو القاسم وانحسبه يقول في كلامه ان للامة مخالفة امره وصرف
الامر بعده الى من يراه اصلح وقال قوم من المعتزلة والمرجئة وشذوم
من الخوارج واهل الامامة ان للامام ان ينفعل وعلى الامة انفاذ ما
منح قال ابو علي محمد الامام الى غيره لا يكفي في كونه اماما بل يجب
تحصيل الرضا من المسلمين ويقول متى لم يحصل ذلك كان لهم العدول
الى غيره بعقد جديد وقال ابو هاشم يعقد الامام اليه صار
اماما ولا يحتاج الى طلب الرضى وحال ذلك محل العقد الواقع من المسلمين
قال قاضي القضاة ويجب على هذه الطريقة متى صار الامام
اسيرا في يد العدو ان يكون لكل ان يعهد الى غيره ويلزم ذلك
بقوله ويستغني عن عقد جديد لان ذلك انما يلزم بعد وفاته فان
لم يلزم في حال صوته اولى الا ان يقال متى حصل له ذلك خرج من
ان يكون اماما فلا يكون لقوله حكم البتة واختلف القائلون
بالاختيار فذهب بعضهم الى ان الامامة تنعقد برجلين من
خيار المسلمين قياسا على الشهادات في المعاملات وقالت طائفة لا
من عقد اربعة قياسا على الشهادات في الزنا وقالت طائفة ستة قياسا
على اهل الشورى وذهب بعضهم الى انه يصير اماما بعقد واحد وعلة
انه وقعت البيعة ممن هو من اهل الاختيار قياسا على الجماعة وعند
ابي علي وابي هاشم وقاضي القضاة رحمهم الله انه يصير اماما بعقد



واجد برضا اربعة اعتبارا بما جرى يوم السقيفة وذهبت بعضهم الى ان
الامامة تستحق بالطاعات لانها جزاء على الاعمال وهو قول المؤيد بالله
من الامامية وبعض المحدثين منهم وهذه المقالة لا بد فيها من فصول
ثم اتبعه الفصل الاول ان الامامة لا تستحق بالغلبة الفصل الثاني
ان الامامة لا تستحق بمجرد الفضل ولا بد من انضمام اخر اليه الفصل
الثالث ان الامامة لا تستحق بالارث الفصل الثالث الرابع ان الامامة
لا تستحق جزاء على الطاعات الفصل الخامس في بطلان الاختيار الفصل
السادس في بطلان القول بوجوب النص الفصل السابع في صحة
القول بالدعوة الفصل الثامن في نص الامام على امام اخر **فصل**
في انه لا تستحق بالغلبة فان قال ولم تلزم ذلك نحو ما لا جماع
الصدر الاول عليه لانهم كانوا بين قاعد اي عند كما صحابه لاختيار اصحاب
سخيرة عباده وبين طالب بالنص وراجع اليه ولم يقصد احد ان يستحق
بالغلبة والقوة فعلمنا ان الاجماع ينعقد على ما قلنا فان قال كذلك لم
يفزعوا الى الدعوة فوجب ان لا يبقى لواحد نحو ما ان ذلك لا يصير
لانا عند نا ان الاجماع لم يذع الى الدعوة مع وجود النص بل لانه لم يكن
يمكن الوقت عندنا وقد الدعوة وانما كان وقت لوجود النص فان قال
كذلك عند نا لم يمكن الوقت وقت غلبة وانما كان وقت النص نحو ما
ان القائلين بهذا القول لم يذهبوا الى النص الى على عليه فلان ثاني لهم
هذا الانفصال ويدل ايضا على بطلان هذا القول ان الغلبة انما يراد
به الغصب والا لو كان مستحقا لذلك لم يكن مستحقا بالغلبة والغصب
لا يجوز ان يستحق به الشيء ويدل على بطلان قولهم ايضا انا قد
بينا انه لا يجوز في وقت واحد اكثر من امام واحد ولو كانت الامامة تستحق
بالغلبة لجاز ان يغلب جماعة على بلاد كل واحد منهم في غير البلد الذي
غلب عليه الاخر فيجب ان يكونوا ائمة وقد بينا انه لا يجوز كون امامين
في وقت واحد ولان هذا القول يؤدي الى المنازعة والتهارج وذلك
مما لا يجوز ان يتعبد الله عباده **فصل** في انه لا تستحق بمجرد
الفضل فان قال فاذا لم يكن عليه نحو ما انعقد اجماع الصحابة على
ما بينا لانهم كانوا بين راجع الى نص وبين معتقد لاضافة عقد مع انه
افضل ولم يقل احد منهم انه استحق بمجرد الفضل على ما بينا ويدل
على ذلك ايضا ما جرى من امر الشورى فانهم اعتبروا العقد مع بيان
افضلهم ولو كان الافضل هو الامام لكانت المنازعة انما تقع في انه من
الامام لا انه لمن ينعقد الامامة ويدل على بعد قولنا ايضا انه لا
يمتنع ان يشترك اثنان في وقت واحد في جميع خصال الفضل حتى لا

ممن تفصيل احدهما على صاحبه ولا يظهر للناس القدر الذي بينهما من
التفاوت فلزم هذا القائل ان تقول بامامتهما لانه ليس بان تقال
بامامة احدهما اولى من ان تقال بامامة الاخر وان قال تستحيل
ذلك فجوابنا ان هذه دعوى فما المحيل وقد علمنا انه قد يجوز
ان يلتبس الحال بين رجلين حتى لا يتميز ان يتفضل احدهما على صاحبه
وان جاز ان يكون لاحدهما فضل على الاخر وان قال يلزمك
مثل ذلك في الدعوة ان لو اتفق انسان في وقت واحد متساويان في الفضل
فجوابنا ان ذلك لو اتفق وتارة علمنا من حالهما انهما لا يريدان
صلاح الناس وانما يقصدان طلب الرياسة والحشمة ومن هذه صفته
لا يستحق الامامة نبين لهما من حالهما انهما لا يصلحان للامامة فنطلب
بالثاني يصلح لها ونعزلها فانا نقول لهذا القائل ما تعني بقولك انه
امام اتعني به انه يلزمنا طاعته وان لم يتم بالامر ولا يدعنا اليدا ويعني
به انه يلزمنا طاعته ان دعانا الى طاعته فان عنيت الاول فانه محال
لانه يستحيل ان نطيع من لا يامرنا ونستجيب من لا يدعنا وان اردت
الثاني فهو خلاف في العبارة فانا نقول بذلك لان عندنا لا يجوز العدول
عن الافضل ولا يجوز الاقدام عليه فيجب علينا ان نطيعه اذا دعانا على
ان كل ما نذكره بعد ذلك مما يدل على صحة الدعوة يوجب بطلان هذا
القول **فصل** في ان الامامة لا تستحق بالارث فان قال
فما دليلكم على بطلان هذا القول فجوابنا الاجماع فان
قال وكيف يدل الاجماع عليه فجوابنا لان قول القائلين
بالنص لا يقتضي ذلك لانزاع ان عندهم الامامة متلوا لواحد الذي
تناوله النص دون غيره لان عندهم ان الامامة انما تستحق من اولاد
علي الحسين محمد من علي لما قد فقط دون غيره من البنين تناول
النص زعمهم اياه دون هذه فلم يجعلوا الامامة منسومة بين جميع اولاده
مجرى الارث وكذلك القائلون بالنص على العباس واولاده لا يوجبون
ذلك لانهم قالوا ان الامامة منصورة بعد العباس على عبد الله دون
سايرا ولاده وعلى علي بن عبد الله بعده دون سايرا ولاده وعلى محمد بن علي
بعده دون سايرا ولاده فاما قول اصحاب الاختيار فانه ليس يقتضي
ذلك لانهم يجوزون في جميع قريش وان ينتقل من قبيلة الى قبيلة ومعلوم
ايضا ان القول معرى عن القول بالارث واذا كان كذلك علمنا ان هذا
القول ليس مما يقتضيه قول احد من المسلمين وانما اطلق هذا القول
بعض من اراد ان يتقرب الى ملوك بني العباس وقال العباس ولي عمه
رسول الله صلى الله عليه وآله من بين بنيه وان عم لان نعم اولى بالارث





من هؤلاء وظن بعض من لا تحصيل له من الامامية ان الامامة اذا
كان يستحقها الابناء بعد الاباء على الطريقة التي يذهبون اليها في سحقه
كالارث فقد بينا ان قولهم لا يقتضي ذلك ويدل على بطلان قولهم
ايضا ما فصل من الاجماع على ان الاشتراك غير جايز في الامامة ولو كانت
تورث لوجب فيها الشركة ولكان للنساء فيها حق ولم يقل بذلك احد فان
قال نعني بذلك انها تورث كما تورث المقامات لا كما تورث الاموال
فجوابنا انه ليس لوراثة المقامات دليل في الكتاب ولا في شيء من الاخبار
وانما يستحق بالفضل وبما اختصه الاصل اقامات العالم الذي يستحق وارثه
بسبب العلم بان كان الابن يشاركه في ذلك العلم استحق المقام واستوى
مثل بذلك الاكرام فاما ان يستحق ذلك على وجه الارث فمستحيل وذلك
ان قال اليس قد قال الله تعالى وورث سليمان داود وهي
به انه يستحق النبوة على وجه الارث فجوابنا ان المراد هذا الاية عندنا
انه ورث ماله لان النبوة لا تكون ارثا على ما بينا من بعد ثم ان الله تعالى
جعل النبوة الى سليمان لا لارثه من داود بل لان الله علم صلاحه لذلك
الامر واصطلاحه فيه كما بعث الانبياء لما يعرف من بعثتهم من المصلحة
**فصل** في ان الامامة لا تستحق من اعلا الطاعات فان
قال فما دليلكم عليه فجوابنا الدليل على ذلك ان الجزاء على
الاعمال هو الثواب والثواب من حقه ان يكون دايما والامامة لا يجوز ان
يكون منقطعة لان التقرب بها يوجب دوام التكليف وهذا قد
عرفنا فساده استدل يد السيد الامام ابو طالب رضي الله عنه ويؤيد
ذلك بان عند مخالفينا في هذه المسئلة يجب ان يبقى الامام ولا يخرجه
الى ان يليها غيره عند وفاته لاستحقاقها واذا كان كذلك فاذا كان
الموتى لها اولى ان لا يجوز اخترامه وقطعها عنه فان قال
انه استحق بعلة ان يجعل اماما فاما بقيته في الامامة فانه غير مستحق
لها واذا كان غير مستحق للبقية على الامامة جاز اخترامه وتقليد الاخر
لان الاخر ايضا استحق بعلة ان يولى الامامة فوجب ان يولى هذا وهذا
ان يحترم الاول فجوابنا ان الذي حكى الشيخ ابو علي عن العالم
هذا المذهب ان الامام يفعل في كل وقت ما يستحق به الامامة واذا كان
هذا مذهبهم وجب ان يكون حاله بعد التولية كحاله حال التولية لانهم
فعلوا في كل وقت ما استحقوا لاجله ان يولوا الامامة على ان هذا الكلام
لازم لهم وان لم يقولوا ان الامام في كل وقت ما يستحق به الامامة وذلك
انه اذا كانت الامامة ثوابا وثبت ان الثواب يستحق على سبيل الدوام
يجب ان يستحق الامامة ايضا كذلك واذا كان مستحقا للامامة على

سبيل الدوام فيجب ان يستحق الامامة ايضا كذلك واذا كان مستحقا لذلك
على سبيل الدوام كما يستحق غيره جاز من الثواب فيجب ان يتفضل الله تعالى
لامته ليصل ما يستحقه من الامامة فان قال اليس عندكم المؤمن
يستحق الثواب من وقت طاعته ثم يجوز ان يحترمه الله تعالى وبميته
مع انه مستحق للثواب في كل وقت وكذلك لم لا يجوز ان يميته مع انه
مستحق للامامة قلنا ان الثواب مستحق عندنا منافع يصح
تقديمها وتاخيرها فلا يمتنع ان يتعلق المصلحة بتاخيرها فيوخرها الله تعالى
الى دار الاخرة ثم يوفيه ذلك عليه في الاخرة وليس كذلك الامامة لان
الامامة هي تصرف مخصوص على الامة ورياسة عامة على المكلفين في
اقامة الحدود وحفظ البيضة وغير ذلك وهذا لا يجوز تاخيره الى الاخرة
لانه لا تكليف في الاخرة فلا يتاتى هناك هذه الرياسة وذلك الامامة
هي حفظ الشريعة وتعليم الدين على ما ذهبت اليه الامامية لكان يستحيل
ايضا تاخيرها الى يوم القيمة وليس كذلك المنافع على الوجه الذي ذهبتم
اليه فان قال انه كذلك اذا لم يفعل الله بدلا امتنع الامامة في الدنيا
يفعله في الاخرة ما يقوم مقامه من المنافع واللذات قلنا انا لا
نخلو اما ان تقول انه يستحق على الله بطاعاته ان يثاب بقدر مخصوص
من المنافع اي نوع كان او تقول انه يستحق الامامة فان قلت انه
يستحق المنافع من اي جنس كان فما المانع من انه لا يثاب بالامامة
وان الامامة بضرر اتى المفسود بالقدر الذي يستحقه من الثواب و
لا يثاب بغيره بدلا من الامامة وان قلت انه يستحق الامامة فيجب على الله تعالى ان
يديم التكليف وان يديم القادر فان تاخير الامامة عن دار التكليف لا يجوز
لان تولية غيره في الاخرة لا يصح دليل آخر استدل
السيد المرتضى رضي الله عنه بان قال ان من شرط الحر على
الاعمال ان يكون منافع خالصة من الالام اذا وقعت على وجه
مخصوص وقد علمنا ان كونه اماما يقتضي فيه لزوم تكاليف
شديدة فكيف يجوز ان يكون ثوابا فان قال اذا كانت
الامامة تقترن بها من التعظيم والاجلال ما يجري مجرى الثواب فيجب
ان يكون جزاء على اعماله قلنا انما يستحق الامام التعظيم
والاجلال انما يستحقه على التصرف في الامور الذي تعبد على التصرف
فيها وعلى احتمال المشقة وعلى سائر الطاعات التي تفعلها واذا كان
التعظيم يستحق على هذا الوجه بطل ما ظنه السائل ولهذا
فان هذا التعظيم يحصل للامير والخليفة والقاضي ولا يجب ان يكون
الامام والخلافة والقضاء ثوابا ولا شبهة ايضا ان قبول شهادة



الشاهد والحكم شهادة تعظيم له ايضا ولا يجب ان يكون الشهادة ثوابا
كذلك الامامة دليل آخر وهو ان الامامة لو كانت ثوابا لوجب
ان يجري مجرى غيرها من الثواب المستحق بالاعمال وما يجري مجراها من
اللذات والسرور والتعظيم والاجلال والمدح ولوجوب هذا المجرى وجب
ان يكون كل من فعل شيئا مما يستحق به اللذات والسرور والتعظيم والاجلال
والمدح ان يستحق جزاء من الامامة كما استحق جزاء من هذه الامور وفي
استحالة ذلك دلالة على ان الامامة ليست بالجزاء على الاعمال وان قال
الامامة ضرب من الثواب مخصوص وهي مما لا يتبعض واذا كان هذا
حالها لم يجز ان يجري الثواب الذي يوازنه وسرور وتعظيم واجلال ومدح
فيما تتموه وجهان لا يستحقها الا من استحق من الثواب قدرا مخصوصا
قلنا ان الاعمال وان كانت تختلف والطاعات قد تتعظم وتصغر
فان الجنس الذي يستحق لا يختلف وانما يقع التفاوت بالقلة والكثرة
ولو جاز ان يختلف لكان يجوز ان يكون ما يثاب على الصلوة من غير
جنس ما يثاب على الصوم وانه لو كلف رجل الصوم وكلف رجل آخر الصلوة
ان يكون ما يستحق هذا من غير جنس ما يستحق الآخر وذلك محال
واذا كان كذلك فانا نقول لو استحق الامام بطاعاته الامامة مدة معلومة
لكان يجب كون بعضهم ان يكون اماما شهرا وبعضهم اسبوعا وبعضهم
يوما ويقع التفاوت في القلة والكثرة لا في استحقاق الجنس وبعد
فان طاعة الامام قبل ان يصير اماما مثل طاعة غيره لان التكليف
العقلي والشرعي لا يختلف فيه الحال بين من يصير اماما وبين من
لا يصير اماما واذا كان جنس الطاعات ايضا متفقا وانما يقع التفاوت
في القلة والكثرة فكيف اختلف الحال فيما يستحق على تلك الطاعات
حتى استحق هذا الامامة والآخر استحق الاكل والشرب قال قال
البيت المشاعة ثوابات ولا يستحقها الا الانبيا قلنا ان الشفاعة
ليست مما يستحق على الافعال وانما يتفضل الله تعالى على عباده عند
شفاعة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ولا يمتنع ان يتفضل به على عباده
عند سؤال غير الانبيا ايضا فلا يلزمنا هذا السؤال دليل
آخر ويدل على صحة قولنا ايضا انه لو كان الامر على ما ذكرتم لكان
يجب ان يكون من استحق من الثواب القدر الذي يستحق به الامامة
ان يستحقها وهذا يوجب ان يستحق الجماعة الكثيرة في الوقت الواحد
الامامة ويجب ان لا يمتنع ان لا يستحقها من يحسن باحوال تميز من
القيام بما يقوم به الامام لانه لا يمتنع ان يستحق الثواب العظيم من
هذا حاله وهذا يوجب كون امامين واكثر من ذلك في وقت واحد وهو

ويجب ان يكون

ويجب ان يكون اماما من لا يصلح للقيام بها فان قال كان يصح ما
ذكرتم في العقل لانا اقمنا الدلالة على انه لا يجوز كون امامين في وقت
واحد ولا يجوز اماما من لا يصلح للقيام بها علمنا انه لا يتفق الامن والعلم
الذي يستحق عليها الامامة نحو ابتدا ان هذا الذي ذكرته اما كان
يستحق ذلك او لو دلت الدلالة على ان الامامة ثواب فاما اذا لم يدل على
ذلك دلالة فما ذلك يفسد ذلك فليس لك ان تبني الجواب على اصل لم تعلم
من غيره ذليل ولم تعلم ثبت ذلك الا اصل لك ثم ان كان الكلام
في هذه المسئلة مع المخ يحتبه ومن ذهب في هذه المقالة من الامامية
فانه لا يصح له ذلك لان الحسن والحسين عليهما السلام كانا في منزله واحده
في الفضل ومع ذلك كان الامام الحسن ثم الحسين عليهما السلام وان كان الكلام
مع من ذهب الى هذا القول من الناصبيه فان عندهم ان عمر كان في سايد
الاوقات افضل من عثمان فاذا كان عمر قبل ان صار اماما افضل من عثمان
في الوقت الذي كان اماما فكيف جاز ان يستحق عثمان بهذا القدر من الفضل
الامامة وعمر مع انه افضل منه لا يستحق وكذلك يلزم على هذا القول ان يكون
ابو بكر وعمر في الوقت الذي عندك انهما كانا مستحقين للامامة لانهما في ذلك
الوقت كانا افضل من عثمان في الوقت الذي كان اماما لان عندهم ان ابا
بكر وعمر في سايد الاحوال كانا افضل من عثمان ولا يقولون ان عثمان في حال
امامته كان اماما افضل من ابي بكر قبل ان عقد له وفي ذلك هدم اصولهم
دليل آخر ويقال لهم جميع ما يقوم به الامام يصح ان يقوم به الامير
فما يجري مجراه وان يولى القيام به وذا صح هذا فلو كانت الامامة ثوابا كانت
الامارة ايضا ثوابا فان قال الامامة تراعى فيها فصل من تولاها
على غيره لانه لا خلاف ان الفاضل احق بها من المفضول اذا لم يمنع من تولية
مانع وليس كذلك سيل الامارة فانه لا يعتبر به الفضل نحو ابتدا اما سيبنا
ان العقل لا يمنع من امامة المفضول كما لا يمنع من امارة المفضول وان اجتمع
هو المانع من ذلك والفاصل من ذلك والفاصل بينهما وهذا يمنع من ان
يكون الفاصل بينهما هو ان الامامة ثواب فان قال انما لم تكن الامارة
ثوابا لانه يجوز ان يعزل الامير من الامارة من غير ان يحدث منه شيء وليس
كذلك الامامة نحو ابتدا انه كان ما ذكرته يدل على ان الامارة ليس بثواب
لدل جواز احتمال الامام وسلب الامامة منه على ان الامامة ايضا ليست بثواب
فانهما في المعنى واحد قال انما لم تكن الامارة ثوابا لانه لا بد من
ان يكون فوق ما لا يريد وليس كذلك الامام نحو ابتدا انه ليس فيما ذكرته
ما يوجب خروج الامارة من ان يكون ثوابا لان الكثير ما فيه ان تكون الامارة
اعظم حالا واسنى درجة وليس من حق الثواب ان لا يكون فوق ثواب اخر بان

عات



لا ترتفع درجة اعلا على درجة فان قال الامارة لا يمتنع ان يجتمع
لجماعة وهذا لا يصح في الامامة نحو ابتدا ان صحة اصولنا في امامة لا يجوز
من ان تكون ثوابا لان من حق الثواب ان ينفرد به ويجد ولا يشارك فيه غيره
على ان مخالفينا في هذه المسئلة البتوه ايضا ثواب لانه تعذر الفضل بين النبوه
والامامة فاما ان نجعل النبوه امامة ثوابا دون النبوه ومع هذا جايز ان تكون
انبيا في وقت واحد كما رهم ولوط وزكريا ويحيى وموسى وهرون وشعيب
ولم يخرج بذلك النبوه من ان تكون ثوابا كذلك الامارة دليل آخر
يدل على ذلك ايضا انه يعتبر في الامامة صحة البصر والسمع والشجاعة والراي
والمدبر وغير ذلك وشيء من هذا لا يعتبر في الثواب فعلمنا ان احدهما
غير الاجر فصل في شبههم قالوا لو لم تكن الامامة ثوابا
للامام استحقها بعمله لوجب ان لا يمنعه منه عمله ولا يرجع عنها معاقبته
التي تمنع من استحقاق الثواب ولان ما ليس بثواب لا يرجع عنه الاعمال
الحابرة هذا المجرى وفي علمنا بان كفره وفسقه وما جرى هذا المجرى من افعاله
يرجع عن الامامة ويمنعه منها دليل على انها ثواب نحو ابتدا ان هذه
الافعال التي ذكرتها كما تمنع من الامامة تمنع من الامارة ولم يوجب ذلك
ان تكون الامامة مستحقة بالافعال وجاريه مجرى الثواب وكذلك في
غير الامارة كالقضا وغيره ذلك شبهة اخرى تعلقوا بقوله تعالى و
جعلناهم ايمة يهدون بامرنا لما صبروا وذلك يدل على ان الامامة ثواب
نحو ابتدا ان المراد بذلك انا جعلناهم ايمة وصلحوا لما صبروا لانهم
لو لم يكونوا ممن صبروا لم يجز ان يبعثهم انبيا لان الانبيا لا يجوز ان تكون
قبل النبوه كافرين وان لا يكونوا الا موصوفين بجواز ان يكون المراد بما
جعلناهم ايمة يهدون بامرنا لما كان المعلوم من حالهم انهم سيصبرون على
ما يلقون من الاذى الذين يبعثوا اليهم الا انه لما كان قد اخبر عنهم بذلك
بعد وقوع الصبر حاز ان يقول اني جعلتهم ايمة لما صبروا لان هذا يستعمل
الا ترى ان الانسان انه لما اعطيته هذا لما اعطيتني فان كان انما اعطاه
لما اعطيه فلما وقع الثاني صلح ان يعبر عنه بهذا اللفظ كيف والمراد بالنبوه
ههنا الامامة لان الامامة التي ليست بالنبوه فصل في بطلان
الاختيار فان قال فاذا ليكم على بطلان الاختيار نحو ابتدا
ان الاختيار من احكام الامامة والامامة حكم من احكام الشريعة وقد
دللنا على ذلك فاذا كانت الامامة حكما من احكام الشريعة جميع احكامها يجب
ان تكون شرعيه والاحكام الشرعيه لا بد من ان تكون عليها دليل سمعي او شرعي
لم يجب بدليل الاقتضاء والاحوازه فوجب ان لا يصح اختياره وان لا يكون
فصلا من ثبت الاختيار من غير دليل ومن ممن يضم الى الاختيار ما وصا

وتعمد من اصحابنا من ذهب الى انه لا يحتاج الى امر ويكفى كونه افضل
فكان يجب ان يبطل قوله حتى يبقى له صحة ما حاوله ويصححه ولم يتعرض
لذلك ثم قال قاضى ولا يجوز ان يصير اماما بالدعوة لان الشرع
لم يدل عليه والقياس العقلى لا يدل على ذلك تحوا بنا ان قوله
ان الشرع لم يدل عليه لا يصح لان الشرع قد دل على ما مر من بعد هذا
فى اثبات الدعوة قال قاضى القضاه والشرع قد دل على صحة الاختيار
انه قد ثبت ان ابا بكر صار اماما بالاختيار وفى ثبوت امامته صحتها
كان سبب استحقاقه للامامة وهو بيعة وحد برضا اربعة على ما مر
يوم السقيفة تحوا بنا عن ذلك انه اذا كان صحة الاختيار مبنيا
على امامة ابى بكر فهو مبنى مختلف على مختلف ولم تثبت عندنا امامة ابى
بكر والاجماع الذى ادعوه لم يحصل فى ذلك كلام يشير بذكر اذا انتهينا
اليه ان شا الله تعالى قال قلت وان سلمنا ان الاجماع لم
يحصل على امامة ابى بكر فلا يخرج ذلك من حصول الاجماع على صحة
الاختيار ولانهم انما اختلفوا فى عين المختار ولم يختلفوا فى الاختيار
تحوا بنا ان هذا فاسد وخارج عن الطريقة المستقيمة لان تقابلهم
فى اعيان المختارين انما وقع من حيث اختلفوا فى الاختيار لان القايلين
بامامة امير المومنين علم انما اعتمدوا النص الدال على امامته ودون
الاختيار نزيد ذلك وضوحا انهم لو كانوا يذهبون الى ان الاختيار
حق وانه وقع لوجدناهم كانوا لا يحوزون ان يعدلوا عنه بعد ذلك
وجدنا قال فى قول قاضى القضاه ان ابا بكر صار اماما بعقد واحد
لم يرضا اربعة فانه دعوى منه وفيه خلاف كثير من يقول بانعقاد
مذهب الى ان الامامة لا تنعقد الا برضا جميع الامة وتسليمها فلا
يعتبرون فيه عددا مخصوصا ولعل من يقول بان الاعتبار بجمع
الامة اكثر عددا ممن يقول بخلافه وهو قول الاشعرية وعمرهم وعلى
هذا رايتا من رايتا من الاشعرية قال قلت نعلم ذلك بالاجماع
لما ثبت من اجماع الصحابة على امامة ابى بكر لما وقع من السعة وهو
انه بايعه عمر برضا ابى عبيدة وسالم مولى ابى حذيفة واسيد بن حضير
الانصارى وبشير بعد تحوا بنا عن ذلك من وجوه منها انه قد
ثبت عندنا ان الاجماع الذى ادعاه لم يكن على ما مضت من بعده
ومنها ان ابا بكر لما صفق على يده بالبيعة من سبق الى بيعته لم يخرج
من بيعته لم يخرج من مجلسه ذلك عند من يقول بصحة امامته
وثبوت اختياره حتى بايعه جميع اهل المدينة اما بالعقد وضمن
اليد واما بالرضى بقلبه فمن اين ان امامته انعقدت باربعة وان



وشروطا لم يدل عليه دليل ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى وربك يخلق
ما يشا ويختار ما كان لهم الخيرة فنفى القديم تعالى عن عباده الاختيار
نفيا عاما فظاهره يقتضى ان لا اختيار لهم فى شى من الاشيا الا ما
خصته الدلالة قال قلت ان صح تعلق هذه الاية على بطلان
الاختيار لصح ان يتعلق بها المجبره فى نفى الاختيار عن العباد فى جميع
الاشيا تحوا بنا انا خصصنا اختيارا لعباد لافعالهم عن عموم هذه الاية
لدلالات مذكورة فى كتب المخلوق ولا دليل يخصص منا فى هذا الموضع يوجب
تخصيص اختيار الامامة عن هذا العموم فوجب ان يكون مبقا على اصله
وتعمد قال تخصيص هذه الاية يقتضى انه اراد به اختيارا لانبيا
والايمة الذين يخلق بهم مصالح العباد بذلك لانه عطف بذلك على
الخلق فظاهره يقتضى انه غير الخلق وهذه الاية موافقة لقوله تعالى
نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحيوة الدنيا ومعنى
هذه الاية تسمية النبوة لانه جواب عما حكى الله عنهم بقوله وقالوا لولا
نزل هذا القران على رجل من القريتين عظيم يعنى الوليد بن المغيرة
من اهل مكة وعروة بن حبيب الثقفى من اهل الطايف واذا كان كذلك
فاذا بين الله تعالى ان قسمة النبوة ليست اليهم وجب ان يكون قسمة الامامة
ايضا اليهم قال قلت كيف يستقيم لكم هذا وانتم تقولون بالدعوة
وذلك ليس ببين من الله تعالى ولا من رسوله تحوا بنا ان عندنا
ان الامام اذا صار اماما بالدعوة فلم يصر اماما بفعلنا ولا استحق هذه
الدرجة من جهتنا وقسمتنا واختيارنا بل الله تعالى جعله اماما اذ وجد
حصلت فيه الصفات التى يجب ان يكون عليها ووفقا الخلق الى طاعته
والقيام بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر والنص كما يجوز ان يكون
بالتسمية والاشارة فانه يصح ان يكون بالصفات واعتبار الاوصاف
التى دلت على ان الامامة لا يكون مضافة الى اختيارنا وهو وقف قال
قسمتنا فصل فى شبههم استدل قاضى القضاه فقال
ثبت انه لا بد فى اثبات الامامة من طريق وبطل ان يكون طريقه
النص فوجب ان يكون طريقه الاختيار تحوا بنا عن ذلك انك
ان ارجعت به ببطلان النص بعد النبى صلى الله عليه واله وانه لم
ثبت ذلك ونحن ندل بعد هذا على ان عليا والحسن والحسين عليهم
كانوا منصوصين وان ارتدت به انه بطل وجود النص بعدهم وثبت
ان طريقة الاختيار فانه لا يصح لانا انما وجب ان يكون طريقة الاختيار
ان لو ثبت انه لا طريق بعد بطلان النص الا الاختيار وثبت طريق
اخر بطل الدعوة وصحت الدعوة على ما نبين بعد هذا يعنى عن الاختيار

ان يكون انعقدت بالاجماع الذي لم يتراخ عن بيعة من بايعه ودون
ان يكون انعقدت بعقد واحد رضي به الاربعة او لم يرتض على ما ذهب
اليه بعض شيوخ المعتزلة ودون ان يكون انعقد ببيعة عدد مخصوص
وقيل ان ما جرى من امر الشورى يخالف ما جرى من امر البيعة
من امرين اشير احدهما ان عند مخالفنا لا فرق بين خمسة
وخمسة اذا كانوا من اهل الحل والعقد وامر الشورى كان مختصا
بخمسة معينة وانت اني ان عمر ذكر في جملة ما ذكر من امر الشورى انه
ان بايع ثلاثة وخالف اثنان فاقتلوا الاثنين فصحح العقد بعد ثلثة
وانتم تعتبرون بيعة واحد برضا اربعة قلت ابو علي ان هذا
الخبر من اخبار الاحاد ولا شيء يقتضي صحته ولو صح لقلنا ان الامام
اما ما بيعة ثلاثة نحو اثنا ان كل من روى حديث الشورى روى
هذه الوصية فيه فكيف صار هذا وحده من اخبار الاحاد والعلم
بانهم كانوا مستندة وسايرها روى فيه من طرق التواتر قال ابو
علي لامر ما لعل كان بعد الرضى والدخول في البيعة وذلك لا يخرج من
ان يكون الامامة انعقدت ببيعة واحد رضا اربعة نحو اثنا او هذا
من التاويل البعيد لان لفظ الخبر لا يقتضي ذلك ونحوي كلام الرجل
لا يحتمل لانه قال ان بايع ثلاثة وخالف اثنان فاقتلوا الاثنين
ثم قال لهم فان ان انه لما وقع هذا العقد من دون خمسة
ما لزم الباقي قال انه لا دليل عليه شبهة اخرى قالوا الدليل
على صحة الاختيار قول العباس لامير المومنين علي عليه السلام امدد يدك
ابايعك فدل ذلك على انه اراد ان تثبت امامته من حيث الاختيار
نحو اثنا ان هذا من اول الدلالة على انه انما اراد مبايعته من
طريق حصول الظن دون الاختيار لان العباس انما قال ذلك لامير
المومنين دون استشاره او طلب رضى من اهل الحل والعقد فامامته المتقدم
النص لدال على امامته الا ترى انه لو اما ان تثبت امامته من طريق
الاختيار لبدا بالاستشارة لا بالمبادرة الى بيعته هذا هما لا يليق
بالاختيار شبهة اخرى قالوا الدليل على صحة الاختيار رضى
الجماعة بالشورى وحمل امير المومنين فيها يدل على رضاه بالاختيار
نحو اثنا ان امير المومنين عليه السلام لم يدخل في الشورى باختياره ولم
يكن راضيا على وجه من الوجوه وانما سكت عن اظهار الانكار
ذلك بالسبب الذي سكت عن الانكار في ابتداء الامر ونبين من بعد
الغرض الصحيح في ذلك وقد روي عن علي عليه السلام التصريح باظهار
كراهة الشورى ولما كان في من عمرها وقوله عليه السلام من شك في مع





الاولين حتى اني الان اقرن مع هذه القرائن على انا بينا ان امر الشورى
كان مخالفا لامر الاختيار بعم السقيفة فكيف يجوز ان يكون كل
واحد منهما حقا شبهة اخرى قالوا لو كان الاختيار باطلا لما
جاز ان تقبل امامة امير المومنين عليهم بعد قتل عثمان باختيار الامام
له وعقد الناس له فجوابنا ان من كان مستحقا لامر الله ان يشرع
في ذلك الامر على الوجه الذي يمكنه ولا يقطع على وجه من الوجوه ما
يستقصى هذه الطريقة من بعد على ان الاخبار في بيعة علي عليه السلام مختلفة
ببعض الروايات تدل على ان البيعة وقعت برضى الناس على وجه
الشورى كما وقع وبعضهم يدل على انه اكره الناس على بيعته وحملهم
على طاعته من غير ان اعتبر برضى الجماعة والعقد من اهل الحل والعقد
ونحن نذكر ذلك وان كنا لا نقطع بصحة ولا بفساد روى الواقدي
في كتاب الجمل من طرق مختلفة ان امير المومنين عليه السلام لما قتل عثمان خرج
الى موضع يقال له بيوت السكر وطلحة والزبير معه لا يشكان ان الامر
شورى فقام الاشتر مالك بن الحرث النخعي فطرح عليه حسامه فقال
هل تسطرون من احد ثم اخذ السيف ثم قال يا علي اسط يدك نبايعك
فبايعه ثم قال قوموا فبايعوا طلحة قم يا زبير والله لا بتكلم
منكم احد الا ضربت بحد قرطه فقاما وبايعا طلحة وفي بعض الروايات عن
عبد الله بن الطفيل ان طلحة قام سابع وانا انظر اليه فجر عليه وكان
اول من بايع قال ثم انصرف هو والزبير يقولان اما ما بايعنا والسيف على
رقابنا فاما اليدي فقد بايعت واما القلوب فلم يبايع ثم روى
الواقدي باسناده عن المدبر لهم قال سالت عبد الله بن الحسن عليه السلام
كيف كانت بيعة علي عليه السلام والرايات بيعة راسها الاشتر مقول من لم
يبايع ضربت عنقه وحكيم بن جبلة وذويها قاطنك بها ثم قال اشهد
لرايت الناس يحشرونه يتعثرون بيوتي بهم يتصرون ويتعثرون بتابع
من بايع وانطت من انفلت وروى الواقدي باسناده عن عبد
ابن الحسين انه قال لعبيد الله بن عمر بن يزيد قتلت بايعته فقال ما اصنع
ان لم افعل قتلني الاشتر فدل هذا دلالة على انه عليه السلام لم يعتبر في صحة
امامته بالبيعة وانما كانت باستة بالنص لتقدم
وقالت لهم اذا كان العقل عندكم لا يدل على جواز الاختيار فالذي
يرجع الى الاختيار وبنوا امر الامامة فما علموا صحة الاختيار
وباي شرع دلهم على ذلك بينوه لنا ان كنتم تعلمون فان قال
يجوز ان يكونوا رجعوا في ذلك الى بعض من النبي صلى الله عليه وسلم
الا ان ذلك النص لم ينقل الينا لان الاجماع عن اعنا نحو انا

عن ذلك ان ذلك لا يصح لان الاجماع على الاختيار لم يحصل واذا لم
يحصل هذا الاجماع تكيف يغني عن نقل النص ولا اختلاف ايضا ان
بعد وقوع الاختيار اصلت الناس في الامامة واذا اختلفوا فمتى لجئوا
الى الاحتجاج فلا بد من ان يورد واقلوكان عندهم في ذلك نحو لاولي
ولواوردوا الخبر الذي يقتضي نصا لامامة من قريش لانتشر ولو
انتشر لوجب ان ينقل الينا فلما لم ينقل ذلك دل على بطلان ما
قلناه ولانهم لواوردوه واذا ذلك الخبر وكان متواترا والحجة قايمة لعلم
الانصار كما علمها المهاجرون ولو علموا لم يحل ما لهم من وجهين احدهما
ان نقول انهم دفعوا النص ولا يجوز ان يقال ذلك في الانصار
مع كثرتهم وعظم محلهم في الدين او نقال انهم سهوا عن ذلك الخبر
ولم يتذكروا كما تذكر المهاجرون وهذا ايضا لا يصح لانه لا يجوز ان
يسهو مثل ولا بطل العدد عن امر علوي وفي محرى العاده ولو جاز على مثلهم وقع
وقع البعض او السهو عنه خاز ان يقع مع المهاجرين البعض وسهو عنه وفي
وفي استمال ذلك دليل على ما قلناه فان قالوا بقي هم لم يعرفوا ان
يكونوا سمعوا قول النبي صلى الله عليه وآله يحتمل التاويل ولم يقطعهم واحد
الاستدلال به وقد يجوز من الجماعة الكثيرة ذلك اذا لم يكونوا كل
الامة وهذا يختلف الفقها والمتكلمون في الاستدلال بالنصوص المحتملة على
الاحكام ويجوز ان يكونوا ظنوا ان قول النبي صلى الله عليه وآله لا يجوز من
قريش تدل على انهم يصلحون للامامة ولا يصلحها من غيرهم ويجوز ان يكونوا
عرفوا وجه الاحتجاج بالخبر لما احتج به عنهم نحو اجوابنا ان هذا لا يصح
لانه لا يمكن ان يدعي عليهم انهم ذهلوا عن المطرقي شيء الا ما روي
من ان الائمة من قريش وقد بينا فيما تقدم ان هذا الخبر لا اصل له وان
قال الاصل في الاجتماع امر خالد بن الوليد يوم مؤتة والعلم ان
رواية العامة في ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله امر علي في ذلك الجيش
زيدا وقال ان اصيب فجعفر وان اصيب عبد الله بن رواحة وليس عند
اهل البيت كذلك بل الصحيح عندهم انه امر علي الجيش جعفر بن ابي
طالب روى يحيى بن الحسن العقيقي في كتاب السنة باسناده عن انس
بن مالك قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه تذرفان الدموع
فقال اخذ جعفر الراية فقاتل حتى قتل ثم اخذها زيد فقتل ثم اخذها
عبد الله بن رواحة فقتل ثم اخذها خالد بن الوليد عن غير امرة ففتح الله
عليه فما يسرهم انهم عندنا وما يسرنا انا عندهم وجدت السيد علي بن
طالب بن الاسم الحسني قال حدثنا السيد ابو الحسن زيد بن اسمعيل
قال حدثنا ابو العباس احمد بن ابرهيم الحسيني قال اخبرنا محمد بن بلال





قال حدثنا محمد بن عبد العزيز قال حدثنا احمد بن فضيل قال سمعت
محمد بن زيد بن علي بن الحسين يقول ما لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيا الا بدا باهل بيته ولا بعث بعثا الا قدم اهل بيته وسالناه من
كان على الناس يوم مؤتة فقال جعفر بن ابي طالب وبهذا الاسناد
عن ابي العباس الحسني رحمه الله قال اخبرنا علي بن الحسن الرصري
البجلي قال احمد بن علي بن عابد قال اخبرنا احمد بن محمد بن سلام قال حدثنا
احمد بن زيد قال حدثنا حماد بن بشير كان زيد بن علي عن زيد
بن علي عليهم السلام ان جعفر بن ابي طالب عليهم لم يبعثه رسول الله صلى الله عليه وآله
في وجه قط الا جعله على الناس وهاجر الهجرتين جميعا هجرة الحبشة
والهجرة الى المدينة وامره رسول الله صلى الله عليه وآله على من كان من
المومنين بالحبشة وهو الذي بعثه عمرو بن العاص والوليد حين بعثهم
قريش الى النجاشي فردهم الله بغيظهم واسلم النجاشي على يديه ثم قدم
على النبي صلى الله عليه وسلم وقد فتح خيبر فقدم اليه حين عاينه والتقاه
وعانقه وقبل بين عينيه وقال ما ادري بايهما انا اسر بقدوم جعفر ام
بفتح خيبر ثم امر علي زيد وعبد الله بن رواحة وجمع الناس في
هزوة مؤتة فقطعت يداه وضربت على حمزة بنت وسبعين ضربة
فاذا ثبت هذا فعودة الى الجواب فنقول ان امارة خالد لا يجوز
ان تكون اصلا للاختيار لوجوه منها انا روينا في الخبر الاول
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثم اخذها خالد بن الوليد عن غير
امرة وذلك يدل على انه لم تثبت لخالد هناك امرة فانما حارب على وجه
الدفع عن نفسه وعن المومنين او على ظاهر الحال من حيث انه علم على
ظنه ان النبي صلى الله عليه وآله يرضى بذلك ومنها انه لو ثبت انه ولاه
هناك واعد يرضا اربعة ومن حق الفرع ان يكون مشتملا بالاصل من
وجه ومنها ان نصب الامام عند محاكمنا واجب وفي هذا الخبر ان صح
دل على جوازه ومنها ان الرجوع في الامامة الى طريقة القياس
لا يجوز ومنها ان الذي حصل لخالد بن الوليد كانت امارة والامارة
على زعمهم فرع للامامة والاصل لا يثبت بالفرع فان قالوا دعوانا
الاختيار الى ما يروى من قول النبي صلى الله عليه وآله ان وليتم ابا بكر
تجدوه قويا في امر الله ضعيفا في بدنه قلنا ان هذا الخبر لو صح لجاز
الاستدلال ولو كان رجوعهم الى الاختيار لاجل هذا الخبر لوجب ان يذكروا
ذلك في وقت حاجتهم اليه ولو ذكروا لانتشر فلما لم يرد انهم احتجوا بهذا
الخبر يوم السقيفة ولا يوم الشورى ولا بعد ذلك علمنا ان الخبر لا اصل

## فصل في بطلان القول بوجوب النص

وان قال فادلكم على انه لايجب على الله تعالى ان ينص في كل وقت على امام قيل له انا نبين ان هذا القايل اراد ان العقل يوجب على الله تعالى ان ينصب في كل وقت اماما ظاهرا وربما ميا يمنع الظالم فانا نبينا من قبل ان الرياسة لايجب عقلا وان اراد ان الشرع قد دل على ان الله تعالى قد نصب ابدا في كل وقت فسنبين من بعد ان الله تعالى لم ينص الا على علي والحسن والحسين عليهم السلام وبعد فانا نبين ان الحاجة الى الامام لاجل اقامة الحدود وتنفيذ الاحكام وتجهيز الجيوش وما يتعلق بالامة وفي هذا لكفي ان نصبت الى اختيارنا فان ينصب من يصلح لذلك كما اضيف الى الامام نصب الامراء والقضاة او امر بالقيام بهذه الافعال ممن يكون على صفات مخصوصة على ما ثبت عندنا من الدعوة واذا ثبت ذلك فلا يجب النص فان شاء نص على عينه واسموان شاء نص على اوصافه **فصل في شبههم** قالوا انما لم يجب علينا طاعة الامام الا اذا علمناه معصوما من كل خطا وقبح ولا طريق الى العلم بذلك الا النص ويجب النص قالوا وانما قلنا انه لا طريق الى العلم بذلك الا النص لان العلم بذلك اما ان يكون ضروريا او مكتسبا فان كان ضروريا فاما ان يكون مبتدا او حاصلا من طريق الادراك او الخبر المتواتر على قولنا من قال انه طريق الى العلم الضروري وان كان مكتسبا فاما ان يكون طريقه العقل او السمع ومعلوم ان العلم بعصمة المكلف ليس بضروري لامبتدا ولا حاصلا عن ادراك ولا عن خبر ولا عليه دليل عقلي لانه لا دلالة في العقل على ان الانسان في مدة عمره الطاف تعصمه من كل خطا وقبح ولا امارة على ذلك شرعية ولا عقلية ولو كانت الامارة ايضا طاعة خلص انتفت الى الظن دون العلم فاما النص من الله تعالى على الامام فهو طريق الى عصمته لانه صادر من حكيم عالم بكل شئ ولا ينص الا على معصوم فثبت انه لابد من نص من جهة الله تعالى او من جهة رسوله بالمشافهة او بالاخبار المتواترة او من الامام المنصوص **فجوابنا** ان هذه الشبهة مبنية على وجوب عصمة الامام ووجوب علمنا بها وقد دللنا من قبل على انه لا معتبر بها وفي ذلك بطلان هذه الشبهة وبعد فانا ان وجبت العصمة فلا يجب النص لانه لا يتعين ان يدل الله تعالى على عصمة جماعة ولا ينص على امامة واحد منهم ويقول لنا اختاروا من شئتم منهم وفوض العقد الينا ويختار من نظنه ذا سياسة منهم ومن لا يعرف السياسة ومن هو اسوس من غيره وان كان غيره ذا سياسة ايضا او اظهر زهدا واكرم عبادة او تقوى او اطوع لله من يدعوكم من هؤلاء الى





الى طاعته واستحقوا الى متابعته فانا لا الامام في هذا ولا له على بطلان القول بوجوب النص على الامام على الاحوال كلها على ما ذهبوا اليه في مذهبهم عليه **شبهة اخرى** قالوا من شرط كون الامام اماما ان يكون عارفا بجميع الدين ولا سبيل لنا الى العلم بذلك من حاله فوجب كونه منصوصا عليه **فجوابنا** ان هذه دعوى ان من شرط الامام ان يكون عارفا بجميع الدين فدلوا على ذلك آمتدل الشريف المرتضى بان الامة اجمعت على انه امام في جميع الدين ومستولى لحكم في جميعه وقبيله ويقبح ان يولي الانسان امر امن الامور وهو غير عارف به وان كان ممكنا من تعلمه وكان يخلى بينه وبين طريقه بخلاف التكليف الاترى انه يحسن من الملك ان يكلف اولاده وعبيده ان يعرفوا احكام السياسة والوزارة بان يتعلموا بذلك لما كانوا مكلفين من تعلم ذلك ولا يحسن منه ان يسند سياسة جنده ورعيته الى وزير لا يعرف سياسة الجند والرعية وجباية الاموال واحكام الدواوين والحساب وان امكن لذلك الوزير ان يعرف ذلك وكان يخلى بينه وبين طريق يعرفه ويحسن من المكلف ايضا ان يعتقد من عدوله عن استكفاء زيد في الوزارة بان لا يعرف احكامها ما يحسن ان يعرف من عدوله عن تكليف زيد المشي بان زيدا لا قدرة له عليه فعلمنا ان فقد المعرفة بذلك بحرى مجرى فقد القدرة قال ولا فرق بين ان يكون عارفا بشئ من احكام الوزارة وبين ان يكون عارفا ببعضها ودون بعض في انه لا يحسن ان يستوزره قال فثبت من انه لابد من ان يكون عالما بجميع احكام الشرع وامورها ولا طريق لنا الى ذلك فوجب النص ان الله تعالى هو العالم به **فجوابنا** ان ما ادعاه من الاجماع بان الامام مفوض اليه الاحكام كلها فغير مسلم بحيث يدل على صحة ما قاله لانه معلوم ان العاملين بالدعوة في اختيار يقولون ان الامام كغيره من اهل الاجتهاد في جواز ان يشكل عليه الحكم في الحادثة ويوديه اجتهاده في الحكم فيها الى شئ ويضيق الزمان عن استيناء الاجتهاد فلا يجوز له ان يحكم فيها بل يفوض الحكم فيها الى غيره وليس هو في ذلك الحكم وليس ادعاء الاجماع في ذلك الا كادعاء الاجماع في انه يجب على الامام استيفاء القصاص من القاتل واستيفاء قطع السارق وحرم عليه استيفاء القصاص ممن ليس بقاتل وللقطع للسرقة لمن ليس بسارق اذا شهد عليهم شهود ظاهرهم العدالة مع الاطلاق في ذلك اظهر فيما ادعوه ويتوصل بذلك الى وجوب كون الامام عالما بالطرق حتى لا يقطع بالسرقة ولا القصص ممن ليس بقاتل ولا سارق اذا شهد الشهود عليهما بالقتل والسرقة ولا يترك اقامة الحدود عليهما اذا لم يشهد

الشهود عليهما بالسرقة والقتل فان قالوا انما اجمعوا على ان الامام يجب
عليه اقامة الحد على القاتل اذا شهد عليه شهود ظاهرهم العدالة ويجب م
عليه ان يتم الحد على من لم يقتل ولم يسرق اذا لم يشهد وا عليهما بذلك ق
يجوز ان كذلك نقول ان الامام مولى الحكم اذا ظهر له وليس هو مولى
الحكم اذا لم يظهر له ولا اذا كانت الخصومة بينه وبين غيره لان الشاهد
في الحكم بينهما بمنزله غيره فشاهد في ذلك شان الحاكم والمفتي وان
قال لهما لا يجب عليهما ان يحكم بالجميع اليس يجب عليهما ان يحكم
ببعض ولا طريق لنا الى معرفة ذلك ايضا فجوابنا انا انما يجب عليه
الحكم بما ظهر له ووقع عالما فاذا كان كذلك لا يفتقر ان يعرف ما
يعرفه المولى من الاحكام ثم نقال له ما تريد بقولك انه لا يحسن
ان يستوزر الملك وزيرا لا يعرف جميع احكام الوزارة وتدبير الجيوش
والرعية والمملكة وان قال اريد انه يقبح ان يولي ذلك من
لا يعرف فروع السياسة ولا اصولها ويحتاج ان يتأنف تعلمها فهذا
هو ظاهر فلا يسمى جوابنا ان هذا يقبح ونطير ان يعقد للامام وينسد
اليه النظر في الاحكام الشرعية وليس هو من اهل الاجتهاد وامره ان
يتأنف لعلم الكتاب والسنة ويتفقه في الدين فقد سوينا بين الموضعين
كما لا يجوز ان يولي الامام حاكما لا معرفة له بالاحكام اصلا وليس من
اهل الاجتهاد ويأمره ان يتأنف العلم ليصير من اهل الاجتهاد
وليس اذا بطل هذا القسم بقي القسم الذي يذهبون اليه في معوان
يكون عالما بجميع ما يحدث من الحوادث لانا انما نحب ذلك اذا لم
نكن بين القسمين قسم ثالث ومعلوم ان بينهما قسما ثالثا وهو ان
يستوزر الملك رجلا عالما باصول السياسة في الملك والرعية والجيش
عارفا بالحساب كاستخراج الاموال وصرفها في وجوهها ووضعها في
مواضعها ويعرف اكثر وقوع ذلك واعيان مسايله ومن من اذا عرض
له نوع من فروع الدين يمكنه بعد كايه وجوده رايه فاحاطته بهذه
السياسة وابواب الرعاية ان يعرف الصواب فيما عرض له ويدبر فيما
يسنح له وقد ينسبه عليه القليل من ذلك احيانا لانه لم يجرب ذلك
الباب ولم يسبق له معرفة بذلك الجنس ويحتاج الى فضل نظر
لدرك انه لا شبهة ان العقلاء يستحسنون استدراك من هذه حاله وما
ذكرناه يقتضي صفة بين ذلك ان الصاحب سياسة وكل صناعة وعلم
في الدنيا فانه يعرض منه من الفروعات واعيان المسايل ما لا يحيط به المال
ولا ينتهي ما يعرض فيه الى حد لا يعرض ما اراد عليه بحيث يتبين ان المكان
اولى به في اي الزمانين اجرى وهل الاولى فما عرض للرعية ان يتخذوا



فيه بالرهبة او الصواب ان يتخذوا فيه بالرغبة وكذلك في الفروع الحادثة
في الفقه والنحو وغيره ذلك ويصعب على اهل تلك الصناعة الحكم فيما عرض فيها
ويختلفون فيها بعضهم يدخل ذلك الفرع ويختلفون فيها بعضهم يدخل
ذلك الفرع في جملة وعقد من عقود تلك الصناعة وبعضهم يدخله في
عقد اخر وبعضهم يقيسه على عقد اصل وبعضهم يقيسه على اصل اخر
ويحتاجون في ذلك الى بحث وتامل وفحص وتفكر ومعلوم ان اعيان
هذه المسايل لا يخطر ببال الملك والوزير قبل ان يعرض فيقال ان الملك
اختير فيها من يستوزره ليعرف بقدم معرفته بالصواب فيها ولا يمكن فروع
محدوده بحصوره فيصح معرفة الملك بها ومع ذلك يحسن ان يستوزره
ولو قبل لبعض الملوك هل اضررت من استوزرته في ذلك لقال لا بل
لو اراد ان يختبره ليقدره عليه ولم يمكنه اي ملك يعرف ذلك حتى يمكنه
ان يختبر الوزير بعد ذلك وقد علمنا ان كثيرا من الوزراء حدث لهم امور
واسباب تحيرهم في ذلك ويحتاج الى الفكر والتامل والرجوع الى الخزانة
وما رايناه ولا سمعنا ملكا من الملوك عزل الوزير لاجل انه لم يعلم ذلك حتى
احوج الى المراجعة والمسورة والفكر والروية وكذلك العقلاء يعتمدون
في امور الدنيا على اهل الصناعات والحرف مع انهم يعلمون انه يجوز على
ان يلبس على ذلك الصانع الحاذق فيه فيحتاج ان يراجع نفسه ويتأنى
فيه الفكر ولا يستحق الذم فيه وكذلك العقلاء انما يستحسنون الاعتماد
في اصلاح ابدانهم على طبيب عارف باصول الطب مع انه يجوز ان يلبس
عليه البعض فيراجع الروية ويطالع الكتب ويجاري اهل المعرفة وليس
من حقه ان يكون عالما بجميع الطب مستغنيا عن التدبر والفكر
وغير ذلك فثبت ما ذكرناه بطلان استدلالهم بالاستوزار وعلى انه
ذلك فان الامام يجب ان يكون عالما بجميع الشريعة ثم قال هشام
ليس للامام ان يولي الامة بتأسيس بلد وتولي الاحاد الحكم فيه ولا يجب ان يكون
الحاكم عالما في الحال بجميع ما يحدث فيه من المسايل والاحكام وكذلك في سائر
انواع الحوادث ثم انكر هم من مثله في الامام فانه قد استقص بذلك فوائد
انه يقبح تفويض النظر في جملة الاشيا من لا يعرف حكم جميعها وان
قال طبيعة الامام لا تجري مجرى الامام لانه لا يملي النظر في جميع
ما يملي الامام النظر فيه الا ترى انه يجب فيه مطالعة الاثمام في كثير
من المسايل ويحرم عليه الاستبداد بالحكم فيها وليس يولي الامام عن
جميع الامور بل يولي سياسة الجيش والبلد رجلا ويولي الاحاد الحاج
ويولي الاحاد الحكم ويجوز ان يكون له على الاحكام الشرعية حماد حلفا
يخص كل واحد منهم بالحزء الذي يحسنه من الشريعة ويقوم به فاما

ولاية الامام وهي عامة والذي يلزم على قياس الامام ان يكون الامير
والحاكم عالما بما تقلاه وفوض اليه وكذلك نقول نحن وانما انه
ان جاز ان يوزع الامام هذه الولايات بين الجماعة فقد يجوز ان يولي
رجلا واحدا الامارة والقضاء وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
فالسؤال قايم فيهم ولا شبهة في انهم قد اسندوا الحكم في جميع الاحكام
الشرعية في كل بلد الى واحد وانه يجوز للامام ذلك فالسؤال قايم في متولي
الاحكام كلها دون الامارة ومتى سمع بامام ولى الحكم رجلا في بلد وولى
الحكم في الرهن رجلا في كل باب من ابواب الفقه رجلا ومع ذلك فانه
ان عاند ذلك فقد يجوز ان يولي الحكم في الاحكام الشرعية رجلا واحدا
ولا يوزع ويفوض السواد فمن اسند اليه نوع من انواع الاحكام الشرعية
لكان صحيحا الان كل نوع من هذه الانواع قد يحدث فيها مسايل لم يتقدم
علم الحاكم بها ويحتاج فيها الى استيناف نظر وقوله ان الحاكم عالم بجميع ما
تولاه وفوض اليه فهو جواب مجمل ليس فيه بيان للجواب عن السؤال
فيقال له القول بانه لا يجوز ان يحدث عند الحاكم حوادث لم يتقدم علمه
بها فان قال لا فجوابنا ان كل عاقل يعلم بطلان ذلك وعندكم ان
الحاكم يجوز ان يخفى عليه كثير من الاشياء وهذا قلتم انه يلزمه ان يطالع
الامام ويرجع اليه ومعلوم انه لا يرجع اليه الا فيما لا يعرفه وان قلتم يجوز
ان يحدث للحاكم حوادث وخصومات لم يسبق معرفته باحكامها فجوابنا
فيما حاصله في ولاية الامام فان قلتم قائل فجوابنا لكم فقد انتقض
فيما لكم بقبح تفويض النظر في اشياء الى من لا يعرف حكم بعضها وان
كان متمكنا من المعرفة به قال قلنا لهم ان هذه الحوادث ليست بداخلة
فيما ولاه الامام وان الامام ولى الحكم ما يعرفه دون ما لم يعرفه وان اطلق
الولاية فجوابنا لكم ان نقول فقولوا اذن ان الامة انما تولي الامام
الحكم في الشريعة فيما يعرفه وبما يتمكن من ان ينظر فيه فيعرفه دون
ما لا سبيل له الى معرفته فان قالوا الاجماع يمنع من ذلك قلنا بين الاجماع
قد حصل على ان الامام امام في جميع الشرائع ما دق منها وما جل وما
صغر منها وما عظم فجوابنا ان الامر ليس كما ذكرت فان الاجماع
فيما ذكرت ليس الا كالاجماع في ان القاضي هو الى لجميع الاحكام ونقول
لهم ارايتم لو رفع الى الحاكم في اقصى المغرب خصومة في دم لخشي ان لا
يحكم فيها ان يعظم الفتنة في ذلك البلد وتسفك بسببه الدماء ولم يكن
للحاكم معرفة للحكم فيها ويغلب على ظنه انه ان استدرك بالاه ولما الشرعية
عرف الحكم فيها وحكم واذا حكم فيها سكنت الفتنة وحقنت الدماء والامام
في اقصى المشرق احرم على هذا القاضي ان يحكم فيها لان الامام هو الذي ولاه

ما لم يتقدم معرفته به وان امكنه ان يستدل عليه فيعرفه فان قالوا لا
يحرم عليه تقضوا قولهم وان قالوا يحرم عليه ذلك ويجب عليه المراجعة
الى الامام ومشاورته في تلك الاحكام مع طول المسافة وبعد الشقة فجوابنا
يعلم كل عاقل فقهه ولا ملبس على احد فساده وخالفوا استشهادهم
العقلا في تفويض الحكم الى من لا يعرفه لانه استشهد العقلا في هذا
الموضع ولم يستشهد في انه يقبح من الامام ان يفوض للحاكم وبينهما الف
فرسخ اذا اختلفا بلدا وشانا في حادثة ولم يكن عارفا بحكمها وامكنك
ان تعرفه بالاستدلال عليها فحكم فيها فتحسم مادة الفتنة فحرام
عليك ان تحكم فيها بان تستدل عليها بل ارفع حكمها الى وان سفكت
الدما وانتهكت الحرم ومعلوم ان هذا واضح وابين من كل ما يستشهد
عليه العقلا فان قالوا ما هذا حاله فالامام يعلم ان الحاكم قد تقدمت
معرفته بحكمه انه لا يعلم ذلك الا علام الغيب ونحن انما نتكلم مع من لا
يخالف دون الغلاة وليس دعاء علم الامام لذلك او خاصوصيتهم اذا الامة
تعلم ان من تعتقد له الامامة ما الذي يخفى عليه من الفروع وما الذي
لا يخفى عليه على انا نقول لهم لم لا يجوز ان يعرف الامام انه عالم
بجميع الشريعة فيدعو الناس الى دعوته فيلزمهم اطاعته وان لم يكن الامام
منصوصا عليه فان قالوا الامام اذا لم يعلم الاحكام كلها حادثة ان
يحدث حادثة لا يعرف حكمها ولا يؤديه اجتهاده اليها ولا يتسع الوقت
لمراجعة الاجتهاد فان كلفتموه حكما كلفتموه ما لا يطيقه فجوابنا
ان المجتهد اذا تكافت عنده الامارات كان مخيرا في الحكم عند ابي علي وعند
غيره يجب عليه مراجعة الاجتهاد حتى يؤدي الى احدهما فيقال
فان ضاق عليه الوقت ولم يتسع لمراجعة الاجتهاد الذي يتسع معها
الحكم فما الذي يلزمه فجوابنا ان لم يكن في الوقت مجتهدا اخر حكم
بحكم ما علما انه لا دليل عليه في الشرع ووجب ان يحكم في الحادثة بحكمها
في العقل لانه لا يمكنه غير ذلك كما لا يجب على المجتهد بالمعدن النبي
صلى الله عليه وآله ان يبعث ذلك فان كان النبي صلى الله عليه وآله قد
نص على خلافة في ذلك لما لم يمكن المجتهد العلم بذلك النص في تلك
الحالة وان كان في الوقت مجتهدا يعرف حكم الحادثة غير الامام فوض الامام
امر تلك الحادثة اليه كما يجب مثله في المفتي اذا اشكل عليه الفتيا وليس لاحد
ان يقبح تفويض الحكم الى من كان عالما ومتمكنا من الاجتهاد ولا يسلم
وان جون في بعض الفروع ان يقف في حكمه كما لا يقبح ان يولي الامام
حاكما ويتطب طبيبا ويستفتي مفتيا بدليل هذه سبيلهم فان قال
انما لا يقبح ذلك فيما ذكرتم لانه ليس يمكن التطبب بطبيب يعرض

ولاحكام وقد امكن النص على الامام فجوابنا انه ايضا يمكن ان ينص الله سبحانه
لنبيه على الحكام وان يعلمه ضرورة من نشطبه وتوليه وتشهديه وجوابنا ذلك
على الله تعالى كما اوجبتم عليه ان ينص على امام معصوم وبعد فانا
فانكم انما اوجبتم النص على الامام قياسا على فتح استتابتهما في الامور
من يجوز ان يخفى عليه بعض تلك الامور فان كان الامر بخلاف ما
اصلتموه بطل ما قلتموه ان قالوا انا لم ينص على الحكام ولا طلاقا
لانه قد علم انه ليس فيهم من يحيط علما بجميع صناعته قلنا قد
ما انكرتم انه لا ينص للامام لانه قد علم انه لا احد يعلم جميع الاحكام
او علمان في النص عليه مفسده واستدل الشريف المرتضى على ان
الامام يجب ان يكون عالما بجميع احكام الشرع بان قالوا لو جوزنا ان
لا يعلم بعض الشريعة لم نامن ان يترك الامة تقارف ذلك البعض
فلا يصلح التعبد به الينا جوابنا ان نقول له لم قلت انه اذا لم تتم
العقلة بالاحاد او التواتر بعض ما سمعه وجب في الحكمة ان يقل ما
كتموه حتى يجب ان يكون عالما بالجميع ومنصوصا عليه فان قال
يجب في حكمة الله تعالى ان يبلغ الينا ما شرعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لانه اوجب علينا ما شرعه النبي على الاطلاق ولا بد ممن ان يجعل لنا
سبلا اليه نحو انا لا نمنع ان يكون التعبد بما كتمه غير لازم
لنا الا شرط ان ينقل الينا فاذا لم ينقل لم يلزمنا كما لا يلزمنا من بعد لنقل
وهذا كان وقت ما شرعه النبي صلى الله عليه وآله لم يلزم الغايبين عنه
ما شرعه من الشريعة الا بعد وصولهم اليه وان كان بعضهم ان بعد
انا قلنا ان التعبد وارد بالاطلاق من غير اعتبار بالعقل وانه
يجب على الله في الحكمة ان ينقل الينا فلا يجب لاجل ذلك وجود النص
لانه لا يمتنع ان يعلم الله سبحانه ان العقلة لا يكتمون ما يجب نقله من
نصوص النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا يحتاج النص على من ينقل ما لم يكتم
اذا الكتمان ما وقع على انا بينا من قبل انه لا يمكنهم العلم فانه يجب
على الامام العلم عند كتمان العقلة وايضا فلو صح ما قالوه للزم ان
يكون في الوجود من يعلم ما كتمه الرواة حتى ينقله ولا للزم ما قالوه
ان يكون عالما بغير ما سقله الرواة ولا يكتمونه فلم يلزم لاجل هذا
الدليل ان يكون عالما بجميع الشريعة واستدل الشريف المرتضى بان قال
اذا كان الامام حجة كالنبي صلى الله عليه وآله وجب ان يجب كل ما سقر
عنه كما يجب مثله في النبي عليه السلام وكونه عارفا باحكام الشريعة
سقر عنه لانه معلوم انه اذا علم انه عارف بجميع احكام الشريعة لم يلبس
عليه منها شيء يكون القلب الى قول لما سكت والنص مثل جوابنا



انا لا نسلم كون الامام حجة كالنبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى يجب ان يجب كل
ما ينفر بل هو عندنا كالامة في انه يحكم بما قرره الشرع واما النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فمنه تعرف الشريعة فلا يجوز ان يكون امته اعلم بها
منه ولا سلمنا ان النفوس تكون نافرة من سلطان تعرف معظم الشريعة
ويخفى عليه اليسير منها حتى يسأل عنه فيعرف ويقال لهم معلوم
ان النفوس تكون اليه اسكن اذا كان مجتهدا اكر ليلا وصياما اكر
نهارا مع ايامه متحافيا لذيذ المشرب والمطعم والملبس دارجوا عليه
هذه الامور واحظروا عليه تركها وبعد فان النفوس الى امير وحاكم
لا تخفى عليه شيء من الاحكام اميل فاوجبوا مثل ذلك فان قالوا الامير
ليس بمحجة فلا يجب ان يجب السفير فجوابنا ان الامام عندنا ايضا
ليس بمحجة لانه لا يعرف منه شيء لا طريق الى معرفته الا من جهة ولا يجب
ان يجب المعاصي ثم يقال لهم انه ان كان الامام عالما بجميع الشرايع
ولا يخفى عليه منه شيء كان يجب ان يكون افضل من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لان النبي صلى الله عليه وآله قد كان يحدث عنده الحوادث فلا يعرف
حكمها ويتوقع نزول الوحي عليه فان قال انما جاز في النبي
صلى الله عليه وآله ذلك لانه ممكن من الوحي وليس كذلك الامام قلنا
فجوابنا الامام ايضا ممكن من السؤال عن الوامر ومن السنن
ومن الرجوع الى الاجماع والاجتهاد فان قال كيف يكون
الامام افضل حالا من النبي صلى الله عليه وآله وهو انما يستفيد العلم
بالاحكام من النبي صلى الله عليه وآله فجوابنا انه وان استفاد
من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو عالم بالجميع عندكم لا يحتاج الى العلم
عند حدوث الحادثة وليس كذلك النبي صلى الله عليه وآله لانه لا يعرف
الجميع فان قال النبي صلى الله عليه وآله انما لا يعرف حكم ما حدث
لانه ليس فيه حكم مشروع فلم يجب ان يعرفه ويتوقع الوحي عنه واما
احكام الحوادث الحادثة عند الامام فحكمها مشروع فوجب ان يعرفه الامام
ولم نقل ان ما لم يشرع حكمه يجب ان يعرفه الامام وان لم يجب ان يعرفه
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يلزمنا ان يكون النبي افضل من النبي
صلى الله عليه وآله فجوابنا ان نقول لهم اليست الحادثة عند النبي عليه
منها حكم يعلمه الله تعالى وهو المصلحة وان لم يعلمه النبي عليه السلام
فقد ولا في الحال ولا كلف العلم به في الحال ولا الحكم به وكلف العلم به
اذا اوحي اليه فجوزوا ان تحدث الحادثة عند الامام فيكون لها حكم
في الكتاب والسنة او في وجوه الاجتهاد ولا يعلم الامام من قبل ولا
في الحال وكلف علمه في المستقبل ان نفتش الكتاب والسنة

على وصافه او بان يبين ان طريقة الاختيار فاما العلة التي ذكرتموها فانها
مستضعفة بالامير فان الامام عندنا بعد لا يتمكن من سياسته وتسوسه اذا
رابه وتوقيه اذا مال وعدل عن الحق ومع ذلك لا يجب ان نوفي عليه لاجل تعذر
عليه ومنعه من الظلم عند عيشه ونظر في مصلحته **فان قالوا** الامير يكون
مستخلفا عليهم عليهم وهم يستخلفون عليه **فجوابنا** ان احدا لا يقول ان النبي والامام
يستخلف الرعية على الامير ويقول قد استخلفتكم عليه **فان قال** ليس يحتاج ان
يستخلف عليهم لان الامام والنبي هو الناظر في امره **فجوابنا** اليس لا يمكنه ذلك
مع الغيبة كما لا يمكنه النظر في احوال الرعية مع الغيبة فان جاز مع ذلك ان يسقط
وجوب الاستخلاف عليه جاز ان يسقط وجوب الاستخلاف عليهم على انا نقول
لعمر ان ذلك انما يجب لانه متى لم يعلمنا ومكلف بالنظر في مصالحنا وهذه العلة غير موجودة
في النبي عليه السلام بعد الموت لان بعد الموت لا يلي النظر في مصالحنا والتدبير لامورنا
لانه لا قدرة له على ذلك مع الموت **فان قالوا** النبي صلى الله عليه وآله يلزمه في
حال حياته وعند حضور الوفاة ان يدبر امورنا وينظر في احوالنا بعده وفاته
وبعد ذا لم يتمكن من ذلك بالموت ان يستخلف **فجوابنا** ان نقول ما يلزمه ويجب
نظره في مصالحنا في تلك الحال فان قالوا بل يلزمه ان يتم على الحياة الى وجود في تلك
الحال او بعد الموت **فجوابنا** هذا محال لا يتعلم عاقل لاستحالته **فان قالوا**
يلزمه ان يفعل ذلك بان ينص على وليه ويعرضه ونوجه **فجوابنا** قد يصح ان نفعل ذلك بان ينص
على وليه وبان نص على عتاب صفات الامام او بان نوفض ذلك الى الاختيار
**فان قالوا** انما يلزمه ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله يلزمه في حال حياته النظر
في امر امته بعد الموت بان ينص على وليه ويجب ينوب عنه في مصالحهم فقد علمنا ان النبي
سنه فنجد لا يصح ذلك **شهر بخري** قالوا الامامة من معظم اركان
الدين فنجد ان ينص عليها كالصلوات الخمس والصيام **فجوابنا** ان النص على الصلوات
الخمس انما وجب لكونها مصلحة وذلك لا يعلم الا بالنص دون الاجتهاد **فان قال**
والامامة ايضا لطف لنا **فجوابنا** انا بينا فيما تقدم ان الامامة لا يجوز ان يكون لطفا
على ان الصلوة قد علمنا وجهه لنا لان الله تعالى نص على صفة الصلوة وشروطها ولم
ينص على عينها وفوض اختيار الصلوة الينا وان نوقعها على تلك الصفات والشروط الى
اجتهادنا فيجب جواز ان ينص الله تعالى على صفات الامام ويفوض الينا الاجتهاد في
حصول تلك الصفة في الامام فاذا علمنا حصول تلك الصفة في الامام وجدنا
الى طاعته تلزمنا طاعته والقول بامامته **فان قال** انما اخرت ذلك في الصلوة
لان لنا سبيلا الى العلم بحصول ما نفعله من الصلوة على الصفات المنصوصة عليها
وليس معنا من فاسدها ولا سبيل لنا الى العلم بحصول الامام على الصفات التي يجب
كونه عليها من جهة الاجتهاد فوجب النص على عينه **فجوابنا** ان الامر ليس كما ذكرتم ولا
النقص كما ذكرتموه وذلك لان من شرط الصلوة وقد النجاسة من بدن المصلي وثوبه



والاجماع ويسأل عن ذلك ويستدل بما يبلغه فاذا وضح له الحكم كلفه ان
يحكم به وان يحكم به ممكن من سؤاله وبسنته الكتاب والسنة واستدلاله
واجتهاده هذا مما يجري توقع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوحي **فان قال**
انما لم يجز ذلك في الامام لانه لا يجوز ان يكون في رعيته من هو اعلم منه
بحكم حادثة من الحوادث ويرجع اليه ويسأله عنه هل رجع فيه جبريل من النبي
صلى الله عليه وآله **فجوابنا** انه لا يمنع ان يكون في امته من هو اعلم منه
بحادثة والذي يجب ان يكون هو الاعلم على الجملة كما لا يمنع ان يكون في رعيته
من هو اشجع منه ويقال لهم اذا جاز ان لا يجب على الامام اقامة الحدود اذا
امنع من اقامته فلم لا يجوز ان يتمكن من اقامته ويتوقف عنه بان يخفي عليه
وجوبه حتى ينقضي عليه **فان قال** اللوم عايد على من منع الامام وانا اللوم يتوجه
الامام الحكم فاللوم عايد على وليه **فقل جوابنا** انه ليس يجب اذا كان
اللوم على تعذر الامام فيما نزل به لا يخرج بذلك من كونه اماما الى نزاع
ان رجلا اوجب لنصر الامام كان اللوم عايدا على تعذر الامام في ذلك ومع
ذلك فان ذهاب بصره يخرجه عن كونه اماما **شهر بخري** قالوا
قد علمنا ان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يخرج من المدينة الا ويستخلف
فيها في غيرها من البلاد فلو كان الاستخلاف مما منه بد يجري مجرى كلما
منه بد فينبغي ان لا يستمر على طريقته واجرى بل كان تارة ولا يكون اخرى ومعلوم انه
السبب في هذا الاستخلاف هو انه صلى الله عليه وآله لما لم يمكنه مع غيبته سياسة
طلبه عاب عنه وتدبير امورهم وهذا المعنى فيما بعد الموت لبدلان الغايب قد يدبر
امرها عاب عنه ويسوسه بعض لسياسة وذلك معدوم فيما بعد الموت فوجب
من الاستخلاف ما وجب منه في حال لغيبته ولم يجز ان يكون من المصلحة ترك بعد
الموت وحصولها في الاستخلاف في حال لغيبته **فجوابنا** انا سنبين وجوب لزياده
ليس ما ينفيه العقل واذا كان كذلك وجب ان سطر فان كان الله سبحانه انما فوض
الى النبي صلى الله عليه وآله اذا الرسالة فقط ولم يفوض اليه تدبير الامور كما يدبرها
الايمة فلا شبهة في انه ليس عليه ان يستخلف على البلد كما لا يجب عليه ان يدبر امورهم
اذا كان حاضرا وان كان واجبا عليه تدبير امورهم كنا صلى الله عليه وآله وغير
عندنا صحتنا انه لا يجب من جهة العقل ان يستخلف عليهم لان الرياسة غير واجبة
من جهة العقول واذا كان كذلك كان واجبا على نبينا صلى الله وآله ان يلي امورهم
بنفسه ويخلفا به والقول بانهم يدبرون امرا نفسهم ولا يدبر النبي صلى الله عليه وآله
امرهم بنفسه ولا يخلفه من قبله بعض لكونه واليا عليهم وعلى تدبيرهم كما ان القول
بانه مع حضوره لا يجب عليه النظر في مصالحهم بنفسه او يخلفه وانهم هم الذين يدبرون
امرا نفسهم بعض القول بانه على تدبيرهم فاما بعد فانه قد استقر الشرع
على وجود لا بد من الامام فلا بد من ان يبين الامام اما بالنص عليه او بالنص

ولا سبيل له الى العلم بعقد ذلك لانه لا يأمن ان يكون قد اصابه بول بعض الناس وهو لا يعرف ذلك فليسه وادى فيه صلاته فلا سبيل له الى القطع الى سلامة ثوبه من النجاسات فان قال ليس من شرط صحة صلوته علمه بطهارة ثوبه بل يكفي ظنه ذلك والعلم والظن سواء في المصلحة في هذا الباب قيل له انكرتم ان يكون الشرط في كون الامام مصلحة لنا هو ظننا انه افضل اهل زمانه وانه لا يواقع ما كما نظن في كثير من الذين هاد انهم لا يتعاونون الكفر ولا يسطون الدين والمواظبة على السعي مع اللصوص بالليل والاستعانة بالثقب والمعارات وغير ذلك **فان قال** ان الصلوة لا يمكن فيها الا النص على الصفة دون العين لانها فعل المكلف ولها امثال في المقدور فلا سبيل له في صحيحها من فاسدها الا بالصفة والشرط والامامة يمكن النص على عينه على وجه يتميز به من غيره **فالجواب** قيل له انا لا نقول ان الله تعالى لم ينص على عين الصلوة من دون صلوة اخرى هي مثلها وانما قلنا ان النص على شروط الصلوة فقال فعلوا ما صفته كذا منتظرين مستقرين العون معتقدين النجاسة متوخين القبلة ثم وكل هذه الشروط انما عرفناه الى لمجتهدنا كذلك يجوز ان ينص على ان الامام يجب ان يكون على صفات مخصوصة يعرفون في المجتهدنا كون الامام على تلك الصفة وكفى في ذلك الظن دون العلم على ما قلنا في الصلوة **فان قال** فان الذي ذكرتم يقتضي كون الاختيار في جميع العبادات والاحكام لانه لا شيء من العبادات الا وحكم الصلوة في تناول النص لعينه دون غيره وبين بعض ما لا يمكن الصفة الى اجتهاد المكلف وهذا يبطل ان يدعى انى بطلان قول جميع المتكلمين والفقهاء ان العبادات الشرعية تنقسم الى قسمين قسم منصوص عليه وقسم موكول الى الاجتهاد **قيل له** ان النص تناول بعض الاعيان فحرم فعلنا فيه ولا سبيل لنا الى تحريمها على اجتهادنا ولا تناول غيره بل غيره يكون مجتهدا في تحريمها فعلنا فيه فان البر منصوص على عينه انه محرم ربيعنا بعضه بتحريض منا ضمنا ولم ينص على غيره لا من بل تحريم بعضه بعض بيننا ضمنا موقوف على اجتهادنا وكذلك شرب النبيذ واذا كان النص من الموضعين ثابتا على ما بينا وجب لقسمه الفقهاء حكما من العقها وبعد فانا نقول ان الله تعالى قد نص على الاحكام في وجوه مختلفة فتارة ينص على العين وتارة يجبر من ايا ض عليها كما يكفارات الستة وتارة نص على الحكم في الجملة ويوضح ما يرام الى اجتهاد كالنفقات وجزاء الصيد وجهة القبلة فما المانع من ان يكون طريق الامامة الامرين فاذا وجدنا هذه الصفات التي دل الدليل عليها يلزمنا طاعته اذا دعانا اليها فان قال انما جاز ان يفوض النفقات وجزاء الصيد وجهة القبلة الى اجتهادنا لان على جهة البدلية اما ان لا يجب وليس على صفات الامامة اما مارات لا يجب ولا دليل يبينه **قيل له** ان الامر بخلاف ما قدرت فان على جميع صفات الامامة امارات لا يجب ودليل يبينه وهي التي نستدل الامامة بها على صفات الامير والقاضي ممن كونهما اعلم اهل بلديهما واسوسهم واعلم بالتدبير ولنا العصمة من كل خطا وقبح في المستبد





صغير وكبير ومن الخطا في الاستبداد ليس عليه امام وليس لعصمة عندنا من شرائط الامامة حتى يلزمنا ما ذكره **شبهة اخرى** قالوا الامام يجب كونه افضل من رعيته في العلم واحكام الدين وكثرة الثواب وجميع ما هو مرتبين فيه ولا طريق الى ذلك الا بالنص فوجب ان ينص عليه **الجواب** اما كون الامام افضل لامة على الوجه الذي عتبر اصحابنا وذكره امتنا فغير مسلم ويمكن معرفته من طريق الاختيار وان اريد به يجب ان يكون افضل من كل احد في كل شيء وانه يجب ان يقطع على انه افضل قطعا بانا من جميع الامة فانا لا نسلم ذلك بل يجوز ان يكون غير الامام شاركه في كثير من ابواب الفضل بل من بد عليه الامام يكون افضل الامامة لانه يجمع الشرائط كلها وغيره يخل شرط منها بان لا يكون له نسب ولا تعرف بباب لباسه واحوال رعيته وقد بينا قبل هذا في صفات الامام ان هذه ليست من صفات الامام **فصل في تحرير ما ذهب اليه في الرجوع فان قال** فما دليلكم على صحتها **الجواب** الاجماع فان قال وكيف دل الاجماع عليها مع مخالفة الجمهور فيها **الجواب** لان الدليل على ان الحق لا يخرج من بين هذه الامة والامة قد اختلفت على الوجوه التي حكيناها في الكتاب منهم من قال ان الامامة تستحق بالارث ومنهم من قال بالاختيار وقد بطلنا كل ذلك ومنهم من ذهب الى وجوب النص في كل وقت وزمان وحين وان ذلك مما بطلانه من بعد وفي بطلان هذه الاقاويل وقيام الدليل دليل على ان الحق لا يخرج من بين الامة دليل على صحة ما ذهبنا اليه من الرجوع **فان قال** لست بهذا القول اولى من ان نقول اصحاب الاختيار بهذه الست بطلان هذه الاقاويل فالواجب ان يكون طريقة الاختيار **الجواب** انا ان كان المستبدل هو اصحاب الاختيار يصح لهما ان يذكروا هذا الاستدلال ولكن نستحكم على بطلان الرجوع ولا دليل ظهر عليه وانما سعلق من به من السنة فبعد ان يذكر من بعد ويتكلم عليه **فان قال** هذا المستبدل سيطل الرجوع بما ابطلتم به الاختيار وهو ان قلتم ان الاختيار ان كان حقا كان حكما شرعيا فكان يجب ان يكون عليه دليل ولا دليل عليه كذلك نقول هذا المستبدل ان كانت الرجوع صحيحة لكان عليها دليل شرعي فلما لم يكن عليها دليل شرعي علمنا انه لا اصل لها فلسنا بان نبطلوا الاختيار بهذه الطريقة اولى منهم اذا ابطلوا الرجوع **الجواب** ان هذا لا يتم لهم لان ما نعتبره من الرجوع نعتبره ايضا اصحابنا لاختيار لا انهما نعتبرون معها عقدا حتى لا دليل عليه وذلك انا نرى بد الخروج ان يخرج عن القائم بما يجب على الامام القائم به ونظر ذلك من نفسه وهذا لا بد لاصحاب الحديث الا يجيبوا من ان يقولوا به اذ انى نرى انه لا يجوز عندهما ان يعقد والرجل الذي لا نظهر القائم مما يجب على الامام القائم به بل نقول لا افق هذا الامر ولا استعمل به او الظاهر من حاله والمعروف من شانه لرغبته في القيام في الامامة والشروع

في الامامة او يكون فيه امر منعه من التناصر بالامامة بحق لعمي والبرهانة وكذلك
لو وقع العقد لرجلين لخبر يعلم تقدم التناصر بالامر والاخر بالي ذلك كان العقد
الذي وقع للراعي اولى وان وقع العقد لصحيح لرجل ثم تبين من حاله انه ليس
يريد التناصر بالامر والمحرجله فانه يعزل بذلك واذا صحت ما قلناه صح ان ما
اعتنيناه من البدعو نعتبره اصحابنا لانهم مع ما نعتبره اعتنى واصم
عقدا خر اليه وذلك مما لا دليل عليه فعجلان لا يثبت وما قلناه ثبت بالاجماع فان
قال انا لا ننكر ان هذه الامور التي ذكرتم معتبره في باب الامامة ولكن
موضع الخلاف بيننا وبينكم انا نقول من جمع الصفات التي تفضل معها الامامة ليس
لهان يدعوا الناس الى جماعته ومتى دعاهم لم يلزم الناس اجابته الا بعد تقديم الاختبار
وطهور رضى المسلمين به فيقال لهان هذا الموضع هو الذي دللنا على فساده
لانا قد بينا ما ان يدعو به الداعي وما تفضل به لا بد من اختبارها في ثبوت الامامة
وان من لم ينظر منه ذلك لا يثبت له امامة عقد له او لم يعقد وانتم اذا عينتم شرطا
زايدا وانه لا بد من تقدمه فاسقطناه من بحث لم يرد الشرع به ولم يدل عليه
الدليل وقد علمنا فساد اعتباره فان قال لهذا الذي ذهبتم اليه في المعنى الى التوقف
بان الامامة ثبت باختماع الاوصاف من دون امر اخر لانكم جوزتم ان تتراخى التصرف
فيما تتصرف فيه الا بعد عقب اختماعها وما فيه او دعوة الناس الى جماعته في الامور التي تتقدم
بها هو شيء ما تتصرف فيه الامام فجوابنا انه ليس الامر كما ذكرت لان من ذهب
الى ان الامامة ثبت بالاوصاف لا شرط في كونه اماما ان ينتصب للامر وبان
ولا اختيار ان يكون بحيث رايتهم وان يتجرد للامر المعروف والنهي عن المنكر بل يقول
هو يكون اماما وان اعلق سابه وارخى لستر جونه ورضي بان يجري عليه احكام الظلمة
فلم يامر قط بمعروف ولا نهى عن منكر على الحد الذي يذهب اليه الامامية في انتهم
وقد ترات بعض اصحابنا وقد اختار هذا المذهب كان يقول كان الامام بعد الحسن
من علي الحسن ابن الحسن ابن علي عليهما السلام وبعده علي بن الحسن وبعده محمد
بن علي الباقر وبعده زيد بن علي وبعده يحيى بن زيد وبعده محمد بن عبد الله بن الحسن
ابن الحسن بن الحسن ابن علي وبعده ابراهيم بن عبد الله وبعده جعفر بن محمد
الصادق عليهم السلام لما اعتقدوا ان هذا ترتيب فضلهم وان كانوا ولا عليهم
السلام من لم يخرج ولم يدع وكان اعلق بابه دليل الخرو هو انا بينا له
فساد اعتقاد ان الامامة مقصورة على ولد الحسن والحسين عليهما السلام وذكرنا الدلالة
على فساد قول كل من خالف ذلك وكل من قال ان الامامة مقصورة على ولد الحسين
فيهم لم يعتبر الا الدعوة دليل الخرو هو احجام اهل البيت عليهم السلام على
ذلك وذلك بانا نعلم انه كان من دعاة اهل البيت وما كانوا يسندون به بعد
الحسين ابن علي عليهما السلام الخروج والدعوة واستحقاق الدعوة من هذه
الجهة من ظهر منكم منهم ولا منا ومن غلب ان جدث فما بينهم التبري لان هذا





الامر هما كانوا لحلفوا فيه لكان يجب ان تتبرى بدون في صحة احجام اهل البيت دليل
على ما قلناه ونحن ندكر الان بعض ما وقع الناس من ايه اهل البيت عليهم السلام
وعلمائهم وزهادهم وعبادهم لكشف بذلك صحة ما ادعيناه ونتم لنا ما
اردناه حدثني والدي رضي الله عنه قال حدثني ابو علي حمزة ابن ابي سليمان العلوي
بفرغان قال حدثني ابو القاسم عبد العزيز بن اسحق المعروف بابن النقال البغدادي
قال حدثنا احمد بن عبد الله بن المادح قال حدثنا محمد بن داود الجعفي حدثنا علي
ابن جعفر قال سمعت اخي موسى بن جعفر يقول ليس منا اهل البيت امام مفترض
الطاعة وهو جالس في بيته والناس خطعون من ورا بابه لا بد ان يدع عنهم ظلما
ولا بد ان يسيء الا امامنا من باشر نفسه بالتقي بكتاب الله الباعث الى الحق
الناهي عن الباطل وبهذا الاسناد عن ابن النقال قال حدثنا محمد بن حمدان بن
عاصم الصفار الكوفي حدثنا ابو الصلت عبد السلام بن صالح حدثنا عمر وابن عبد
الغفار الهمي قال سمعت الحسن ابن علي الخيزراني يقول سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر
قام منا اهل البيت داعيا الى الله وفي كتابه وفي جهاد اعداء الجور فهو من خشا
زيد ابن علي فمضى واسلنا زيد بن علي باب فاني الحنة وقال لنا ادخلوها بسلام
امنين وبهذا الاسناد عن ابن النقال قال حدثنا احمد بن علي بن احمد بن الحسن
حدثنا محمد بن الازهر حدثنا يحيى بن المساور الهمداني قال قال لي الحسن ابن
علي الشهيد صاحب فخ صلوات الله عليه يا ابا زكريا كل مجاهد منا في سبيل الله اني
ان تقوم الساعة فمنا ان صاحبكم زيد بن علي عليه السلام فتح وانه سيزيد بن علي
باب الحنة وقال ادخلوها يا بني علي بسلام امنين وبهذا الاسناد عن ابن النقال
قال حدثنا ابو الطيب علي بن محمد الجعفي الكوفي في البدهان حدثنا احمد بن قاسم
حدثنا حرب ابن الحسن ومحمد بن حفص بن راشد قال حدثنا شاذان الطحان
وكان من خيار اصحاب الحسن ابن صالح عن كهمس بن الحسن عن سلم الحذا
عن زيد بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قول الله جل ثناؤه قل هذه
سبيلي ادعوا على بصيرة انا ومن اتبعني نعني من اهل بيتي لا تزال الرجل بعد الرجل
تقوم بدعوا الى ما ادعوا اليه وبهذا الاسناد عن ابي النقال قال حدثنا احمد بن
حمدان بن الحسن حدثنا محمد بن الازهر حدثنا الحسن ابن علوان حدثنا ابو خالد
قال سمعت زيد بن علي عليهما السلام يقول لحفاظنا اهل البيت اذا قام الرجل منا
فدعى الى كتاب الله وسنة رسوله وجاهد على ذلك واستشهد ومضى ان تقوم اخر
تدعوا الى ما دعى اليه محمد صلى الله عليه وآله وجل على اهل كل زمان الى ان نقضي الدنيا
وبهذا الاسناد عن ابن النقال قال حدثني ابو العباس عبد الله ابن سليمان احمد بن
حمدان ابن الحسن حدثنا محمد بن الازهر حدثنا عمر بن ابراهيم حدثنا عمر
بن خالد قال سمعت زيد بن علي عليهما السلام يقول انا يكون اماما الجالس في بيته
مسبلا ستره لا يامر بمعروف ولا نهى عن منكر يجري عليه احكام ظلمة وبهذا الاسناد

عن ابي النقال قال حدثني ابو العباس عبد الله ابن سليمان الانباري بالرقة في
دار قال حدثني احمد بن هاشم حدثنا حسن ابن علوان حدثنا ابو حليمة وابن
حالد عن زيد بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
ان افضل الشهداء رجل قام الى امام جائر فامره ونهاه عن معصية الله
وجاهده مقبلا غير مدبر فقتل وهو كذلك وبهذا الاسناد عن ابن النقال قال
حدثني ابو عبد الله جعفر بن محمد بن جعفر بن الحسن الحسني ثنا محمد بن علي بن
ابن حلف العطار ثنا محمد بن كثير ثنا ابو الحارث وجد قال قال محمد بن علي حلف
وحدثنا عمر وبن عبد الغفار حدثنا ابو الحارث وجد قال سمعت زيد بن علي عليهما
السلام يقول ان الله تعالى افترض على طاعة امير المؤمنين والحسن والحسين
عليهم السلام والائمة القائمين بالسيف يدعوا الى كتاب الله وسنة رسوله وبهذا
الاسناد عن ابي النقال قال حدثني ابو عبد الله جعفر بن محمد بن جعفر بن الحسن
الحسني حدثنا عيسى بن مهران حدثنا نصر مولى جعفر بن عن موسى بن جعفر
الجعفري عن محمد بن موسى عن زيد بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما على ان اقرب لشهداء غيني يوم القيمة واولادهم بني وبه بعد
حمزة وجعفر رجل قام سنة جاهد امامه ضالا لحق قتل ٥ واخبرني السيد ابو
الحسن علي بن ابي طالب الحسني قال اخبرنا الشيخ ابو القسم علي بن محمد الابراني قال
اخبرنا قال اخبرنا السيد الناصر لدين الله ابو الفضل جعفر بن محمد قال اخبرنا الناصر للحق
عليه السلام وذكر في كتابه الامامة قال اخبرني اخي الحسن بن علي قال حدثني محمد
بن سلام قال الحسن بن محمد ابن عبد الواحد قال حدثنا حسن ابن حسن العرني
قال حدثنا الحسن ابن سداد الجعفي عن ابيه سداد بن مرشد عن جابر عن ابي
جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال قلت لابي يا جابر ليس منا امام مفترض طاعته
ارجى عليه ستره والناس نطلبون خلف بابه اغا الامام المفترض طاعته من شهر
سيفه ودعى الى سبيل ربه ٥ وبهذا الاسناد عن الناصر للحق عليه السلام قال حدثنا
اخي الحسين بن علي قال حدثنا احمد بن سهل الرازي قال حدثنا اسمعيل بن محمد ابن
اسحق بن جعفر بن محمد وقد لقيته انا واخي اسمعيل بن محمد وسمعنا منه غير هذا
الحديث عن مشايخه عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال لي ابي
عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قاعنا قاعدنا وقاعدنا قائمنا انا لو حثنا
جميعا لسلمنا جميعا ولو قعدنا جميعا لبطلت حجة الله في الامر والنهي وبهذا الاسناد
عن الناصر للحق عليه السلام روى لنا عن احمد بن محمد السندي عن محمد بن ابي
عمير عن يونس بن يعقوب قال سألت اباعبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام عن
خروج زيد بن علي عليهما السلام فقال خرج مخرج ابايه ومخرج الحسين ابن
علي صلوات الله عليهما وحدثني السيد ابو عبد الله يحيى بن الحسن الحسني رحمه الله
قال حدثني الشريف ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسن ابن عبد الرحمن الحسني الكوفي





الذ بدي قال حدثنا ابو حازم محمد ابن علي بن الوشاء ونبذ بن حاجب لفظا
وحسن بن حميش وصالح بن احمد الحراز قراءة قال حدثنا محمد بن احمد بن
موسى المدهقان حدثنا هيثم بن محمد بن حسان ثنا حسن بن عبد الواحد ثنا ابو
الطاهر احمد بن عيسى العلوي ثنا حسن بن علي المكفوف اخو حسن صاحب
فخ عن محمد بن موسى عن زيد بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اقرب الناس مني موقفا يوم القيمة عمي وجعفر رجل حمل سيفه
على ماهو جائر قاتل حتى قتل ٥ وبهذا الاسناد عن الشريف ابي عبد الله محمد
ابن علي الكوفي الذ بدي قال اخبرنا علي بن محمد صاحب قراءة قال حدثنا محمد
بن الحسين الاسناني قال حدثنا سليمان بن الربيع قال سمعت عبد الله ابن
بهرام الخراساني يحكي عن ابي اسحق الفزاري قال قال اخي سامري مع ابراهيم بن
عبد الله دخلت باخيه فقال لي اني كنت ممن شهدت فخ الطواف قال الموضع الذي
قتل فيه اخوك احب الي من الموضع الذي كنت فيه فقلت فما منعك ان تكون حرض
معي قال كانت عندي ودايع فاتت ابن ابي ليلى فاني ان اقتلها وبهذا الاسناد عن
الشريف ابي عبد الله الكوفي الذ بدي قال اخبرنا الحسن بن محمد قراءة قال اخبرنا
عبد العزيز قال حدثنا خاجر عبد الله المانسخ قال حدثنا سعيد بن مالك قال حدثنا
عبد الله ابن ابراهيم قال حدثنا علي بن علي قال كنت عند جعفر بن محمد فقال
له رجل سمعت عمك زيد بن علي عليهما السلام يقول الامام منا اهل البيت الموثوق
به في دينه وعلمه والباذل نفسه لربه يجاهد عن دينه فقال جعفر صدق عمي وبر
وبهذا الاسناد عن الشريف ابي عبد الله الكوفي رضي الله عنه اخبرنا محمد بن علي
الحكيم قال حدثنا محمد بن عمار العطار قال حدثنا الحسن ابن الحاكم قال حدثنا
حسن ابن حسن قال حدثنا الحكم بن سالم الثمالي عن حسن ابن زيد عن امه
رابطة عن زيد بن علي عليهما السلام قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الى موضع فخ فصلى فيه باصحابه صلوة الخائر ثم قال لقتل هذا رجل من اهل
بيتي في عصبة من المؤمنين سبق ليهم باكفان من الجنة وحنوط من الجنة
تستبق ارواحهم الى الجنة قبل اجسادهم وذكر من فضلهم ما لم نحفظه رابطة
وحدثني والدي رضي الله عنه عن الشريف بن يحيى حمزة ابن سليمان العلوي عن
ابن نعال عن ابي لطب عن محمد بن محلد الجعفي لدهان عن الحسن بن مسلم
عن حسن ابن حسن المذكر نحوه وذكر ابو العباس الحسني رضي الله عنه ان
محمد بن ادريس كان من مستجيبي يحيى بن عبد الله ابن الحسن بن الحسن ابن علي
علي بن ابي طالب عليهم السلام مع جماعة من العلماء جدهم في المصابيح **فصل**
**في شبههم** استدل قاضي القضاة عبد الجبار بن احمد على بطلان
الدعوى بان قال ان الولايات المكتسبة من جهة الشريعة لا يجوز ان يحصلها الا من
يفعله فاما ما يحصل على وجهين اما باحوال هو عليها من ولادة وغيرها لا تعلق لها

نفعله او نحصل بعقد الغير من جهته ويجوز ان لا يصير اماما لما تحرر انه
لم يات فيما اورده باكثر من مجرد الدعوى الخالية من الدلالة وقد علمنا انا
بخلافه فيما ذكرناه قال ان الولايات المكتسبة من جهة الشريعة لا يجوز ان يحصلها
الرجل بفعله وانما يحصل على وجهين على الوجه الذي ذكرناه وهو نعلم انا يجوز ان
يحصل للمرء الولاية من غير الوجهين الذين ذكرهما وهو ما اختلفنا فيه لانها تختص
له بالية عند شرائط مخصوصة وهذا غير الوجهين الذين ذكرهما ولو لم يكن
غيرهما لما كان له فيما ذكره شبهة فاذا كان كذلك فمن الذي يرضى لاختصار على
مجرد الدعوى الذي لا يجر احد من ان يأتي بها وسنأمر عليها وبعد فانا ذكرنا
متقض بالملتقط فانه اذا التقط شيأ ثبت له عليه ولاية لانه يحفظه وسنق عليه
لا بامر احد بل لولاه عليه واذا ظهر صاحبه بلزمه ان يرد عليه ما انفق فلو كان
انفق عليه من غير ولاية لكان متبرعا وما كان يلزم صاحبه ان يرد عليه نفقته
وبعد ما امسك التي تعتبرها الفقهاء ان تتصدق به وتلك ولاية ثبت لمن فعله
وهو الالتقاط لم يستحق هذه الولاية بنسب ولا بعقد له عن احد ه وكذلك اذا
سافر الرجل ومعه جماعة من الرفقاء فات الرجل فثبت لرفقايه ولاية في دفنه
وتجهيزه والانفاق عليه بالكفن والحنوط وغير ذلك وحفظ ما تستغني من ماله
وبيع ما تحتاج شاهده فثبت لهم هذه الولاية لا بعقد من جهة احد ولا بنسب على
ما ذكرناه صاحبنا لشبه بل استحقوها بفعله وهو المرافقة معه في السفر الى ترى انه لو لم
يكن رفقه في السفر لم يثبت له هذه المنزلة عندنا. قال هذه الولاية
ثبت للملتقط والرفيق بالشرع ودلالته عليها لا بفعله يلحق ابنا عندنا ايضا
امامه الامام ثبت عندا لدعوى بقول النبي صلى الله عليه واله وجد لالة الشرع
على ان الامام يستحق بالفعل لان فعله اوجب ذلك على ان عرضنا هذا الكلام
بيان نقض المستدل بان الولايات المكتسبة لا بالشرع لا تخلو من ان تكون
مكتسبة بالنسب او بعقد الغير وله ولا يجوز ان يستحق بفعله وقد اريناه نقض كلا
وبعد فانه سيدل بولايه اهل الحل والعقد فانه لا شبهة ان ذلك ولاية لان اهل
الحل والعقد ان نصبوا اماما وعقد والله وليس لغير اهل الحل والعقد ذلك وهو
من اعظم الولايات عندهم لان الامامة مستفادة من هذه الولاية عندهم ويرجع
عليها والامارة وغير ذلك من الولايات مستفادة من الامامة وولاية الامام
اقوى من ولاية الاب لان له عزل الاب وتوليه غيره في الوصايه اذا علم خيانة
الاب وللامام ان يزوج كريمة الرجل اذا عضلها من التزويج للكفو واذا كان
كذلك كذلك وعندهم ان هذه الولاية بثبت لاهل الحل والعقد لا بالنسب
ولا بالعقد له لانه لا خلاف ان لا عبرة في اهل الحل والعقد بنسب مخصوص ولا
ان عقدهم تلك الولاية فكيف سائر ان تبنيه على مثل قاضي القضاء الذي
تستقل الشعر وبلغ النهاية في العلوم كلها الولا الميل والعصبية مثل هذا النقض





حي ينتصر على ما ذكره وبعد فان ذلك ينتقض بنصب الامام عندهم
فانه انما نصب اماما عندهم بقوله الامامة لا بمجرد العقد له لانهم لو عقدوا له ولم
يقل هو ما كان نصبا اماما والقول فعله قال الذي لجعله صار اماما
هو اختاره للقوم له وان كان ذلك مشروطا باختاره وهذا كما ان الوصي انما صير
وصيا بايصاء الموصي اليه وان كان قوله شرطا لجواز ان ارض هنا مثل ذلك فعند
ان الامام نصب اماما نص الله تعالى عليه وقام دلاله الشرع الى ان ذلك مشروط
فكان الله تعالى نص فقال من كان من نسب مخصوص وعلى صفات مخصوصة وعلم
الى طاعته وخرج بالامامة فيلزمكم طاعته وهو ما علمكم وكما ان لما ذكرنا مثالا في ان
لهذا انضا مثال في الامامة وذلك كما انه يجوز ان يوصي رجل الى رجل فيقول قد
اوصيت اليك فاذا قبل الوصية صار وصيا كذلك يجوز ان يوصي الى احد يكون
على صفات مخصوصة فيقول وصيت هذه الصيعة على ولدي ما نا ساكوا في كل وقت
من يكون افضل ولدي وامرهم فوق المتولي في هذه الصيعة والمتصرف فيها
بالسوقة وهذا جائز فكل من صار افضل ولده استحق هذه المنزلة وان كان
صار افضلهم بفعله وطاعاته فصح بما ذكرنا انه لا فرق بيننا الحتنا وبينهم عليه
وانما تعلق به لا يصح وبعد فانه لو جاز لنا ان نقتصر على ما ذكره وفق ل الولايات
المكتسبة من جهة الشريعة لا تخلو اما ان تكون مستحقة بالعقد له او مستحقة
بالنسب ولا ثالث لهما لكان لاخران نقول له ان الولايات الثابتة في الشريعة لا
يجوز ان تستحق لا بالنسب ومن جهة من يجوز ان تستحق تلك الولاية على وجه
من الوجوه الى ترى ان الولايات انما استحق من جهة الامام وانما ولى غير
ما هو مستحق لتلك الولاية وله ان تتصرف فيه شفه وكذلك ما استحق
من جهة الامير والقاضي وكذلك ما يستحق من جهة الاب والجد والموصي
وغير ذلك وهذا لا ينتقض على وجه ولا يخرج عنه شيء كما استقل العقد الذي
اورده قاضي القضاة واذا ثبت هذا فقد خالف هذا من جهتهم وشذ هذه
الجملة لان اهل الحل والعقد لا يجوز ان يملكوا ما تتصرف فيه الامام على وجه
من الوجوه بين عندهم يجوز ان يكون العاقد للامام من غير قريش ثم
ملك ان يولي الامام ما لا يجوز ان يملكه على وجه ومحال للامام ان تملك
الامامة من لا يجوز ان يكون ما لكا لها على وجه وان لم يجر في سايرالولايات
ذلك فكذلك لم لا يجوز ان يملك عندنا الامام الامامة بفعله وان لم يجر
في سايرالولايات المكتسبة في الشريعة قال يجوز ان يملك عنه ما لا
يكون ما لكا له الى ترى ان الامام اذا امر رجلا بان يولي قاضيا في بلد فولي
جاز وملك القاضي القضاء والحكم وهذا الوالي لم يكن ما لكا له قيل جوابنا
انا ذكرنا ذلك فمن لا يجوز ان يملكه على وجه وهذا الذي ولاه الامام اذا
كان عاقلا لا يجوز ان يملك تلك الولاية على بعض الوجوه وليس كذلك غير

الترشي فانه لا يجوز ان يمنك تلك الولاية على وجوده و بعد الولايات التي ست
لفعل الامامة اما ان يكون النسب و ذلك ثابت فاما غير ولاية النسب فهي ولاية القضا
والامامة وما شبه ذلك فانا لم نجوز ان تستحق هذه الولايات سنة لان الامام
مستحق لها فلم يجز ان تستحق غير الامام بوجه من الوجوه وبسبب من الاسباب
غير الاستحقاق من جهة لخروج الامام من ان يكون مستحقا لها وان تكون هذه
الولايات مضافة اليه و ذلك محال وليس كذلك ولاية الامامة في حال خروجه
و هو ميت فانه لا يكون هناك من تستحق تلك الولاية جاز ان تستحق نعلمه الى تزى
ان الاب لما كان مستحقا للولاية على الابن لم يجز ان تستحق احد عليه الولاية في حال
حياته الا من جهته فقد بان بما اوردناه بطلان هذه الشبهة شبهة الرشحي
و قد اورد بعض المجبرة هذه الشبهة على وجه اخر غير من هذا فقال كل ولاية
لا تكون ولاية النسب فانها لا ثبت لفعل الولي ولا تنشئ من قبله كالامر والقضاء
والوكالة وما جرى مجراها فلما كانت الامامة ولاية لا للنسب وجب ان لا تكون تفعل
من الامام ولا تنشئ من قبله كالقاضي والامير والوصي والوكيل قيل له يجوز ان
ان كل ما اوجبته قاضي القضاة في جواب لهذا القايل لا حس غيرانا نزيد في شرح
كما راد في هذه نعقول ان هذا قياس فقهي وهذه المسئلة مما طريقها الاعتقادات
والعلم فلا يجوز اثباتها بالقياس الفقهي بل يحتاج الى دليل قاطع ولو جاز لنا ان
نقول ذلك ونستعمل في مسايل الامامة مثل هذه الاوجه لجاز لاخران نقول ان
ابا بكر احد والذي محمد بن ابي بكر فلا يجوز ان يكون اماما كالاخرى او نقول
ان ابا بكر احد الاربعة الذين بويع بالمدينة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فوجب ان يكون اماما دليله علي و قد علمنا ان المستعمل لما هو من هذا الجنس
من القياس يكون خارجا عن طريقة العلم محتاجا عن اهل العلم كذلك حال هذا
المستدل انا نزى انه لا دليل بالامامة على ان الاربعة مبرا غير جاز ان نصير اماما
نفعله لان الامامة لا تستحق بالنسب واذا كان كذلك بطل ما قال ثم نقال لهم لم
قلتم ان العلة في الامير والقاضي ما ذكرتموه قال البدليل على صحته
العلة في الاصل ان ولي الصبي في المال كالاب والجد والولي في القصاص
لما كان ولاية تنتهم من جهة النسب لم تحتاجوا الى فعل لغير والامير والقاضي لما لم
يكن ولاية تنتهم من جهة النسب لم يثبت ولاية تنتهم الا بفعل لغير قيل له انا لا دلالة
هاهنا على ان العلة في الاصل ما ذكرته والاطراد والانعكاس انما يدل على
صحة العلة اذا لم يكن هناك علة اخرى اولى منها بيان ذلك ان الشرط العلة الصحيحة
ان تنعكس وتطرد ثم لا يجب لاجل ذلك ان تكون العلة معلومة ولا يخرج من ان
تكون العلة مطردة انه فيان تبين لنا اطراد العلة وانعكاسها لا يخرج بذلك
من ان تكون العلة مطردة انه كما لا يجب ذلك في سايل العلل الشرعية المفضية
الى الظن على ان ولاية النسب ايضا انما ثبت لفعل لغير وهو الولاية والعقل لا يدل





وكل ذلك من فعل الله تعالى فكيف نقول ان العلة انعكست ثم ان ذلك سقط
كل ما اطلنا به الشبهة الاولى من اللفظة والرقعة وتوليه الامامة وغير ذلك
على انا نعارضه مثل تلك العلة في مواضع فنقول ان كل صحابي ارتكب المعصية
فلا يجوز ان يكون اماما دليله ابو هريرة فان قال المعنى في اني حررت
انه لم يكن من قريش فجوابنا نقول بالعاشر ولا معنى للاكثار من هذا
الجنس فانه ليس من كلام المحققين وانما هو من كلام الجدليا ولاني شهر
نحرى استبدل قاضي القضاة رحمه الله فقال ان اطهار البدعة الى نفسه
عجبان ستر مما يلزم مع اجابته لانها لا عجب ستر البدعة وهذا بوجب الحاجة
الى اظهاره وليس لا ما ذكرناه من الاختار تحيث انه اقتصر فيما ذكر
على مجرد البدعوى لانه قال اولى البدعة الى نفسه عجبان ستر مما يلزم مع
الاجابة وهذا دعوى فقال له ما انكرتم انه عجب لاجابة عند البدعوة من عدم
ان ستر مه شيئا ذا وقعت البدعوة على شروطها فكان ينبغي ان تذكر دليلا في
هذا الموضع حتى لا يكون اقتصر على مجرد البدعوى وقد علم ان عند اصحاب
البدعوة لا يحتاج الى ان ستر مه امرا خر ثم قال بعد ذلك وليس ذلك الامر
الا ما ذكرنا من الاختار و قد اقتصر على البدعوى عا فقال له لم قلت انه ليس
ذلك الامر الا ما ذكرته قال لان احدا لم يستدل غير ذلك فجوابنا
ان اصحاب البدعوة يقولون غير ما ذكرته وانما عجب اجابة البدعوة اذا اقترنت
من البدا على الصفات التي يجب ان يكون عليها و قد دل الشرع على ان من كان
على تلك الصفة ثم يدعوا الى نفسه عجب اجابته فكل ينبغي ان تذكر ذلك ثم يطلب
ثم نقال ليس عندك انه عند وقوع العقد له نصيرا ما ما ولا يحتاج الى تقدم
امر كذلك لم لا يجوز ان نصير عند البدعوة اماما ولا يحتاج الى تقدم امر
قال انما نصيرا ما ما عند القول ولا بد من تقدم امر وهو العقد
فجوابنا ان العقد عبارة عن الايجاب والقبول وليس ذلك هاهنا الا
البيعة له والبيعة لا تتم الا بالعاقدين والامام معاوية ليس ستبد احدهما على
الاخر وان تقدم ايضا بالعقد جاز عنهما جميعا ولا يجب تقدم امر اخر عليهما
وبعد فانا نقول باذكروه وهو ان البدعوة بدعا الى النفس فلا يجب الاجابة
الا وستر مه مما يلزم معه الاجابة وذلك الذي هو دليل الشرع على انه نصير
اماما بالبدعوة اذا وقعت على شرايط مخصوصة واذا صار اماما عند البدعوة
لم نمنا طاعته ولا سخ من مثل ذلك الى تزى ان سنا الواجب من ذلك بان كل
من يجب ترك على البوهر بامر فاعل مر لعلم انه في ذلك البوهر لا يكذب عليه
احد ولا يبلغ اليه الا ما يامر ما لا يبلغ اليه فاذا اجبره رجل يامر بلزمه العمل
بذلك ولكن مه تصديقه وان لم ستبد ر على ذلك النبي لا جبر الذي على الوجه
الذي بينا وهكذا ايضا عندنا وعندهم حال الاجماع ثبت بما قلنا بطلان وهذه

الشهيد رحمه الله اخرى استدل الشيخ ابو محمد بن متويه على بطلان
البدعوة قال ان ادعاه الى نفسه من موجبات الامامة فما لم يستبد بامامته
بعض الاسباب التي نصبت الولايه بها لم تثبت له ان نفترض لامره ولزم
الناس طاعته والانقياد له ولهذه الطريقه لا يثبت الامامه والقضاء وما اشبهها
الا بامور من جهة الغير دون ان يثبت بما تقف على المتولي ثم قال ان هذا اقوى
على خبر الدعوى فلم قلت ولا ان البدعوه من موجبات الامامه ثم لم قلت
انه اذا كان من موجبات الامامه لا يجوز ان يثبت به الامامه بل يجب ان يكون
ثابتا قبل ذلك فان هذا مما يدل هذا الدليل على ذلك ضرورة او بالدليل فان
علمت ضرورة كان يجب ان تشاركه فيه وان علمت بالاستدلال فبينه لنا حتى ننظر
فيه يجب ان الدليل على ان البدعوه من موجبات الامامه ان لا يحسن
لاحد ان يدعو الى نفسه اذا لم يكن اماما يجب ان هذا سنرى ما نشاء عنا
فيه فان عندنا كما يجوز الذي يثبت امامته ان يدعو الى نفسه يجوز ايضا ان
يدعو الى نفسه من حصلت فيه صفات الايمه واراد ان يجعل نفسه اماما
وان نصير اماما واذا كان كذلك فلا نسلم ان ذلك من موجبات الامامه وانه
لا يجوز ان يدعو الى نفسه الا من يكون اماما فبطل ما عليه الدليل ه ثم يقال
له وبماذا علمت ان الامامه لا يجوز ان تثبت بما هو من موجبات الامامه فانه
ان كانت البدعوه من موجبات تعذر خصمك بجوز ان يثبت به الامامه فان
قال اذا كانت البدعوه من موجبات الامامه لا يجوز ان يثبت به الاصل لان
الاصل لا يثبت بالفرع يجب ان لم قلت ذلك وما المانع عنه البس لو قال رجل
لاخر وهبت منك هذا العبد فقبل يحبا له اعتقك كان ذلك قبولا وثبت
الملك والعتق فان كان العتق من موجبات الملك وكذلك اذا قال لغيره وهبت
منك هذا الدينار فاخذ الرجل الدينار وصبغه فانه لا يضمن وصبغه الدينار
يصير بمنزله القبول والملك والملك انما يثبت بالقبول فثبت الملك بما هو فرعه
والا كان يلزمه الضمان ه ثم يعيد في نفس جزء من الشيخ ابي علي مثل ما
قلناه وهو انه قال لو ان بعض ظلمة الحرمات وكانت ظلمه مستوليه على الحرم
فاقاموا رجلا لامامه وهو ممن يصلح للامامه وعلم على طريقه انه ان لم يتصرف
في الامر وخلع نفسه ان يختار المسلمون ويرضون به وبانه تقوم فئة الظالمين
واقاموا امامه رجلا منهم لا يصلح للامر لم يجز ان ينفر بالامامه ويتصرف في
امر الامه تصرف الايمه ولزم المسلمين الرضا به وكان اماما لهم قال وهكذا
كان حال عمر بن عبد العزيز واذا كان كذلك فقد جعل ابو علي هذه حاله ما هي عنه
اماما الا اقامته بالامر وتصرفه في الامه وذلك من موجبات الامامه واذا
كان هذا قول شيخهم الذي عليه يعتمدون وانى قوله يرجعون فكيف ينكرون
علينا في مثل ذلك ونحن قد نقول انه نصير اماما بما ليس من موجبات





الامامه لان من موجبات الامامه هو انا لا يجوز لغير الامام القتال به وعندنا
انه اذا بان الظلمه وتجرد للامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعزم على ان
يقيم الحدود وغير ذلك فانه صار اماما وليزم الناس طاعته وان لم يفعل
بعد بيا يختص بالامامه ه وبعد فانه حكى عن ابي علي انه قال اذا لم يكن
في الوقت من يصلح للامامه الا رجل واحد تعذر ذلك عليه ووجب عليه ما يجب
على الايمه ولا يحتاج الى العقد وفي ذلك جواز القيام بموجبات الايمه من غير
امر يتقدم او جعل الامامه وفي ذلك فساد هذه الشبهه ه ثم اخرى
قالوا الخروج الذي هو من محظورات عندنا وقبح قبل ان نعقد له فكيف يجوز
ان نصير الرجل اماما بفعل محظور به يجاب انا ندل على ان الخروج يوجب
الامامه واذا ثبت ان الخروج يوجب الامامه ثبت انه حسن وفي ثبوت كونه
حسنا دليل على بطلان هذه الشبهه ثم هكذا نقول من قبل عليكم فقول الاختار
عندنا قبح فكيف يجوز ان نصير الشخص به اماما فيدل على ان الاختار حسن
وكما انهم يقولون ان الذي يدل على ان الاختار يوجب الامامه دليل على حسنه
كذلك نقول في الخروج والبدعوه على ان قبح الخروج لا يوجب ان لا يجوز ان
يثبت به الامامه الا ترى ان الشرى في يوم الجمعه عند ما يحظر الامام قبح وقع
ذلك يثبت به الملك وكذلك عند البيع الفاسد اذا قبض بما انقبض ملك مع
ان الشرا والقبض قبحا على انا ندل على حسن الخروج هو انه لو كان قبيحا لكان
العلم به اما ان يكون ضروريا او اكتسابا فان كان ضروريا وجب ان نشارككم فيه
وان كان اكتسابا فبينوا ذلك حتى ننظر فيه ه فان قالوا ان كان ذلك حسنا
فاما ان يعلم ضرورة او بالاكتساب وان كان ضرورة يجب ان نشارككم فيه وان
كان اكتسابا فبينوا ذلك ه يجاب ان في الحسن كفى ان يكون في الفعل نفعا
معلوما او مظنونا او دفعا للضرر اذا لم يكن هناك وجه من وجوه القبح و
معلوم في الخروج والقيام بالامر منافع ودفع للمضار فاذا لم يثبت فيه وجه
من وجوه القبح وجب ان يكون حسنا ثم. شبهه اخرى قالوا الجمعة لا تصح
من الصحابه على ان الامام اما ان يكون بالنص وبالاختار ممن قال انه يكون
بالخروج فقد احدث قولا ثالثا فكون مخالفا للامامه ه يجاب انا بهم اتفقوا
على ان الامام اما ان يكون بالنص وبالاختار في ايام الصحابه ونحن نقول
ان في ذلك الزمان كان الامام نصا فلم يخرج من اجماعهم فاما في زماننا
فانهم لم يتعرضوا له ولم يذكروا ان الامام في زماننا يجب لانهم ما كانوا يحتاجون
الى ذلك واذا لم يجز ذلك بطلت الشبهه ه وبعد فانا لا نسلم ان الصحابه
اختلفت في ان الامام يكون بالنص وبالاختار بل نقول اختلفوا منهم من يقول
بامامه علي عليه السلام ومنهم من قال بامامه ابي بكر ونحن في ذلك لا نخرج
عن القولين وبعد فانهم لم يتفقوا على الاختار والنص بل قد اشتق للامامه

طريقا غير النص والاختيار وذلك لانهم فرعوا بعد ذلك الى نفس الامامة على الامام ثم فرعوا بعد ذلك الى الشورى وبينا فيما تقدم ان امر الشورى محال لامر الاختيار بين ذلك اذ اذا كان المعلوم من حال الصحابة انهم انما كانوا يتسارعون ويتكلمون فيما يحتاجون اليه لا فيما لا يحتاجون اليه ولهذا لم يتكلموا فيما عجزوا ان يحدثوا حكما لهم بعد ذلك وبعد فانهم اعتبروا ما تعتبره في الخروج لان الخروج هو ان يكون منفردا للقيام بهذا الامر وذلك شرط عند اصحاب الاختيار على ما قدمناه من بعد قبل ذلك ان شاء الله تعالى فان اباعلي ذكر ما حكيناه عنه في باب عمر ابن عبد العزيز وذلك يسقط ثبات الامامة لا من جهة النص ولا من جهة الاختيار وذكر على ما حكي عنه قاضي القضاة في شرح المقالات ان امامة عمر ابن الخطاب انما ثبتت برضى الناس به لا بنص ابي بكر عليه وان الامام اذا نص على امام آخر لا نصبه امامًا وجوز للرعية ان ينصبوا غيره وانما نصبوا امامًا برضى الناس به وهذا غير الاختيار شبهة اخرى قالوا لو صار امامًا بالخروج لوجب اذا خرج جماعة وكل واحد منهم على الصفات التي يجب ان يكون عليها الامام ان يكون كلهم امامًا وفي تسليم استحالة ذلك دليل على بطلان قولكم جوابنا ان من تقدمت دعوته فهو الذي لان دعوة الباقين لا حكم لها فان الدعوة انما تكون لها حكم اذا حصلت ولم يكن في الوقت دعوة امامًا ظاهرة لاذى عبد من امام فان قال فان تساووا في الدعوة بان يدعوا الامامة في وقت واحد كيف يكون حكمهم جوابنا اذا كانت الحال كذلك فلا حكم لدعوة احدهم منهم ولا بد من استيناف امامة من كان منهم اولى بالامر لاختصاصه بمزية تفضل من الفضائل الذي نعتبرها في الامامة فالدعوة واقعة عليه والاجابة لازمة للباقين منهم فان قال فان تساووا في الفضل بحيث يكون حاصلهم جوابنا انه قد كان بعض اصحابنا انا نعلم من طرق العيان انه لا بد من اختصاص بعضهم بمزية من مزايا الفضل قال السيد ابو طالب رضي الله عنه الذي نعتمده في الجواب انه متى علم على الظن تساويهم في الفضل الذي نعتبره في الامامة فالواجب على كل واحد منهم ان يدعو متى لم يستقم غيره بالدعوة ومتى سبق واحد منهم لزم الجماعة اظهار الرضا فان قال ما انكرتم ان يؤدي هذا الى ان نوقع هذا الى ان لا يستقر امامة احد منهم من حيث لا يمنع من حالهما ان احدهم متى تبتدا بالدعوة ابتدا الاخر دون انصيابها في تلك الحال فلا تحصل لواحد منهم وتستمر الزمان بهم على هذا الوجه وهذا هو القول بابطال الامامة جوابنا ان هذا تقدير فاسد لان الابتدا من كل واحد منهم بالدعوة وان كان سابقا على الحد الذي ذكرته وقتا وزمانا فلا يجوز ان يستمر الحال فيه على طريقته واحدة زمانا يطول بل قد علمنا من طرق العادة انه لا يمكن ان يشركوا في الابتدا بالدعوة في كل شيء حتى لا يتقدم فعل واحد فعل الاخر على مقدار لا وقاته الى نزكي ان احدهم لو دفعا الى طريق حتى لا يسع الى واحد منهما لكان لا يمنع من طريق الاتفاق





ان يتعذر احدهما حال حصول الاخر ولكن لا يجوز من طريق العادة ان يستمر هذه الحال بهما ابدا حتى لا يتمكن واحد من سلوك ذلك الطريق وكذلك ان سبيل يقتل ان كل واحد منهم متى سبقه الاخر كيف يكون حالهم فجوابنا ما بينا فان قال فان اختار كل واحد منهم ان يكون الدعوة لواحد دون صاحبه فما حكمهم فجوابنا اذا تشاجروا على هذا الوجه لم يصلح واحد منهم للامامة لان ذلك يدل على ان عرضهم طلب الملك دون القيام باصلاح امر الامة على ان ما الزمونا في هذا الباب فنوقضنا الاختيار على ما حكي عنهم وبين القول فيه قال قاضي القضاة رحمه الله اذا امامان لامام في بلد فلا فرق بين ان تقع الاختيار على احد من اهل تلك البلد او من اهل بلد اخر لان اختيار الامام لا يختص به فريق دون فريق وكل من كان من اهل الاختيار فله ان يختار من يصلح لها متى علم فقد الامام كان ذلك في بلد الامام او في غير بلده فاذا وقع ذلك متى عقد في بلد واحد وفي بلد اخر لاحدهما واجمعا يصلحان للامامة فالواجب ان يجعل المستبد في العقد هو الامام كما اذا زوج ولي المراة من رجلين فالعقد لاولهما ان وقعا معا او استبهت الحال شبيها الامر بالنظر يجب فسخ العقد واستيناف عقد محدود اذا كان هذا من جهتهم فان كان ما الزمونا صحيحا هم فنولهم الزم وما قاله السيد رضي الله عنه من انهما اذا تشاجرا لا يصلحان للامامة لان ذلك يدل من حالهما انهما يريدان الملك دون صلاح المسلمين فقد قال قاضي القضاة ان ذلك غير لان المتشاجر في هذا الحق يحسن في الشرع ويرغب عنه بل قد يجب الطعن لضرب من المصلحة فكيف يجعل ما قالوه وهذا الذي ذكره قاضي القضاة بعد مما استبعده منا وذلك ان كل واحد منهما اذا كان يعلم ان الاخر يصلح للامر كما يصلح هو ثم يختار لما نراه والمتشاجر في الاستبداد بالامر يدل ذلك من حاله على انه ليس يطلب صلاح المسلمين وانما تقصد طلب الرياسة لنفسه ومن هذه حاله لا يصلح للامامة على ان ذلك غير عليه في اهل الحل والعقد اذا قصد بعضهم الى العقد لرجل وبعضه اخرى الى العقد لرجل اخر والوقت واحد صار كما مع معرفتهم ان كل واحد من الرجلين يصلح للامامة فلم يجب بما اعتمدناه اذا جب به فان قال اليس امير المومنين قد تشاجر في الامامة وتنازع فيها فكيف تقولون ان المتشاجر في الامامة فيحتمل ان امير المومنين كان منصوصا عليه وكان بانت الامامة وبعد ثبوت الامامة يجوز ان يسد فيه ويطلب على كل وجه عكنه شبهة اخرى قالوا ما قولكم في اسن منهم اذا كانا في طريقتين متباعدين ودعا كل واحد منهما ولم تصل دعوة احدهما الى الاخر فمن يكون حكمهما فان قال ان احدهما ولا مزية لم يكن باب يكون هذا اولى من الاخر قلنا انهما يكونان امامين فقد علمتم جواز امامين في وقت واحد وهذا مما نكره ونستبعده لانكار فجوابنا ان هذا الذي ذكرته لا يكاد يتفق على مقتضى حصول الذي بديه لان الامامة لا تنعقد عندهم

استدل قاضي القضاة على صحة مذهب بني هاشم بما جرى من نص ابي بكر على عمر وقد ثبت امامته بذلك ثم يجوز ان امامته لم تثبت عندنا الا بالنصوص ولا بالاختيار على ان قوله ليس بأولى من قول اعلى تاستحق ذلك برضى الناس بدون النص مع النصوص اصح لهم لان عندهم ان الطريق الى الامامة هو الاختيار فتغيير ثبوت الامامة من غير الاختيار يكون نقضا لقولهم وخارجا مما يعتقدونه به

## المقالة السادسة في اعيان الائمة

### باب في ذكر الخلاف في هذه المقالة

اختلف الامة في ان النبي صلى الله عليه وآله نص على ان امامة بعده ام لا فقالت المعتزلة واصحاب الحديث والخوارج واكثر المرجئة وسليمان بن جرير والشيعة ان النبي صلى الله عليه وعلى اهله لم ينص على امام بعده وقال غيرهم قد نص على امامة وذهبت الشيعة الى بدء والامامة الى ان النبي صلى الله عليه وآله نص على امير المؤمنين علي عليه السلام ونص على ان النبي صلى الله عليه وعلى آله نص على علي عليه السلام نصا لم يعلم السامعون ان النبي صلى الله عليه وآله نص ولا من بعدهم وانما عرف مراده بالاستدلال وذلك نحو العبد يرى من مولاه ما يدل على انه يريد ان يأمر عبده بشيء ما ولا يعلم ان مراده بذلك الا بالاستدلال وقالت الزيدية ان الامامة من بعد النبي صلى الله عليه وآله العباس بن عبد المطلب لانه العم والوارث للمال والمقام والنعيم ولم يكن يجوز ان يحيد ان ستدمه ﷺ والذين ذهبوا الى امامة ابي بكر بعد النبي صلى الله عليه وآله اختلفوا فمذهب المعتزلة واكثر من المرجئة وكل الخوارج الى انه استحق بالاختيار وذهب الحسن البصري الى ان النبي صلى الله عليه وآله كان نص عليه نصا خفيا وهو تدبير النبي صلى الله عليه وآله اياه في الصلوة ﷺ وذهب بعض اصحاب الحديث الى انه كان نص عليه نصا جليا وذهبت البكرية والاباضية واليه يسيء وقوم من الحشوية الى ان النبي صلى الله عليه وآله نص على ابي بكر نصا ظاهرا وهذا ونصه للناس اماما واستخلفه على امته واختلفوا من وجه آخر فقال النظام والجاحظ وبعض الحشوية ان اولى الناس بالامامة بعد رسول الله صلى الله عليه ابو بكر ابن ابي قحافة وقالت المعتزلة واكثر المرجئة والزيدية ان اولى الناس بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين علي ابن ابي طالب صلوات الله عليه وان بيعة ابي بكر كانت صوابا وهذا لان الاصلح كان فيها والواجب مما تاقتضته الامامة من امرها الاسلمين ومن يحذو حذوهم من الزيدية فانهم قالوا ان بيعة ابي بكر وان كان صوابا وهدى فان بيعة امير المؤمنين صلى الله عليه كانت اصلح على كل حال واختلفت الشيعة من وجه آخر فجمعت الامامية والزيدية على امامة الحسن والحسين عليهما السلام وان اختلفوا فيهم من ذهب الى ان النبي





الا لمن كان من اهل البيت المخصوص وعبد افاضلهم والذين يصلحون للامامة اقل في كل زمان من ان يحصل في امرهم هذا الاستثناء الا ان ذلك الجواب عنه ان لكل واحد منهما ان تصرف فيما تصرف فيه الاب ما لم يبلغه خبر الاحجر فاذا بلغه ذلك سلم الامر من احدهما على الترتيب الذي قدمناه

فان قال هل يصح ان يكون كل واحد منهما اماما قبل ان يبلغه خبر صاحبه

الجواب ان ذلك يقول وان الكسف لنا من بعد انهما لم يكونا اماما من في ذلك الحال

فان قال كيف تصح ان يكونا اماما مع تحقق كل واحد منهما انه لا يمكن من حالهما انهما غير ما من به

الجواب ان هذا غير ممتنع وسيله في هذا الباب سبيل المراهقة اذا كان له وليان في طرفتين متباعدين وزوجها كل واحد منهما الى ان كان الواجب علينا ان نصف كل واحد من الزوجين ما نه زوجها حتى نعلم حال الاخر فان جاز ان نكشف لنا من بعد ان الزوج هو احدهما ان كان عقده عقدا مستقيما على عقد الاخر وان احدهما ليس بزوج لها ان كان عقدا فاسدا وقع في حاله واجبه على ان هذا الذي قلناه لا بد لاهل الاختيار من ذلك لانا نقول لهم ما تقولون لو عقد في طرفتي العالم بتدبير في وقت واحد لرجلين ايهما يكون اماما فلا بد من مثل ما قلناه او القول بجواز اماميين في وقت واحد

## فصل في نص الامام على امام آخر قد حكينا في

في صدر المقالة قول العلماء في ذلك وبينا ان السيد رضي الله عنه ذكر ان فيه نظرا وان كان الذي اشار اليه انه لا بد مع نص الامام عليه من العلم اليه والاصل في ذلك ان الامام اذا لم يكن منصوصا عليه من جهة النبي صلى الله عليه فامامته لا تثبت الا بالدعوى على الوجه الذي بيناه من قبل وجدنا علينا عليه فاما نص الامام عليه فانه لا يكون الا من احد امرين اما نص من ذلك او دليل على ذلك ايضا انا وجدنا الولايات الثابتة في الشريعة تنقسم قسمين اما ان يولي غير ومنها ما ليس له ذلك اما من له ان يولي غيره القاضي فان له ان يولي غيره القضاء والمالك فان له ان يوكل غيره وان يوصي الى غيره والوصي نصا له ان يوصي الى غيره فاما الوكيل فليس له ان يوكل الى غيره الا باذن الموكل ومن له ولاية التزويج ليس له ان يولي غيره بعد موته ولا يوصي بذلك الى غيره ولهذا لم يجز للوصي ان يزوج وان كانت الوصاية عامة واذا اقتسمت الولايات على ما ذكرنا فليس بان يرد الى البعض باولى من ان يرد الى البعض الاخر فالواجب ان يرجع الى الاصل الذي بنت بالدليل وهو انه يستحق بالدعوى فان قال

انما لم يصح نقل ولاية التزويج لان تلك الولاية تتعلق بالنسب والنسب لا يصح نقله يجوز ايضا ان الوكالة لا تتعلق بالنسب ومع ذلك لم يجز نقلها الا باذن الموكل على ان ولاية المال ولاية النسب ايضا فان الاب انما استحق ولاية المال بما استحق ولاية التزويج ومع ذلك يصح نقل ولاية المال ولم يصح نقل ولاية التزويج

الله عليه وآله لم ينص على امير المؤمنين عليه السلام ثم ان امير المؤمنين نص
على الحسن ثم ان الحسن نص على الحسين واكثرهم على ان النبي صلى الله عليه وآله
كان نص عليهم جميعا واختلفوا بعد ذلك فذهبت الزيدية الى ان الامامة
بعد الحسن ابن علي عليهما السلام في اولاد الحسن والحسن يستحق بالدعوة اذا
حصلت على الصفات التي ذكرنا منهم فاول من استحق ذلك بعد الحسن ابن
علي عند بعضهم الحسن بن الحسن بن علي لما روي من دعوته وعند بعضهم
زيد بن علي وبعد زيد بن علي يحيى بن زيد ثم محمد بن عبد الله النفس الزكية
ثم ابراهيم بن عبد الله على ما ذكرناه في كتبهم وعند الامامية ان الامامة بعد
الحسن ابن علي كان علي بن الحسن زين العابدين ثم من بعده محمد بن علي
الباقر ثم جعفر بن محمد الصادق ولا نختلف نحن الى هاهنا وان اختلفوا في وجه
الاستحقاق فمنهم من يقول ان النبي صلى الله عليه كان نص على الاربعة الاثني عشر
ومنهم من قال ان الحسن بن علي نص على علي بن الحسن وعلي ابن الحسن نص
على علي بن محمد الباقر ومحمد بن علي نص على جعفر ابن محمد عليهم السلام ثم ذلك
بعد ذلك ثم اختلفوا بعد جعفر بن محمد فزعم بعضهم انه قال في حوته وحيوة
اسماعيل انه ان الامامة لاسماعيل بعدي فلما مات اسماعيل في حيوة ابيه قال قوم
انه بجعله الامامة في ولد اسماعيل لان ولد اسماعيل من اسماعيل كاسماعيل ولان جعفر
عليه السلام صادق لا يكذب فهم الان يقولون بوجود بعد واحد من ولد اسماعيل
ومن يعين ان الامامة لهم دون غيرهم من العترة ويقال لهذه الفرقة المباركة
في فهم على سبيل الذم ومنهم بعضهم ان جعفرا عليه السلام لم يمت وقالوا بالوقف
عليه ويقال لهم ولاة الخطابية وهو قال بعضهم بان المستحق للامامة من ولد جعفر
انه محمد بن جعفر لانه شرى نفسه وشرى نفسه عز وجل وجعانى سبيل ربه وقام
بامر العباد كما فرض الله عز وجل عليه ومن يعين ان الامامة الان في ولد من
بعده في واحد بعد واحد وغير محتمل ان يكون في غيرهم ويقال لهذه الفرقة السميطية
وقال بعضهم وهم القطعية بان الله تبارك وتعالى بدا له في اسماعيل فاماته وجعل
الامامة بعده في موسى بن جعفر عليهما السلام وكان قولهم بدا لله في موسى بعد
المحاق فقد لم يصف به نفسه وهم الان يقولون من لم يصف الله عز وجل بالبدا
والمشية فليس على حسنة من الدين فلما قتل موسى بن جعفر عليهما السلام افترقت
هذه الفرقة فرقتين فقال بعضهم بان موسى بن جعفر لم يمت ولم يقتل بل رفعه الله
تعالى كما رفع عيسى ابن مريم عليه السلام فهو حي يطير مع الملائكة في السماء حتى يكون
الذي يملأ الارض عدلا كما ملئت جورا وهم يقال لهذه الفرقة الواقفة وقال بعضهم
بان الامامة بعد موسى بن جعفر عليهما السلام انه علي بن موسى عليا السلام فلما قتل
علي بن موسى عليه السلام ببغداد ونقال انه قتل لم يكن له ولد ذكر عرفناه محجبا
ابن علي بن موسى وكان عند موته طفلا رضيعا وزعم محمد بن ابي عمير عالم الشيعة





انه كان عند موت اسه ابن سبع سنين وزعموا انه يجوز ان يكون الصبي
الرضيع اماما للناس في الدين وحايزا ان يكون من لم يولد له عز وجل عليه في
نفسه حكما حاكما في الامة في الدماء والفروج والحقوق ورجح بعض
من قال بامامة علي بن موسى عليه السلام لما لم يكن لسلف من صبي رضيع قالوا
ايضا بالوقف على علي بن موسى بن جعفر عليه السلام مع الوقف عليه وقرت
القطعية على محاجهما وادعاها بعد الامامة للصبي وزعموا ان الامامة
بعد محمد بن علي عليه السلام في ابنه علي بن محمد عليه السلام وانها بعد علي بن محمد
في ابنه الحسن بن علي عليهما السلام فلما مات الحسن بن علي لم يخلف ولدا يعرف
امره في اياه محصوته ولا علم لنسل وكان اخوه جعفر ابن علي تاليا له والواحد من
يقول بامامته بضع عشرة سنة ولم يدع لنسبه الامامة وطلب ميراث اخيه بعد
موته فادعت امة الحسن انه حمل من سراريه كانت للحمه فقال لها اصبر وامنعت
جعفرا الميراث ورفع منه عاكلتي ومنازعه فيه حتى نزلوا الى قضاة الظالمين
وحكامهم وكان جعفر يركب كل يوم في حصومته الى القاسم حتى عدلت تعتل
على بن بعض العلوي من اربع سنين وحبس الميراث عن جعفر اربع سنين وبطل
حمل الجارية سلم الميراث الى جعفر فزعم بعض من يقول بامامة الحسن انه ولد
له ولد مستترا بالحجاب وان ذلك الولد هو الامام وقال بعض من كان لا
يقول بامامة الحسن عليه السلام ان الحسن لم يكن اماما وانهم كانوا غالطين
في سنة الى الامامة بضع عشرة سنة وان الامام كان بعد علي بن محمد ابن علي
عليه السلام ابنه جعفر ولم يكونوا علموا بذلك وكان الذي فتح لهم هذا
الباب علي بن محمد بن شنار الغزوني وبعض بني نوبخت وهم ممن يعرف الان
يقول بان الامامة بعد جعفر في علي بن جعفر هذه كلها مما حكاه الناصر الحق
عليه السلام في كتاب الامامة عن مذاهب الامامية ويقال لهم واختلافهم
والذي يجب ان نتكلم في هذه المقالة فصول منها فصل في ذكر الدلالة على امامة
امير المؤمنين علي عليه السلام فصل في ذكر شبه المخالفين فصل
في بطلان امامة ابي بكر من جهة النص الجلي فصل في بطلان امامة ابي بكر
من جهة النص الخفي فصل في بطلان امامة ابي بكر من جهة الاختيار
فصل في امامة الحسن والحسين عليهما السلام فصل في بطلان
قول الامامية في النص الجلي فصل في امامة زيد بن علي عليهما السلام
ومن بعده من الائمة فصل في بطلان قول الامامية في النص على الائمة
فصل في بطلان ما يذهبون اليه من عدد الائمة فصل
في الدلالة على امامة امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليه السلام فاقول قد بينا فيما تقدم عليكم ايها المخاطبون انا وايكم الله
ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون

فان قال انا وجدنا لهذه الآية على امامته شبهتين احداهما ان الله تعالى ذكر في هذه الآية من آيته الولاية على الخلق والقيام بامورهم والمنع منهم طاعته ووجب اتباع امره ونهيه مبدا بسنته تعالى ثم ذكر رسوله صلى الله عليه وآله ثم ذكر من المؤمنين من لم يصفه بخصوصه وقد علمنا ان المراد واحد من المؤمنين وان كان اللفظ لفظ الجماعة فقامت الدلالة على بطلان كون الجماعة آيته في وقت واحد ولان خلاف ذلك يؤدي الى ان يكون الوالي هو المولى والآمر هو المأمور والمطاع هو المطيع وقد عرفنا فساده فاذا ثبت ان المراد بها واحد من المؤمنين ووصف ذلك الواحد بصفة مخصوصة وهي كونه موتيا للزكوة في حال الركوع وجب ان يكون ذلك الواحد الذي اريد بالآية هو امير المؤمنين علي عليه السلام لان كل من ذهب الى ان المراد بالآية هو اثبات الولاية لواحد من المؤمنين دون جماعتهم ذهب الى ان ذلك الواحد هو امير المؤمنين اذ لم يدع احد ان المراد بالآية واحد معين اختلف في امامته سواه ولان الصفة التي وصفه الله بها هذا المؤمن وهي كونه موتيا للزكوة في حال الركوع لم يدع حصولها لاحد معين اختلف في امامته سواه عليه السلام وتحت هذا الجدل ان الثاني الذي دلت الآية على ولايته هو امير المؤمنين عليه السلام وبدل ايضا على ان الآية وارده في نائب علي عليه السلام ان الامة مجمعة مع اختلافها على توجيهها الى علي عليه السلام لان الامة من قايل ان عليا عليه السلام هو المخصص بهذه الآية ومن قايل ان المراد بها هو جميع المؤمنين الذين هو عليه السلام احدهم فصار علي عليه السلام داخلا تحت الآية باجماع فيجب ان يأتمن بالاجماع وترك الخلاف ويدل عليه ايضا ما ورد الخبر به ونقل نقلا عاما ان الآية نزلت في علي عليه السلام عند تصدقه بخاتمه في حال ركوعه والقصة في ذلك مشهورة ولا نحتاج فيها الى الاكثار وان المشهور عند اهل النقل من المفسرين وغيرهم على انهم قد اطبقوا على ان امير المؤمنين عليه السلام تصدق في حال ركوعه بخاتمه فنزلت هذه الآية فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى ذلك السايل قال هل اعطاك احد شيئا قال ذلك المصلي واشار الى امير المؤمنين وقد كان النبي صلى الله عليه وآله على اصحابه هذه الآية فقالوا رضينا بالله وليا وبرسوله وبالمؤمنين واطباق اهل النقل حجة فما طريقة النقل كما ان اطباق الراجحة في القرآن ولا معتبر في مثل ذلك بخالفة المتكلمين ومن يجري مجراهم اذا لدين جعوا الى دفع ذلك الى نقل معارضه ذكر الشيخ ابو عبد الله البصري رحمه الله في السبيل ان من قال انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون فقد قال روى جماعة من اهل العلم بالنقل وبل انما نزلت في امير المؤمنين علي عليه السلام وروى عن مجاهد انها نزلت في علي لانه تصدق بخاتمه وهو راكع قال فان قال ما انكرتم ان الآية نزلت في عبادة ابن الصامت وعبد الله





ابن سلول وذلك ان يهوديا كان بينه وبينهم قتال فحلفهم فقالوا عبد الله بن ابي سلول وعبادة بن الصامت ان سألا رسول الله صلى الله عليه وآله العفو عنهم فاما عبد الله فقال واما عبادة فانه امنح من ذلك وقال انا لا اتولى الكفار وانما اتولى المؤمنين فانزل الله هذه الآية فجوابنا ان هذا لا يعارض ما ذكرناه من وجهين ان نقل هذا السبب في الشهرة والوضوح والقوة ليس كالنقل الذي ذكرناه بل كثير من الناس لا يعرفون هذا السبب والثاني ان احد الخبرين اذا تعارض الاخر اذا كان ثبوت مقتضاه بعد نفي مقتضى الاخر فاما اذا اتفق ثبوت مقتضاهما ولم يتنافيا لم يتعارضا لجواز ولا يمنع ان يكون سبب نزول الآية الامرين جميعا فان ادعاه السايل من تعارض النقل في هذا الباب لا وجه له وبعد فان حمل الآية على ان يكون المراد بها عبادة ابن الصامت لا يجوز لان ظاهرها عام والله تعالى قال انما وليكم الله ورسوله فاذا حمل على انه خطاب لعبادة ابن الصامت يكون حملا على رجل واحد كانه قال لعبادة ابن الصامت انما وليك الله ورسوله والمؤمنون دون اليهود الذين برئت ولايتهم واحرزت ولايته الله وولايه النبي صلى الله عليه وآله والمؤمنين واذا كان كذلك لم يجز ان تكون الآية واردة في عبادة ابن الصامت فان قال فانتم اذا حملتم انضما علي امير المؤمنين عليه السلام فقد خصصتم الآية في قوله والذين امنوا لان ذلك عام وانتم حملتموه على الواحد فجوابنا انا حملنا ذلك على الواحد لادلة قد ذكرناها وهو ان الله تعالى انما لفظه الولاية نفى ان يكون المراد به نفي الولاية لله ولرسوله ولانه لو كان المراد به جميع المؤمنين لكانوا جميعا اياه وذلك لا يجوز لانه يؤدي الى ان يكون الامام اكثر من واحد والى ان يكون المولى هو المولى عليه فثبت انا ان ذلك الواحد هو علي للنقل الوارد فيه وليس كذلك السبب الذي رويتموه وهو عبادة ابن الصامت لان الكتاب التي تنزع الى عبادة ابن الصامت هو قوله انما وليكم الله وهذا الحكم لا يختص به لجواز ان الله تعالى وفى جميع عباده واذا كان كذلك فلا دليل يوجب قصر الآية عليه فان قال لا اوجب قصر الآية عليه وانما اقول سبب نزول الآية هذا فجوابنا انه ليس في كون ما ذكرتموه سببا للآية ما يمنع ان يكون المراد بقوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون عليا عليه السلام وكانه عندنا لسبب الذي ذكرتموه من ان الوالي على المؤمنين هو الله تعالى ورسوله والذي يصدق ذلك ما بيناه فثبت انه ليس فيما ذكروه ما يمنع من ان تكون الآية في شان عبادة ابن الصامت فان قال كيف تقولون

ان الاية خاصة فى على عليه السلام ومعلوم ان الموصوف فى هذه الاية هم
الموصوف فى قوله تعالى فلا تخافوهم وخافون ان كنتم مؤمنين وقوله
على الكفرين يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ف نحو بان
لا يمتنع ان يكون الموصوف بالوجدى الاستئناف غير الموصوف بالاية الاخرى فتكون
الاية الاولى عامة فى جماعة المؤمنين والاية الثانية خاصة فى على عليه السلام
بما دللنا عليه من قبل وليس ها هنا شئ يوجب بان يكون المراد باحدهما
هو المراد بالاخرى الا سياق الكلام وقرب كل واحد من الاستئناف من صاحبتها
وذلك لا يوجب ما ذكروه لانا علمنا انه يجرى فى ايات كثيرة من القرآن مع اختلاف
القصص والمعانى ف وبعد فانه هذا القايل لا يخلو اما ان يعتمد على الظاهر
او يعدل عنه فان كان يعتمد على الظاهر فالظاهر يوجب ان لا يدخل احد من
الصحابة تحت قوله انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين
يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون ثم القايل قايلان قايل خصها
على عليه السلام وقايل حملها على العموم وادخل فيها جميع الصحابة فلا يمكن لهذا
القايل ان يقول ان المراد بهذه الاية الثانية هو المراد بالاية الاولى فان
عدل عن الظاهر وحمل على الصحابة فلا يمتنع ان تكون الاولى عامة والاية
الثانية خاصة فى على عليه السلام واذا حملت الاية الاولى على الصحابة فلا احد
اولى بها من على عليه السلام على الاطلاق هو معنى هذه الاية موصوف بصفات
منها قوله تعالى يحبهم ويحبونه وهذه صفات على عليه السلام لان النبى صلى
الله عليه واله قال يوم خيبر لاعطين الراية عبدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه
الله ورسوله وقال اللهم ائتنى باحب خلقك اليك يأكل معى هذا الطير وما جاء
غير على عليه السلام وهو قوله اذلة على المؤمنين اعزة على الكفرين لا يليق باحد
مثل مثل ما يليق بعلى عليه السلام وانه لم يكن يعز على الكفار مثل ما كان يعز
عليهم امير المؤمنين ولو كان احد يستحق التواضع من المؤمنين مثل تواضعه
عليه السلام هو قوله يجاهدون فى سبيل الله لا يليق باحد كما يليق بعلى عليه السلام
وقوله لا يخافون لومة لائم لم يخف قط لومة لائم على طاعته وابتاع مرضاته
ربه واذا كان كذلك فيجب ان يكون على عليه السلام هو المعنى بالاستثناء جميعا
وبعد فانه اذا جاز رد الاية الثانية الى الاولى اذا لم يكن لها استقلال
بنفسها فلا يجب رد ها الى الاولى ف فان قال رد وجدانا الاية فى على عليه
السلام لا يوجب قصرها عليه لان السبب لا يوجب قصر الاية عليه ولا يقتضى
اكثر من ان السبب مراد بالاية فلا يجوز ان يخص ف نحو بان لو ثبت ان
قصر الاية على على عليه السلام لو رد وها فيه بل بينا بوجه رد وها فيه ان الاية
وارد ة فيمن يكون على صفة مخصوصة وهو ان يكون موتنا للزكوة فى حال الركوع





بهذه الصفة لم يوجد فى غيره فان قال لا يجوز قصر الاية على على عليه
السلام لان قوله تعالى الذين امنوا الذين لفظ الجماعة فلا يجوز صرفه الى
الواحد ف نحو بان استعمال لفظ الجماعة فى الواحد يعطيها شانه وبعضها
لامر ظاهر فى اللغة من ان يحتاج بيانه ولا يمكن انكاره قال الله تعالى انا نحن
نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقال انا انزلناه فى ليلة القدر وقال انا
اعطيناك الكوثر وكنت لامر متولون واذا كان كذلك فلا مانع مما قلناه
فان قال قوله تعالى الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة هو عبارة
عن وجود الفعل فى المستقبل فحمله على الماضى لا يصح واذا حملتم الاية على ما ذكرتم
وقصرتموها على على عليه السلام فقد حملتم على وجه لا يصح نحو بان استعمال
لفظ الاستقبال فى الماضى ظاهرا يضا وعلى هذا الوجه قال تعالى كذلك نقص
عليك من انباء ما قد سبق وقال ونرى ذرعون وهامان واذا كان استعمال
ما ذهبنا اليه سائغا فى اللغة ظاهرا فما يبطل هذا الاعتراض ف فان قال
لفظ نفعلون وما شاكلها من الالفاظ الذى يدخل عليها الدوابد الاربعة
الموجبة للمضارعة وهى لهم وايا والنون والتا البيت مجردة للاستقبال بل
هى مشتركة بين الحال والاستقبال وانما تخلص للاستقبال بدخول السين او سوف
وقد نص على ما ذكرناه النحويون فى كتبهم فيجوز ان يجعل لفظ يؤتون الزكوة
عبارة عما وقع فى الحال من امير المؤمنين على عليه السلام فمقول يجوز ان يكون
الله تعالى كلم هذه الامة بلفظ الماضى حال اتايه الزكوة وفى ذلك حمل الاية على حقيقة ما على
ما اراده السايل نحو بان من الظاهر من مذاهب كثير من المتكلمين والمفسرين
للقرآن ان الله تعالى احدث القرآن فى السماء قبل بعث النبى صلى الله عليه وآله بطويلة
وعلى هذا قالوا فى قوله تعالى انا انزلناه فى ليلة القدر انا انزلنا القرآن فى ليلة واحدة
الى سماء الدنيا وكذلك فى قوله تعالى شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن الى غير
ذلك من الايات ف فعلى هذا المذهب يجوز ان يكون لفظ الاية مستقبلا فى الاية
محمولا على حقيقته وظاهره على معنى لا استقبال لان الفعل الذى هو المراد بالاية
كان عند الحيرات القرآن مستقبلا بعد فعلنا انه لا يتعلق لهم بهذا السؤال لذلك
ذكرونه فان قال لا يجوز ان يحمل الاية على ما ذكرتموه لان فى ذلك اضافة
فعل الى على عليه السلام لانه لا خلاف بين المسلمين ان اخراج الزكوة فى الصلوة
يوجب قطعها وان قطع الصلوة من غير عذر معصية ف نحو بان عن ذلك
من وجوه منها انه لا خلاف من الفقها ان فى ابتدا الشريعة كانت الافعال تجاز
فى الصلوة ولم تكن قاطعة لها وكذلك الكلام وغير ذلك هشر نحو وليس هذا
مما يختلف بين الفقها واذا كان كذلك ولا دلالة على ان الاية نزلت بعد تحريم
الافعال فى الصلوة ورد الشرع بقطعها لها واذا كان كذلك فلا يجوز ان
نعترض بالوجه المجوز على الامر الثابت ف ومنها انه لا خلاف ان السير من الفعل

لا تطعها ولا يسع ان يكون عليه السلام قد اوحى باصبعه الى السايل على وجه يعلم
انه من باب حذف ولا يحتاج في ذلك الى تكلف فعل كثير ٥ ومنها انا قد دللنا على لا يبه وامره
في شانه وانها اقتضت مبدحه وا سد تعالى مبدحه من ذلك فلو كان وقع ذلك على وجه
يكون معصيه لا يجوز ان مبدحه الله تعالى ومنها ان الخبر الذي يقضي كون نه موتا
للزكوه في حال الركوع قد بينا انه روى من طريق عامه رواه المخالف والموافق مع
كثرتهم وعلمنا ان احدا ممن روى ذلك الخبر لم يقل ان ذلك الخبر يوجب د مع على
عليه السلام ونقصه فلو كان الامر كما ذكرتم لوجب ان ينتبس ذلك على الامه مع
معرفتهم بالشريعه وفضلهم بين الموجب للمبدح ومن الموجب للبعضه وكذلك من
تبرا عن علي عليه السلام ويرى اللعن عليه ومن كان يدري ذلك يمن نقد م من
بني اميه وغيرهم لم يتعلق بهذا الخبر في اثبات النقص له ٥ ومنها ما ذكره الامام ابو
عبد الله ابن البراج الى الحق عليه السلام وهو ان يقال ان الله تعالى قد نسخ هذا الحكم
وحرم هذا الفعل على غير محمد صلى الله عليه وآله لدليل دل على ذلك فلسنا نقول انه
انما مكروها في صلوة تبدل الذي اتى به على الجبل الاحوال واعظمها ٥ ومنها انا وان
سلمنا ان الصح كان وقع قبل فعله فيجوز ان يكون عليه السلام مخصوصا بجواز
ذلك لانه عليه السلام كان مخصوصا بامور ٥ منها انه لم يجز له ان ينزوج على
فاطمه ومنها انه كان له دخول المسجد وان كان جنبا على ما روينا ان النبي صلى الله
عليه وآله سد الابواب التي كانت مفتوحه الى المسجد الا باب علي عليه السلام واذا
كان كذلك فالمانع من ان يقال ان عليا عليه السلام كان مخصوصا بذلك فانا
لا نسلم ان يكون على عليه السلام علم من حال ذلك السايل انه بلغ من الجوع
ومساس الحاجه الى حال الضرورة على وجه يجب على طفل على عليه السلام ان الاولى
ان تعالى ذلك الفقير وان سد رمقه ففعل ذلك ثم اعاد الصلوة او فعل بغيره
يسر لا تسد الصلوة ولا يقال ان ذلك مكروه لما فيه من اعانه الفقير واعانه
الضعيف ٥ ومنها ان عند فانا ان المعصيه يجوز على على عليه السلام ٥
ولهذا نقول لو انه قعد عن بيعه ابي بكر فكيف نمنعون مما قالوه فان قالوا
لسنا نمنع من ورود ها في شان علي عليه السلام لانه لا يجوز ان يفعل المعصيه
بل انما نمنع من ذلك لان الايه ورد ت مورد المبدح ولا مبدح في اعطا السايل
في حال الركوع ٥ قيل لهم اولا نسلم ان مبدح بذلك لان المبدح انما نا ول
اعطا السايل فيكون بالاعطا لا ابطال الصلوة ولا نسلم ان يكون ابطال الصلوة
اولا بتدا اعطى السايل فيكون بالاعطا مطيعا وان كان بابطال الصلوة عاصيا
فان قالوا لا يجوز حمل الايه على ما ذكرتم لان المعلوم من حال علي عليه
السلام وحال عشره من اعيان الصحابه انهم ما كانوا يفعلون ما يجب اخراج
الزكوه عنه وانما كان المالك لذلك القدر جماعه من الصحابه مثل عثمن
ابن عفان وعبد الرحمن ابن عوف وعلي عليه السلام لم يكن منهم فاذا





واذا كان كذلك علمنا ان الزكوه لم تكن واجبه عليه فجوز حمل
الايه على ما ذكرتموه ٥ قيل جوابنا عن ذلك من وجوه ان منها من ملك نصابا
وهي مائتي درهم او عشرون دينارا فانه يجوز له اخراج الزكوه عند عامه
الفقها وانما خالف فيه لا معتبر لهم واذا كان كذلك فلا يمكن ان يدعي ان عليا
عليه السلام لم يملك مائتي درهم او عشرين دينارا فان المعلوم خلاف ذلك
لانه عليه السلام كان يلحق القسم من الغنايم اكثر من ذلك واكثر ما يمكن ان يدعى
ان يقال انه ما كان يمسك المال حتى يحول الحول عليه وذلك لا نعترفها لانه لا يمنع
ان يكون اخراج الزكوه في اول الحول ومن اخراج الزكوه في اول الحول يوصف
بانه هو من الزكوه ومنها ان اكثر من العلما يذهب الى انه يجب اخراج الزكوه في
اول ما يملك النصاب وهو قول الناصر عليه السلام وهو المروي عن ابن عباس
فما المانع من ان يكون الامر على ما قالوه وكان ذلك قول علي عليه السلام ومنها
ان اكثر ما فيه انما اخرج كان صدقه نفلا كما قال ابو حنيفه في المراعاه ولا نضر بنا
ذلك لان النافله تسمى زكوه في اللغه لان الزكوه في اللغه هي النمي والطهاره ٥
والواجب من الزكوه والنفل جميعا يزيد نمو ا تحت هذا من طريق اللغه وان كان
الطلاقه في الشرع فصار العطيه الواجبه لا بد ذلك ان عند عامه الفقها اخراج
الزكوه عند ما يملك النصاب حاضرا واذا اخرج يكون نفلا ولا يكون فرضا لو
كان يستطيعها الفرض ومع ذلك يصح ان يوصف بانه اخرج الزكوه وكذلك
لو بين في فتر بصدقه الفطر تسمى زكوه وان لم يكن فرضا فعلمنا ان اسم الزكوه
ليس مقصورا على الفرض دون النفل ٥ فان قالوا فان الشرع قد ورد
بتسميه الزكوه صدقه وبتسميه الصدقه زكوه قال الله تعالى خذ من اموالهم
صدقه وعنى به الزكوه وقال النبي صلى الله عليه وعلى له لكل شي زكوه ولم
يرد بذلك زكوه المال ولا زكوه المفروض ٥ قيل لهم يجب ان يكون
المراد بقوله للذين يتيمون الصلوه ويوتون الزكوه الواجب دون النفل الذي
وجوده كعدمه في انه يكون المومن مومنا معه والذي فعله اميرا لمومنين
كان من النفل والنبي عليه السلام وغيره من عليه الصحابه لم يكن عليهم زكوه
فجوابنا انه ليس يمكن ان يكون ما فعله اميرا لمومنين عليه السلام كان واجبا
وان المستبعد منه وغيره من عليه الصحابه من استمرار وجوب الزكوه
فاما ملك ما يجب فيه الزكوه واخراجه في اول الحول انما وجوبا معينا واما
موسعا فليس بمستبعد على انه لو حمل على النفل لا معنى لما قاله لان الله تعالى
لم يخرج الايه مخرج الصفه لما يكون المومن به مومنا وانما وصفه الله تعالى
من اجر بانه وانا بالايمان واقامه الصلوه وايتا الزكوه ولا نسلم ان يكون في
جملة الصفات ما لو سمي لم يخرج من ان يكون موصوفا بالايمان وانما كان
يجب ما طعنه ان لو قال انما المومنون الذين يتيمون الصلوه ويوتون الزكوه

فاما اذا كانت الاية معارضة لخلاف هذا المخرج فلا وجه لما قاله ره فان قال
فلا يجب اخراج الخاتم في الركوع فكيف يصح ما قلتموه نحن انا انه ان حمل ذلك
على وجه الفضل لا معنى لهذا الكلام وان كان من الواجب بجواز ان يكون اخراجهم
على وجه الفضل فان ذلك جائز عند كثير من الفقهاء قال قال ما انكرتم ان
المراد بالاية انما وليكم هو الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون
الزكوة وهم راكعون ه يعني وانهم راكعون فان ذلك من دابهم وعادتهم
ولا يقتضي ان يكون موتا للزكوة في حال الركوع فجوابنا ان هذا ترك للظاهر
وعدول عنه لان ظاهر اللفظ يقتضي ان يؤتون الزكوة في حال الركوع الى ترى
ان القائل اذا قال صد بنفسي هو الذي يوتر بي على نفسه وهو محتاج فظاهر الكلام
يقتضي ان صد بنفسه هو الذي يوتر في حال الحاجة وكذلك اذا قال القائل صد بنفسي
من يقاتل وهو راكب فظاهر اللفظ يقتضي انه يقاتل في حال الركوب وكذلك
اذا قال ولت فلانا نفسي وهو متظلم او قال لحارب وهو متسلح او قال الكريم
المسخي للمديح الذي يعود بحاله وهو ضاحك واذا صح ما ذكرناه صح ان ما
ذهب اليه السايل عدول عن الظاهر من غير دلالة فوجب ان يكون فاسدا
ويعضد ذلك ما روي ان الاية نزلت والناس راكع وساجد فكانه قال تعالى انما
وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين من شانهم انهم يقيمون الصلوة ويؤتون
الزكوة وهم الان راكعون ه فنصرف الكلام الى من هو الان بهذه الصفة ه
فجوابنا ان الاية اما ان يكون المراد بها الامامة على ما ذهب اليه او الولاية
والنصرة على ما ذهبتم اليه فمحال فانا فان كان المراد بها الامامة فلا يجوز حملها
على الذين كانوا راكعين في ذلك الوقت لان احدا لم يقل بامامتهم وان كان المراد
بها الولاية والنصرة فلا يمكن ايضا حملها عليهم لان النصرة والولاية عامة في جميع
المومنين والذين كانوا راكعين في ذلك الوقت على زعمهم كانوا على عدد محصور
ويعد فان هذا القول يخارج عن الاجماع وذلك لان الامة في حكم هذه
الاية على قولين منهم من يقول انها عامة في جميع المومنين ومنهم من يقول ه
بتخصيصها وقصرها على امير المومنين علي عليه السلام ولا يعرف قايلا يقول انها
ليست بعامة ولا بمقصورة على امير المومنين علي عليه السلام واذا في اجماعهم محصورين
وكل قول خرج عن الاجماع ويكون احدا ثالث قول ثالث فانه يكون باطلا وبعد
فان مثل هذا يحتاج الى النقل لانه لا يشبهه انه لا يصح اثبات الابواب بالقياس
ولا نقل يمكن ان يذكر فيما ذكره هذا السايل وبعد فانا بينا ان قول الله تعالى
الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون ه يقتضي ان يكون موتا
للزكوة في حال الركوع لانه محال ولا يكفي في ذلك ان يكون اتيا الزكوة من عادتهم
وانهم راكعون في هذا الوقت فان قال فتكون مثل قوله تعالى ويؤتون
الزكوة وهم راكعون ه لا يحال الى ترى ان قايلا لو قال فلان يودي ويصرف





وهو يعني داري لا نفهم منه انه ينصرف ويعامل عنه في حال سباحته لبلاد فارقال
انه انما لم نفهم ذلك لانه لم يجر العادة بالنصرف في حال سباحة البلاد ه فجوابنا
كيف لم يجز العادة باجراء الزكوة في حال الركوع فيجب ان لا نفهم منه وبعد ان
اجراء الزكوة في حال الركوع على الوجه الذي روي في الخبر صحيح لا سكر منكر والنصرة
له والقتال عنه في حال سباحة البلاد متعذر ه وبعد فان هذا الذي ذكره ليس بالكثير
من انه بين انما هو للحال يجوز ان يستعمل في غير الحال وذلك لا يضرنا لانه يكون
مجازا ولا يجوز العدول عن الحقيقة عن المجاز الا بدليل فارقال ان سلمنا ذلك
ان يحمل على وجه من المجاز حتى يستقيم دليلك ويجوز لي انا ان احمل على وجه اخر
من المجاز وذلك انك جعلت لفظ الجمع على الواحد ولفظ المستقبل على الماضي فكذلك
احمل ما هو للحال على غير الحال ه فجوابنا اما لفظ المستقبل بمعنى الماضي فقد حملنا
على الحقيقة من وجهين على وجه تسليمكم كلامنا واما لفظ الجماعة بمعنى الواحد فانا
حملنا بدليل وهو ما بينا ان هذه الاية يستفيد امامه من هو مراد بالامامة وبينا
ان امامة الجماعة لا يجوز وبعد فان حمل الاية على ما حملناها عليه ليس فيه عدول
عن الظاهر والحقيقة على ما قاله لخصم لان لفظ الجماعة وان كان حقيقة في اصل
اللغة فان استعماله في الواحد اذا قصد به العظيم فقد صار حقيقة ولا يمتنع ان يكون
اللفظ في الاصل مجازا في بعض المواضع ثم تصير حقيقة فيه بكثرة الاستعمال حتى
اذا اطلق لم يعقل سواه الى ترى ان السلطان اذا قال فعلنا ومعنا لم يعقل من
اللفظ الجماعة وانما يعقل هو وحده ولهذا لا يقول الحبران فيقوله تعالى انا نحن نزلنا
الذكر وانا له لحافظون مجاز وكذلك استعمال لفظ المستقبل بمعنى الماضي ليس
بمجاز في العرف لان الملك لو امر واحدا من بعض اصحابه من يختص بولايته
ونصحه ونصرفه مما ليس لغيره ولا سيما ان سنه اسمه فقال اوليائي والمختصون
بي هم الذين ينتدبون في الحرب سن بدي وينصرون على الشدايد بقربي والى ونعلق
ويصفون وصفه بما ظهر من افعاله لكان هذا الاطلاق نفيدا لوافقه دون
المضايقة ويكون حقيقة فيه من جهة العرف ولا يمنع من مثل ذلك كما علمنا من
حال الدابة والغائط وغير ذلك مما صار حقيقة بالعرف بعد ان كان مجازا وصار
ذلك اولى من الحقيقة ولهذا نجد عرف اللغة في حمل كلام الله عليه على حسبها
واذا ثبت ما ذكرناه ظهر انا لم نحمل الاية على وجه من المجاز واذا حملنا على الحقيقة
وليس كذلك قول مخالفينا فانهم عدلوا عما يوجب الحال الى غير الحال مع ما حملوا
عليه من النكرار لان الركوع داخل في الصلوة ه فاذا قال الذين يقيمون الصلوة
ويؤتون الزكوة وهم راكعون على انهم يؤتون الزكوة في حال الركوع وانما حمل
على الركوع ابتداء حمل على التكرار لان الركوع قد دخل في الصلوة اذ الصلوة
لا تتم الا بالركوع ه فان قال احمل الركوع على الخضوع معنى لا يقتضي
التكرار وانقل معناه يؤتون الزكوة وهم خاشعون يعني بطريقهم التواضع

والخشوع دون ان يوهما مع المن والاذى ﴿ فجوابنا ان حمل الركوع على الوضع والخضوع غلط من وجه واضح فى اللغة والشرع لان الركوع هو لغة الانحناء المخصوص دون التواضع والخضوع وانما يوصف الخاضع بانه راكع على سبيل التشبيه والمجاز لما يستعمله من التطاطو وترك التطاول قال صاحب كتاب العين كل شئ سكب لوجهه الارض فمتن ركبته الارض او لم تمس بعد ان يطاطئ رأسه دونه راكع وانشد ابيات شعر ﴿

لخر لصار القرون التي مصت ٭ ادب كأني كلما مت راكع ﴿

وقال صاحب الجمهرة الراكع الذى يكبو على وجهه ومنه الركوع فى الصلوة قال الشاعر ﴿

واهل محاجب قوت العوالي ٭ على متانة تركع فى الطراب ﴿

اى يكبوا على وجهها واذا ثبت ان الخمسة فى الركوع مما ذكرناه لم يمتنع حمله على المجاز مع صحة حمله على حقيقته ﴿ ونعيد ان حمل الركوع على الخضوع مع انه مجاز فانه يوجب فى الاية مجازا اخر وهو صرف الاية على الولاية التى هى بمعنى الامامة فوجب الاجتزاء على وجه ﴿ ونعيد ان ان صح حمل قوله تعالى وهم راكعون على الخضوع على الحال جميعا حملا ان يحمل عليها جميعا لانه لا تناقض فى ذلك فان قال هبلنا سلمنا ان الاية نزلت فى شان علي عليه السلام فلم قلتم ان لفظ الولي يفيد الامامة ﴿ فجوابنا الدليل على ذلك ظهور الحال فى اللغة من ان الولي يفيد الولاية والولي لان كل من له ولاية فى امر من الامور يوصف بانه ولي ذلك الامر وهذا الاستعمال مطرد فى اللغة والشرع الى ترى ان السلطان يوصف فى اللغة بانه ولي عهده قال الكميت شعرا ﴿

ونعم ولي الامر بعد وليه ٭ ومنتجع التقوى ونعم المؤدب ﴿

فاما اراد ولي الامر والقايم بتدبيره وقال ابو العباس المبرد فى كتابه المترجم بالعبارة عن صفات الله تعالى الاصل فى تاويل الولي هو ولي اي احق ومثله المولى وكذلك فى الشرع عصبة المراة بانهم اولياؤها لما كانت النهم ولاية العقد النهاء وكذلك يوصف ورثة المقتول بانهم اولياء الدم وقال تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وانما كان كذلك لان الولاية كانت فى الاستنباء والابل النهم وهذا واضح والحمد لله ﴿ فان قال ان هذا الذي ذكرتموه لا يصح لان زوج المراة لا يوصف بانه وليها وان كان له عليها ولاية لانه تتوخى امورها وتتصرف فيها وتمنعها من الخروج ولدغيره اذا شرفت ومنعها من البروز من الدار فاذا حاولت فجوابنا ان ما ذكرتم فى عامة العبد لانا نقول ان الزوج ولي المراة من جهة اللغة ولا مانع من وصفه بذلك الى نرى انه لا يمتنع فى اللغة ان نقال ان زوج هذه المراة اولى بها وانه وليها وان كان نقل استعمال هذا اللفظ فيه من حيث كثر استعماله من جهة الشرع فى العصبة ولا يمتنع ان يكون السبب فى ترك هذا الاستعمال زواله اللبس من حيث صارت اللفظة فى الشريعة مستعملة فى العصبة وقد كثرت فيها ﴿ فان قال اليس ابن العم يوصف بانه ولي





وان لم يكن له ولاية فى المال فجوابنا انا قلنا ان الولي يفيد الولاية والتصرف وبهذا ذلك وليس من حقه اذا اقام هذا المعنى ان يفيد على العموم بل الولايات يجوز ان تعم ويجوز ان تخص ان كانت له ولاية عامة نوصف بانه ولي وان كانت له ولاية خاصة وبهذا يوصف بذلك وهذا يوكد قولنا وانما كان يقتضا الكلام ان لو ثبت الولاية ولم يثبت الاسم او يثبت الاسم ولم تثبت الولاية وذلك مما لا يمكنكم ان تبتنوه لنا ﴿ فان قال ما انكر ان يكون المراد بالولي فى هذه الاية هو من يلزمنا موالاته ومحبته فى الدين على ما وصف الله تعالى به المومنين من ان بعضهم اولياء بعض لقوله تعالى بانها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض لقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا فنهى المومنين عن موالاة اليهود والنصارى وبين ان الواجب عليهم هو موالاته تعالى وموالاة رسوله صلى الله عليه وعلى له وجماعة المومنين الذين صفتهم انهم يقيمون الصلوة ويوتون الزكوة وهم راكعون ﴿ فجوابنا انا بينا ان لفظ الولي يفيد ولا يفيد الولاية وقد دللنا عليه فان كان مع ذلك ايضا يفيد الموالاة والمحبة على وجه الخصوص فيحمل الولي عليهما ويجمع بينهما فيقال المراد بها الولاية والموالاة جميعا اذا لا تنافي بينهما ولا يصح عندنا ان يراد بعبارة واحدة معنيان مختلفان ومعاني مختلفة واذا ورد فى كلام الحكيم ما يجوز ان يكون المراد به معاني مختلفة على وجه الخصوص وخرج عن البلاغة فالجواب ان يحمل على الجميع لانه لو اراد البعض دون البعض لدل عليه ادخال هذا الواحد بكمال الاخرى ﴿ فان قال ولم قلتم انه يجوز ان يراد بعبارة واحدة المعاني المختلفة ﴿ فجوابنا هذا ما حاول منه ابو علي واصحابه وقاضي القضاة وابو رشيد واصحابه من قال بخلاف فيهم ابو هاشم وابو عبد الله البصري والدليل على صحة ما قلناه انه اذا صح ان يريد هذا المعنى من دون هذا المعنى فيصح ان يراد على الجميع اذا كان بينهما تنافي ولا ما يجري مجرى التنافي وهذا كما قال ابو هاشم ان صفات الاجناس لو كان الفاعل وكان يصح من القديم تعالى ان يجعل لذات مصدرا بدلا من كونه سوادا وبياضا من كونه محمولا لجاز ان يجعلها مصدرا سوادا اذا لم يكن من المحمول والسواد ما ولا ما يجري مجرى التنافي وقد علمنا انه لا تنافي بين المحسن المحسنين ولا ما يجري مجرى التنافي فوجب ان يصح ان يراد بعبارة الواحد فان قال اليس لا يصح ان يراد بعبارة واحدة العموم والخصوص ﴿ فجوابنا ان هناك ما يجري مجرى التنافي لان العموم انما يكون عموما اذا اراد بالعبارة جميع ما يصلح له والخصوص انما يكون خصوصا اذا اراد بالعبارة بعض ما يصلح له او يكون فى الاصل موضوعا لشيء مخصوص وقد يجيل لان بينهما تنافي وهو ان يريد جميع ما يصلح له وان لا يريده ﴿ فان قال اليس لا يجوز ان يريد بالعبارة الواحدة الامر والنهي عنه فجوابنا انا لم نجز ذلك للتنافي لان الامر

لا يكون امرا الا بارادة الامر من المامور به والنهي لا يكون نهيا الا بكراهته
المنهي عنه به و يستحيل ان يكون مريدا للشئ كارها له لما ذكرنا من المنافاة قال
قال ليس لا يجوز ان يكون بالعبارة الواحدة امرا بالشئ على وجه الفرض والندب
ولا منافاة بحسب ما ان فيه منافاة وذلك ان الامر اذا كان على وجه الفرض فلا بد من ان
يكون الامر كارها لتركه لما امر به واذا كان على وجه النفل لا يكون كارها لتركه
لما امر به و يستحيل ان يكون كارها لتركه غير كاره ولهذا استحال ما ذكرته فان
قال ما انكرتم ان ذلك انما استحال لان العبارة الواحدة لم توضع في اللغة
لمعنيين مختلفين يجاب بان هذا محال لان خلاف ذلك معلوم في اللغة الا ترى
ان الملامسة كما تقع للمباشرة بصلح للجس والحدث عند اهتمامها عبارة عن
اسبابهما مختلفة ويصح ان تقول اذا احدثت فاحدث الوضوء وهو مريد به الحدث
المختلفة على انا بينا ما تقدم ان لفظ الوطي موضوع في حسنة اللغة لمعنى الوطي
والمتصرف فان لم يجز ان يكون اللفظة الواحدة موضوعة لمعنيين مختلفين يجب
ان لا يكون موضوعا لمعنى الجنة والموالاة فلا يصح التعلق بما ذكرته و يقال لاتباعه
هاهم عندك مجتهد مصيب والمجتهد لا يكون مصيبا اذا حمل كلام الله تعالى
على غير ما اراده فيجب ان تقول اراد تعالى له والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء والخصم ممن يوجب الاجتهاد اليه والظهر ممن لا يوجب الاجتهاد اليه وفي
ذلك اراد المعنيين المختلفين بعبارة واحدة قال ابو هاشم اقول ان الله تعالى تكلم
بهذه الآية وما اشبهها من الآيات مرتين اراد هم الخصم ممن يوجب الاجتهاد
اليه وهم الظهر ممن لا يوجب الاجتهاد اليه يجاب بان هذا شئ ذكره حراسه
لمذهبه وذلك انما يصح بعد صحة المذهب والمذهب لم يصح لانا بينا على
خلافه واذا لم يصح المذهب لم يصح ما ذكرته و يقال فان عندك ان
الصحابة كانت مجمعة على ان كل مجتهد مصيب ولا بد ان يكون تواطؤا على
الى ان كل مجتهد لا بد ان يكون تاركا المراد الله تعالى لان المخالف لمراده لا يكون
مصيبا ولم يرو عن احد انه قال تكلم بالآيتين مرتين فقال ذلك على بطلان
هذا التاويل و بعد فان نقول له قد بينا ان الله تعالى تكلم بقوله انما ولينكم
الله ورسوله مرتين فاراد باحدهما الامام وبالاخر الموالاة والمحبة لان هذه
الآية على مذهبك ليس بان تحمل على الامامة اولى من ان تحمل على الوجه لان
حمل هذا المعنى كحمل الآخر قال فان قال فاذا ثبت عندك ان الموالاة
مراد بالآية فقل لا يجوز ان تكون الامامة مرادة لانه لا يجوز ان يريد
بالعبارة الواحدة المعنيان المختلفان يجاب بانا قد بينا ان الذي يدل
على انه لا يجوز ان يريد بالعبارة الواحدة المعنيان المختلفان والثاني انا بينا
عليه فيما بينا ان الامامة مرادة بالآية واذا كان الامامة مرادا
بالآية وقررنا انه لا يجوز ان يراد بالعبارة الواحدة المعنيان المختلفان وجب



ان لا يكون الموالاة مرادا بالآية قال فان قال اذا سئلت عن مثل الحكم الذي تضمنه
الآية في موضع من المواضع بدلالة قطع على انه مراد بالآية واذا قطعت بذلك
انقطع على ان الحكم الذي يخالفه لا يجوز ان يكون مرادا بالآية وقربت ان الموالاة
واجبة بين المومنين فاقطع على انها مرادة فقل له انا وليكم الله ورسوله ثم اقول له
لا يجوز ان يريد به الامامة لاستحالة ارادة معنيين مختلفين بعبارة واحدة فيجاب
ان هذا الاصل الذي ذكرته مخالف فيه ايضا وليس بحجة اذا ثبت ما تحتمله الآية
بدلالة ان نقطع على انه مراد بالآية لان بالحكم لا يستدل على الاسم وانما يستدل الاسم
على الحكم على انا قد بينا انه من سمت انه اراد به الموالاة لا يجب ان نقطع على انه لم يرد
به الامامة يجوز ان مراد بالعبارة الواحدة المعنيان المختلفان قال فان قال
لم لا يجوز ان يكون المراد بالولي ها هنا فكانه قال تعالى انما ناصركم هو الله ورسوله
والذين امنوا فيجاب بما بينا انه لا منافاة بين هذا المعنى وبين الامامة فنقول
ان المراد بها الامامة والمحبة والنصرة على ما بينا قبل على انه لا يجوز ان يكون المراد بالولي
النصرة والموالاة وذلك ان الخطاب متوجه الى بعض المومنين دون جميعهم
لان لفظه انما تتناول الاختصاص واذا كان متوجها الى بعض المومنين لا يجوز ان
يكون المراد به النصرة والمحبة لانها غير مختصة ببعض المومنين دون بعض بل
هي عامة فقد قال الله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض فثبت ان
المراد بالولاية استحقاق التصرف لانها لا تفيد جميع المومنين وانما قلنا ان لفظه
انما تتناول الاختصاص لانك اذا قلت انما انت اليوم زيدا وانما اكلت رغيفا فهم
منه انه لم يتناول غير زيد ولم ياكل كثيرا من رغيف واذا قلت انما النحاة المدققون
البصريون فهم من ذلك نفي ان تتناول من غيرهم قال الاعشى

ولست بالاكثر منهم حصى ... وانما العز للكاثر

وانما اراد نفي العز عمن ليس بكاثر وعلى هذا استدل المعتزلة بقوله تعالى
انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم
ايمانا وعلى ربهم يتوكلون على ان من لا يكون بهذه الصفة لا يكون مومنا وفي
على ذلك مذهبهم في الاسماء والصفات وذكروا ان ذلك منصوص عند اهل
اللغة وانما استدللنا نحن بما ورد اللفظ ونفي ما عداه واذا ثبت ان الآية تقتضي
التخصيص وجب ان يحمل على الولاية التي تخص وهو التصرف دون المحبة والنصرة
التي تعم في جميع المومنين فان قال اليس يقولون انما الناس هل العلم وانما
الفقها اصحاب ابي حنيفة وانما النحاة المدققون اهل البصرة ولا يدل ذلك على نفي
الاسم عما سواه والفقه والنحو عن غيرهم يجاب انا بينا حسنة لفظ انما لا تصرفها
استعماله في موضع من المواضع لانا ذكرنا على ان العرف بما ذكرناه اثبات اسمه
ونفيه ويجوز المذكورون ان يكون لغيرهم واختصاصهم بذلك وبهذا تستفاد من
هذا الكلام الاختصاص وفي ذلك صحة ما قلناه قال فان قال انا لا نسلم

اختصاص الحكم بما دخلت عليه لان قولنا ان زيدا في الدار لا يدل على ان غيره
ليس في الدار وانما دخلت للتاكيد فحسب وانما ذكرناه مستطردا على اهل اللغة
فالشعر والخطاب فيدل عليه وما ذكره من قولهم ان زيدا في الدار فانه لا
يمنع ان يقال قولهم انما زيد في الدار فكان يجب على هذا القايل ان لم يسلم ذلك
او لفظ استعمل انما في غير المعنى الذي ذكرناه على وجه الحسنة فاما اذا لم يمكنه
ذلك فلا اعتراض على ما قلناه ولا معنى لقوله ان زيدا في الدار لان هذا غير
الذي قلناه فاما قوله فان كان انما تفيد الاختصاص لم يفد تاكيدا وقد علمنا
انه يجوز ان يقال انما اكلت خبزا فحسب فجوابنا ان ذلك لا يمنع كما قال الله تعالى
تلك عشرة كاملة وان كان قولنا عشرة موضوعا للعدد المخصوص ويجوز
ان يقال على زيد نفسه وان كان موضوعا لذلك عندنا وعند مخالفنا
يدخل لتاكيد في العموم وان كان لفظ العموم موضوعا للشمول ولذلك يجوز
ان يقال جاءني القوم اجمعون اكتعون وان كان يجوز لا كما تاكيدا وجدناه فاما قوله
عكن حمله على الولاية بمعنى النصرة وان كان المراد بالاية بعضا واحدا فيكون
الخطاب توجه على من عداه من المومنين فتقل لهما انما وليكم الله بمعنى النصرة
والمحبة والدفع عنكم الله ورسوله وهذا الحصر من المومنين دون من
سواهم ومن سواه وسواهم هم اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار فجوابنا
انا اذا ثبت ان المراد بالاية شخص واحد بما دللنا عليه وبنا ان لفظة انما تفيد
الاختصاص ولو كان المراد بالنصرة والمحبة يجب ان لا يكون لهم ناصر ومحب
غير الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا شخص ومعلوم ان كل واحد
منهم كان محبا للباقين وناصرا لهم بل كانت الملايكة محبة لهم وناصرا لهم بالدعا
والاستغفار بالنصرة في كثير من الاوقات على الاسقاط بعده او في من حملها
على ما كانت معلومة من قبل والنصرة والمحبة كانت معلومة من حملنا السلام وقوله
تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض فان قال ان استغراق
لا يوصف بعمل انما نحن لسنا نعني الاستغراق ولا نقول انه في النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه ولي على هذا المعنى وانما نقول ذلك بمعنى النصرة فيجب ان يكون هو المراد بقولكم
والذين امنوا لانه معطوف عليه فجوابنا ان الله تعالى اجرى نصرتنا وتدبيرنا
والامر لنا والنظر في احوالنا وهو الذي يلزمنا طاعته والمصير الى امره ونهيه
النبي صلى الله عليه وآله فيجب بذلك ثبات هذا الحكم لعلي عليه السلام وهذه الامور
هي بعينها للامامة واذا ثبت المعنى فلا مساحة في العبارات ولا خلاف بيننا وبين
مخالفنا ان الامام انما نصب للتصرف المخصوص واذا ثبت الولاية والتصرف
بالايدي التي بينا فانه يتبعه الاسم فثمرات السوال عليهم مثلا اذا حملوا الاية
على المحبة والنصرة لان المحبة من الله هو ارادة الثواب منه للمومن وارادة
تعظيمه والمحبة من الشي لا تكون ارادة الثواب بل يجوز ان يكون لغير





ذلك من الوجوه والنصرة من الله تكون بمعنى ثبات الغلب وقوة الصبر والقاء
الرعب في قلوب الكفار والنصرة على هذه الوجوه لا تاتي من الرسول صلى
الله عليه وآله ولا من المومنين ومع ذلك فان عند مخالفنا عطف احد المختصر
والنصرة على الاخرى كذلك لا يمنع ان يعطف ولايته الامامة على ولايته النبوة
وولايته النبوة على ما ثبت على عباده من الولايات فان
قال قوله تعالى ومن يتول الله ورسوله والذين امنوا فان حزب الله هم
الغالبون يدل على ما اردتم بالولاية النصرة ولهذا ذكر التولي والحزب وهو الجمع
والنصرة والظفر فجوابنا انه لا يمنع اذا اوجب الله تعالى ولاية بمعنى الامامة ان
يجب ان من يتولاه فانه يظفر به ويغلب فقد انه يجوز ان يكون المراد به من يتولى
الله ورسوله والذين امنوا فيكون من حزب الله وحزب الله هم الغالبون
على الاحوال كلها ما كانت الدلايل او عليهم وتعضد فان هذا منتقض عليهم من
وجه اخر وهو ان هذه الولاية غير الولاية الاولى لان الولاية الاولى ثابتة
لله ولرسوله ولامير المومنين على الوجه الذي بينا وهذه الولاية مضافة الى
المكلفين فتقدر ومن يتول الله ورسوله واذا كانت تلك الولاية غير هذه الولاية
فمن اين انا اذا كانت احديهما بمعنى الامامة يجب ان تكون الاخرى كذلك فان
قال الظاهر من قوله ومن يتول الله ورسوله والذين امنوا فان حزب
الله هم الغالبون ان يكون من تولى فانما امته او وجه وفاه عن اليهود والنصارى
بقوله انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا ان يكون المراد بالثاني هو الاول
وهو المتولي حتى يكون الثاني من تابعا في الاول فجوابنا ان الاية الاخرى
متعلقة بالاية الاولى على الوجه الذي فسرناه وذلك انه اذا كان المراد بالاية
التصرف والامامة فان ثبوت الامامة يقتضي وجوب النصر والذب عنه
ويوجب ذلك واذا كان كذلك فيصح ان يقول من يعمل بذلك ويتولى الامام
وينصره فان حزب الله هم الغالبون فان قال المراد بالاية ابو بكر لقتاله
اهل الردة ودلالته قوله تعالى فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه فجوابنا
ان الاية ان حملت على الظاهر اقتضى ان لا يدخل فيها احد من الاصحاب لان
قوله تعالى فسوف ياتي الله دليل على ان المرتدين لم يكونوا بعد وان حمل على من
صح منه ما ذكرناه في الاية فانا بينا ان تلك الصفات لم تكن موجودة الا في علي عليه
السلام فاما ابو بكر فانه لم يكن له مكانة في المشركين ولا وقف في شيء من حروب
رسول الله صلى الله عليه بل كان الفار سنة والهرب دبرته وقتالهم من خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقام دون مقام فكيف يوصف بانه اراد الله على
المومنين اعز على الكافرين فان قال هذا الذي ذكرتموه يوجب كون علي عليه
السلام اماما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله فجوابنا ان ذلك عندنا انما يوجب
استخلافه للخلافة في حال حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله والامامة بعد على ما

نمن الكلام فيه مستقصى عند جدا لمنزله

## دليل اخر استدل

الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام بقول الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان يفعلوا بأولياءهم معروفا كان ذلك في الكتاب مسطورا فاخبر ان النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وحكم ذلك بتعريفهم ان الولاية التي وجبت له عليهم اذا اتقى الله تعالى ما تنتج لوارثه من بعده لقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه والله بعده وفاته ذا رحم مع ما جرى من امر علي بن ابي طالب وهذا الدليل ايضا حكي عن ابن عباس بن عبد المطلب ممن ناظر عمر في الامامة وعلى من الاعمش في كتاب الفتوح عن فرق من بني تغلب انهم ابوا طاعة ابي بكر وقالوا لو كان هذا رجلا من بني هاشم لاطعناه وليس لقرشي في هذا الامر نصيب قال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله واصح من ذلك ايضا محمد بن عبد الله النفس الزكية فيما كتبه الى منصور في ان الامامة لهم وفيهم دون بني حسن بن علي عليهما السلام انه قال في قول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله قال رحم رسول الله صلى الله عليه والله وسلم اولى بالملك والامامة من غيرهم ووجه الدلالة ان الله تعالى جعل القرب اولى بالقرب من غيره ولم يستثن ما هو اولى به ولم يخصص شيئا دون شيء فوجب ان يكون اولى على جميع الوجوه لانه يصح ان يطلق ذلك ويراد به ما ذكرناه من امالة وجوز ان يراد بذلك ما تقوم مقامه ويناب منابه فيما صرفي هو فيه في حال حيوته الى غير ذلك واذا كان كذلك وجب ان يحمل على الجميع الا ما يختص الدلالة ومن حمله ذلك التصرف على الامامة فما تصرف الولي على المدعي فيجب ان يكون القرب اولى بذلك من البعيد ولا شبهة ان عليا عليه السلام كان اقرب من ابي بكر فوجب ان يكون اولى بالامامة فان قال ان صح ما ذكرتموه فيجب ان يكون العباس اولى بذلك لانه كان اقرب من رسول الله صلى الله عليه والله وسلم قيل له انه وان كان القرب اولى بذلك فلا يكفي فيه القرابة بل مع حصول القرابة لا بد من اعتبار امور اخر كان ينتصر عنها العباس فلهذا كان علي عليه السلام اولى وبين ذلك ان العباس مع انه كان اقرب رحما من رسول الله صلى الله عليه والله وسلم اراد بيعة علي عليه السلام فقال امدد يدك ابايعك فان الناس اذا قالوا بايع عم رسول الله صلى الله عليه والله وسلم ابن عمه لم يختلف فيك اثنان فعلمنا ان العباس لم يكن اولى بالامامة منه على عليه السلام فان قال ان كان من يكون ذا رحم اولى فكان ابو بكر ايضا ذا رحم فيجب ان يكون اولى بالامامة قيل له انه وان كان ابو بكر ذا رحم رسول الله صلى الله عليه والله وسلم فان الناس كلهم ذوو ارحام للرسول صلى الله



عليه وسلم لان آدم وحوى عليهما السلام بجمعهم فلما لم يجب ذلك في جميع الناس لم يجب بعضا في تم ان يكونوا ذوي رحم لبني عبد المطلب وانما نفع هذا الاسم على من لم احم من القرابة او تقرب ممن لم اسم ولهذا متى عد فذ ما رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعد الا اعمامه وعماته واولاده واولاد الجميع وما تسفل ابويه نحو الجد والجدة واولاد هما وليس لاحد في بكر فيه حظ ولا نصيب وقد نقض اهل اللغة ان هذا الاسم لا يقع الا على من جمعهم رحم بدنوا منهم نحو الجد من قبل الاب او من قبل الام ولهذا حين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلة الرحم لم يدخل فيه اولاد ام عليها السلام هذا والتعارف والاطلاق يمنعان من سؤال السائل وبعد فان ابا بكر ينتمي الى رسول الله صلى الله عليه والله وسلم سبعة اجداد لان نبينا صلى الله عليه والله هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي وابو بكر هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة وعمر هو بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قرط بن رزاح بن عدي بن لوي فه وبعد فان العقبا الحلفوا فيمن اوصى لاقاربه شيء فقال ابو حنيفة هو لكل ذي رحم محرم من قبل الاب ما وجدوا وعن ابي يوسف انه قال هم بنو اب نسبوا اليه من الرجال والنسا الى ادنى اركان في الاسلام وعند بن نه من مر به الاب والام والاقرب والاعد سواء وهي لمن انتسب اليه الى اب معروف عندا لعامه ومن العلما من راجع الاب الرابع وذكر السيد عليه السلام ان الاقرب على قول يحيى بن نه اقرب لرجل لذي ينسبون الى الاب الثالث والدليل على ذلك ان الله تعالى لما قال ولذي القربى كان ذلك معروفا الى بني هاشم وروي ان النبي صلى الله عليه والله لما نزل عليه قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين جمع بني هاشم وانذرهم ونزلت الاية والخبر والاجماع على خروج ابي بكر من قتا به رسول الله صلى الله عليه والله وسلم من جملة الشرح فيجب ان يكون من هو من قرابته وذوي ارحامه اولى وليس ذلك الا الى عم المؤمنين والعباس وبطل امامة العباس ثبت امامة علي عليه السلام وعلى ان في الظاهر ما يمنع من امامة عباس على ما ذكره الناصر للحق عليه السلام لانه تعالى قال من المؤمنين والمهاجرين والعباس فانه وان كان من المؤمنين فانه لم يكن من المهاجرين لانه اسر في بدر فوجب ان يكون ذلك على عليه السلام فان قال ما انكرتم ان الاية محمله من حيث لم يدر كن فيها انه اولى بالامامة وغير ذلك فجوابنا انا بينا ان اللفظ متى احتمل معاني كثيرة وجب ان يكون مجملا عليها واذا صار مجملا على جميعها مما يستحيل لاستغنى كونه مجملا وذكر الناصر للحق عليه السلام ان في الاية ما يدل على ان المراد به الولاية وهو قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم لان المراد به اولى بالتصرف عليهم من انفسهم

اولى الامر منهم وهذا يقتضى ان اولى الامر غير النبى صلى الله عليه وآله وسلم
فى ذلك الوقت ولا يجوز ان يامرهم بطاعة اولى الامر الا اذا لم يكن فيما بينهم
الى نزاع ولا يجوز ان يقول اطيعوا العلماء منكم الا ويكون العلماء منهم وكذلك
لا يجوز ان يقال اطيعوا سيوخكم الا ويكون فيما بينهم سيوخ ولهذا قلنا والله اعلم
فى قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل
المومنين نولد ما تولى ونصله جهنم ان ذلك يقتضى ان يكون فى كل وقت
جماعة من المومنين يبين منا اتباعهم ولا يجوز ان يدعى انه كان اولى الامر وقت
نزول هذه الاية الا فى على عليه السلام فيجب ان يكون هو المراد بالاية وان
يكون هو اولى الامر فان قال ولم قلتم ان اولى الامر المذكور فى الاية
يجب ان يكون هو الامام داخلا تحته قيل له انا اذا اقتضى لظاهر ما قلناه فان
ما كان للرسول صلى الله عليه وآله وسلم ان تصرف فيه من الحدود والاحكام يجب
ان يكون اقرباؤه اولى به من ابى بكر لان الحق وما كان لا تصرف فيه داخلا
تحت اللفظ دخول المحال وغيرك وقد عطف الله تعالى ذلك على تصرفه فى جميع
المومنين بقوله سبحانه النبى اولى بالمومنين من انفسهم فان قال لفظة اولى
لا تقتضى ان لا يجوز ان يكون لغيره امثال لظاهر بين لفظ الاولى انه يقتضى ذلك
والمزية وهذا يوجب ان يكون القريب فيه شركه قيل له انا ان هذا غلط لان
الرجل اذا قال انا اولى بهذا الشى لا نعقل منه ان غيره تشاركه فى ان له فيه حقا بل
لا بد بذلك الا ينفى ان يكون لغيره نصيب الى ترى ان اقل من الاب اولى من الجد
من الجد والجد اولى من الاخ والابن اولى بالمال من الاخ لا يقتضى ان تشاركه وقد
قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم انت ومالك لابيك فاثبت الابوة واثبت للاب
اثبات الملك لغيره فى ماله فان قال لو كانت الاية بحملها فما ذكرتموه لكانت لا تزال
تستحق بالمزية قيل له انا عرضنا بالاستدلال ابطال القول بان لا حق
فيها اصلا واذا ثبت انه لا حق له فى ذلك فنحن نوجب اعتبار المزية لكنا نخصص بعض
الاقتضاء والتخصيص لا يمنع من التعلق بالظاهر فان قال ان كانت الاية
التى ذكرتموها تقتضى ما ذكرتم فنحن نخصها بالاجماع قيل له انا نسئل من بعد
ان الاجماع الذى ادعيتموه لا اصل له ولا يمكن ان يدعى فى الاجماع المتواتر
ولا الاجماع المتفق عليه بالاحاد ما يوجب تخصيص هذه الاية بما ذكرنا على ان
هذه الاية على ما تاولها عليه السلام وبدل دليل الخبر على ما تاولناها ايضا من كتاب
الله تعالى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر
منكم وهذا بلا خلاف خطاب من الله تعالى للمومنين الذين كانوا فى زمان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامرهم بطاعته وطاعة رسوله وطاعة



انت لاولى امر حاله مما كان امته لنفسه وليس ذلك الا التصرف فان قال
ما انكر ان يكون المراد به فى الارث على ما ذهب اليه كثير من الفقهاء نحو ان
انا نحمل على الجمع اذ ليس هنا مانع ولا نشرط فى ذلك الايمان والجمع ولا خلاف
ان الجمع لا يشترط فى الارث قيل ان المراد به الولاية فان قال ما
انكر ان الاية محتملة من وجه اخر وذلك انه تعالى قال واولى الارحام بعضهم
اولى ببعض فى كتاب الله محتاج الى ان نرجع الى كتاب الله فى بيان المراد نحو انا
ان هذه الاية من كتاب الله تعالى وقد بين الله فيه ان من لم يرجع فى اولى
بقرابته فليس هو المصير اليه وقد يحتمل ان المراد به لوح المحفوظ فكان هذه الاية
وحكمها قد كتبت فى اللوح المحفوظ فاخبر الله عن حاله وظاهر الاية يوجب ان
الذى فى كتاب الله تعالى هو ان بعضهم اولى ببعض فان قال الكتمان فى
هذه الاية ان يكون امير المومنين اولى بالمختص النبى صلى الله عليه وسلم من انابه
فمن ان ان الامامة داخلة تحته نحو انا اذا اقتضى لظاهر ما قلناه فان
ما كان للرسول صلى الله عليه وآله وسلم ان تصرف فيه من الحدود والاحكام يجب
ان يكون اقرباؤه اولى به من ابى بكر لان الحق وما كان لا تصرف فيه داخلا
تحت اللفظ دخول المحال وغيرك وقد عطف الله تعالى ذلك على تصرفه فى جميع
المومنين بقوله سبحانه النبى اولى بالمومنين من انفسهم فان قال لفظة اولى
لا تقتضى ان لا يجوز ان يكون لغيره امثال لظاهر بين لفظ الاولى انه يقتضى ذلك
والمزية وهذا يوجب ان يكون القريب فيه شركه قيل له انا ان هذا غلط لان
الرجل اذا قال انا اولى بهذا الشى لا نعقل منه ان غيره تشاركه فى ان له فيه حقا بل
لا بد بذلك الا ينفى ان يكون لغيره نصيب الى ترى ان اقل من الاب اولى من الجد
من الجد والجد اولى من الاخ والابن اولى بالمال من الاخ لا يقتضى ان تشاركه وقد
قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم انت ومالك لابيك فاثبت الابوة واثبت للاب
اثبات الملك لغيره فى ماله فان قال لو كانت الاية بحملها فما ذكرتموه لكانت لا تزال
تستحق بالمزية قيل له قد بينا بالاستدلال ابطال القول بان لا حق له
فيها اصلا واذا ثبت انه لا حق له فى ذلك فنحن نوجب اعتبار المزية لكنا نخصص بعض
الاقتضاء والتخصيص لا يمنع من التعلق بالظاهر فان قال ان كانت الاية
التى ذكرتموها تقتضى ما ذكرتم فنحن نخصها بالاجماع قيل له انا نسئل من بعد
ان الاجماع الذى ادعيتموه لا اصل له ولا يمكن ان يدعى فى الاجماع المتواتر
ولا الاجماع المتفق عليه بالاحاد ما يوجب تخصيص هذه الاية بما ذكرنا على ان
هذه الاية على ما تاولها عليه السلام وبدل دليل الخبر على ما تاولناها ايضا من كتاب
الله تعالى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر
منكم وهذا بلا خلاف خطاب من الله تعالى للمومنين الذين كانوا فى زمان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامرهم بطاعته وطاعة رسوله وطاعة

شيء ان هذا لا يصح لان جميع الامة لا يوصف بانه اولى الامر ولان
هذا امر لجميع الامة بطاعة اولى الامر وذلك يوجب ان لا يكون المراد بالمعطوف
في قوله وهذا يوجب ان يكون طاعة الامام واجبة مع طاعة الرسول فثبت
انا نقول ان طاعة اولى الامر مشروطة بعصمة النبي صلى الله عليه وعلى آله لعلي
عليه السلام وبعصمه بدلالة الاجماع فان قوله ما يعتمد على ذلك في هذه
المسايل فقول النبي صلى الله عليه لعلي عليه السلام انت مني بمنزلة هرون من
موسى الا انه لا نبي بعدي قوله ما ومجرد لا للحصر على ما مثله ثبوت
هرون وجميع المنازل التي كانت ثابتة لهرون من موسى يجب لامير المومنين عليه السلام
من نفسه جميع المنازل التي كانت ثابتة لهرون من موسى عليه السلام فاقتضى
عموم الخبر ان جميع المنازل التي كانت ثابتة لهرون يجب ان يكون ثابتا لعلي
عليه السلام الا المنازل التي خصتها الدلالة من نبوة او غيرها وقد ثبت ان
من جملة المنازل التي كانت لهرون عليه السلام ان كان له التصرف على موسى
عليه السلام في الامور التي تتصرف فيها الائمة من المومنين والداعي على
الرعية على وجه الخلافة والا فلو بقي بعده والاحوال على ما كانت عليه لكان
اولى الناس بمقامه وسياسته امرامته فيجب ان يكون هذه المنزلة ثابتة لامير
المومنين عليه السلام وهو ان يكون اليه التصرف على هذا النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فما تصرف فيه الائمة من المومنين والداعي على الرعية من سفك الدماء
واقامة الحدود وتجهيز الجيوش وما يتعلق بذلك على وجه الخلافة له صلى
الله عليه وآله وان يكون اولى الناس بوضعه والقيام بامامته واعلم
انا استدللنا على امامة امير المومنين عليه السلام من هذا الخبر على وجوه احدها
الوجه الاول مما ذكرنا والوجه الثاني انا قد علمنا انه كان من جملة منازل
هرون من موسى عليهما السلام انه لم يجز ان يكون لاحد من امة موسى
عليه السلام لم يجز ان يكون الرعية لاحد من امة موسى عليه السلام وجب
ان تكون هذه المنزلة ثابتة لعلي عليه السلام واذا بطل كونه رعية بقي كونه
راعيا لان القابل قابلان قابل يقبل انه كان رعية وقابل يقبل انه كان
راعيا فبطلان فساد احد القولين لم يكن صحة للقول الاخر والوجه الثالث
انه ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استخلف عليا عليه السلام بهذا القول
حين خرج الى تبوك وقد ثبت انه عزله والوجه ان يكون على
ولايته والوجه الرابع ذكره الشيخ ابو الفضل بن الشيرون رضي الله عنه اذ قد
ثبت ان هرون عليه السلام كان مقدما على بني اسرايل ما دام حيا ولم يكن
لاحد منهم ان ستدمه وان يكون امرا عليه وناهيا له فيجب ان يكون هذه المنزلة
ثابتة لعلي عليه السلام فان قوله ولا على صحة الخبر لصحة الكلام فيه معا
جواب انا نبدل على ذلك بعد ان نذكر طرقا صحاحا وقع الناس في الروايات في





هذا الباب اخبرنا السيد ابو الحسن علي بن ابي طالب قال اخبرنا الشيخ ابو القاسم
علي بن محمد الاسداني قال اخبرنا السيد النقيب ابو الفضل جعفر بن محمد قال
اخبرنا الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام قال مما جاء بالتواتر لا خلاف فيه
بين الامة في صحته مما هم مجمعون عليه ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله
من قوله ستنوك ما حدثنا به بشر بن عبد الوهاب قال حدثنا عبد الله بن موسى
قال اخبرنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن عبد الله قال رات
علينا عليه السلام ريحا فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عنوه ستوك وتقول
علقمة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما ترضى ان تكون مني بمنزلة
هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي وهذا الاسناد عن الناصر للحق عليه
السلام قال حدثنا محمد بن بكر قال اخبرنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا
وكيع عن فضيل عن مرزوق عن عطية ابن سعيد العوفي عن زيد بن ارقم
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي
بعدي وهذا الاسناد عن الناصر للحق عليه السلام قال حدثنا محمد بن بكر
قال اخبرنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن جعفر عن عدي عن شعبة قال
سمعت ابراهيم ابن سعيد يحدث عن سعد بن ابي وقاص عن النبي عليه السلام
انه قال لعلي عليه السلام اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى
غير انه لا نبي بعدي وهذا الاسناد عن الناصر للحق عليه السلام قال حدثنا
محمد ابن بكر قال اخبرنا عبد الله ابن الرومي قال حدثنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن قتادة وعلي بن زيد عن حدهما انهما سمعا سعيد
ابن المسيب يقول اخبرني سعيد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه
وآله لما خرج الى عنوه ستوك استخلف عليا عليه السلام على المدينة فقال
علي عليه السلام ما كنت احب وجها الا انا معك فقال اما ترضى ان تكون
مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي وهذا الاسناد عن الناصر
للحق عليه السلام قال اخبرنا محمد بن منصور ابن بن بداح الرادي قال حدثني عباد
ابن زياد الرادي قال حدثنا الكاهر ابن جعفر العابد الحلي عن عبد الله بن
لهيعة المصري عن عبد الرحمن بن زياد ابن انعم الافريقي عن مسلم عن
سارة عن حايان بن عبد الله الانصاري قال لما قفر علي بن ابي طالب عليه السلام
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتبوك قال له رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لولا ان تقول فيك طايفة من امتي ما قالت النصارى في المسيح ابن مريم
لقلت فيك اليوم مقالا لا تمر بملا الا اخذوا التراب من تحت قدميك ومن فضل
طهورك تستشفون ولكن حسبك ان تكون مني وانا منك ترثني وارثك
وانت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي وانك تقرى ذمتي
وتقاتل عن سنتي وانك عبدي في الاخرة اقرب الناس مني وانك عبدي على الحوض

حلقتي وانك اول من يرد الحوض علي وانك اول من يكسى معي وانك اول من
يدخل الجنة من امتي وان سبقتك على منابر من نور مسنة وجوههم حتى
اشفع لهم وكونوا عبدا في الجنة جيرانى وان حربك حربي وسلمك سلمي وان
سرك سري وان علانيتك علانيتي وان سريرتك سريرتي وان ولدك
ولدي وانك ستقدم على الحق ليس بينك وبينه احد من الامم بعدك عندي وان
الحق على لسانك وفي قلبك وبين عينيك والايمان مخالط لحمك ودمك كما خالط
لحمي ودمي وانه لمورد الحوض معطون ذلك وان يعب عنه محبوك حتى يرد
الحوض معك يا علي فخر علي عليه السلام ساجدا شكرا لله الذي انعم علي
بالاسلام وعلمني القرآن وحببني الى خير اكبر سادات البشر وسيد المرسلين
احسانا منه الي وتفضلا منه علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
والله لولا انك لم تعرف لمومنين بعدي قال الناصر الحق عليه السلام وروى
هذا الحديث بطوله محمد بن ادريس الرازي قال حدثنا محمد بن يحيى بن صبيح
العابدي قال حدثنا احمد بن عثمان عن حكيم قال حدثنا حسن بن حسن
عن كادح ابن جعفر عن عبد الله ابن لهيعة عن عبد الرحمن ابن زياد
عن مسلم بن يسار عن جابر بن عبد الله الانصاري تمر بنى الخبر على وجهه
وحدثني والدي رضي الله عنه قال اخبرنا ابو علي حرم ابن سليم العلوي عن
ابي العمال قال حدثني ابو جعفر عبد الله بن محمد الحسني قال حدثنا محمد بن
علي بن حلف قال اخبرنا ابراهيم ابن احمد عن الحسن بن كادح ابن جعفر
عن عبد الله ابن لهيعة المذكور نحوه وحدثني السيد ابو الحسن علي بن الحسن
قال اخبرنا الشريف ابو عبد الله محمد ابن علي الحسني الكوفي في الدرج قال
جعفر الجعفر بن قولويه حدثنا احمد بن محمد بن سعيد حدثنا جعفر بن محمد بن
عمر ودراه حدثنا ابن بدين نوح حدثنا زكريا بن عبد الله عن محمد بن عبد الله
العرزمي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت اليه مما التفت عند سجدا لناس فقال
اما ترضى ان تكون اخي في الدنيا والاخرة وصاحب لوائي في الدنيا والاخرة
وان تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي وان بدعى اذا
دعيت وكسى اذا كسيت ومن تلك مما بل مني ولي وليك وليي ولي
الله وعدو لك عدوي وعدو عدو الله وحدثني السيد ابو الحسن يحيى ابن
بن الحسن قال اخبرنا الشريف ابو عبد الله محمد بن علي الحسني الكوفي قال فما
اخبرني زيد بن محمد بن حاجب عن عبد الرحمن ابن اسحق المعدادي ومن اصل
وكتابه كتب حدثني محمد بن الحسن ابن ممون حدثنا يوسف بن حماد المعني
حدثنا هشام بن محمد حدثني ابو سعيد مولى محمد بن علي واسمه ابان عن زيد
بن علي عن ابيه عن علي بن طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى





الله عليه وسلم انت اخي في الدنيا وانت معي في الاخرة وانت بمنزلة هرون من موسى
الا انه لا نبي بعدي وانت اولى الناس بامتي من بعدي من تولاك فقد تولاني
ومن عاداك فقد عاداني قال ابان قال زيد بن علي قال له واساك مني بمنزلة
هرون من موسى وما ينطق عن الهوى وحدثني السيد ابو الحسن يحيى بن الحسن
قال حدثني الشريف ابو عبد الله محمد بن علي الحسني الكوفي قال اخبرنا ابو الحسن
ابو عبد الرحمن البكاي قراءة عليه في سنة ثلاث وتسعين ومائتين وبها يومئذ ابو الحسن
ابن الكطبة الحي حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري حدثنا عمر ومن عبد الغفار عن
حسن بن زياد ابن علي حدثني سالم مولى ابي الحسن قال كنت جالسا مع ابي الحسن
زيد بن علي عليهما السلام ومعنا ناس منه قريش ومن بني هاشم وبني محمد وهو يحدث
ابا بكر وعمر فكان الحر وبين قد عوا ابا بكر وعمر وزيد بن علي ساكت لا يقول
لهم شيئا قال ثم قاموا فتفرقوا ثم عادوا بالعشي الى مجلسهم فقال زيد بن علي اني
سمعت مقالتكم واني قلت في ذلك كلمات فاسمعوهن ثم اسبه زيد بن علي عليهما
السلام

ومن فضل الاقوام يوما بما ابى ... فان عليا فضلته المناقب
وقول رسول الله والحق قوله ... وان رغمت منه الانوف الكواذب
بانك مني يا علي معالنا ... كهرون من موسى اخي وصاحبه
دعاه بسر فاستجاب لامره ... مجاورة في ذات الاله مصاحبه
فلا زال يعلوهم له وكانه ... سحاب بلماه الغوايه ثاقبه

وحدثني والدي رضي الله عنه قال اخبرنا قاضي لعضاه قال حدثنا ابو جعفر احمد
بن عبيد حدثنا جعفر بن محمد بن سعيد الكوفي حدثنا ابو نعيم نا عبد السلام
بن حرب نا يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب عن سعيد بن ابي
وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي مني كهرون من موسى الا انه
لا نبي بعدي وحدثني القاضي ابو علي الحسن بن علي الصنابري قال اخبرنا عبد
الواحد بن محمد بن عبد الله الفارسي قراءة عليه قال حدثنا القاضي ابو عبد الله
الحسن بن اسمعيل المحاملي حدثنا الحسن بن علي بن مرزوق البصري حدثنا عبد
العزيز الماجشون عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب عن عامر بن سعد
عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي انت مني بمنزلة هرون
من موسى الا انه لا نبي بعدي واخبرنا القاضي ابو علي الحسن بن علي الصنابري قال
اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن احمد الحبدي قراءة عليه في شهر رجب سنة
تسعين ومائتين اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن عنبة بعداد قراءة
عليه حدثنا ابراهيم بن احمد الصواف الدياج حدثنا معمر بن كامل حدثنا ابراهيم
بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد قال ان رجلا اتى اذا سعد فجعل يقع في
قلبه عن علي عليه السلام بعض الشيء فقال يا اسحق ما حدث ما حدث بكر انا

عن علي عليه السلام قال وما هو قال ان مني لمكان هرون من موسى فاتحقق
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مني لمكان هرون من موسى فقال الحجاج
ان سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وما يكذب ان
يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي مثل هذا او افضل فانا فقال
فالدليل على صدق الحبر فان لا نسلم لكم ان ما ذكرتموها يدل على صدق الحبر
نحو بث ان من اسلافنا من ادعى ان العلم بهذا الحبر ضروري ومن
القتل وجميع الاجبار وقد رضي ذلك في كلام الناصر للحق عليه السلام غير
انا نبدل على ذلك لكون الحبر مستعبا وقطع للشبهة ونعرفه من لم يسمع الاخبار
ومن لم يعرف احوال الرواة كما نعرف احوال القتل وذلك انا نعلم ضرورة ان
هذا الحبر قد ظهر وانتشر من وقت الصحابة والتابعين واستمر الحال في طهوره
وشهرته على طريقة واحدة في ايام بني امية الى وقتنا وامير المومنين قد ذكر ذلك
في الشورى ورواه الشوريون قد حكوا ذلك وتحملوا السيعة استبدلوا بذلك
على اما عهد امير المومنين عليه السلام ومر وعلى تفصيله اخرى وقد نشرت
احتجاجاتهم بذلك في كتبهم التي قصروا فيها امير المومنين كشاهرين الحكم
وتحمرين النعمان والبوحي وغيرهم وهذه الكتب صنفت في ايام بني امية وبني
العباس وتقريبات طهور الحال في انتشار هذا الحبر واذاعته وشهرته وبراعه
في هذه الايام التي ذكرنا والاوقات التي بيناها والحبر الذي شاع وانتشر وقامت
وظهر على الحبر الذي ذكرنا لابد من ان يكون لظهوره سبب ولانتشاره موجب
لانه لو جاز ان ينتشر الحبر من غير سبب لجاز ان ينتشر الاخبار الكثيرة في العالم
من غير ان يكون هناك سبب ينتضي ذلك وذلك محال والاسباب التي تقتضي
ظهور الاخبار لا تخلو من اقسام وجوه اما ان يكون السبب في ذلك ظهور
تقليد في الاصل على وجه يوجب العلم وتقطع بصحتها والزم رجحتها واما تعمل
الناس لاظهارها وسرها وتسببهم الى ذلك بضروب من الحيل واما ان يكون
حصول الخوف وهو ان يكثر لهم الناس بذكرها البعض الاعراض وتكررها
على الاسماع او ما يجري مجراها من الاسباب لمعروفة وقد بينت ان جميع
الاسباب كانت معدومة في هذا الحبر الذي نحن فيه الا السبب الذي نظهر
اليه وهو ظهور تقليد في الاصل على وجه يوجب العلم ويلزم الحجة فيجب ان نقطع
على صحة الحبر في ذلك ولم يلتزم ان جميع الاسباب التي ذكرتموها معدومة
في هذا الحبر غير السبب الذي ذهبتم اليه وقصرتم الحكم اليه فنحو بث لانا
قد علمنا ضرورة ما كان عليه بنو امية من التجاهر بعداوة امير المومنين
علي عليه السلام وبغضهم ابن معاديتهم اياه ووضع اللعن عليه على المنابر
والقدح فيه وبذل الوسع في اخفاء فضايله ومناقبه وطمس محاسنه ومآثره
وكتمان محامده ومساعيه واجتهدهم الناس بها واكراههم عليها ودعايهم





الهمان بعثهم عليها وصدهم بذلك الى سفر الناس والخروج موجدته عن ولاتهم
وعكن بعضه في نفوسهم وتاسفهم لمن يولد وينشا في ايامهم بغضه والتحري
عن وجده ومعاطبتهم من يعرف بادنى الميل اليه والاعتداد لبعض الفضايل
التي كان امير المومنين عليه السلام عليه بالفعل والاستبصال والصلب والتحريق
بل لهم من دونهم ما كان يمكن يامر من امراته البدرهو هنك الحريم بل كان ربما
يواخذ بحرمانه واقاربه واخته وخلانه وعبيده من هذه الاحوال نصيب الاوفر
ملجا الى ان لا نظن ما لا يامن معه بعض ما ذكرناه ونخاف ما يتصل اليه امن
ان يصل اليه بسبب ما اوردناه ولا فضل بين من يجوز ان يحمل الانسان مع
هذه الاحوال او بعضها على ذلك لهم والحال ما ذكرناه حتى ينتشر هذا الحبر
وظهر وان يعرضوا انفسهم لما مع عليه الظن بان الضرر العظيم يلحقهم والعرض
بالمقصود لا يتم لهم ومن يجوز على عاقل ان يتعرض لقتل ملك من الملوك
وجميع ما عليه الظن بانه اذا حاول ذلك حال من دون ان يصل الى مراده
فلما كان الجوز على العاقل ما ذكرناه خارجا عن حكم العقل كذلك الحجة في
مسئلنا ان يكون ذلك ظهر بالفعل بحيث لو كان كذلك فوضح ذلك ان الاحوال
التي ذكرناها اذا كانت داعية للشيعة في ذلك الى اخفاء ما يعتقدون من امامة
امير المومنين وتضليله واظهار الخلاف فان يكون داعية لهم الى كتمان
ما يحتج لامامته اولى واذا كان كذلك صح ما ذكرناه ان جميع الاسباب التي
يقتضي ظهور الاخبار كانت معدومة في هذا الحبر الا السبب الذي ذكرنا اذ لا
سبب نشاراليه بعد ذلك الا والاحوال التي وصفناها تمنع عنه وتحول دونه
لان تجويز ذلك لا يصح حصوله الا بالتمكن والبداعي وقد علمنا فقد الامرين
واستماعا في هذه الايام فوفاك اذا كانت الاحوال التي ذكرتم تمنع
متكلميكم الذين ذكرتموهم من ايراد هذا الحبر والاحتجاج به في تلك الايام
فما انكر تم ان تلك المنع ايضا من بد ليس هذا الحبر والتعلل به واذاعته
نحو بث ان الاحتجاج بالحبر في الكتب والتصانيف وايداعها لا يمنع
منها احوال الخوف كما يمنع من التعلل لاظهاره واشاعته وذلك ان ايداعه
الكتب والتصانيف تاتي على وجه الاستتار ويرجى فيه التخلص من المضار
بضروب من الانكار وليس كذلك الخبر اذا ذاعه الاخبار واشاعتها
ونشرها واظهارها ليس هذا الباب يحتاج فيه الى ضروب من التمكن
والاختلاط بالناس ومواطاة كثير منهم واستعمال وجوه من الحيل لا تتمكن
من شيء منها مع الاحوال التي ذكرنا بل يجب ان يكون الانسان معها ملجا
الى مواطاة ذلك على ما سناه فوفاك ما انكر تم ان يكون المتدين
ويحبه الاستتار لما نصر به المذهب يدعوا الناس الى التعلل لاظهار هذه
الاخبار لان المعلوم من احوال الناس انهم يتحاملون الاخطار لعظيم يحل

لمن هبهم نحو ما ان الذى ذكرته ليس مما سكره اذا لم يكن الحال حال الالجاء
وانقطاع البد واعى فاما اذا كانت الحال حالا يمنع من اظهار المذهب فان منع
مما عرفت به المذهب اولى وبعد فان ظهور هذا الخبر ليس عندنا مما نستدل
به على امامة امير المؤمنين الا كظهور عند من لا نستدل به ولا نقول بامامته
ولا يجوز ان يكون علة الظهور ما ذكرته ونحبره فالذى يحمل على وضع
الاخبار والتعلل للاظهار وانما منع ذلك الا ان يكون القوم مما يمتنعون
بوضع الكذب والمعلوم من حال الشيعة خلاف ذلك فان قال اليس كثير
من المحبرة والعلاة وسائر المبطلين قد رووا فى اخبارهم المسلمين اخبارا كاذبة
وتوصلوا الى اظهارها مع سبد المسلمين اجمع من النكير عليهم وكونهم متوفرين
فى انكرتها ان تكون هذه الطائفة قد دلست هذا الخبر وبعلت لاظهاره واشاعته
وان كانت هذه الطائفة ايضا معلوما به متوفر مع هذا بشرا ان هذا الذى ذكرتموه
لا يصح من وجهين الوجه الاول ان هذه الاخبار التى ذكرتها لم تظهر
ولم تنتشر كظهور خبرنا وانتشاره بل لم يسمع سائر الاخبار التى نقلت من طرق
الاحاد السليمة عن المطاعن الى تسمع انه لا يخرج من هذه الاخبار التى قد سمها
المحبرة وقد عرفه اهل العلم من اصحاب الحديث وغيرهم بعضه وسموا بالطعن
وعرفوا الوقت الذى وضع فيه ونصوا فى كثير منها على الواضع والمدلس فكيف
تعارض خبرنا بهذه الاخبار ولا يمكن ان تقال ان احدا لم يطعن فى هذا الخبر
او يدعى انه موضوع او ذكر واضعه والوجه الثانى ان الاحوال
التى وصفناها لم يمنع من وضع هذه الاخبار وبدليهما لان بنى اميه لم يكونوا
متبدون على المحبرة ولا متبعون لاحوالهم كشدتهم على الشيعة وتتبعهم
لاحوالهم وقد علمنا ضرورة ان البواعى التى كانت بدعوهم الى قصدها ولا
لم تكن بدعوهم الى قصد المحبرة وسائر المعطلة بل لمعلومهم من حال كثير من
ولاة بنى امية الاستهتار بالالحاد وتكذيبهم المحبرة من اظهار ذلك فى مجالسهم
هذا بن بدين معويه لعنه الله يقول شعرا

- كنا اباة فى سبد شهدوا ٭ حرج الحرج من وقع الاسل
- لاهلوا واستهلوا فرحا ٭ وتقالوا يا بن بدلا تقل
- لست من عتبه ان لم اسقم ٭ من بنى احمد ما كان فعل

قال ذلك عند ما حمل اليه راس الحسين بن على صلوات الله عليهما وروى
ان الوليد بن بن بدنظر فى ايام خلافته فى المصحف فقرا قول الله عز وجل وخاب
كل جبار عنيد من وراية جهنم وسقى من ماء صديد فزجى بالمصحف وقيل
مزقه ثم انشا يقول شعرا

- انا وجد كل جبار عنيد ٭ وها انا ذا كل جبار عنيد
- اذا ملحت ربك يوم حشر ٭ فقل يا رب مزقنى الوليد





وكذلك لما قتل بن بن ابى ليلى انما قتل لانه قال لو لبد من بن بد خطب الناس فجبره الله وانى
عليه ثم قال سبدت الله رجلا كان عنده شهادة على عبد الله الا اقامها فقام
بن بن بد فقال اشهد يا امير المؤمنين انى كنت عائشا عنده فانى المصحف كاغا
حبط بالاصابع فامر به فضرب وجعل يقول سبحانك ربى ربيه وهو يقول

- انى عبد الحساب ولست ادرى ٭ احق ما يقول من الحساب
- قتل الله منعنى طعامى ٭ وقل الله منعنى شرابى

ثم كان فى اخر بنى اميه وادل ايام مروان لعباس مثل ابن الاشعث الذى يهون وادهم
الاخبار انه ممن يعارض القران ولم يحاش ذلك وفى ايام المامون ظهر الالحاد
وظهر الكلام فى نصر المانوية والدهرية وصنف الجاحظ فى مطاعن القران
ظاهرا جهرا وصنف بن ابى رندق لمهدى لطعن على نبينا صلى الله عليه
وسلم وفى اى وقت كان للمحبرة المنع من تعلل الالحاد وشاعتها وهم كانوا فى ايام
هؤلاء الطغام الذين كانوا يعاونون المحبرة وينظرونها مما هو خلاف للدين
والاسلام كما كان للشيعة وناصرى اهل بيت النبوة والله المستعان دليل اخر
على صحة الخبر وهو اجماع المسلمين على قبول الخبر وملته والعمل به وان اختلفوا
فى تاويله والدليل على حصول هذا الاجماع الذى ادعينا ان الشيعة قد
احتجوا بهذا الخبر لامامة امير المؤمنين على عليه السلام وتصيله والمعتزلة
تاولته على غير الامامة فنهم من احتج به على تصيله ومنهم من احتج به فى
فضله واصحاب الحديث قد دخلوا فى الصحاح ومعلوم انهم لا يدخلون فى
الصحاح الا ما تثلثه ثقة ولا يحكى عن احد من اصحاب الحديث انه رد هذا
الخبر وادعى انه موضوع او ذكر واضعه او الوقت الذى وضع فيه او قال انه
ضعيف فان كان اصحاب الحديث سلموا نصه من الاخبار بما يروونه وهذا من
جملته وكذلك لا يحكى احد من المرجية انه قدح فى هذا الخبر وكذلك لم يحك ذلك
من الخوارج لان الذى لاجله يقرب الخوارج عن امير المؤمنين عليه السلام
ووجوه معروفه سعاق بافعاله فى وقت مخصوص لانهم انكروا قضايله ورووا
الاخبار الواردة فى بابه بل قد سمعنا امامنا الى الوقت الذى مر رواها عنه وعالا
هذا الدين يعتبر اجماعهم فى هذا الباب دون غيرهم من العوام وانا بين بعض
كلام شيوخ المعتزلة قال قاضى القضاة فى شرح المقالة ان خبر المنزلة قد تحمله
سيوخنا على ان المراد به ان له منزلة لا مثل ما كان لهرون من موسى
لانه كان استخلفه على قومه عند حضور الميقات وهكذا فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند من وجهه فى بعض الغزوات فانه استخلفه على
اهله وغيرهم بالمدينة حتى تكلم المنافقون فيه عند ذلك قال هذا القول
ليس به مما اختص به من الدرجة والمنزلة بهذا الاستخلاف وفى ذلك تسليم
للخبر وتنزل منه وقال فى المحيط اما ورد بالخبر اظهار فضيلته فى نفسه واعتماده

عليه في سنح اراده ومظاهرته ومعونته ولذلك اسند النوح واستدل الحاظ
في كتاب التنبيه الكبرى على امامة امير المؤمنين بهذا الخبر واستدل الشيخ
ابو عبد الله البصري بهذا الخبر على تفضيل امير المؤمنين عليه السلام ومن عجب
هذا الخبر وهاولاهم الحصاوون الذين عليهم يدور علم الكلام ومعهم جرى
هذا الخصام فلو كان هاولاء الفرق يعتقدون صحة هذا الخبر لكانت دواعيهم
الفتية الى رد الشيعة عند الاحتجاج بهذا الخبر في امامة امير المؤمنين عليه
السلام بريد حوهم الى اظهار ذلك ومطالبتهاولا بالدلالة على صحته لانهاولا
الفرق مع وفور عقولهم ومعرفتهم بجدوبالنظر ورسم الجدل والاحتجاج
والجدال ومنع الخصوم بما فتى الامور واتم الامكان لا يجوز ان يعدلوا عن
اظهار فساد المخالف من الامر الجلي الواضح الذي لا سبيل معه
شبهة ويجد على وجه من الوجوه وهو بيان ان الخبر لا اصل له وان لم يستدل
على وجه يوجب العلم ولا انه قد قامت به الحجة ومطالبتهم تصحيحه الى اناولاء
التركيبة التي يخفى طرقها ولا تظهر الحال فيها وهذا كما نقول لو ان العرب لو كانت
ممكنة من ابطال دعوى النبوة بمعارضة القرآن لم يعدل الى سائر ما عدلت
اليه من المحاربة والمقاتلة التي لا تحصل معها الغرض المقصود بل هو من
مشاريع المعتزلة وعلما سايرا لطوائف ابعد لان معرفتها ولا يجد وجد البدل
وشرط النظر فقد من معرفة العرب فاما قولك ما انكر ان تكون اصل
المعتزلة بهذا الخبر لا يدل على فتونهم له واعتمادهم انه مما قد قامت به
الحجة لان المعلوم من حالهم والمعهود من طريقتهم انهم تارة ولون الانجاد
وان لم يتلوها قطعا بالحجة الحصم على لا وجه كلها كما فعلوا ذلك بخبر الكوابه
وحمران الحمير والشر من الله وغير ذلك من الانجاد فحول بنا انهم وان
كانوا تارة ولون الانجاد التي لم تقم الحجة بها ولا يرون فتونها فانهم اخرى
تارة ولون بعدان يحتجوا انه من انجاد الاحاد وان نقلها نقل لا يوجب العلم
ثم ربما استغلوا بالتاويل على وجه المتدرس مع قولهم لو كان الخبر صحيحا
ومما قاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان تاويله كذا وكذا فلا يجوز ان
خلاف ذلك لان في خلاف ذلك اجماعا ان الخبر مما لو جب العلم او انه مما قد
قامت به الحجة وليس كذلك حال هذا الخبر فانه لا يمكن ان يدعي عليهم انهم
قالوا فيه مثل هذا المقال بل ربما تعلقوا به في مواضع وربما قالوا ان المراد
بالحبر كذا من غير ذكر هذا المتدرس فاما قولك انا لم نر في هذا الخبر
لا نرعلى على طعنهم صحة قلا انهم قطعوا على صحته وعلى هذا جرت عاده الناس
فانهم تارة ولون ما لا يعلمون بطلانه فحول بنا ان نقول لهم الخبر الذي لا يعلم
صحة قضروري ولا من طرق البداهة ولا يغلب الظن على صحة قوصحته
هل يجب قبوله وتنا الاعتماد عليه اولا فاما قولك بلى نرد ذلك فحول بنا





بلى نرد قبول هذا الخبر اضافا على من عداك فاما قولك لا يلزم قبوله فحول بنا
انه كان يجب ان يذكروا اولا انه لا يجب قبول هذا الخبر وان الحجة لم تقم به عند
انا نتاول ذلك على تقدير ان لصحته وقد بنا انهم لم يذكروا ذلك فاما قولك
اليس قد حكى ابو عثمان الحاظ في كتابه لعثمانيه ان هذا الخبر رواه عامر بن
سعد وهو واحد ولو صحناه من سعد لم يكن حجة في تاخير ابي بكر وحكى عن
ناس من العثمانية انهم لم ينقطعوا عليه وشكوا فيه واذا كان كذلك فكيف يصح
الاحتجاج الذي ادعيتم فحول بنا ان القول الذي نظر الاطباق عليه في عصر
بعد عصر لا يوثر فيه حكاية ملاف عن فرقة لان هذا القول ساغ لم يصح القطع على
وفق الاجماع على قول من الاقوال لان صحيح ذلك ممكن ادعى الخلاف عن فرقة
فيه والذي سن ان هذا الخلاف لا اصل له اوحدث على وجه وجد عرف اهل
العلم انه لا يعتد به لسنن الاجماع لو كان وجد على وجه يوثر في هذا الاجماع لكان
لا يجوز ان يختص بمعرفته وحكايته الحاظ دون سايراهل العلم والنظر الكثير
مخالفون الشيعة في الامامة لعلمهم فان هذا او كد الخبر في دفع الشيعة عن الاحتجاج
بهذا الخبر فكان لا يجوز ان سغ الحاظ على السكون عنه وترك حكايته الا بعد
ان حرص مع نشاطهم في فتوة البداوي الى ذلك وهذا كما نقول ان القرآن لو كان
معرضا لوجب ان يكون نقل معارضه اشهر من نقل القرآن لان البداوي كانت
بدعوا الى نقلها من حيث بان بها ان القرآن شبهة وليس بحجة واذا كان كذلك
حرت حكاية هذا الخلاف مجرى سايرا لحاظ الحكايات التي لا نعتد بها اما انها
لا اصل لها او لان القول الذي ذهب اليه المخالف علم سقوطه كما حكى عن
بعضهم ان حرب الجمل والصفين لا اصل لهما فاما قولك ان الخبر حدث رواه عامر
ابن سعد وهو واحد فانه لا يصح لان هذا الخبر حدث رجع من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم منهم من ذكرنا ومنهم من لم نذكر انا انما اعتمدنا
على لا جله التي بنا دون الاحاد على ان الحاظ لم ينقل انهم رووا هذا
الخبر وانما قال انهم لم ينقطعوا عليه وشكوا فيه وذلك لا يوثر في حصول الاجماع
على انا لا نعرف حال الذين حكى عنهم هذا القول هل كانوا من اهل العلم
والاجماز لذين نعتبر بخلافهم في هذا الباب او كانوا من عوام النواصب الذين
لا نعتبر بخلافهم فاما قولك اليس قد حكى هذا القول عن الكرابيسي فلم قلتم
ان هذه الحكاية لا اصل لها فحول بنا انا لم نقطع ان هذه الحكاية لا اصل لها
وانما بينا انها لا يكون لها اصل او يكون الحالف فيها ممن لا نعتد بخلافه
لسنن الاجماع له فالكرابيسي ان كان قال ذلك فالاجماع قد سبقه فهو محجوج
به فحكمه حكم سايرمن خرق الاجماع ولهذا لما قيل له اصحابنا ان الناس لما وقع
الاجماع عليه قبل النظام وغيره فخالفه لم يعتد بخلافه وهو حامل من
الكرابيسي فاما قولك ما انكر ان يكون في ذلك الحاظ من قد رد هذا

المكتبة المركزية
جامعة الملك فيصل
قسم المخطوطات

الخبر نحو ما ان مثل هذه التجويزات لا تقدح في القول الذي علم الاتفاق
عليه لان هذا الوسواس وما يماثله لا يقدح عليه في سايرات الاجماعات وتقول
جوزوا ان يكون في قول الخوارج او غيرهم من قدر بعد ذلك وخالف فيه
فما الكان هذا لا يقدح في سايرات الاجماعات فكذلك فيما نحن فيه

## فصل
## احتج على صحة الخبر المذكور في الشوري

يدل على ذلك مما نظاهرت به الروايه من احتجاج امير المؤمنين عليه السلام
في الشوري على الحاضرين في جملة ما عدده من فضايله حين قال انشدكم
بالله وانا اذكر هذا الخبر باسانيدي لتروا انكم عليه بعد ذلك احبر فيما رواه
رضي الله عنه قال اخبرنا الشريف ابو يعلى حمزة بن ابي سليمان نقرون من قال الحسن
ابو القاسم عبد العزيز بن اسحق المعروف بابن النقاش قال حدثنا ابو عبد الله
جعفر بن الحسين بن الحسن قال حدثنا محمد بن علي بن حلف قال حدثنا احمد
بن عبد الله بن محمد بن ربيعه ابن جهلان عن معونة بن عبد الله ابن عبد الله
ابن ابي رافع عن ابيه عن جده عن ابي رافع قال لما جمع امير المؤمنين الشوري
وهم ستة منهم علي بن ابي طالب عليه السلام فلما دخلوا امر كل واحد منهم
بصاحبه وقام عبد الرحمن بن عوف الى علي عليه السلام فبايعه فقال لعبد
الرحمن يا ابا محمد ما نقول نحن في هذا الامر بعد الله ومشاقة وعلى ان
نسير بسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ان نعمل بكتاب الله تعالى وسنة
نبيه صلى الله عليه وسلم بالجهد والمشاقة وعلى ان لا يحابي ذا قرابة ولا
لايم قال فقال لعلي عليه السلام اما ان اكون اعطيك اعانا وذلك مما لا يكون
ابدا والله احمل في عنقي واهب في ديني واعظم في صدري من ان اعطيكم
ما ذكرت رغبة فيما ايتم فيه وهذا الذي ذكرت من غرامان هو الواجب
علي ثم قال امانا الله انكم لتقرفون من اولى الناس بهذا الامر قديما وحديثا
وما منكم من اجد الا وقد سمع ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن ما دعت ثم قال صلوات الله عليه اسالكم بحق رسول الله صلى الله
عليه والد لما ان صدقت صدقتم وان كذبت كذبتموني اشدكم بالله
فيكم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت افضل من احلف بعدي
وفي القضاء من جميع الفوهر فهل قالها صلى الله عليه والد لاحد منكم غيري
قالوا اللهم لا قال اشدكم بالله هل فيكم احد سد رسول الله صلى الله عليه
والد ابواب الناس في المسجد وفتح له بابا في المسجد بابا قال صلى الله عليه
والد اني والله ما سددت ابوابكم وفتحت بابه فلما احتبني في ذلك فهل فتح
باب احد من الناس غيري قالوا اللهم لا قال اشدكم بالله هل فيكم احد
قال لاذن الله لان يبيت في المسجد جنبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غيري
قالوا اللهم لا قال اشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله صلى الله عليه





لاعطين الراية عبدا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ليس بفرار
يفتح الله على يديه فما احب فصدري لهما الناس واني سرا وانا احب عليا لعنق فقال
في عيني فقال اللهم اذهب عنه الرمد ثم دفع الي الراية وليرتد دفعها الي
غيري قالوا اللهم لا قال اشدكم بالله هل فيكم احد تصدق بصدقة
وهو راكع فانزل الله تعالى فيه علي سبيل الله انما وليكم الله ورسوله
والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون
خرج النبي صلى الله عليه والد وسلم والحسن باب المسجد ثم قال من تصدق
عليه فهل واحد تصدق بصدقة وهو راكع غيري قالوا اللهم لا قال اشدكم
بالله هل فيكم احد دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا الناس فقال
من تصمن هذه ديني وعداتي وتخلفني في اهلي من بعدي فكف الناس عنه
واستنت له فصمت له ذلك وذهبي الى شاشة العصباء وفرسه الهيجم وبغلة
وجمار وسنه ذي القفار وبدرعدات الفضول وصحيح ما كان يحتاج اليه
في الحرب فقد صلى الله عليه وسلم عصابه كان تشد بها بطنه في الحرب فامرهم
ان يطلبوها فدفع الي ذلك ثم قال لي يا علي اقضه في حياتي لا شارعك فيه
احد بعدي ثم امرني بحولته الي منزلي فهل فيض ذلك وفي يده وعداته
غيري قالوا اللهم لا قال اشدكم بالله هل فيكم احد اوصاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا بلي غسله ولا ينظر الى عورته غيري وامرني ان احبسه
عن جميع اهل بيته وكانوا امرا سريا ولو بغى لما تزوجها علي فقال
يا علي لا ينظرن احد الى عورتي غيرك فهل قال ذلك لاحد منكم غيري قالوا
اللهم لا قال اشدكم بالله هل فيكم احد انزل الله تعالى انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فهل كان في بيته غيري وفي وفي
وابني الحسن والحسين صلوات الله عليهم قالوا اللهم لا قال اشدكم بالله هل
فيكم احد انزل الله سبحانه صورته من السماء في كتاب الله عز وجل اذ نزل قل
لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى فهل قرنكم غيري وعترا هل بيتي قالوا
اللهم لا قال اشدكم بالله هل فيكم احد امره الله سبحانه وتعالى بانذال الله ورسوله
غيري وعترا هل بيتي قالوا اللهم لا قال اشدكم بالله هل فيكم احد بنت رأسه
مع رسول الله صلى الله عليه والد وسلم في اربعة الاف من الملايكة مسومين
يوم دخل الناس لبني صلى الله عليه وسلم والبني صلى الله عليه وسلم بدرعهم
في اخراهم فهل بنت معه احد غيري قالوا اللهم لا قال اشدكم بالله هل
فيكم احد كان افتل المشركين قرنه في يوم كذا وكذا مبارزة في يوم كذا وكذا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم غيري قالوا اللهم لا قال اشدكم بالله هل فيكم احد بعثه رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين بسورة براءة فلحقنا عن البني صلى الله عليه
والد وسلم ومرجع ابوبكر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل حدث في امرنا

سني قال لا ولكن اتاني جبريل عليه السلام فقال ان لا نبي دعى عنك الا رجل
منك فكان علي مني دعته قالوا اللهم لا ه قال اسبدكم يا سهل فكم لبثتم
لد رسول اسه صلى سه عليه وسلم حين اتى بالطايرا للهم اسني باحب خلقك اليك
ياكل معي من هذا الطير فجاء ته لجد عنري يجبر كم بدنك النبي صلى سه عليه
قا له وسلم قالوا اللهم لا ه قال اسبدكم يا سهل فكم مكثه اصحيح معجع رسول
اسه صلى سه عليه وا له ليله طلبه العدو فدل نشه و وفاه بدمد عنري قالوا
اللهم لا ه قال اسبدكم يا سهل فكم احد لهم ان يهم في الحاصد وهم في
العامد عنري قالوا اللهم لا قال اسبدكم يا سهل فكم احد نعب في سريه انا،
فيها في عهد رسول اسه صلى سه عليه وسلم لا كنت امرها عهد من رسول اسه
صلى سه عليه وسلم قالوا اللهم لا ه قال اسبدكم يا سهل وبي رسول اسه صلى
اسه عليه وسلم احدا من الناس الا كان عليه امر رسول اسه عنري قالوا اللهم لا
قال اسبدكم يا سهل فكم احد قال لد رسول اسه صلى سه عليه وا له يوم عدين
حم من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر
من نصره واخذل من خذله فهل قال ذلك لاحد عنري قالوا اللهم لا ه قال
اسبدكم يا سهل فكم احد لها حات نصاري نجي عدان يا هلون الى النبي صلى اسه
عليه وا له فقال رسول اسه صلى سه عليه وسلم يا مراسه فقل نقالوا ندعو انا وابنا ءنا
ونسا ءنا ونسا وكم وانسا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنه اسه على الكاذبين هبط
رسول اسه صلى سه عليه وسلم كساثم دعاني وابني ومن وحتى ثم جلسنا وجلس
معنا ثم قال اللهم هاولا اهل بتي فقالت ام سلمه يا نبي ساالست من اهلك قال بلى
انك على خير فهل قال ذلك لاحد عنري قالوا اللهم لا ه ثم جعلني كسنه حث قال
وانسا ءنا وانفسكم فهل قال ذلك لاحد عنري قالوا اللهم لا ه قال اسبدكم يا سه
هل فكم احد قال لد رسول اسه صلى سه عليه وسلم اذ دعاني وابني ومن وحتي
فاطمه صلوات اسه عليهم فاجلسنا جميعا ثم قال اللهم هاولا اهل بتي وعترتي
اللهم احب من احبهم وانصر من نصرهم واخذل من خذلهم اللهم اني احبهم واحب
من حبهم ثم قال صلى سه عليه وا له اني سا خلف فكم الثقلين الثقل لاكبر والثقل
الاصغر فاما الثقل لاكبر فكتاب سه سبحل مجيد وجه من السما الى الارض طرفه
بيد اسه وطرفه بايديكم فاما الثقل الاصغر فما ولا عترتي اهل بتي لن نضلوا اما
ان تمسكتم بهما ولن تفترقا حتى يردا علي الحوض وحوضي سعته ما بين صنعا فيه
اكواب عدد نجوم السما ثم اقبل على علي بن ياسر فقال او من منن بعدي
ولا بد علي بن ابي طالب فمن تولاه فقد تولاني ومن تولاني فقد تولى اسه
ومن عاداه فقد عاداني ومن عاداني فقد عادى اسه يا عمار اما علت ان عليا
مني يحل لدهرون من موسى الا انه لا نبي بعدي يا عمار اما علت اني اول من
يستقل لارض عنه ثم علي معي على حوضي وهو اللواء الذي نزق بين الحق





والباطل وهو نصب المومنين والمال معسوب الطلمه وهو اليعسوب فهل
فهل قال ذلك لاحد عنري قالوا اللهم لا ه قال اسبدكم يا سهل تعلمون يوما
ابتيكم وانتم حلوس مع رسول اسه صلى سه عليه وسلم هذا اخي فقد انا كم ثم اجمل
عليكم فقال اما انه اولكم ايمانا باسه واوفاكم بامر اسه واقاكم بعهد اسه
واقضاكم بحكم اسه واعدلكم في الرعيه واقسمكم في السويه واعظمكم عند اسه
مزيه فانزل اسه عز وجل ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير
البريه وكبر النبي صلوات اسه عليه وكبر تبر معه ثم قال النبي صلى سه عليه وسلم
اللهم وال اللهم وال فهل قال ذلك لاحد منكم غنري فهل تعلمون ان ذلك
كذلك قالوا اللهم نعم ه قال اسبدكم يا سهل تعلمون ان فكم احدا نزل اسه
فيه سورة من القران هل اتى على الانسان حين من الدهر الى اخرها حوا طعمة
يتيما واسيرا ومسكينا فهل فعل ذلك احد منكم غنري قالوا اللهم لا قال اسبدكم
يا سهل فكم احدا عتقته صلى سه عليه وا له ويكي وكتم جميعا ثم شر في رسول
اسه صلى سه عليه وا له راسه ورفعت راسي فقلت يا رسول اسه بابي انت وامي
احدث حدث من السما فقال صلى سه عليه وا له لا فقلت لدعا با كان يا رسول
اسه فقال اكتبني صعا من في صبد ورقي فلم نظر فيها تلك الامن بعدي فلو تدبر
فهل قال ذلك لاحد عنري قالوا اللهم لا ه ثم قال اسبدكم يا سهل فكم احدا
قال لد رسول اسه صلى سه عليه وا له وسلم كذب من زعم انه يحبني ويبغضك
فهل قال ذلك لاحد عنري قالوا اللهم لا ه قال فرسبد ذلك منكم وعلمه ثم
كتمه فا اسميه ثم بعض صلوات اسه عليه ه فاذا قال فا الدليل على ما جرى
مما ذكر تم وما انكر تم ان جبرا لما ناسبه من اجبار الاحاد واغاثه واها ابن
عباس وابو الطفيل وما هذا خال رواته لا بصح وقد علم العلم بدكيف يصح
ان يدعوا العلم بذلك محتجا بان الشيخ ابا عبد اسه البصري ذكر في المنصف
ان هذا الخبر معلول لان الذين رووا الشوري رووا هذا الجبر وجرى
هذا الجبر في الطهور مجرى سايرما روي في هذا الجبر مما لا يدفعه احد من
العلما بالاجبار وهو اخراج عبد عبد الرحمن بنه من الشوري ورضى من
عباده من اهل الشوري على ان يكون الاختيار اليه وما اشبه هذا فعجب ان
يكون حال المناشده المرويه في حديث الشوري كذلك فاما قوله من العلما
من روى حديث الشوري ولم يرو حديث المناشده نجوابه انه انما كان
ينبغي ان لو قال او بعض العلما انه لم يحفظ هناك حديث المناشده فاما اذا
لم يرد في كتابه فانه لا يدل على انه لم يحفظ ذلك لان اغلب المصنفين واهل
التواريخ يختلف درب انسان بسيط ودرب انسان مختصر ومن بسيط ايضا ربما
يترك بعض الروايات ظنا للتخفيف او انه لم يقع اليه في ذلك رواية فلا
يترك روايا الذين رووا من حيث ان بعضهم لم يرد في ذلك فاما قوله

واذا سلم لهما التوهم هذه الاجابة فنقول ان الحكايات واقعة بهما في الاصل فجوابنا
ان الذين كانوا في الشورى من وجوه الاصحاب واعيانهم فتاعن قولا به في الوقت
وانفصل ذلك الخبر ممن لم يحضر من الصحابة ولم يكن من احد منهم نكير ولا اظهار
شك فيه مع علمنا بانه قد رد واعيهم الى اظهار ذلك لو لم يكن الخبر صحيحا واذا كان
كذلك فقد وجب القطع على صحته وبعد فانه لو لم يكن الخبر في غاية الوضوح لم
يكن لمحتج به امر المؤمنين مع جلالة قدره في ذلك المكان وبعد فان المعتزلة
ذهبت الى ان ما رواه ابو بكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الائمة من
قريش خبر صحيح موجب للعلم من حيث كان ذكره ابو بكر بحضرة الصحابة ولم ينكر
عليه فكذلك نقول ان خبرنا يوجب العلم لان امير المؤمنين عليه السلام ذكر يوم
الشورى بحضرة جماعة الصحابة ولم ينكر عليه قلنا ان ذكر ابي بكر لذلك
الخبر يوم السقيفة معروف ونحن لا نسلم ان امير المؤمنين عليه السلام ذكر هذا
الخبر يوم الشورى بحيث عرضنا هذا الكلام على صولهم اذا ثبت ان
امير المؤمنين ذكر يوم الشورى وجب ان يكون العلم به واقعا فاما الثبوت فانا
انما ذكرنا ذلك بالدليل الذي ذكرناه ومما من قبل انه لم يجر يوم السقيفة بحيث الايمة
من قريش ذكر فان قال لا يخلو اما ان العلم بهذه الاخبار التي تضمنها
خبر المناشدة مما كان العلم به واقعا قبل المناشدة او لم يكن واقعا فان قلتم
كان العلم بها واقعا فلا معنى لاعتبار المناشدة وان قلتم لم يكن العلم بها واقعا
من قبل المناشدة لا يقع العلم بجواب انه لا يمتنع ان يكون العلم بهذه الاخبار
مما وقع للصحابة وعلموا ذلك وقامت به الحجة وان كانت لا يمكننا ان نحتج بها الا
بعد ذكر المناشدة واعتراف الكل عند ذلك بهذه الاخبار وسكوت اليا قين عن الانكار
وهذا كما نقوله في المعجزات الرويدة التي لم يبلغ مبلغ القرآن في النقل اذا ثبت
لنا ان بعض الصحابة ذكر تلك المعجزات بين يدي جمع عظيم وادعوا انهم علموا
ذلك مشاهدة بعضهم وسكت بعضهم فانا نقطع انهم كانوا علموا ذلك وشاهدوا
والا لما كانوا يصدقه به ولا كانوا يسكتون عن النكير على من يصدقه وهذه
الطريقة مما اعتمدها المعتزلة في اثبات المعجزات وكما انا نقول انه لا يمكننا ان نستدل
بهذا المعجز الا ونحن نعلم من حاله ما ذكرنا كذلك في هذه الاخبار نستدل الشيعة
رضي الله عنه على صحة هذا الخبر بان قال انه لا يشبه ان هذا الخبر اظهر واوضح
من الاخبار التي عليها اكثر المعتزلة التي يذهبون الى صحتها ويبنون عليها
التي مروي في بيوتهم وهذا ان يذكره على وجه الاستدلال وانما ذكره على وجه
الالزام لهم وان كان لهم ان يفصلوا بين الخبرين بان هذا الخبر مما تعلق بالامامة
التي لا تنقل اخبارها الا احاد فنه والخبر عن التي بدلا يسقى الكرمن ذلك الكف عن
الذم والوقف على ابراءه واستعمال الموالاة في الظاهر وما هذا حاله يجوز ان
يثبت بما طريقه الظن ولا يثبت كان ذلك يثبت باجتماع عن حاله انه قد تاب وانابت





فان كان ذلك لا يوجب العلم واذا ابهمنا في كتابنا هذا الى ذلك الموضع ذكرنا
ما نتعلق به ان شاء الله فان قال سلمنا لكم الخبر فلم قلتم ان هذا الخبر
يقتضي ما ذهبتم عليه السلام فجوابنا لانا بينا ان ظاهر الخبر يقتضي ان يكون
جميع المنازل التي كانت ثابتة لهرون من موسى عليهما السلام ثابتة لعلي
من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما خصه الدليل وبينا ان من جملة
منازل هرون من موسى عليه السلام انه كان خليفته
في حال حياته ومنتصرا على امته وانه لو مات موسى والحال على ما كانت كان
هرون خليفته والولي بالتصرف على امته فوجب ان يكون هذه المنزلة ثابتة
لعلي عليه السلام فان قال انما يقتضي ذلك لو كان هذا الخبر عاما في جميع
المنازل حتى يجب ان يكون هذه المنزلة داخلة فيه فجوابنا ان الدليل على
ان هذا الخبر يقتضي المنازل على العموم الا ما خصه الدليل الاستثناء منه لان
الاستثناء من حقه اذا لم يكن مجازا ان يخرج به من الكلام ما لولاه لوجب
دخوله تحته واذا صح هذا وعلمنا ان النبي صلى الله عليه وآله لو استثنى المنزلة
التي ذكرناها كما استثنى النبوة حتى نقول انت مني بمنزلة هرون من موسى
الا انه لا نبي بعدي وكان انه ليس اليه نقض في امري امتي كان الاستثناء صحيحا
ووجب ان يكون هذه المنزلة مرادة بالخبر فان قال انما صح لكم ما ذكرتم
انه لو قال انت مني بمنازل هرون من موسى لنا لو قال على هذا الوجه لكان
اتى بلفظ العموم فاما اذا قال انت مني بمنزلة هرون فانه اتى بلفظ الواحد
علمنا انه لم يرد به العموم لان المنزلة لفظة لفظ الواحد فجوابنا ان دخول
الاستثناء فيه وهو قوله انه لا نبي بعدي دليل على ان الكلام تناول اكثر من
منزلة واحدة لان دخول الاستثناء في منزلة واحدة محال وبعد وان
الواحد العاري عن اضافة يصح ان يستعمل مثل هذا الخطاب وان كان المراد به
المنازل الكثيرة لانهم يقولون من منزلة فلان من الامير يريدون منزلة فلان منه
فان اشار فانا في الحال نحتاج فيه الى منازل كثيرة ولا نكاد نقول بدلا مما
ذكرناه منازل فلان لمنازل فلان فان قال ما انكرتم ان هذه المنزلة
ترجع الى المنزلة سمي بها العهد والعرف فجوابنا انه لو كان المراد به منزلة معهودة
لما صح دخول الاستثناء فيه ولانه ليس في العرف انه يستعمل لفظ المنزلة الا
في شيء مخصوص دون ما عداه لانه لا حال من الاحوال مخصوصة لا حد مع
غير من نسب وصهر وولاية ومحبة واختصاص شيء من منازله ليس لغيره
بل سائر منازله كالمعهود من جهة انها معلومة بادلة عليها وبعد وانا
وان سلمنا انه ليس لها هنا ما هو معهود فان نتم دلالتنا ويحصل مقتضى ذكرنا وذكر
ان عندنا وعند اكثر المعتزلة ان الحكيم اذا خاطب بخطاب وكان ذلك الخطاب
محتملا لمعاني كثيرة على وجه الحسنة ولا يكون هناك دلالة توجب حمل ذلك

الخطاب على البعض دون البعض بحمله على الجميع وقد علمنا ان هذا اللفظ
يحتمل معاني كثيرة ومتناقلة لانه لو لم يحتمل الا معنى له واحد لكان اسما لذلك
منها بعينه واذا كان كذلك وجب ان يحمل الخطاب على جميع المنازل التي يصح ان
يكون مرادا الا ما تخصه الدلالة وقد علمنا ان منزلة الخلافة يصح استثناؤها
مع دخولها فيه واذا صح دخولها فيه ولا دليل يخرجها منه فيجب ان يكون
داخلة فيه ومرادا باللفظ فيجب بذلك ولم يقولوا ان هرون عليه السلام كان
خليفة موسى على امته حتى يجب ان تكون هذه المنزلة مستثناة لعلي عليه السلام
قلنا ذلك لا دليل منها فيه له تعالى وقال موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي
واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين فظاهر هذا الكلام يوجب لنا استخلافه على
الامور التي كانت اليه في امته الا ان امير المؤمنين عليه السلام لو قال لاخر اخلفني لكان هذا الكلام
يدل على كونه مستخلفا له على ما اليه من الامارة دون غيرها وكذلك الحاكم
لو قال لغيره احلفني لاقتضى هذا الكلام استخلافه اياه فيما كان اليه من القضاء
والحكم دون غيره وكذلك قول موسى عليه السلام لاخيه اخلفني في قومي واصلح وجب
ان يكون مقتضيا استخلافه على ما كان اليه من تصرف امته فاما قوله
في قول موسى لهرون عليهما السلام اخلفني في قومي يستظهر له ان كان
يلزمه ذلك لنفسه ومشاركته معه في النبوة كما قال واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين
وان كان يلزمه لصلاح فان لا تتبع سبيل المفسدين وان كان لم يأمره من ذلك
بشيء انما ذكرته لانه لا يصح لان ما يكون المراد لازما نفسه من غير ان يحتاج
ذلك احد اليه لا يجوز ان تقول لاخلفني في قومي كما لا يجوز ان تقول للرجل لغيره
عند فراقه احلفني في نفسه عيالك واقتضاء ما هو واجب عليك من امر من ذلك
واخلفني في اداء فرضك واقتضاء عبادتك وليس كذلك قوله واصلح ولا تتبع
سبيل المفسدين لان ذلك امر بطاعة الله تعالى واستعمال الصلاح ونهي الرجل
ان يأمر غيره من ذلك على سبيل التأكيد فقوله اعبد ربك وافعل صلواتك واحسن
معاملتك من ذكرنا ما لك وقم بشكر نعمة ربك فقد تصح الفرق بين قوله لاخلفني
في قومي وبين قوله واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين في ان في قوله لاخلفني يعتقل على
وجه النيابة عنه والقيام مقامه دون قوله واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين
ومنها قوله تعالى حكايته عن موسى عليه السلام في مخاطبة هرون عليه السلام
ما منعك اذ رأيتهم ضلوا الا تتبعني افعصيت امري وهذا خطاب الامر للمأمور
وخطاب المتبوع للتابع والمستخلف للخليفة ومنها قوله تعالى حكايته عن هرون
عليه السلام يا بن ام لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي اني خشيت ان تقول فرقت بين
بني اسرائيل ولم ترقب قولي وهذا ايضا من كلام التابع للمتبوع والمأموم
للامام ومنها قوله تعالى حكايته عنه ايضا يا بن ام ان القوم استضعفوني وكادوا
يقتلونني ومنها حصول الاجماع على ان هرون عليه السلام كان تابعا لموسى





عليه السلام وان كان شريكا له في النبوة ومنتصرا من امره ونهيه وواقفا
عند اوامره واشاراته وخليفته عند غيبته فان احدا لا ينكر ان هرون
كان خليفة موسى عند خروج موسى عليه السلام الى الميقات ذلك
كيف يجوز ان يكون خليفته مع كونه شريكا في النبوة لان هذا ان كان مناقضا
الى نزول ان كونه شريكا له في النبوة يقتضي ان له ان يأمر وينهى ويؤدي الرسالة
ويقيم مقام موسى عليه السلام من غير ان يحتاج الى اذن موسى
عليه السلام وان لا يكون سبب موسى عن له وكونه خليفته لم يقتض وقوف
تصرفه على ذلك وكون عن له سببا جوابنا انه كان شريكا معه في النبوة
والشرك في النبوة لا يوجب لشركه فيما يتقرب به اليه من اقامة الحدود وما
يجري مجراها لان محل النبوة لا يقتضي هذه الولاية المخصوصة على ما بيناه
من بعد واذا كان هذا حالنا لم يجب ان يكون يتقرهرون عليه السلام
بهذه الامور من غير اذنه لا في حال حضوره ولا في حال غيبته والعرف الذي
يقف على اختيار موسى عليه السلام لم يكن عن لا عن النبوة التي وقعت الشركة
فيها فاما يكون عن لا عن التصرف الذي له ان يفعله لاستحقاقه من جهته
وبعد فانه لا يمتنع ان يكون ايضا شريكا معه في الامامة واستحقه انتهى
ثم يصح ايضا ان استحقه من جهته لان المعلوم من حال هرون عليه السلام
وان كان شريكا لموسى عليه السلام في النبوة فانه كان تابعا له ولم يسوغ له
التصرف في هذه الامور الا بإرادته وموافقته ولم يكن له الاستبداد بذلك
من ذلك قوله تعالى حكايته عن اصحاب السامري لما نهاهم هرون عليه السلام
عن اتخاذ ما اتخذوه قالوا لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى واما
قالوا ذلك لان هرون عليه السلام لم يكن حرمت عبادتهم بأمرهم ونهيهم
وحجره ومستبدا بذلك من دون موسى عليه السلام ولو لا ذلك لكان لا وجه
لهذا الكلام لان القوم لم يكونوا ينكرون بنوة هرون عليه السلام واذا كان
كذلك لم يمتنع ان يستخلفه موسى عليه السلام ويجعل اليه التصرف في الامور
التي لا يجوز له الاستبداد بها مضافا بها والمنفرد بالتصرف فيها ممنوعا به من
غيره ان ينتظر اذنه ورضاه في كل شيء يتصرف فيه واذا كان كذلك ثبت انه لا
ينافي ان يكون شريكا معه في النبوة والتصرف ممن كان خليفته له فاما قوله
في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم انت مني بمنزلة هرون من موسى يقتضي
كون علي عليه السلام مشاركا مع هرون في المنزلة التي استحقها هرون من
جهة موسى عليه السلام ونحن لا نسلم ان هرون عليه السلام استحق التصرف
على امة موسى من جهة موسى وانما استحق من جهة الله تعالى جوابنا اما بينا
من قبل ان من له التصرف والامامة استحقها هرون عليه السلام من قبل
موسى عليه السلام فلا وجه لما ذكرته وبعد فان الظاهر يقتضي ما ذكرته

لان ذلك مما يقتضى كونها تابعة للنبوة على وجه يكون منفصلة كان الايمان وان كان تابعا للنبوة من حيث لا يجوز كون نبى ليس بمؤمن وهو منفصل عنها من حيث جاز كون مؤمن ليس نبيا فكذلك لا يقتضى استثنا النبوة استثنا الايمان فكذلك لا يقتضى استثنا ما استثنا هذه المنزلة على انا لا نسلم على ان كل نبى يجب ان يكون مستحقا للامامة ولهذا التصرف وان كنا قد علمنا من حال كثير من الانبيا عليهم السلام انهم كانوا مستحقين لها اذ ليس معنى النبوة هو استحقاق هذه المنزلة بل دلت دلالة العقل على ان كل نبى يجب ان يكون مستحقا لها بل لا يمنع عقلا ان يبعث الله نبيا ولا يكلفه الا التبليغ والتاديه وبيان الشرايع ويكون التصرف فى الامور التى تتصرف فيها الائمة من اقامة الحدود وتجهيز الجيوش مما كلفه غيره ويعلم هذا من قبله بان يقول لهم انى انما كلفت التاديه والتبليغ فاما القيام بهذه الامور فولانى غيرى وهذا مما لا ينكره المعتزلة بين ذلك ان صار المكلفين فقد جوزوا بعثة نبى لا شريعة معه اصلا بان يجوز ان يبعث نبيا بادا الشرع وبلغ الرسالة ويكون القيام بذلك واقامة الحدود الى غيره اولى وبين ذلك انا نعلم ان نبوة ذى الكفل عليه السلام ولا نعلم انه قد كلف التصرف فى هذه الامور بل لا يعلم انه كان فى شريعته الامور التى يحتاج فيها الى الامام

فرع — انا لا ننكر ان هذه المنزلة منفصلة عن النبوة وانه يجوز حصولها لمن ليس بنبى ولكنا نقول اذا كنا انما علمنا كون هرون مستحقا لهذه المنزلة من حيث كان نبيا ثم علمنا بالاستثنى اسقاط النبوة من المشبه به وجب ان ينتفى العلم بمشاركته اياه فى المنزلة التى طريق العلم بثبوتها هى المنزلة المستثناة وان كنا نجوز حصولها لمن ليس نبيا فحينئذ ان الذى ذكرناه لا يصح لانا لا نعلم استحقاق هرون لهذه المنزلة بكونه نبيا وانما علمنا بكونه خليفة لموسى عليه السلام لما كان على ما دللنا عليه من قبل ولو لا تلك الدلالة لكنا لا نعلم ان هرون عليه السلام كان مستحقا للتصرف على امة موسى عليه السلام من تحت انه شريك معه فى النبوة ولما بينا ان النبوة غير الامامة وان الشركة فى احدهما لا توجب الشركة فى الاخرى وانه لا يمتنع ان يكون هرون عليه السلام شريكا معه فى النبوة دون الامامة وانه لو لا استخلاف موسى عليه السلام عند غيبته اياه والامامة له ان تصرف وبعد فانا وان سلمنا ان هرون عليه السلام كان مستحقا لهذه المنزلة من حيث كان قد بينا فان استثنا النبوة لا يقتضى استثنى هذه المنزلة بدليل انه كان يصح استثنى هذه المنزلة بدليل انه لو كان يقتضى استثنى هذه المنزلة لكان لو قدر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انت منى بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبى بعدى ولكن اليك التصرف على متى كما كان لهرون التصرف فى امة موسى عليه السلام لكان اثبت ثابتا مما استثناه اولا ولكان ذلك يجرى مجرى الاستثنا من الاستثنا يجوز ان



وانما تقتضى ان المنزلة التى كانت لهرون عليه السلام وهى التصرف على امة موسى فيما تتصرف فيها الائمة على الماموم من والاه على ما رجحه كانت ثابتة لامير المؤمنين عليه السلام من حيث شبهه والكلام فى ان هذه المنزلة حصلت المشبه به من قول الله تعالى ابتدا على طريق الحكاية فلا يحتاج اليه فى هذا الموضع الذى نريد سابته لان الذى نعتمده الحصر وهو اقدر الذى بناه من استزلكهما فى استحقاق هذه المنزلة فاما العلم بانها من اى جهة استحقت فانه انما يحصل بطريق قولك الظاهر يمنع من هذا الذى ذكرته لان قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم انت منى بمنزلة هرون من موسى يقتضى ان تكون هذه المنزلة حصلت لهرون قبل قوله حصولها لهرون من قبل موسى عليه السلام فحينئذ ان الظاهر لا يدل على ما ذهبت اليه بل قولك انت منى بمنزلة هرون من موسى ليس يقتضى ان المنزلة التى اضافها اليه حصلت له من قبله لان ذلك لو اقتضى لاقتضى مثله السايل لكان قول القايل لغيره انت منى بمنزلة ابى منى والاخ منى مجازا ولا يجوز ان يكون حقيقة لان اباه لا يجوز انه يكون له حقيقة كونه اباله بجعله اياه كذلك ولا اخاه فاذا كان كذلك فقولك انت منى انما تنزل بعد ما تعتقد قول القايل انت عندى بمنزلة كتب وكذلك لان هذه الصيغة انما تنقل المخاطب بعتقده فى المخاطب استحقاق هذه المنزلة وانه نظير من شبه اقتداره عليها فى الاعتراف بها فاما ان تدل بها حصلت له من قبله بعد لما بينا فظاهر الخبر لا يقتضى بيان جهة استحقاق المنزلة وانما يعلم ذلك بطرايق وبعرفان قول النبى صلى الله عليه وسلم انه لا نبى بعدى يدل على انه لو لم يستثن النبوة لكانت داخلة فيه والا لم يكن لاستثنايه معنى لان العلما احالوا فيهم من قال ان من حق الاستثنا ان يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله تحته وهو من هنا ومن هيهنا لمعتزلة ومنهم من قال ان من حق الاستثنا ان يخرج به من الكلام ما لولاه لجاز دخوله تحته وعلى المذهبين جميعا يدل على ان يصح دخول النبوة تحت هذه المنازل مع ان هرون عليه السلام ما كان استحقها من جهته وانما كان استحقها من جهة الله تعالى فان قال ما انكر ان يكون فى استثنى النبوة واستثنى هذه المنزلة لانها مقتضى النبوة فجوابنا انا بينا ان استحقاق هرون عليه السلام التصرف على امة موسى عليه السلام لم يكن للنبوة وانما كان للخلافة من جهة موسى عليه السلام وفى ذلك استاط هذا السؤال ونعيد فانا نقول ما الذى اردت بقولك ان هذا التصرف من مقتضى النبوة ان اردت به ان كل نبى يجب ان يكون مستحقا لها وكل مستحق لها يجب ان يكون نبيا فهذا فاسد بالاجماع لان الامام يستحق هذا التصرف وليس بنبى وان اردت به ان كل نبى يجب ان يكون مستحقا لها لها وان جاز ان يستحقها من ليس نبى فهذا مما لا نضر تسليمه

النبي صلى الله عليه وسلم منهما يستحق هذا القدر ولا يجب ان يكون مشاركا
له في عبده استحقها حتى اذا خرج هرون عليه السلام عن كونه مستحقا لها بامر
طرأ عليه وهو الموت ولم يطرء مثل ذلك الامر على اميرالمومنين عليه السلام حال
حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله كان شاركه في حز وجد من كونه مستحقا لها
الى تترى على ان امامنا من الايه لو نص على رجل وقال هذا جلستي وفي عهدي
ثم مات المستخلف بعده قال في اخر قد استخلفت هذا كان استحقت ذلك لم يخرج
هذا ان لا يلي هذا الثاني بعده كما لم يلي الاول لتقدم موته وكذلك لو استخلف
رجل رجلا وبقي ذلك الرجل على خلافته عشر سنين ثم مات ثم قال ذلك
الرجل لرجل اخر جعلت مني بمنزله واستكفك مقامه وجعلت اليك ما كان اليه فانه
لا يستفي ذلك لا يكون مبدء ولايته هذا الثاني كمبدء ولايه الاول وانما يقتضي
المشاركة في مجرد الولايه ولا يستفي المشاركة في مبدء الولايه كذلك هذا الجبر
يستفي مشاركة اميرالمومنين في نفس الخلافه ولا يستفي في مبدئها وبعدون
في الجبر ما يدل على كون اميرالمومنين عليه السلام مستحقا لها بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو قولنا لولا بني بعدي وذلك لانه لولا المنزله التي
ابتلى بني صلى الله عليه وسلم به ما مات بعد موته لكان لا فايده في استثنى
الموت بعد موته صلى الله عليه وآله لان هذا الاستثنا كان يجري مجرى استثنا
ما لم يتضمنه الجمله المستثنى منها اذ لا فصل بين ان نستثني من اللفظ ما
لم يشتمل عليه وبين ان نستثني منها في حال ما لم يتضمنه الجمله في تلك الحال
على وجه من الوجوه ف قال فلم قلتم ان المراد بقولنا الا انه لا بني
بعد موتي وما انكرتم ان المراد لا بني بعد موتي فجوابنا انما قلنا ذلك
لان الظاهر من قول القايل بعدي انما عند بعد موتي على وجه الحسنه
الى ترى ان الانسان اذا قال هذا المال للفقرا بعدي وهذه الداره وصيه لزيد
بعدي انما يريد بعد موتي واذا كان كذلك فالبعدول عما قلناه والحمل على
انه بعد موتي عبث ولا عن ظاهر الكلام من غير دلاله وذلك مما لا يجوز
قال ف ولم قلتم انه اذا افاد في هذا الموضع بعد موتي فانه يجب ان يفيد
ذلك ايضا فيما سار عداه وما انكرتم انا انما عقلنا من الامثله التي ذكرتم
بعد موتي لان العاده جاريه في الوصايا والصدقات ان تكون بعد
الوفاه ولا دافع المنيه عليها يمكن ان نقول بعدي منصرفا الى تلك الصنعه
واذا لم يجز ذلك انصرف الى الصنعه التي هي الوفاه لمكان العاده فجوابنا
ان عرضنا بما ذكرنا المتعارف من قول القايل بعدي هو بعد موتي في هذا
عرف معروف بين الناس لا ينكره احد ولهذا قال القايل لي الناس لا تصل
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعقل الا بعد موته وكذلك اذا قال كان
كذا بعد فلان لا يعقل الا بعد وفاه فلان واذا قال لعبده انت حر بعدي



نقول لفلان علي عشره دراهم الا درهما الا دانقا ولو كان كذلك صح الاستثنى
مجازا وفي علمنا انه لو قال على هذا الوجه لكان الاستثنى حسنه دليل على ان
استثنى البنوه لا يستفي استثنى هذه المنزله وبدل ايضا على ان استثنا البنوه
لا يستفي استثنى ما استحق نسبه ان الانسان لو قال لوصيه اعط زيدا من
مالي سته ما يه درهم فانه يستحق ذلك من غير ان يستدعيه واحوج عمرا لحراه
وان لم يمتثله فان ذلك واجب من ديون او غيره مما لو حجر على الوصي
ان يسوى عنهما في الميراث لم يكن هذا القول مقتضيا لسلب عمرو
واعطيه من حيث سلبه حقا استحقاقيا فان ك الاصل ان استثنى
السبب يستفي استثنا المسبب الى ترى انه لما استثنى البنوه علما استثنى بعظم
البنوه وتوابعها حتى لا يستحق من التعظم والثواب ما استحقه هرون وياسه
الملايكه معاشه وغير ذلك مما تبع البنوه واذا كان كذلك لان مرمثله في عمرو
مما تبع البنوه وانما يستفي في المال الذي ذكرته لان الدليل دل عليه لان
العطيه لو لم يثبت لعمرو لم يكن لقوله اجر عمرا محراه معنا وفايده لان قوله
اجر عمرا محراه لا يفيد الا العطيه ولو استحق لم يرق للكلام فايده وليس كذلك
الكلام المقتد لعبده منازل اذا استطرسب من له منها الا دانى اذا سالت
المنزله التي هي مستثنى من ذلك السبب صار الكلام مقصورا على ما عداها
من المنازل ولا سبيل فايده الكلام اصلا يجوز بنا ان لا نعلم خروج منزله
الثواب والتعظم عن جملة المنازل باستثنى البنوه كما لم يعلم بموت تلك
المنزله والتعظم لهرون بمجرد البنوه وانما علمنا على الوصف جميعا بالدلاله
التي قامت من الاجماع وغيره ان لواحق شتى من البطاعات التي ليست بنبوه
لا يجوز ان تساوى نوابا للنبوه والقائم بها وتحل المشاق لاجلها فاذا كان
كذلك فلا نسلم انا علمنا استثنى هذه المنزله باستثنى البنوه وليس كذلك
التصرف فانه لم يثبت لنا ان استحقاق التصرف لا يثبت الا بالنبوه فاستثنا
النبوه لم يكن استثنى هذه البنوه لمنزله وان كان هرون مستحقا لهذه
المنزله كعبده مثلا فانما تدري مثال الوصيه ان الوجه فيه ان ذلك لا يستفي
الا من له واجبه فانه لا يصح لانه لو كان استثنى السبب يجب ان
يكون استثنى هذه المنزله الواجبه وان نقول انه اوصى بذلك ثم رجع
فاعترف ثم انكر فان ك الخبر انما دل على ان اميرالمومنين علينا
عليه السلام استحق المنزله التي استحقها هرون عليه السلام وقد علمنا
ان هرون علينا عليه السلام لم يستحق هذه المنزله بعد موسى عليه السلام
بجواز ان يكون اميرالمومنين عليه السلام غير مستحق لها بعد النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فجوابنا ان هذا بعيد وذلك ان الخبر انما دل على
كون اميرالمومنين مشاركا لهرون في استحقاق هذه المنزله لان شبيه

لا يحل الا بعد بقوته جون بعد حال من احواله واذا كان ما ذكرناه معلوما على الاطلاق لا يمكن فيه ان ذلك معلوم لهذه الحال في الموضع الذي سئلنا به لانه لا يمنع ان يكون ذلك معلوما للاطلاق وتشاهد الحال ايضا على ان شاهد الحال في قوله صلى الله عليه وآله وسلم الا انه لا نبي بعدي حاصل ايضا انه كان معلوما انه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وآله نبي في ذلك الوقت وان عليا عليه السلام ليس بنبي وانما حتى ان يلتبس عليهم ان يكون نبيا بعده حتى ما احتاران تسمه فوجب لهذا ان يحمل على انه لا نبي بعدي موتي فان قال اليس يقول الانسان دخلت على الامير فشفعت في امر زيد ثم سئل فيه عمرو بعدي عمرو وشفعهم منه انه يسفع فيه عمرو ومن بعد سفاعته ولا يدل على ان الشفاعة وقعت بعد موته يجاب بان انما لم تقل ان بعد لم يستعمل الا بعد الموت وانما قلنا ان عندا لاطلاق لا يعرف الا ذلك فاما في الموضع الذي ذكرته فالوجه فيه ان قد تسفع عمرو هو اجبار عن وجود الشفاعة فلا يجوز ان يعلق بعدا لوفاة التي لم يقع حين بعد فان قال كيف تقول في قوله هذه البلاد وصيته بعدي او للفقراء بعدي وانما عرف بعدا لموت لان العاده لم تجر الا بعد الموت يجاب بان هذا الكلام محال وذلك انه فما يجوز ان يجعل مما له للفقراء بعد موته يجوز ان يجعل بعد برء من المرض كما يجوز ان يوصي بعد الموت لكن ذلك يصح ان يوصي بها في حال الحيوة ومع ذلك لم يجعل بعدي الا على بعد الوفاة فعلمنا ان الامر فيه كما ذكرناه فان قال قول القايل بعدي اذا كان في الكلام صفة مصرحة بها او مسنية عليها فعند بعد ذلك الصفة كما لو قال وايل سرت في البحر في سفاري سرت في الوجه لفلانه على الوجود ولا يسير فيها احد بعدي افاد بعد سيري وقد جرى صفة مصرح بها في قوله انت مني بمنزله هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي وهو في قوله لا نبي في ان يحمل على انه لا نبي بعد نبوتي يجاب بان ليس الامر كما ظننت فانه لم يجر في قوله انت مني بمنزله هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي صفة مصرحة يرجع قوله بعدي اليها لانه لو كانت هناك صفة مصرحة او مبنية عليه لكان يرجع جملة قوله لرائي انه لا نبي بعدي اليه الى ترى انه لما كان في قوله سرت في الفلاة وجد بعدي صفة مصرحة يرجع جملة قوله ولا يسير فيها احد بعدي وانما كان مثال ذلك ان لو قال كان معي كثير من الانبياء انبيا احد الا انه لا نبي بعدي فكان في قوله انه لا نبي بعدي يرجع الى انه لا يتنوع بعد موته والله اعلم فان قال لو سلمنا ان في قوله الا انه لا نبي بعدي موتي يرجع الى انه لا يتنوع بعد نبوتي فما دلالة الخبر عليه وذلك ان العرض بالكلام استثنا امير المؤمنين عليه السلام من منزلة كانت لهرون من موسى عليهما السلام حتى لا يظن انها قائمة لهما ومعلوم ان هرون كان يشاهم موسى عليه





السلام ولم يعش هرون بعد موت موسى فجعل تصرف الاستثنا الى بعد كونه هنا لان هذه المنزلة هي التي كانت لهرون فان قال انه ليس كما دللت فان من جمله منازل هرون عليه السلام انه كان نبيا معه حمانه وانه لو نبي بعد موسى لكانت منزلته ثانية له واذا كان كذلك يصح الاستثنى هذه المنزلة لو كان المراد به استثنا النبوة مع الوفاة لكان ظاهر الخبر مع الاستثنا المذكور فيه نفسان عليا عليه السلام كان نبيا معه لان ذلك من منازل هرون من موسى عليهما السلام والاستثنا مما رفعه وهذا لا يليق لاحد يجوز انه ليس كان مما استثنى النبي صلى الله عليه وسلم فيجب ان يكون ثابتا لعلي عليه السلام ولا يجوز ان يخص من لم احرى الا بدليل ولو كنه نبيا في حال حيوته مخصوص بالاجماع وان لم يكن مستثنى باللفظ ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم ان الامامه تقوم هرون ان علي عليه السلام ليس نبي معه ويجوز ان يلتبس ذلك على بعضهم فنطق انه بعد وفاته فاستثنى ذلك وبعد فانا لو سلمنا لهم ان المراد به الا انه لا نبوة بعد نبوتي فان فيه دليلا على وقوع الاستثنا عن امر يكون بعد وفاته فانه لم يختص هذا الاستثنا بحال الحيوة دون حال الوفاة فوجب عمومه ذلك في سايرا لاوقات لان احوال نبوته حال حيوته وبعد وفاته الى قيام الساعه فجب لامير المؤمنين عليه السلام الامامه في جميع الاقوال التي سعلق النفي بها فان احترض الدلاله عن بني شاعن هذه الاحوال احترضناه لها وبنينا عبارته على اصله لا قضى ظاهر الكلام فان قال ما انكرتم ان النبي صلى الله عليه وآله لو اطلق ذلك الكلام اطلاقا لاحتمل الشبهه على قوم في ان يكون عليه السلام نبيا بعده فازال هذه الشبهه بما جرى مجرى المبتدا من كلامه فيصير كانه قال انت يا علي مني بمنزله هرون من موسى لكنه لا نبي بعدي يجاب بان ايراد لفظ الا بعد جمله مقتضيه لا يكون الا للاستثنى الحقيقي وانما حمل في بعض المواضع على الابتدا والاستيناف ضرورة وعلى سبيل المجاز وليس لنا ان نعدل عن الحقيقه الى المجاز بغير دلاله فان قال ليس يجب ان يتساوى بهان المستثنى والمستثنى منه فلا يمتنع ان يكون لهرون من موسى منزله في حال حيوته ومنزله اخرى في حال نبوته فوجب ان نبي صلى الله عليه وآله بعدي لم يرد ان لا امير المؤمنين وكني الاخرى شيئا مما يجوز بان انا لا نكر من صحة ما ذكرته ولكن انما يجوز ذلك اذا كان مما ينافيه بغير لفظ الاستثنى ويكون بلفظ الاستثنى الا ان ذلك الاستثنى يكون مجازا او يكون بمعنى ولكن ثم يحتمل ان نقول انت خليفتي في حال حيوتي ولا بعد وفاتي او نقول انت مني بمنزله هرون من موسى ويريد بالخلافه في حال الحيوة ثم نقول الا انه لا نبي بعدي ونريد به الا انه لا يتنوع بعد نبوتي بمعنى لست نبيا في حال حيوتي ولا بعد

وفاق او تقول انت معنى منزلة هرون من موسى ومن بد الخلافة في حال الحيوة
ثم تقول الا انه لا نبي بعدي فكون هذا الاستثناء محالا فاما اذا كان حقيقة
فلا بد من ان يكون زمان المستثنى والمستثنى منه واحد لكن يكون
اخرج من الكلام الاستثنى ما لولا الاستثنى لكان داخلا فيه لانا بينا ان ذلك
حقيقة الاستثنى ومن حقه قوله لو وجب ان يتساوى زمان المستثنى
والمستثنى منه لوجوب بطلانه لوجب ان يبطل ما في الاختصاص ايضا فاذا كان
قد لا نبي بعدي سقط السؤال عن علي عليه السلام وعن غيره سوى الاختصاص
سوى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجب ان يكون ما لم يستثن ثابتا لجميع
لجميع الاختصاص لظاهر الخبر لوجوب المطابقة لانه ليس يجب النطاق في الدعاء
الى من ان يجب في الاختصاص واحد لا نقول انه نفهم من قوله النبي صلى الله عليه
وسلم الا انه لا نبي بعدي الا انه اما عدي النبوة ثابتة لكل مختص وانه انما
منع من ذلك لدلالة من خارج فان الدلالة الدالة على ذلك قد اخرجت
الخبر عند ظاهر يجوز ان قد لا انه لا نبي بعدي على ثبات الامامة
لجميع من عداه ومعلوم ان الذي اعطى منازل هرون هو امير المؤمنين لا
غير لانه هو المشبه لهرون لا غير قوله لكن ذلك الذي شبه امير المؤمنين
واعطى منازل هرون لا غير وهرون لم يكن مستبقى له الخلافة الا
بعد لو فاته يجوز ان هرون لو عاش بعد موسى لاستمرت خلافته
له وهذه من لهرون من موسى فيجب ان يثبت لامير المؤمنين قوله
كان يجب ان لا يدخل تحت الخبر منزلة استحقها عليه السلام في الحال لان الاستثنى
وقع عن امر يكون بعده فمقتضى ثبات ما ثبت بهذا الخبر بعده فجوابنا
انا بينا ان الخبر وان حمل على انه لا نبوة بعدي نفي لكان صحيحا وكان الحال
الحيوة وبعد لو فاته شاملا فعلى هذا لا معنى لهذا السؤال وان حمل على الوجه
به لا نبوة بعدي نفي لا يلزمه ان استحقاق الامامة وان حصل في الحال لو عرض
هذا الكلام ان الامامة بعد لو فاته واذا بينا ان الخبر يقتضيها فقد تم الغرض
وانصرفي الخبر للامامة بعده يكون انصرفي لاستحقاقه في الحال كما بينا من حال
الموصى بحوائج خمس وهو ان هذا الخبر قد انصرفي ظاهره مشاركة امير
المؤمنين عليه السلام لهرون عليه السلام في استحقاق هذه المنزلة في حال
حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استحقها هرون في حال حيوة موسى
عليهما السلام واذا ثبت الاستحقاق في حال الحيوة ثبت بعد لو فاته فان احدا
لم يفرق بين الحالين قوله ما انكرتم ان هذا الخبر يدل على ان
امير المؤمنين عليه السلام لم يكن اماما بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لانه شبهه بهرون ومن جملة منازل هرون انه لم يخلفه عقيب وفاته
فيجب ان يكون هذه المنزلة ثابتة لعلي عليه السلام فجوابنا عن ذلك من





وجوه منها ان قوله ان هرون لم يخلفه بعد نفي والنفي لا يكون منزلة وانما الذي
يكون منزلة ومنها ان هذا الخبر خرج مخرج التفضيلة لعلي عليه السلام فلا يجوز
ان يدخل فيه الا ما يكون فضيلة فاما قوله لا يمتنع ان يثبت مثل ذلك الى
نزى ان اماما لو ولي زيدا الكوفة دون البصرة او ولاه الامام في زمان دون
زمان ثم ولي اماما اخر بعده غيره الكوفة دون البصرة فطلب منه عزله وولايه
البصرة او ولاه الامام في جميع الازمان فحسن من الامام الثاني ان يقول له
اما تضحى ان تكون مني بمنزلة زيد من الامام الاول ويدخل في ذلك النفي
والاثبات ومعلوم لا استحلاف على البصرة او في بعض الازمان فاجاب الخطاب في
ذلك فضيلة عمرو واذا كان زيد ممن يقر فضله فجوابنا ان المثال الذي
ذكره سليمان النبي صلى الله عليه وآله ولاه الخلافة لهذا الخبر في حال حيوته
دون بعد وفاته وكل من قال بان الخبر يقتضي استخلافه في حال حيوته قال
ذلك في حال حيوته وبعد وفاته فثبت ان الذي ذكرته لا يجوز ان يكون نظير
الخبر لان احدا من المتكلمين لا يدعي ان النبي صلى الله عليه وسلم ولى عليا عليه
السلام ولايه وهو كان يطيل لذيادة عليها حتى يكون العرض بهذا الخبر
صرفه عن تلك الزيادة على الوجه الذي سن في المثال وبعد فان هذا الكلام
يقتضي ان هذا الخبر يدل على انه ليس بامام بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وذلك خروج عن الاجماع لان القايل قايلان قايل يقول ان الخبر دل
على امامته وقايل يقول لا يدل ولم يقل احد انه يدل على انه ليس بامام
بعده قوله قد قيل ذلك وقد ذكر ابو عثمان الحاحظ في كتاب العثمانية
انه قال لا يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنى بقوله انت مني
بمنزلة هرون من موسى الخلافة بعده والنبي قد علم ان هرون مات قبل
موسى عليهما السلام فجوابنا ان ليس فيه اكثر من انه لم يرد امامته فاما
ان يقول انه قصد بذلك نفي امامته بعده فليس ذلك من مضمون كلامه
فاما الجواب عن قوله انه لا يجوز ان يريد الامامة وقد علم انه مات قبله
فانه ليس كما قال فانه يصح ان يقصد بذلك خلافته الى ان يعيش كما ان
هرون حليفة موسى ما عاش وقد بينا من قبل ان المشاركة في الخلافة لا
تقتضي المشاركة في جميع امنها انه يبطل بهذا القايل ان يقول ان هذا الخبر
يدل على انه لم يكن حليفة بعد عثمان لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
شبهه بهرون وهرون لم يكن اماما بعد موسى لا بواسطة ولا من غير
واسطة ومنها انه يبطل بهذا القايل ان يقول لو قد العقد على امير المؤمنين
عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اماما لانه نص على انه
ليس بامام بعده وذلك خلاف الاجماع فاما قوله الخبر انما دل على
انه ليس بحليفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعده ولا يدل على انه لا يجوز

او يقع عليه اختيار الامة فجوابنا ان هذا لا يصح لان عندك لا فرق بين
ان ينص عليه النبي صلى الله عليه وسلم وبين ان يقع اختيار الامة في انه يكون في
العالمين جميعا خليفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد بينا كانوا يسمون ابا بكر خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانوا لا يعتقدون فيه انه منصوص عليه فان
قال انا لا يعتمد على هذه الطريقة لانا نعارضكم بما ذكرتموه لوضح طريقكم
لصحة هذه الطريقة فجوابنا ولا سواء فانا سنبطل طريقكم على وجه لا يلبس على
مبين صحيح طريقنا فجعل يشكل على منصف فان قال لم علمتم ان هرون عليه
السلام لو بقي بعد موسى عليه السلام لكان اولى الناس بمقامه حتى يجب ان يكون
هذه المنزلة ثابتة له دليلنا لو مات هرون بل ما اكثر انا ان سمعت الله تعالى ينشأ اخر ممن يقوم
مقامه وكان لا يسع احدا ان يستخلفه غير فجوابنا انا نقول ان هرون عليه
السلام لو بقي والاحوال على ما كانت عليه ولم سمعت الله تعالى ينشأ اخر لكان اولى
الناس بمقامه فيجب ان تكون هذه المنزلة ثابتة لعلي عليه السلام وبعد فان
فان ما ذكرته لا يصح صرف هرون عن امر فقد نواه وايضا فيه ويجوز مثل هذا
على الانبياء لو بدى في السفر عنهم فلا يجوز ان يفعله الله تعالى وهذا ايضا في السفير
من كثير مما يمنع اصحابنا المعتزلة من يجوز على الانبياء عليهم السلام فان قال
ما انكرتم ان هرون عليه السلام لو عاش بعد موسى عليه السلام لزعم الله تعالى
ان يقوم بهذه الامور على سبيل النيابة عن موسى عليه السلام ليكون قد حصلت
له منزلة اعظم من ذلك ومعلوم ان حصول منزلة اعظم لا سيما اذا كان كذلك
بطل استبداد الهمداني على ان هرون لو عاش بعد موسى لكان خليفته وصحان يكون
استثنى البتة يقتضي استثنى هذا التصرف وافزبل الاحوال ان يكون ذلك محتملا
فجوابنا ان هذا الذي ذكره لا يوثر فيما دللناه لانا بينا ان صرف النبي عن منزله
استحقها سقط السفر وقد صححنا عن ذلك وبينا ان ذلك اعظم ما يحب عنه من
الغلظة والقباطة وقول الشعر والكتابة وغير ذلك فقولنا ان الله تعالى لو اراد
ذلك الامر ابتداء تلك منزلة اعظم من ذلك لا يوثر فيما دللناه لانه مع ان الله
تعالى ولاه تلك المنزلة ابتداء فانه لا يخرج من ان يكون قد زال عنه المنزلة التي
استحقها بما ذكرت انه لو جاز ان تزيل من دلله الله تعبر تعالى عن مرتبة عن منزلة استحقها
لجاز ان لا يوليه المنزلة الاخرى لان المانع من ابتداء التوليه ليس باعظم من
ازالة توليه ثابتة مستحقة واذا جاز ذلك فالمانع من ان يزيل هذا ولا يوليه
ابتداء في ذلك ما ذكرنا من السفر وبعد فان بيننا فيما نقدره ان هذا الجبر انما
يوجب الاستراك في المنزلة التي كانت لهرون سواء كانت المنزلة مستحقة من جهة
موسى او من جهة الله تعالى واذا كان لك ان تدعي في مزعم هذا السايل من جملة منازل
هرون انه يجب ان يكون مستحقا للتصرف وسواء كان بخلافه موسى عليه السلام
او بابتداء التوليه فيجب ان يجعل ان تكون هذه المنزلة ثابتة لعلي عليه السلام فان قال





عند هرون انما سقط السفر لو كان استخلفه استخلافا عاما مستاولا تلك
الحال وما تاول ما بعدها من الاحوال ومعلوم ان قوله اخلفني مرة والامر يقتضي
التكرار فجوابنا ان هذا يعد جدلا لان قوله اخلفني ليس باشارة الى فعل معلوم
فقال انه لا يسقط الا فعل مرة واحدة وانما هو توليه وقائمه مقامه وما هذا حاله
لا يقال انه يسقط التكرار وانما نقال انه لو ثبت له تلك المنزلة وجعله خليفته
لنفسه وجعل اليه ما كان يتصرف فيه فعلمنا ما به بطلان هذا السؤال فان قال
العادة جارية في الدنيا انهم اذا خرجوا الى سفر واستخلفوا على قومهم خليفة
انه انما استخلفه في تلك السفرة فقط ولا يتوهم عليه غير ذلك واذا كان كذلك
فلم يكن استخلاف موسى لهرون عليهما السلام مستاولا لما بعده لو فاه واذا
لم يكن مستاولا لما بعد لو فاه فلو بقي فلا يكون اليه قولي مما كان يتولاه فلا يكون
عزلا لان التوليه لما استاول في سايل الحالات فعزف هرون عن تلك اليه رجعة
لا يكون تحطاطا عن درجة او رفع اليها ومنزلة نالها واذا كان كذلك لا يكون فيه
سفيرا فجوابنا ان الظاهر من قول موسى عليه السلام اخلفني في قومي توليه
على الاطلاق والتوليه على الاطلاق يقتضي لتاسبدادي ان يقع العزل والموت
فوق ان التوليه تكون اذا تلك العادة محال ودعوى ودعوى فان في الوجه
الذي قلناه في باب السفر لا فرق بين ان تكون التوليه اذا تلك العادة او على
التاسبداد لانا قلنا ان صرف النبي عن امر فقد تولاه وفوض اليه وقد تولية ذلك
الفعل غير يكون سفرا عنه في هذا لا فرق بين ان تكون التوليه على التاسبداد
او على ان المعلوم ان ذلك من الملوك لولي الحرام رجلا ثم صرفه عنها وقد
غرم فانه يحف منزله ذلك الوزير ويبدل ذلك على سقوط جاهه عند الامر
والحطاط درجته ولا يوثر في زوال ذلك ان نقال انه كان استوفى المدة
العادية واذا كان كذلك فجب ان يجب الانبياء عن مثل ذلك فان قال اليس
عندكم يجوز ان يودي النبي الرسالة ثم يعيش بعد ذلك ولا يكون اليه اداء
رسالة ولا وجه لسفير فجوابنا ان هذا ليس بوجه ان مسلمنا لانا قلنا انه لا يجوز
ان يصرف النبي عن امر قد تولاه وقفي غرم مع هذا تلك التوليه فاما وقد
ادى النبي الرسالة وفرغ من اداءها ولم يبق بعدها شيء فان ذلك لا يسمى عزلا
ولا صرفا ولا غير ذلك ووزان ذلك ان ملكا من الملوك لو امر اميرا على بلد
وملكه منه ثم بعد ذلك ذهب ذلك البلد عن يد هذا الملك ولم يبق له فيه
تصرف ولا ملك ورجع هذا الامير الى عنده فانه لا يقال ان هذا الملك قد حط
هذا الامير عن منزلة كان رفاه اليها فقد بان الفرق بين الموضعين فان قال
ما انكرتم ان اميرا المومنين عليه السلام استحق هذه المنزلة في وقت مخصوص وذلك
لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له ذلك لما لحق به عليه السلام بعزوة تبوك
بعد استخلافه صلى الله عليه وآله اياه على المدينة او على اهله وقال له انما فتن فيه

ما قالوا يجب ان تكون خلافته انما حصلت من عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المدينة لان المستخلف اذا عاد الى الموضع الذي استخلف الغير عليه عند غيبته فظاهر الحال يقتضي زوال المستخلف بخلاف ما نحن فيه انا لم نعتمد في هذه الطريقة على الاستخلاف بالمدينة وتلك الطريقة بذكرها من بعد ويجب عن الاسئلة عليها ان شاء الله تعالى فاما هذه الطريقة فانها استدلال ظاهر ويجوز في الاستدلال بعموم الخبر لا سيما عن الاسباب التي تقدمها ولا خلاف بيننا وبين المعتزلة ان الاعتبار بعموم اللفظ وبخصوصه دون السبب وان كان فايدة نقل السبب انه لا يخص عن العموم واذا كان كذلك فلا معنى لتقريرهم لحمل الخبر على السبب الوارد فيه على ان رواية هذا الخبر ليس منصوصا على هذا السبب فقط بل روى ذلك على هذا السبب في مواضع مختلفة ومواطن عدة منها ما رواه حريز عن منصور عن سلال عن سعد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد العرب وهو مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي ومنها ما رواه سفيان بن عيينة عن ابي زياد عن مسلم عن ابن عباس قال بينا صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت فاطمة تبكي وساق الحديث نحو له الى ان قال لها صلى الله عليه وآله اما ترضين ان عليا عليه السلام مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي ومنها ما رواه الاعمش عن عباية الاسدي عن ابن عباس في حديث طويل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لامرسلمة يا امرسلمة هذا علي لحمه من لحمي ودمه من دمي وهو مني بمنزلة هرون من موسى يا امرسلمة هذا اخي في الدنيا وفتى في الجنة من والى الحجال الدسيات ولا ينزل عن دسنه ومنها ما رواه شاعن ابن لهيعة باسناده انه قال فتكي يوم خيبر وذكر اصحابه ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر ذلك في تسعة مواضع فعلمنا ان الاعتبار بعموم اللفظ لان رواته عيين منصوص على سببه واخبر من هذه الروايات ما يجي مطابقة من غير ما عاه بسبب على ما بينا ان امير المؤمنين عليه السلام ذكر ذلك يوم الشورى من غير سبب فيجب ان يكون على عليه السلام يجب ان يكون خليفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وقت دون وقت لان النبي صلى الله عليه وآله شبه هرون وشبهه لهرون عليه السلام على قومه بعد غيبته فجواب ان الامر خلاف ما ذكرته لان موسى عليه السلام كان استخلفه على الاطلاق فليس فيه تقييد بوقت دون وقت فاذا كان على الاطلاق ولا نعلم ان القصد بالاستخلاف كان على حال لغيبته فقط فلا يكون استخلافا في وقت دون وقت واذا كان كذلك فقوله ان خلافة هرون عليه السلام بعد موسى عليه السلام قول باطل مع انا بينا انه لا يجوز ان يصرف الانبياء عما استحقوه وفي ذلك فاسد هذا السؤال فان قالوا كما انكرتم انه يجب ان لا يستحق امير المؤمنين عليه السلام الخلافة بعد الموت كذلك يستحقها هرون بعد موسى لان الخبر انما توجب له المشاركة في المنزلة الثابتة ولا يوجب



المشاركة في منزلة متقدمة الى شيء ان المتقدم لا يوصف بانه منزلة لان وصفه بانه منزلة يقتضي حصوله على وجه مخصوص فجوابنا ان نقول لهم لم قلتم ان المتقدم لا يوصف بانه منزلة بل ما انكرتم ان المتقدم اذا كان سبيلا استحقاقه ووجب به حاصلا صار معروفا فاصح ان شاء الله يجوز ان يوصف بانه منزلة بيان ذلك ان احدنا اذا قال فلان مني بمنزلة زيد من عمرو في جميع احواله وقد علمنا ان زيدا قد بلغ من الاختصار لعمرو والقرب منه عنده والقرب منه الى حد لا يساويه معه شيء من اهوائه الا ما خصه به وبدله فثبت ان المشبه حاله بحال صاحبه ورتبته من ماله اذا نقل بما من شابه يوجب عليه اذا كان قد حكم بان منزلته منه منزلة من ذكرنا ان سنه لان لم يكن وقع ممن شبهه حاله به مثل تلك المسألة بعينها ولم يكن التأويل الذي حكيناه قائما له ان منعه من البر بهم والتقرب بان يقول انما جعلت ذلك منازل فلان من فلان وليس في منازل له منه انه سأل وبرجوعنا ان نقل بما قلناه بل يوجب عليه جميع من سأل كلامه العطيه من حيث كان المعلوم من حال من جعل له مثل منزلته انه لو سأل في ذلك كما سأل هذا الحق اليه وبعد فانه لما كانت منازل هرون عليه السلام ستسلم الى اشباهه والمتقدم والنبي صلى الله عليه وسلم ابت له جميع منازله الا ما خصه الدليل فوجب بظاهر ذلك ان ثبت لنا المنازل المتقدمة والمنازل الثابتة لانه لو اراد به احد معاني في كلامه فلما لم يبن وجب ان يحمل عليهما جميعا سيان ذلك ان تشبيه المنزلة بالمنزلة كتشبيه الرجل بالرجل فكما ان تشبيه الرجل بالرجل يقتضي تشبيهه من كل وجه اذا كان مطلقا كذلك تشبيه المنزلة بالمنزلة يقتضي تشبيه احديهما بالاخرى من كل وجه سوى ما كانت المنزلة الثابتة او متقدمة وبعد فان من جملة المنازل الثابتة لهرون من موسى عليهما السلام استحقاق الخلافة بعده وفاته موسى ان لو بقي في موسى وكان هرون حيا ان هذا الاستحقاق كان ثابتا لهرون وفي حال حيوة موسى فيجب ان يكون ثابتة لعلي عليه السلام ايضا استحقاق الخلافة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حوته وهذا كما ان رجلا او صى الى اخر وجعل اليه التصرف في اهله بعد وفاته يجب ان يكون لهذا الاستحقاق ثابتا في الحال بشرط الوفاة وكذلك من استخلف غيره بشرط وفاته او غيبته ولو ان غير الموصي قال لاخرات مني بمنزلة هرون من موسى فلان من فلان واشار الى الموصي والموصى لوجب ان يثبت له من الاستحقاق في الحال والتصرف بعدهما ما اوجبناه للاول بشرط وفاته ان الموصي الاول مات قبل الموصى فذلك ولاسته لا يجب في الموصى الثاني ان من ولاسته ايضا من حيث شبههما بل تكون ثابت الولاية الى ان تعزله الموصي وان قال هذا الاستحقاق لهرون من موسى عليهما السلام انما كان عبدا لغيبة والاستحقاق عند الغيبة انه يقتضي ان خليفته في موضع دون موضع لانه لا يجوز ان يكون خليفته في الموضع الذي عاد اليه وانما كان خليفته في الموضع الذي غاب

عاب عنه ذهب لعلى عليه السلام ايضا فى بعض المواضع فلو قلنا انه تقضى
ان كل تطلعه بعد موته لا تقضى ان تكون حلفه فى الكل والنقط الاول لم
تقضه فجواب ان الاستحقاق عند لعبه لا تقضى ما ذكرته لانه يجوز ان
تسحلفه عند لعبه استخلافا عاما فى الموضع الذى لعب فيه اى متى ان
عند لقائه يجوز ان تسحلفه خلافة عامة فى الموضع الذى هو فيه وفى الموضع
الذى ليس فيه واذا كان كذلك فلا معنى لهذا السؤال ٥ وبعد فانا سلمنا
لما ذكرته فانه مما تقتضيه لانا نقول ان الامر مجمع على ان كل من وجب
له نص رسول الله صلى الله عليه وسلم والده بعد وفاته امامه فى بعض المواضع
وفى الامامة فى جميعها على سبيل العموم فلو لم يستفد النقط ما ذكرناه اقتضاه
الاجماع الذى اوردناه قال ولم ان هرون عليه السلام كان خليفة
موسى عليه السلام على بعض قومه دون بعض لانه كان خليفة على من خلفه
ولا شبهة فكيف يجوز ان نظير هذه المنزلة الامامة على جميع الناس حتى ان
انا اذا ثبت بما ذكرنا الخلافة على بعض الامة ثبت الخلافة على جميعها فانه لا فصل
بينهما فى ثبوت احد هما دون الاخر قال اذا دلت ان الجبر واقع
على ان امير المؤمنين شارك هرون عليه السلام فى استحقاق هذه المنزلة حتى
يكون مستحقا لها فى حال حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما استحقها
هرون عليه السلام فى حال حيوة موسى عليه السلام فجواب انا كذلك نقول
لان امير المؤمنين عليه السلام استحق بهذا القول ان يكون خليفة رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند غيبته فى حال حيوته واما على امته بعد وفاته فانه
صلى الله عليه وآله وسلم قال هذا يوجب ان يكون اماما فى حال
حيوته صلى الله عليه وآله فجواب ان من اصحابنا من ذهب الى ان عليه
السلام كان اماما فى حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله بعد استخلافه اياه ٥
ومستحقا للتصرف فى هذه الامور قال ومن ذهب الى هذا القول يلزمه
كون امامين فى وقت واحد فجواب انا نقول انما لا يجوز كون امامين فى
وقت واحد اذا كان كل واحد منهما مستبدا بالامر منفردا عن صاحبه فاما اذا كان
احدهما ابا والاخر خليفته له فلا مانع يمنع منه والذى ذهب اليه الامامية
ابو طالب المكى وفى عليه السلام فى جواب هذا السؤال ان قال انا لا نطلق ان
امير المؤمنين عليه السلام كان اماما فى حال حيوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بل نقول انه كان مستحقا للتصرف فى هذه الامور بعد استخلافه صلى
الله عليه وآله وسلم فى حال غيبته عنه على الشرائط التى تتصرف عليها المستخلف
من المستخلف قال اذا سلم لهذه المنزلة فقولوا انه امام لان
الامامة ليست باسم مشتق بالتزمن استحقاق هذا التصرف فجواب انا لبينا
الامر كما ذكرت لان الامامة عبارة عن التصرف فى هذه الامور على وجه لا يكون





فوق يد المتصرف فيها يد وليها حان للامير الذى نصبه الامام ويجعل
يده فوق سائر الايدى ان تتصرف فى جميع ما تتصرف اليه الايدى الا انه لا يسمى
امامنا من تحته كان فوق يده يد واذا كان كذلك فالمنزلة التى استحقها امير
المؤمنين يعبر عنها فى الحال التى كانت فوق يده فوق واذا كان كذلك فالمنزلة التى استحقها
امير المؤمنين يعبر عنها فى الحال التى كانت فوق يده يد وهى يد رسول الله صلى
الله عليه وسلم بانها خلافة فقط ويعبر عنها فى الوقت الذى فوق يده يد بانها
امامة والتصرف ثابت فى الحالين جميعا قال فاذا كان امير المؤمنين يستحق
التصرف فى هذه الامور فى حال حيوة النبى صلى الله عليه وآله وسلم لوجب ان ينقل
تصرفه فيها وامضاؤه لها لان هذا من الامور السابعة العظيمة التى لا يجوز كتمانها
اذا كانت ولا بد من ان تنقل بها فجواب انا اذا قلنا كان مستحقا للتصرف
فيها ولم نقل ان التصرف قد وقع واذا كان كذلك فلا منع ان لا يكون التصرف
قد وقع الجدا لذى ذكره السايل لان التصرف على هذا الجد انما يصح لخليفة فى حال
غيبة المستخلف فاما مع حضوره فليس له ذلك وكان امير المؤمنين عليه السلام
ملازما للنبى صلى الله عليه وآله لا يفارقه فى اكثر الاحوال ونقول انه لو فارقه
صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما قال فيه هذا القول لكان له ان يتصرف فى هذه الامور
على الجد الذى يتصرف فيه الخليفة فى حال غيبة المستخلف سيما مع ما قلناه من ان
القتل من تحت لا يحلف فيه اهل القتل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما
وجد سربه كان فيها امير المؤمنين عليه السلام الا وامره عليها ولا امر عليه احدا
فى وقت من الاوقات وقد ذكر ذلك امير المؤمنين عليه السلام فى جملة ما احتج به
يوم الشورى وهذا من اقوى الدلالة على انه صلى الله عليه وآله كان نصبه لهذا
الامر العظيم ويجعل هذه الافعال طريقا الى تاسيس الامر بطاعته والانقياد له
وتثبيتها على انه عليه السلام هو المستحق للرياسة على الكافة وان احدا لا يستحق ان يكون
رئيسا عليه وقد اخذ من ذلك الشيخ الناهد ابو الفضل بن سروان رضى الله عنه
فقال الدليل على امامة امير المؤمنين عليه السلام قوله تعالى وما كان لمؤمن
ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة قال ومن جملة ما قضى
الله ورسوله انه لم يوجد على امير المؤمنين على وجه من الوجوه فوجب ان لا
يكون لاحد بعد ذلك خيار فى خلاف ذلك وممكن ان ذلك ثبت له تعالى لقد كان
لكم فى رسول الله اسوة حسنة يعنى لقد وجد فكان يجب ان يتاسى به ولا يوجد
احدا على من لم يوجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احدا قال فاذا
كيف تقولون ذلك وانه روى ان عليا عليه السلام قد عاب انى مواضع وكان امير
سواه وذلك نحى عنه عليه السلام انى مكة لقراءة سورة براءة على المشركين وكان
امير المؤمنين فى تلك السنة ابو بكر وكذلك ما عابها النبى صلى الله عليه وآله وسلم
الى عدوة بنوك كانت امارة المدينة انى ابن ابى معيط فجواب انا نبدل بعد

هذا ان الامام في الموضعين كانت ابى على عليه السلام فما ان ذلك لا يضرنا لانا
بينا على انا لسنا نقطع على تاريخ الخبر وان الذى يحصل به العلم هو نفس الخبر
فمتى كان وقت بث لنا ان امير المؤمنين عليه السلام غاب عن النبى صلى الله عليه
وآله ولم يكن اليه التصرف فنقطع على ان هذا الخبر قاله بعد ذلك قال السيد الامام
ابو طالب عليه السلام الصحيح عندى فى جواب سؤالهم ان امير المؤمنين عليه السلام
كان يجب ان يكون اماما فى حال حضور رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقول ان
الخبر دل على انه صلى الله عليه وآله نص على انه اولى بالناس منهم وبياسته امر
امته كما ان هرون عليه السلام لو بقى بعد موسى عليه السلام لكان اولى الناس بمقامه
وبياسته امر امته وهذا يسقط استحقاقه عليه السلام هذه المنزلة فى الحال وان يكون
متصرفا بعده صلى الله عليه وآله كما ان الامام اذا نص على امام بعده استحق فى
الحال ان يكون متصرفا بعده فان قال اذا جوزتم ان اخر التصرف عن
ذلك الوقت ففى الفصل بينكم وبين من يقول انه عليه استحق فى ذلك الوقت ان
متصرفا فى الامر بعده دليلا يدل على ما ذهب اليه قيل له ان الظاهر عنه ما ذكرته
انه عليه السلام دل على انه عليه السلام اولى بالامامة فى تلك الحال ولو كان مستحقا
للتصرف بعده لدلالته لم يكن هو اولى منه فى تلك الحال غير اولى واذا كان كذلك
يسقط ما اورده السائل قال فاذا كان ظاهر الخبر اوجب استحقاق
المنزلة فى تلك الحال فصرف التصرف فيها الى وقت دون وقت لا يصح الا بدليل
وليس كذلك نقال من يجعل اليه ولاية العهد لانه يرتفق به فيما يدل على استحقاق
الامر من بعده يجوز ان ها هنا ايضا قد حصل ما دل على ما قلناه لان كل من
ذهب الى ان النبى صلى الله عليه وسلم اراد بهذا القول اثبات هذه المنزلة لامير المؤمنين
عليه السلام ذهب الى انه صلى الله عليه وسلم انما نهاه على وجه الاستخلاف
والاستخلاف على هذا الخبر يسقط من جهة العرف ما قلناه فان قال اذا
كان الاستخلاف قد يكون على وجه القضاء وقد يكون على وجه الامامة وقد يكون
على وجه الامامة وقد يكون على وجه الامامة فلم صرتم تحملون على الامامة اولى من
غيرها ان تحمل على الامارة قيل له انا نحمل الخبر على الاستخلاف ثم نعلم ان الاستخلاف
الذى بتت لهرون هو التصرف فى امر موسى عليهما السلام فجب ان يكون ثابتا لعلى
عليه السلام وهو معنى الامامة ونعتمد فان الخبر اذا اقتضى الاستخلاف
فلا احد قال ان امير المؤمنين كان عليه لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقال
ان ذلك كان على وجه الامامة على انه لا فرق بين الامارة والامامة والقضاء اذا
كان من جهة الرسول صلى الله عليه وآله على وجه اثنا سبد لان كل واحد من
التصرف على الاطلاق من غير رجوعه الى احد ومن غير ان يجوز عزله واذا
كان كذلك من جهة الرسول صلى الله عليه وآله فالحالان اذا سمى هذا الاستخلاف
امارة او قضاء كان مخالفا فى العبارة فان قال لو اراد النبى صلى الله عليه وسلم





استخلافه بهذا الخبر تشبيه محاله موسى عليه السلام من بعده على امته وهو
يشبع بين قد علمنا ان تشبيه من تولى الامر بعده علينا انه ليس بدين تلك الامة
خواتم ان هذه محاولة لا دلالة على ما ذهبتم اليه وذلك فاسد لان الادلة توضع حسب
المصالح والحكيم متى اراد العلم فى شان ما نصب ما يدل عليه ومكن من الوقوف على
مراده فتشبيه الادلة لا يجوز وليس ذلك الا كقول الموجب على ما حكم الله تعالى
عنهم قد بينا لك ان من قال عليهم كتابا من السماء فقد سالوا موسى اكبر من ذلك
والا كقول الكفار على الذى حكى الله عنهم قالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الارض
ينبوعا وقد قال تعالى وقال الذين لا يعلمون لولا يكلمنا الله او تاتينا اية كذلك
قال الذين من قبلهم مثل قولهم تشابهت قلوبهم وما ذلك الا كقول المشبه
لو اراد الله تعالى ان يقول له لا يجوز ان يكون الا نصارا يعنى انه يقال لا يراه الراءون
والمبصرون فى حال حال الاحوال وما ذلك الا كقول المجبر لو ان الله تعالى اراد
ان يسن ان افعال العباد يبتدئ لخالقه لم يقل له الذى احسن كل شئ خلقه لم
يكن يقول كذلك بل يقول كل ما هو قبيح فى عقل لعقلا لم يخلقه اياه ولم
يحتج عند فيما كان كل ذلك باطلا من حيث انه كان يشبه الا دلة كذلك ما
ذكره هذا السائل على انا من نرى فى تشبيهه بهرون جوز ان يشبه ابن يقول عليهما
السلام ومنها انه صلى الله عليه وآله لم يشبهه بيوشع لكان فى ذلك دلالة على خلافته
فقط ولم يكن يدل على انه افضل الامة فى حال حضور رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وتشبيهه بهرون تقتضى الامر من جميعا ومنها ان استخلاف موسى
لهرون عليهما السلام مذكور فى القرآن لا تنافى لاحد دفعه واستخلافه
ليوشع ابن نون غير مذكور فى القرآن فكان لانكار ذلك فاراد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان يشبهه عن لا يمكن انكار خلافته ومنها انه صلى
الله عليه وآله وسلم كما اراد ان يبين بهذا الخبر امامته بعده وفاه اراد استخلافه
اياها حال حضوره متى غاب هو صلى الله عليه وآله وسلم وهذا المعنى لم يحصل
فى يوشع ومنها ان يوشع ابن نون لم يكن خليفة موسى بعده فما تقتضى الامامة
وانما كان نبيا بعده موحيا الشريعته وخلافته فما تعلق بالامامة كان فى ولد
هرون وقد روى ذلك وذكر المبرد ونقل ذلك اهل الخبر ولو لم يكن
معلوما بالتواتر فلما لم يشبهه به فان قال كان يجب ان يشبهه بولد هرون
فان الامامة كانت اليهم بعد موسى عليهما السلام فجوابنا انا بينا ان هذا
وجه لا عادته فان قال المراد بالخبر الرد على المناصبين الذين ارخفوا
المدينة ان النبى صلى الله عليه وسلم استخلف عليا عليه السلام فسمى انه صلى الله عليه
وآله وسلم لطف عليه منه وشدة سكينة واستبدادا قال والمنزلة بدل على لطف
المحل ولهذا تقول الانسان من ذلك منى بمنزلة فلان منى بدل لطف محله
منه والعاجز يعبر بالاستعمال ذلك فى هذا الموضع دون الولاية وانما استفنى

النبوة ليس انه ليس لمن قبله مثل ما لهرون من قبل موسى عليهما السلام من المنزلة التي تشبه بالنبوة وذلك انه كان لهرون من قبل موسى عليهما السلام منازل منها ما تشبه النبوة وهذه المنزلة ليست لمن ليس نبيا وهذا كلام مذكور قاضي القضاة عبد الجبار من اجل رجل سئل عن ذلك ان قاضي القضاة فيما ذكر لم يعتمد الا على ما ذكرنا وقال الحبر وذلك لا يكفيه في سعينا عن الاستدلال بهذا الخبر وذلك ان حمل لفظ المنزلة على لفظ المحل لا سيما حمله على الولايات لان اسم المنزلة كما يقع على لفظ المحل فقد يقع على الولايات فانه قد يقول القايل فلان في امارته وخلافته لفلان منزلة لا بد من حمل في ذلك واذا دخل ذلك فيهم لم يمنع الجمع منهما الا مع النافي فانما يقتضي على لفظ المحل والجهة فقط اذا قلت ان ذلك بالقلب فقل بمنزلة فلان في قلبي منزلة فلان من قلبي وذلك يفيد المحبة والتعظيم وما يختص القلب فاما اذا اسندت ذلك بالقلب فانه يحتمل جميع المنازل فليس لمان يخصه بمنزلة المحل الا بدلالة ويعد فان استثنى النبوة ولست النبوة من منزلة القلب فانها هو من الولايات كف وقد بينا انه استثنى النبوة بعد هو نه وذلك في حال لا يثبت فيها من له اللطف واكراهه وقد له بان المراد باستثنا النبوة استثنى لمن له التي كانت من قبل موسى لهرون لثبت بنوته فانه كلام بعيد لانه خارج عن الظاهر من غير دلالة ومخالفة الاجماع في انه صلى الله عليه وآله لا دليل يدل على انه لا نبي بعده ويعد فان ذكرنا ان هذا الخبر ذكر خبرا استحلفه على المدينة فاقل ما كان يلزمه الا يخرج السبب من عموم لفظ وهو الخلافة فكيف اقتصرتم التاويل على منزلة المحل والقدر قال ابو علي لو كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اراد بالخبر الامامة لكان اميرا لمومنين لو مات في حال حيوة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن من النبي صلى الله عليه بمنزلة هرون من موسى عليهما السلام بحوانا انه كان بمنزلة هرون من موسى عليهما السلام من وجوه منها انه كان لخلفه في حال حوته كما كان هرون عليه السلام خلفه موسى عليه السلام في حال حوته ومنها انه استحق في حال حوته ان يكون خليفة النبي صلى الله عليه بعد وفاته ان لو بقي كما استحق ذلك هرون عليه السلام ومنها انه كان افضل امته في حال حوته كما كان هرون عليه السلام افضل امة موسى عليه السلام في حال حوته ومنها انه كان معصوما مامون الباطن كما كان هرون عليه السلام فان ذلك وهي سوال اتى على قال ابو علي بلزمكم ان تقطعوا على تقايه بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحوانا وما المانع من ذلك لانه اذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه بعد وفاته بهذا الخبر فكما دل على ما مته دل على تقايه بعد وفاته لانه لا فرق على الجملة ان يقع بعد الا وقد علم انه يقع وما المانع من ذلك اليس كان اجمع انه تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين وفي ذلك لا بد من تقايه اليس لجبر سليمان انه نوضع





على راسه تاج كسرى ولا بد من ان يكون تحصل له العلم بانه سيتى الى ذلك الوقت الستم تزعمون ان النبي صلى الله عليه وآله قال امتي وابا بكر من بعدي الى بكر وعمر فهذا دلالة على انهما سيتان بعد وفاته وبعد فانه يجوز ان يستدل بالخبر ويحصل لعلم عند ذلك بانه لو بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم والحال ما هو عليه يكون اماما لا يعلم انه هل سيتى امر لا واذا كان كذلك بطل ما قاله ابو علي قال الشيخ ابو عبد الله البصري المراد بالخبر كون علي عليه السلام افضل الناس بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما ان هرون افضل الامة بعد موسى عليهم السلام ٥ بحوانا ان الذي ذكره صحيح والخبر على ما قاله دليل لكن لا يجب ان يقتصر على ذلك لان الخبر يحتمل الوجوه كلها في جواز ان يحمل عليها الا ما منع منه دليل فان قال ما انكر ان المراد بالخبر ان النبي صلى الله عليه وآله كان يكون ابنه ظاهرا وباطنا كما ان موسى عليه السلام كان يكون اخي هرون بحوانا ان هذا ايضا منزلة جملة منازل هرون من موسى فيجب ان تكون ثابتة لعلي عليه السلام ولكن لا يجوز ان يقتصر عليه لانا بينا انه يجب ان يحمل على جميع المنازل الا ما خصه الدليل الطريق الثاني مما استدل به السيد المرتضى رحمه الله قال السيد المرتضى رضي الله عنه استدل بهذا الخبر من وجه لخر وهو انا قد علمنا ان احدى منازل هرون من موسى عليهما السلام انه كان لا يجوز ان يكون رعيه من امته فيجب ان تكون هذه المنزلة ثابتة لعلي عليه السلام واذا بطل جواز كونه نزعيه فلا بد من ان يكون راعيا وقال الشريف المرتضى رحمه الله ومن جملة منازل هرون انه كان مفترض الطاعة على امة موسى عليه السلام وانه لو بقي بعده لكان يلزم جميع الامة موسى عليه السلام طاعته وقد اوجبنا النبي صلى الله عليه وآله بالخبر جميع منازل هرون من موسى عليهما السلام وهذه من جملة المنازل فيجب ان تكون ثابتة لعلي عليه السلام قال الشيخ ابو الفضل ابن صعرون رضي الله عنه انه قد ثبت ان هرون عليه السلام مقدما على بني اسرايل مما كان حيا ولم يكن لاحد منهم ان ينتدبه وان يكون امرا عليه فاهنا لا يجب ان تكون هذه المنزلة ثابتة لعلي عليه السلام وهذه الوجوه الثلاثة وان اختلفت لعبارات فيها فالمعنى يرجع الى شي واحد قال السيد رضي الله عنه على ان نعترض على هذا الوجه بان هذه المنزلة انما علمنا استحقاق هرون عليه السلام بها من حيث كان نبيا لان كون النبي نبيا يقتضي ان يجوز كونه رعيه لغيره فاذا كان النبوة مستفادة من الخبر لم يعلم ثبوت هذه المنزلة ولا يرجع هذا علينا فيما سناه من قبل وهو ان استثنى النبوة لا يقتضي استثنى الخلافة لانا سنافي ذلك الموضع انا لا نعلم استحقاق هرون عليه السلام هذه المنزلة من حيث كان نبيا لا يقتضي لعلم باستحقاقه التصرف في الامور التي تصرف فيها الا بعد ان نعلم ان النبي من حيث كان نبيا لا يصلح كونه رعيه لغيره بالصحيح

ان النبوة منع من هذا فهذا هو الفرق بين الموضعين ويمكن ان يجاب عن
هذا الاعتراض الذى ذكره بان استثنا النبوة انما يوجب كون استثنى استحالة
كونه رعيه لاحد من امته او استثنى وجوب طاعته على امته او استثنى كونه
مقدما عليهم ان لو لم يجب ثبوت هذه الاشيا الا للنبى فكان استثنى النبوة
استثنى لهذه المنازل فقد علمنا ان هذه المنازل تقتضى ان تستثنى ثبوت
لهذا النبى صلى الله عليه وآله وسلم واذا كان كذلك فاستثنى النبوة لا يقتضى
استثنا هذه المنازل الى ترى ان الامام لا يجوز ان يكون رعيه لاحد فى
حال كونه اماما لانا نعلم ان فى حال النبى صلى الله عليه وآله لم يكن اماما مع
كان رعيه للنبى صلى الله عليه وآله وكان فى قدر بدن وكذلك لزوم الطاعه
ثبت لهذا النبى صلى الله عليه وآله وسلم كالامام والقاضى ولذلك من حق
الامام على رعيته لا يستدعه احد واذا كان كذلك جاز ان يحصل لهذا النبى
عليه السلام علم انفصاله من النبوة وان ليس من شأنها وخصائصها
التى ثبت بثبوتها او يعطى نعتى باسمائها من ذلك انه صلى الله عليه وآله لم
يصرح بما ذكرناه واستثنا النبوة لم يجب باستثنا النبوة هذه المنازل لكن ذلك اذا
ذكر هذه المنازل بلفظ عام الى ترى انه لو قال انت منى بمنزلة هرون من موسى
فى الحلال فهو فرض انطاعه الا انه لنبى بعدى فكان كلاما مستقيما بعد من
التناقض فان قال ان هذا الكلام يوجب ان يكون على عليه السلام مفترض
الطاعه فى جميع النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما ان هرون عليه السلام كان
كذلك فى جميع موسى عليه السلام فجوابنا ان الظاهر يوجب ما ذكرته
الا انا خصصنا حال جميع النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالاجماع وقلنا ان وجوب
بعدها لو فاه يقتضى اللفظ على ما بينا قبل هذا فان قال ان قولك منزله
هرون من موسى يوجب ان يكون تلك المنزلة سمتها هرون من موسى
عليهما السلام ومنزله وجوب الطاعه ولزوم الانقياد وان لا يجوز ان
يكون رعيه لاحد وان لا يستدعه احد من امه موسى سمتها هرون بالنبوة
لا من جهة موسى عليهما السلام فجوابنا ان ذلك لا يجب كما لا يجب فاذا قال
القايل انت منى بمنزلة اخى وانى منى ان يكون منزله الاخوة والابوة من
جهة بين ذلك ان ابنى صلى الله عليه وآله استثنى النبوة وما كان يستثنى
الا ولو لم يستثن لكان ثابتا خلافه ومع ذلك ما كان يجب ان يكون نبوة
هرون من جهة موسى عليهما السلام كذلك فيما قلناه فان قال

ويدل ايضا على ما قلناه اميرا لمؤمنين عليه السلام ما ثبت ان النبى صلى الله
عليه وآله وسلم استخلفه لما توجه الى غزوة تبوك ولم يثبت عزله عليه السلام
وهذه الولاية بقول النبى صلى الله عليه وآله فلا دليل فوجب ان يكون بعد
وفاته لانه لم يعزله فان قال انا لا نسلم ان النبى صلى الله عليه وآله





استخلفه على المدينة حتى يصح لكم القول بوجوب ما ذكرتموه من لزوم تبوا
ان نخالفكم فسلموا ذلك وذكر ذلك قاضى القضاة رحمه الله فى مواضع وقال
الخبر على ذلك وحكى ذلك عن سيبويه والكلام انما يجرى بيننا وبينهم دون
سايل المخالفين الذين عاندهم العناد وجاهم انكار المعلومات ودفع الضروريات
ثم انا نبين ذلك بامور الاول وهو اصحها فاكد الدلالات وهو قول خالق
السموات حاكيا عن موسى عليه السلام لهرون اخلفنى فى قومى وقد قال
النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام انت منى بمنزله هرون من
موسى عليهما السلام انه كان استخلفه على امته عند توجه حرصا وجبا الى الميقات
فوجب ان يكون النبى صلى الله عليه وآله لما استخلف عليا عليه السلام حين خرج
الى غزوة تبوك لانه لم يخرج الى سفر الا وكان على معه هترا فان قال
انما شبههم هرون فى انه لم يستصحبه مع نفسه كما لم يستصحب موسى هرون
عليهما السلام فجوابنا انا نبين ان هذا الخبر يجب حمله على جميع المنازل الا ما
يقتضيه الدليل ثم انه لا خلاف بين الامه ان هذا الخبر خرج من النبى صلى الله
عليه وآله مخرج المدح لعلى عليه السلام وانه بين له بهذا الخبر من لم يرجعه
ولا منزله فى انه لم يستصحبه فيجب ان يكون هذا تاويلا بعيدا عن الصواب
ويدل على ذلك ايضا ما رويناه من طرق مختلفه فيما نذكره عن سعد بن ابى
وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما خرج الى غزوة تبوك استخلف
استخلف عليا عليه السلام على المدينة الخبر فان قال روى ان النبى
صلى الله عليه وآله لما استخلف على المدينة عند توجهه الى تبوك ساعة ابن
عرفطه العنارى ذكره ابن اسحق وقال الواقدى وقيل انه استخلف ساعة بن
عرفطه وقيل استخلف ابن ام مكتوم وقال وقيل انه استخلف محمد بن مسلمه
ولم يذكروا انه استخلف عليا عليه السلام وانما ذكر ابن اسحق ان المنافقين
لما ان جعلوا يخرجون اميرا لمؤمنين عليه السلام الى النبى صلى الله عليه وآله قال
يا رسول الله زعم المنافقون انك خلفتنى استقلالا ومحنة منك فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله لم اكن بوا انما خلفتك لما تركت ورايى فارجع واخلفنى
فى اهلى افلا ترضى يا على ان تكون منى بمنزله هرون من موسى الا انه لا
نبى بعدى فجوابنا ان نقول انكم انما رويتم ان النبى صلى الله عليه وآله
استخلف ابن ام مكتوم وروى انه استخلف محمد بن مسلمه وروى انه استخلف
ساعة ابن عرفطه اخبارا لحاد مع انها
متعارضه واكبر احوالها ان يجب تعارضها بين سعد وغيره وفينا الدليل
الذى ذكرناه وهو قوله انت منى بمنزله هرون من موسى واعترافنا بخلافنا
بذلك وجهلهم الخبر عليه ثم انكم رويتم انه قال اما ترضى ان تكون منى
بمنزله هرون من موسى ومعلوم ان موسى لم يكن استخلف هرون على
اهله وانما كان استخلفه على امته فوجب ان تكون هذه منزله على عليه السلام

فان قال ما انكر ان رجوع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة يسقط عن علي ان لم ينفع العزل بالقول نجواب ان الرجوع ليس نعزل عن الولاية في العادة ولا في العرف وكيف يكون العود عن الغيبة عزلا او مقتضيا للعزل وقد يجتمع الخليفة والمستخلف في البلد الواحد فلا يستقيم حصول الخلافة واذا بطل القول بعود المستخلف في بعض الاوقات اذا كنا قد علمنا ان الاستخلاف يتعلق بحال الغيبة دون غيرها فيكون الغيبة كالشرط فيه ولم نعلم مثل ذلك في استخلاف علي عليه السلام فان قيل قول الدليل خلفني معناه انظر في الامر خلفني ومن ورائي وذلك لا يستدعي حضوره نجواب ان هذا تعلق بمجرد الاستاق اللغة وذلك لا يصح الا ترى ان نستخلف من يحضوره فيقال انه جلسه وان كان لا ينظر في الامر خلفه وانما ينظر مع حضوره ولو كان الاعتبار بالاستاق الذي ذكرتم لكان يستحيل ان يجتمع الخليفة والمستخلف في بلد واحد ومعلوم خلاف ذلك فان قال اليس يستخلف ابن ام مكتوم وعثمان ومن يجري مجراهما وجعل لهم حضوره وعوده كذلك في استخلافه نعلي عليه السلام نجواب انا لا نعلم زوال ولا تهم واسطة بما برجوع النبي صلى الله عليه وآله بل يعلم باجماع الامة زوال ولا تهم فان قال يعلم باجماع الاعتماد على امامة ابي بكر نجواب انا نسن من نعدل ان الاجماع الذي ادعيتم لا اصل له فان قال هذا نستفي استخلافه على المدينة فقط ولا نستفي لامامه على العموم نجواب انا قد اثبت في موضع بيت في سايد المواضع لا نداً فاضل من الامر من قال ابو علي بما مر جع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حنين وقد تقدم ابتداء بيان المؤمنين عليه السلام الى اليمن لقبض الصدقات وامره ان يلحق به في الموسم ومعلوم على ان من استخلف غيره على بلده الذي يتولى النظر فيه فانه اذا عاد اليه ثم ولاه بلداً خر واخرجه اليه ان احداً لا يقول انه مستحق للنظر في البلد الاول وان خلافته باطلة فيه فان قال ان هذا يحرج الدعوى الخالية من البرهان مع ان خلاف ذلك معلوم لان من ولي رجلاً بلداً ثم ولاه بعد ذلك بلداً خر فان تولية البلد الثاني لا يكون صرفاً عن التولية الاولى بل يجب ذلك انه يجوز ان يتولى البلدين جميعاً ابتداءً فاصح ذلك ابتداءً فطرد الحدي الولاتين على الاخرى لا يكون عن لا عن اد قال ابو علي الجبائي قد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم بعدما استخلف عليا عليه السلام على المدينة وعاد الى اليمن واستخلف على المدينة غيره عاد نحن فوجد في نجد الوفاء وهذا يكون عزلاً نجواب ان استخلافه غير على المدينة لا يوجب عزله ولا منعه من التصرف بالامر والنهي لان استخلافه الثاني لا يكون عزلاً للاول كما لا يكون تصرفه منه عزلاً عن الموضع الذي جعل اليه التصرف فيه وكيف يكون الاخير تصرف احدهما بعد الاخر عزلاً للمتقدم وما انفي من جواز تصرفه ونحن نعلم





انه يجوز ان يستخلف على الموضع الواحد اثنان واما جعلت ما بينا صحة هذه الطريقة ايضاً فصل فيما يذكرهم الكلام في استرجاع سورة براءة اعلم انه لا خلاف ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استرجع سورة براءة من ابي بكر ووجه علياً عليه السلام حاملها وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لابي بكر امرني جبريل عليه السلام ان لا يبلغها الا انا او رجل مني وقد بينا ذلك من قبل ثم اختلف الناس بعد ذلك فاحسنت الرواة فمنهم من زعم ان ابا بكر لم يخرج تلك السنة ولم يفارق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان رجع اليه ومنهم من زعم انه عاد الى الحج لكن امير المؤمنين هو الذي حج بالناس وهو الذي خطب وهو الذي قرأ سورة البراءة وهذا هو الاقوى في النفس وعليه اكثر الرواة لان العزل لو كان في براءة سورة البراءة وكان سخط الحاج وامرهم اليه وان نصر فا الى المدينة وترك التظاهر لكان قد عصى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وخالف امره وبعد فان الذي يختلف فيه احد انه رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال هل حدث في امر يا رسول الله فلو كان العزل انما وقع عن قراءة السورة فقط لم يكن يوثر في النفس كل هذا التاثير فدل على ان العزل كان وقع عن جميع ما كان اليه وقد ذهب بعضهم الى انه لم يكن لاحد مما على الاخر ولاية وروي عنه جبراً وهو ان ابا بكر سأل عليا عليه السلام فقال حثت اميراً او مأموراً فقال بل انت على عملك وانا على عملي فليس هذا بدال على انه كان لابي بكر على عليه السلام ولاية فيطل قولهم ان ذلك بدل على ان امير المؤمنين لم يكن مستحقاً للامامة على ما سنا فما تقدم عن هذا السؤال جواب غير هذا دليل اخر على امامة علي عليه السلام بدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه والاستدلال بهذا الخبر من وجوه ثلاثة بدأ نذكرها بعد ان نذكر جملة من اسانيد هذا الخبر مما وقع الينا بدل على صحته حدثنا السيد علي ابن ابي طالب قدره قال لخبرنا الشيخ ابو القاسم علي بن محمد الاسداني قال لخبرنا السيد الشايب في الله ابو الفضل جعفر بن محمد قال لخبرنا الناصر للحق علي بن الحسن عليه السلام قال لخبرنا الشريف بن عبدالوهاب قال حدثنا عبدالله بن موسى قال حدثنا كامل بن العلاء قال سمعت حبيب ابن ابي ثابت يحدث عن يحيى ابن جعدة عن زيد بن ارقم قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انهينا الى غدير خم قال فقام فامر بدوحات فصر فحن في يوم مارت علينا يوم اشد منه فقام فحمد الله عز وجل واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ما لم سمعت بني قبلي لا عاش نصف ما عاش الذي كان قبله وانا اوشك ان ادعى فاجيب وانى تارك فيكم ما ان تضلوا بعده كتاب الله عز وجل قال ثم قام فاخذ سيد علي بن ابي طالب عليه السلام فقال يا ايها الناس من اولى بكم

من انفسكم قالوا الله ورسوله قال من كنت مولاه فعلي مولاه وبهذا الاسناد
عن الناصر الحق عليه السلام قال حدثنا بشر بن عبد الوهاب قال حدثنا عبد الله
ابن موسى قال حدثنا فضيل بن مرزوق عن عطية ابن سعد العوفي عن
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كنت وليه فعلي
وليه وبهذا الاسناد عن الناصر الحق عليه السلام قال اخبرنا بشر بن عبد
الوهاب قال حدثنا وكيع ابن الجراح قال حدثنا اسرايل عن ابي اسحق السبيعي
عن عمرو وسعيد بن وهب قال كنا مع علي عليه السلام بالرحبة فقال انشد
الله تعالى رجلا سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم غدير خم لما قام قال
عمرو فقام من ناحيتي ستة قال سعيد وقام من ناحيتي ستة فشهدوا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم غدير خم من كنت مولاه فعلي مولاه
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله
وبهذا الاسناد عن الناصر الحق عليه السلام قال اخبرنا محمد ابن بكر قال
اخبرنا يحيى ابن عبد الحميد الحماني قال حدثنا شريك ابن عبد الله النخعي عن
الحسن ابن الحكم عن رياح ابن الحرث قال كنا نقود جامع علي ابن ابي طالب
عليه السلام فمر بركب من الانصار عليهم العمايم فقالوا السلام عليك يا مولانا
فقال علي انا مولاكم وانتم قوم من العرب فقالوا انا سمعنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد
من عاداه وهذا ابو ايوب هنا فحسبنا ابو ايوب العمامة عن وجهه ثم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم
وال من والاه وعاد من عاداه وبهذا الاسناد عن الناصر الحق عليه السلام
قال اخبرنا محمد بن علي بن سلف العطار قال حدثنا يحيى بن هاشم قال حدثنا
الحارث وحدثنا ابن المنذر الهمداني وقطر ابن خليفة الحرشي عن ابي الطفيل
عامر بن واثلة الكناني قال كنا في الرحبة عند علي بن ابي طالب عليهم السلام
قال فجاءه قوم من قبل اليمن فقالوا السلام عليك يا مولانا فقال انى مولاكم
حتى قالوا لا نحن قوم من العرب سمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول يوم غدير خم من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من
عاداه قال فحدثوا ذلك فنادى في الناس فاجتمعوا حتى فتلات الرحبة منهم
فقام فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال انشد بالله تعالى من شهد يوم
غدير خم الا قام ولا يقوم الا رجل سمعته اذناه ووعاه
قلبه قال فقام اثني عشر رجلا ثمانية من الانصار ورجلان من فرش
ورجل من قرعد والاخر لا ادري من هو قال اصطفوا فاصطفوا فقال
هاتوا ما سمعتم قالوا نشهدنا انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في حجة الوداع حتى اذا كان بغدير خم نزلنا حتى اذا كان صلوة الظهر





خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامر بسمرات فقممن وقمن ثم التفت
علينا من نوائه ثم نادى الصلوة فجمعنا وصلينا معه ثم اذا انصرف قام فحمد الله عز
وجل واثنى عليه بما هو اهله ثم قال يا ايها الناس اني اوشك ان ادعى فاجب واني
مسئول وانتم مسئولون فما اذا انتم قائلون قالوا نقول اللهم قد بلغت قال اللهم
اشهد بلاث مرات ثم قال الا ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم
كحرمة يومكم هذا وكحرمة شهركم هذا ثم قال اوصيكم بالنساء اوصيكم بالنساء
اوصيكم بالمملوك ثم قال يا ايها الناس اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله واهل بيتي
الا وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فسالت الله عز وجل ذلك لهما فاعطانيه
قال يا ايها الناس اتعلمون ان الله مولاي وانا مولى المومنين وانا اولى بكم منكم
قال ذلك ثلاث مرات قال قلنا نعم وهو احد بيديه حتى عرفناك باسمك
وعرفنا سببك وهو يقول من كنت مولاه قال ذلك ثلاث مرات اللهم
وال من والاه وعاد من عاداه وبهذا الاسناد عن الناصر الحق عليه السلام
قال وحدثني ابي رحمه الله حدثنا يحيى بن هاشم على هذه الجهة قال الناصر الحق
عليه السلام وفي بعض ما روي في ذلك ان عمر ابن الخطاب قال يوم يا ابا حسن
اصبحت مولاي ومولى كل مومن ومومنة وفي غدير خم ولاه اميرا لمومنين عليه
السلام يقول لحسان بن ثابت عن عبد رسول الله صلى الله عليه وآله

- ينادهم يوما لغدير نبيهم ... بخم فاسمع بالرسول مناديا
- الهك مولانا وانت ولينا ... ولم تلق منا في الولاية عاصيا
- فقال له قم يا علي فاني ... رضيتك من بعدي اماما وهاديا

واخبرني والدي رضي الله عنه قال اخبرنا قاضي القضاة عبد الجبار بن احمد
رحمه الله قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن عيسى الخشاب باصفهان قال
حدثنا الحسن ابن معاذ ابن حرب الاحنف قال حدثنا محمد ابن ابي عبيدة
النحوي حدثنا معن بن عيسى القزاز عن موسى ابن يعقوب الزمعي عن مباحر
ابن مسمار عن عائشة بنت سعد وعامر ابن سعد ابن ابي وقاص ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطب ثم قال اما بعد ايها الناس فاني وليكم قال صدقت
يا رسول الله ثم احدن بيدي صلوات الله عليه فرفعها ثم قال هذا وليي والمودي
عني واني الله من مولاه وعاد من عاداه واخبرني والدي رضي الله
عنه قال اخبرني ابو يعلى حمزة ابن ابي سليمان العلوي قال اخبرني ابو القسم
عبد العزيز الجروف باصبهان قال حدثنا جعفر بن محمد الحسني قال حدثنا علي
ابن مندة قال حميد بن ابان عن ابن داود عن عبد الاعلى بن عامر الثعلبي
عن عبد ابن ابي ليلى قال خطب الناس امير المومنين بالرحبة ثم قال انشد
الله امرا فاشهد لا سلام شهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو احد
بيدي يقول الست اولى بكم يا معاشر المسلمين من انفسكم قالوا بلى يا رسول

الله قال لمن كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله قال فما امر بعد عشر رجلا فشهدوا وقال وكنتم قوما مواجهي عمدا ورصول بحدثنا الشيخ ابو ابراهيم اسمعيل ابن محمد بن علي ولسان ياسر ما قال حدثنا الشيخ ابو بكر محمد ابن موسى الخوارزمي قال حدثني اسحق ابن الحسن ابن ميمون الخزاعي قال حدثنا احمد بن علي عن علي بن بن بد ومن هدون العبدي عن عبدي ابن ثابت عن البرا ابن عازب قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حتى اذا كنا بغدير خم نادى فينا ان الصلوة جامعة وكنس رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرتين فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد علي صلوات الله عليه فقال الست اولى بالمومنين من انفسهم قالوا بلى قال الست اولى بكل مومن من نفسه قالوا بلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان هذا مولى من ان سوى لاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه فلقيه عمر ابن الخطاب بعد ذلك فقال هنيئا لك يا ابن ابي طالب اصبحت وامسيت مولى كل مومن ومومنة قال فما الدليل على صحة الخبر فجوابنا احد الادلة على صحته مما منا فيما تقدم ان امير المومنين عليه السلام اورد هذا الخبر يوم الشورى في جملة ما عدد من فضايله وذكر من مناقبه ومنا وجد الاستدلال منه فلا وجه لاعادته والثاني انه جمع مما ذكرنا في خبر المنزلة من سببا ثبات ره ومن الاجماع المعتد على فتواه قال لسلم لكم اجماع الامة على قبول هذا الخبر فان من الامة من رد هذا الخبر فجوابنا اخبرنا بينا فيما تقدم لان الخبر اذا استمر فطر بقلة فيما بين اهل العلم واحتج به بعضهم على بعض علي امر من الامور ولم يدفعه الباقون احتجاجهم به من حيث ادعوا انه لا اصل له ولا يعلم صحته واعادوه فوهم بالتاويل وما يجري مجرى الاعتراض على وجه الاستدلال به كان ذلك دلالة على اجماعهم على قبوله ولم يقدح فيه حكايته من يحكي الخلاف عن فرقة معلومين لان خروق احوالهم وانهم هل كانوا ممن يعتد بهم في الاجماع على هذا الباب او لا يعتد بهم او هم ممن سبقهم الاجماع او لم يلحقهم بان مثل هذا لو قدح في الاجماع لم يسلم اكثر الاجماعات لجواز مثل ذلك فيما ادعي فيها فان قال كيف تقولون انه اجماع وقد حكى عن الحافظ والخوارج انهم دفعوا ذلك فجوابنا ان ذلك لا يمنع من الاجماع لان الاجماع لا يبطل بخلاف الواحد والاثنين عند كثير من مخالفنا على ان الاجماع على صحة الخبر قد تقدم الحافظ والخوارج وبعد فان الحافظ قد ذكر هذا الخبر في كتاب له بديع الكبرى واحتج به في امامة امير المومنين عليه السلام قال في قوله بريجه اني فتوله او اني رد وه واكثر احوالها ان يحمل رد وه في قتل لد سوى لشهادة فيهم فاما الخوارج فلا تقبل احبارهم يحكي عنهم دفع الخبر وهذه كتبهم ومقالاتهم موجودة

ه فما ادعي عليهم والظاهر من امرهم حملهم الخبر على السبيل وعلى ذلك وليس من تحت انهم قالوا امير المومنين بعد ما كان قتالهم اضداده والمعتقدين فيه احسن الاعتقاد بحيث ان قال انهم انكروا هذا الخبر لانهم لا ينكرون قضايله قبل الحكم على ان عند بخ السنا من المعتزلة ان الخوارج لا يعتبرون في الاجماع وعند الاجماع من بدونهم وعند المعتزلة ان رد وايه الخارجي لا تقبل لانهم لا يرون فتى لسجبرا لواحد ولا لد وايه من لا يحكم ان علي من هبهم وقد قتل سلا فهم حتى لم يتق منهم من تقوم به الحجة فرد تقبل رد وايته كيف يقبل رد وه فان قال ان داود الجصاص في رد هذا الخبر فجوابنا واغا حكى هذا ان ادعى ان المسجد الكائن في العدير مستحدث ولم يدفع الخبر وقيل انه كان لحمامي به من دفع الخبر فاذا كان لم يدفع الخبر ورجع عن الرد لا يعتبر بذلك واما ما دفع المكان فانه لا يضرنا فذلك لان الطعن في المكان لا يكون طعنا في الخبر لان عندنا ان الذي قامت به الحجة هو لفظ الخبر فاما الاحوال والاماكن التي ورد فيها وعليها هذه الاخبار طريقنا الاجاد ولسنا نرجع في الاستدلال لها واغا نرجع الى لفظ الخبر الذي قد ثبت كونه متواترا على وجه يوجب العلم وينقطع العذر وانكارنا الموضع مما لا يضرنا بين بد ما قلناه ان من الناس من يعترف بالخبر ويدعي ان تاريخه متقدم لهذا الوقت وهو قول من بدهلي في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك في قصة زيد ابن حارثة فان قال فقد روي عن بعضهم انه طعن في بعض طرق هذا الخبر وما طعن في طرقه كيف يقع العلم به قيل له انا قد بينا ان الخبر اذا تواتر لدى ست كونه موجبا للعلم وقاطعا للعذر لا يعتبر طرقه واسانيده لان ذلك يعتبر في اخبار الاحاد اي انا نعلم ان الجميع على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولا من الاقوال لطعنا على صحته وان لم ينقل لنا متصلا فقد مر نفع العلم به بخبرهم وكذلك ان كان فيهم من هو مطعون من ذلك ان قوله صلى الله عليه وآله لا تجتمع امتي على ضلالة لما علمنا صحته بالاجماع لم يعتبر حال طرقه واسانيده وكذلك لو كان في جملة نقلته قوم مطعون ان كان اكثرهم مطعونا من لم يوثر ذلك في صحة الخبر واغا يطعن عند ذلك من لا معرفة له بشرايط الاخبار والفصل بين ما يوجب العلم منها ومن ما لا يوجب ونظن ان الشرط التي يعتبر في اخبار الاحاد يجب اعتبارها الاخبار التي قامت به وما حكي عن الحافظ في كتاب العثمانية فقد قيل ايضا انه ذكر ذلك على وجه الطعن في الرواة لا انه قصد بذلك رد الخبر فان قال ان عثمان الخبر ولم يطعن في رواته لانه قال في العثمانية لما ذكر خبر الغدير ومعارضه باخبار في فضايل ابي بكر فان كان مما رويتموه في علي حقا ومما رويتموه في ابي بكر حقا فابو بكر خير من علي وعلي شر من ابي بكر وهذا هو المناقض في هذا دليل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتكلم بذلك قيل له الا ان

يكون النبي صلى الله عليه فقال احدا لقول لن وصحت الشهادة به ولم
تقل الاخر فانما ولدته الرجال ووصفته حملة السير ولا سبيل لنا الى معرفته
اذا كان الاسناد متداولا بعد الرجال متناولا وليس في هذه الاحاديث
كلها حديث واحد مصطلح على صحته فجواب ان هذا الذي حكيته عن ابي
عثمان ليس فيه انه رد خبرا لعبر بل اكثر ما فيه انه عارضه باخبار اخر في مقابلة
ابي بكر فلم شك في ترجيح هذا الخبر على تلك الاخبار وهذا القدر لا يكون ردا
للخبر واحد عاوه لان الاخبار الواردة في فضايل ابي بكر واردة على وجه يعارض
هذا الخبر دعوى لا يلتبس على احد فسادها واكثر ما في ذلك ان شك في هذا الخبر
وذلك مما لا يوثر في الاحتجاج علينا بما من قبل ان الاحتجاج قد سنته وانه اعترف
بالخبر فان قال انا لا نسلم انهم قبلوا هذا الخبر وسلموا عليه ولكن ان كل من
تكلم في هذا الخبر وتاول لم ينقل انه من انكار الاحاد فمن ادعى انهم لم ينقلوا
ذلك فعليه ان يبن ولا سبيل الى ما نعلم فجواب ان الظاهر من امور المسلمين
انهم لا يعملون بالخبر الذي يعتقدون انه من انكار الاحاد فيما طريقه التواتر
ولا شاهدون الا بعد ان سمعوا ان ذلك احاد ثم نا قلون على تقدير التسليم
فان قال اليس قد حكي عن كثير من المتكلمين انهم قالوا ان صح هذا الخبر
فتاويله كذا وكذا وهذا يقتضي كونه شاكا فيه غير قاطع على صحته فجواب ان
هذا التاويل ايضا مجروح بالاحتجاج وقد لم شاد متروك لان الاستدلال بهذا الخبر
ظهر وانتشر قبل وفاته ولم يحك عن احد ممن انكر الخلافة رده وما جرى مجراه
هذا الجواب لا نصيرا عتراضا على الاستدلال فان قال اعتراضنا بصحة الخبر
فما وجه دلالته على امير المومنين عليه السلام فجواب من وجوه بلاثة الوجه
الاول ان لفظة المولى تشترك منها معان كثيرة منها معنى الاولى بالطريقة الاولى من
الاستدلال لهذا الخبر ومنها الولي ومنها المعتق ومنها ابن العم ومنها الصهر
ومنها الحليف ومنها معنى الناصر والمتصرف هو من حكم اللفظ اذا كان من كلام
الحكيم ان يكون محمولا على جميع ما تحته من المعاني الا ما خصه الدليل وقد دللنا
على هذا الاصل فيما تقدم واذا كان كذلك صار الخبر كان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال فيه من كنت اولى به فعلي اولى به وقد علمنا ان النبي صلى
الله عليه واله وسلم كان اولى بامته بان يكون هو الناظم عليهم والمطاع فيهم والمتصرف
لهم على امره ونهيه كتصرف ملوكهم في عبيده فيجب ان يكون امير المومنين اولى الامة
بهذه الرتبة على وجه الخلافة لله صلى الله عليه واله والامامة عبارة عن هذا المعنى
فوجب ان يكون عليه السلام اماما فان قال ولم قلتم ان لفظة المولى تفيد
معنى الاولى فجواب ان ذلك ظاهر في اللغة قال الله تعالى ما واكم النار هي
مولاكم يعني اولى بكم ذكر ابو عبيدة معربين معنيين ومثل ذلك في اللغة معروف
وقد سمعته فيما مشهورة في كتاب القرآن المعروف بالمختار لما انتهى الى قوله ما واكم





النار هي مولاكم اي اولى بكم واشبهت لبيد شاهد الناء لله
وعدت كل الرحمن يحبك نه • مولى المخافة خلفنا وامامها
وليس من عبده من يغلط في اللغة ولو غلط فيها او وهم المختار ان
مسكت عن النكير والرد لنا وبلد غيره من اهل اللغة من اصاب وهما غلط
فيه على عادتهم في تعضيد بعضهم لبعض وسرد بعضهم على بعض وقال الخليلي ما
قال المستر شد هي مولاكم قال هي اولى بكم قالوا على هذا ان الاولى قد يكون
معنى لعاقبة فيكون المراد بالاية هي عاقبتكم ولهذا قال وبيس المصير
فجواب انا لم نختلف في تاويل الاية حتى تعارضنا تاويل الخبر وانما
احتجنا نحن واهل اللغة وجلهم المولى على الاولى فلو لا ان ذلك معناه والا
لم نسبقه عليهم فاذا ثبت صحة ذلك في اللغة فقد حصل غرضنا ثم ان هذا
العايل لا يمكنه ان يستدل بتاويل الذي ذكره كما استدل ابن عباس وابي
عبيدة وغيرهما واذا كان كذلك صح ما دللناه من المولى معنى الاولى فان
قال المولى يكون معنى لصاحب قال لبيد بعد ذكر كل لصبيه
• لما رأى واشق اقعاص صاحبه • ولا سبيل الى عقل ولا قود
• قالت له النفس اني لا ارى طمعا • وان مولاك لم يسلم ولم يصد
يعني صاحبك واذا كان كذلك فيجوز ان يكون معتق فالسبب ابو عمرو من
بنت لبيد وما ذكرته من مولى المخافة معناه صاحبي المخافة اي يحب ان
صاحبي المخافة خلفنا وامامها فجوابنا ان مولى معنى لصاحب ليس بمشهور
في اللغة وهو معنى الاولى شهر على ما بيناه بعد هذا من الشواهد واذا
كان كذلك فيجوز انه اراد بقوله وان مولاك لم يسلم ولم يصد يعني وبيك
والمتصرف عليك لان الواشق اسم كلب فيجوز ان يكون المراد ان صاحبك الكلب
اذا اصيب قال الكلب ما قاله واذا احتمل هذا الوجه فلا معنى لما ذكرتم على ان
استعمال المولى معنى الناصر والصاحب ليس مما ناضرنا لان غرضنا ان نبت المعنى
الذي قصدنا واسنا نريد ان نستقصي سايرا لمعاني ونبدل على ان المولى يكون معنى
الاولى في قوله تعالى ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت
ايمانكم فاتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا ولا خلاف بين المفسرين من
ان المراد بالموالي من كان اسبك بالميراث واولى بحيازته واحق به فان
حكى ابي الحسن علي بن عيسى في نشره عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وابن
زيد انهم العصبة او الورثة وعن السدي الورثة فجواب ان هذه لا تنافي
ما دللنا لان انما سمى العصبة او الورثة موالي لكونهم اولى بحيازة المال من غيرهم
واذا كان كذلك فقد صح ما دللناه وتبدل ايضا على ان المولى يكون بمنزلة الاولى
في قول الاعطل
• فاصبحت مولاها من الناس كلهم • واحرى فقد تثوى ان تهاب وتحجبا

وقال ايضا يخاطب مني

اعطاكما الله حظا بصر ون ٭ لا جدا لا معز عير محتقر

لما شروا فيه اذ كانوا مواليه ٭ ولو كون لقوم غرهم اشروا

وقال النبي صلى الله عليه وآله ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وقال

اخر شعرا

كانوا الحق يطلبون به ٭ فادركوه وما ملوا ولا نعسوا

المجد الذي اعطى الله ٭ موالي الحق ان الموالي سكر

وجمع هذا المدرج بلفظ مولى فنه الاعم الذي بدون غيره وقال ابو العباس المبرد في كتابه المترجم بالعباب في صفات الله تعالى الاصل في تاويل المولى هو الحق ومثله المولى وقال في غير هذا الموضع بعد ان ذكرنا تاويل قوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا فالمولى والمولى معنا معا سواء وهو الحق المتولي لامورهم وقال ابو الهيثم المدرج في كتاب معاني القران المولى والمولى في كلام العرب واحد وفي قراءة عبد الله انا وليكم الله ورسوله مكان وليكم وقال ابو بكر محمد بن القاسم الانباري في كتابه المعروف بشكل القران المولى في اللغة ستة على عامته اقسام اولها المنعم ثم المعتق ثم المنعم عليه المعتق والمولى الولي والمولى الاولى بالشيء وذكر الشاهد عليه الابيات التي قدمنا ذكرها وقد تقدم ايضا ذكر المولى للجار والمولى من العم والمولى لصهر والمولى الحليف واستشهد على كل قسم من اقسام المولى بشيء من الشعر وقال ابو بكر محمد بن عزيز السجستاني في غريب القران المولى على ثمانية اوجه المعتق والمعتق والولي والاولى والاولى وابن العم والصهر والجار والحليف ثم ذكر بما ذكرنا ومثل كون المولى بمعنى الاولى في ذلك قال علماء استعمال بمعنى الاولى فمن ذلك حسنته وما اشكر قول من استعمل بجانا فجوابنا انه اذا كان لفظ المولى يستعمل في جميع هذه المواضع على وجه واحد فوجب ان يكون حسنة في الجميع لانه ليس بان يقال انه حسنة في هذا البعض ومجازا في البعض الاخر من ان يقال بخلافه وقد قدمنا حكيناه عن ابي العباس المبرد انه قال الاصل في المولى انه الاولى والاحق وكذلك المولى فاذا كان الاصل في معنى الاولى هو المولى فكيف يجعل ذلك مجازا وقد فاذا جاز استعمال المولى في كل موضع يستعمل الاولى علمنا انه حسنة في معناه الى ترى انهم يقولون انا اولى بهذا الشيء فانا مولاه وقد مضى الشواهد قال فاذا كان معنى الاولى والمولى واحدا كان يجب في كل موضع يستعمل احدهما ان يجوز استعمال الاخر لان احدهما لا يفسد الا ما يفسد الاخر وقد علمنا ان المولى يستعمل في المواضع التي ذكرتها ولا يستعمل فيها الاولى فجوابنا ان ما ذكرته انما يجب لو كان كل واحد من اللفظين مرادفا لصاحبه فقعد وجلس فانما اذا كان احدهما مرادفا والاخر مشتركا لم يجب ذلك فيه وبعد فان من حق اللفظ اذا ثبت استعماله في معنى من المعاني على وجه الاطراد ان يحكم بانه حقيقة فيه لان الاصل في الاستعمال هو الحقيقة الا ان يمنع منه مانع ويدل





على انه مجاز في ثبت ان الاولى حسنة معنى الاولى كما انه مستعمل فيه قال قلنا ان لفظة سند الاول فلم قلتم ان الاولى سند الامامة حتى يثبت ذلك من وجهين احدهما انا وجدنا اهل اللغة لا يضعون هذا اللفظ الا لمن كان بيده تدبير شيء وصف بانه اولى به وتصرفه وسدده امره ونهيه الى ترى انهم يقولون السلطان اولى بالقاضي لما له من التدبير عليه وليس للمتولي اولى بميراثه من كثير من اقاربه والزوج اولى بامراته والمولى اولى بعبده ومرادهم في جميع ذلك ما ذكرناه وقال تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم والمراد به انه كان اولى بتدبيرهم والقيام بامرهم ونهيهم باجماع من المفسرين والثاني انه صلى الله عليه وآله وسلم قال من كنت مولاه فعلي مولاه وقد علمنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اولى بالتصرف على امته فيجب ان يكون علي عليه السلام اولى بهذا ايضا وهذا معنى الامامة فان قال انما كان النبي صلى الله عليه وآله اولى بالامامة لكونه نبيا قلنا قال تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم واميرالمومنين عليه السلام لم يشاركه في النبوة فلا يجوز ان يشاركه في هذه الرتبة ويوافقه في هذه المنزلة فحينئذ انه لا يمتنع ان يستحق النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه البرجة ويستحق هذه الرتبة لكونه نبيا ولم يشاركه غيره اياه فيها من حيث كان حاصلة له لاجل انه هذه منزلة منفصلة عن النبوة فانه لا يمتنع ان يستحق هذه المنزلة وهي منزلة من التصرف مع ليس بنبي وان لا يكون في الانبياء من لا يستحق هذه البرجة بان لا يكون اليه الا ايدا الرسالة وبينا ايضا انه لا يجب من حيث استوى كل واحد من اشتراكهما في سبب لاستحقاق واذا كان كذلك فما المانع ان يشاركه علي عليه السلام في استحقاق التصرف وان لم يشاركه في النبوة فان ذلك ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واجبة علينا كطاعة الله تعالى وان اختلف سببا لاستحقاق فالله تعالى استحق ذلك منا لانه المنعم الخالق الرازق وهو استحق ذلك منا لكونه نبيا وكذلك يلزم طاعة الامام لكونه اماما قال قلنا النبي صلى الله عليه وآله لما كان اولى بالمومنين من انفسهم كان ازواجه امهاتهم ولم يجز لاحد ان يتزوج بهن وكان يجب ان يكون حال علي عليه السلام كذلك فحينئذ انه ولد الله تعالى ابت لنبينا من تلس في هذه الابوة ومما من لنا منفصلتان لا تعلق لاحدهما بالاخرى فالمنزلة الاولى كونه اولى بالمومنين من انفسهم والمنزلة الثانية كون ازواجه امهاتهم والنبي صلى الله عليه وآله لما ثبت لعلي عليه السلام احدهما فقال من كنت مولاه فعلي مولاه ولم يقل من كان ازواجي امهات له فانه واجب امهات لم تحتمل ما قالوه قال قلنا ليس في الخبر من كنت مولاه فعلي مولاه على الوجه الذي انا مولاه اولى الوجه الذي انا مولاه فانكر ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى لهم بان يكون اولى بهم في الامر والنهي ويجب لطاعته ويكون اميرالمومنين عليه السلام اولى بهم من حيث يستحق عليهم

بعض بل لو صح ولاه الدين والمحبة كما يستحق ذلك بعض المؤمنين على البعض على
ما بينه الله تعالى بقوله والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض فلا يكون
في ذلك دلالة على الامامة لان هذا مثل قوله صلى الله عليه وآله من احبني فليحب
الانصار فان ادعيتم ان في الخبر ما يدل على انه عليه السلام اولى بهم كرسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اولى بهم في الامور التي ذكرتموها فجوابنا ذلك
جوابنا انا لا نقول ان عليا عليه السلام كان اولى بالامر على الوجه الذي كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اولى بهم لان النبي صلى الله عليه وآله كان اولى
بهم بالتصرف كان اولى بالامر على الوجه الذي كان رسول الله صلى الله عليه
وآله اولى بهم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولى بهم بالتصرف عليهم لنبوته
وكان علي عليه السلام اولى بهم وبالتصرف عليهم لان النبي صلى الله عليه وآله استخلفه
بهذا القول وجعل هذه الامور اليه فاوجبوا لهم من غير النص ولكنا نقول ان
عليا عليه السلام استحق ذلك في الوجه الذي استحقه صلى الله عليه وآله لان كل
واحد من الوجهين هو استحقاق التصرف في امر الامر على الوجه الذي نتصرف
الراعي على الرعية لما بيناه من قبل ان لفظ المولى يحتمل هذه الوجوه وان كلام الحكيم
يجب حمله على جميع ما يحتمله الا ما تخصه الدلائل فاما ما ذكره السائل من حمله
على الموالاة في الدين فان ذلك لا يقدح فيما نذهب اليه لان كون ما ذكره مرادا
لا يمنع من ان يراد ما ذكرناه ايضا لما بيناه من قبل واذا لم يمنع من ذلك وجب
حمله عليهما جميعا اذا لم يمنع منهما مانع فاما شبهة ذلك بقول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم من احبني فليحب الانصار فانا نشبه حتى نبين ان ذلك ليس فيه اكثر
من الحث على محبتهم الانصار وليس فيه دلالة على معنى الاولى والموالاة
على وجه من الوجوه فان قال قد وصف الله تعالى كل واحد من
المؤمنين بهذا الوصف ولم يكن فيه دلالة على الامامة وهو قولكم ان الله تعالى
فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين فجوابنا ذكر السيد طاب ثراه
الله عنه انا لو خلينا وهذا الظاهر لحملنا اللفظ على جميع ما يحتمله لكن قيام الدلالة
على ان الله تعالى لم يرد بذلك كون كل واحد من صالح المؤمنين اولى بالامة
في هذه الامور وهو اجماع المسلمين منع من حمل الآية على ذلك ورددنا على من
قال بان المراد بقوله تعالى فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة
بعد ذلك ظهيرا فالمراد بصالح المؤمنين هو علي عليه السلام وظهر التنزيل يدل
عن اصحاب الحديث خاصتهم وعامتهم وما لا هذا الحكم يجب قوله فاذا ابطل
ذلك فلو دل على الامامة لدل على ما نذهب نحن عليه السلام ولا ضرنا ذلك وانما
لم نبدل لفظ الامام بالدليل لان المولى هو في هذا الموضع هو الناظر لا تتوجه
عتب قوله تعالى وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل ولانا اثبتنا
هذا المعنى لجبريل والملائكة بدليل عصمة السلام والامامة لا تتصور فيهم فلهذا المعنى





لم نستدل به على الامامة ولو لم يمنع منه هذا المانع لكان ذلك متوجها الكلامنا
ورددناه في ادلتنا فان قال سلمنا ان المراد بقوله مولى الاولى فما
انكرتم انه اولى في امر من الامور دون الامر الذي هو التصرف فجوابنا
ان هذا لا يصح لانا بينا ان الذي ثبت من اصولنا واستقر عندنا ان اللفظ
اذا كان اللفظ محتملا لامور ذكر على وجه الحقيقة ولم يسن المخاطب مع كونه
حكيما ان المراد بهذا الخطاب بعض ما يحتمله دون بعض فيجب ان يحكم انه
اراد به جميع الوجوه اذ لو اراد به البعض دون البعض لسن ذلك وحيث علم
فان قال ما انكرتم ان المراد به الناصر فان انه ناصر المسلمين كما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ناصرهم فجوابنا ان كون ما ذكرتموه مرادا لا يمنع من
كون ما ذكرناه ايضا مرادا لما بينا فيما تقدم فان قال ما انكرتم ان هذا
الخبر ورد على سبب وهو ما جرى وقعة بين علي وبين بريرة حارثة وان النبي صلى
الله عليه وآله ان عليا قال لبريرة مولاي فقال بريرة بل انا مولى للنبي صلى الله عليه وآله
وليست بمولاك وان ذلك بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال من كنت
مولاه فعلي مولاه فجوابنا عن ذلك من وجوه منها ان موت بريرة
حارثة مستمر فلتاريخ هذا الخبر لانه قتل عوته وهذا الخبر قاله رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم عند منصرفه من حجة الوداع وغزاة تبوك بحجة الوداع بين
طويلة ومنها ان بريرة حارثة لم يكن ممن يخفى عليه ان مولى الرجل هو
مولى ابن عمه فحمل الخبر على هذا حمل له على ما لا يفيد ومنها انه لو لم يعلم الا هذا
القدر لكان لا يصح ان يذكر امير المؤمنين عليه السلام في جملة قضاياه او شيء
يفضله والامامة ومنها ان المشهور ان عمر قال لعلي عليه السلام اصبحت مولاي
ومولى كل مؤمن ومؤمنة وعمر ابن الخطاب لم يكن مستحقا للنبي صلى الله عليه وآله
كاستحقاقه ولو ان بريرة حارثة وكذلك في جميع المؤمنين ومنها ما ذكره الشيخ
ابو عبد الله البصري رحمه الله ان جماعة من الانصار فهم ابو ايوب الانصاري
سلموا على امير المؤمنين عليه السلام وقالوا له يا مولانا وقد علمنا انه لم يكن
مولى الانصار من الوجه الذي ذكرته العثمانية ومنها ان النبي صلى الله عليه
وآله لما اراد ان يقول هذا القول قال الست اولى بكل مؤمن ومؤمنة من
نفسه قالوا بلى وذلك يدل على ان المراد ليس ولاء العتق ومنها الخبر الذي روته
ان جماعة من العرب قالوا لعلي عليه السلام يا مولانا للخبر ومنها ان حمل الخبر
على ما ذكروه لا يمنع مما نذهب اليه ولا يقدح فيه لانا بينا فيما تقدم ان وجه
الظاهر على سبب لا يوجب قصره عليه وهذا هو الجواب عن قول من قال ان الخبر
ورد في شان اسامة ابن بريرة فيقال لا من افساد ذلك بيان تاريخ الخبر
قال قاضي القضاة الامامة امر شرعي فلا يجوز ان نعتمد معناها الا اللفظ الشرعي
ولفظ المولى ليس من الالفاظ الشرعية فلا يجوز ان نستفيد منها الامامة فجوابنا

ان هذا غلط لانه ليس من حق الاحكام الشرعيه ان يستفاد الا من الالفاظ ه
الشرعيه بل لا يمتنع ان يختلف الحال فتارة نعتبر فيها بلفظ شرعي وتارة نعتبر
عنها بلفظ عرفي وتارة بلفظ لغوي الى ترى ان العرض الذي هو الخ كما لا يمتنع ان
نعتبر عنه بلفظ الخ وهو لفظ شرعي يصح ان نعتبر عنه بالالفاظ اللغويه مثل
من قال كل مستطيع بلدهما ان يعتقد الاحرام في موضع كذا بان نفعل كذا وكذا
ونطوف بالبيت ونسعى بين الصفا والمروه ونقف في موضع كذا وكذا ونفعل
ونصيح حتى يأتي على جميع اعمال الخ ولكن لا يمتنع ان يبين رسول الله صلى الله عليه
والما استخلاف امير المؤمنين بان يقول كما اني اوتي بان امركم وانهاكم وتصرف فيكم
تصرف الداعي في العبد وعلى من ذكر اوتي كما لا يمتنع ان يبين ذلك بلفظ شرعي
ويقول هذا امام لكم واذا كان هذا هكذا بان سقط قوله و بعد فان هذا
القول يخالف اجماع الفقهاء فانهم في اثبات الاحكام الشرعيه كما يرجعون الى العبارات
الشرعيه يرجعون الى حسنه اللغه والى مجازها ولم يقل احد ان من شرط الشرع
ان لا يثبت الا بلفظ شرعي فبان فساد هذا الكلام فان قال حمل الخبر على
ما ذكرتموه يقتضي ان يكون امير المؤمنين عليه السلام اماما مع رسول الله صلى الله
عليه وآله في حال حيوته وقد ثبت فساد ذلك فالجواب اني لم ادع ان مقتضى لفظه
ايضا ما ذكرناه فيما تقدم ان ذلك انما يستفاد بقرينه لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في حال حيوته حتى غاب عنه وبعد وفاته وهذا لا يوجب وصفه
بالامامه في تلك الحال مع ان بدر رسول الله صلى الله عليه وآله لفرق فيه وان حاز
ان نعبر عن هذه المنزله بالامامه بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يمكن
فرق بين احد من وجوه من الوجوه و نقول فان الدلاله اذا دلت على
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيه ذلك مستحقا له افاد ذلك استحقاقه
عليه السلام في تلك الحال ان يكون اولى باسم الامامه بعد وفاته على الخبر الذي
نتصبه نصا للامامه على اماما نعبر ان اماما من الابعاد اذا نصب والى بعد
وجعله اماما بعده واستخلفه على قومه فانا نوجب ان يكون مستحقا في تلك
الحال تصرف في الامر عند موته فيكون في حال حيوته والى عهده واماما من بعده
وعلى هذا الوجه نصا نوبكر على عمر عند من يقول ان ذلك من المنزله وخبر يوجب
ذلك ان يكون الثاني اماما مع الاول فان قال ظاهر ما اجرى شيء مما
تلقوه وذلك ان عمر بن الخطاب قال في ذلك الوقت اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن
ومؤمنه فدل ذلك على ان السامعين عقلوا ان الامر المستفاد من الخبر ثابت في
الحال واذا لم يجز ان يكون الامر الحاصل في الوقت هو الامامه وجب ان يكون
خبرها بحيث انا لم نعدل عن الظاهر لانا نقول ان استحقاق الامامه
امر حاصل في ذلك الوقت الى ترى ان من لم يستحق غيره ويجعله والى عهده
ومنصبه للامامه بعد وفاته نصير في الوقت مستحقا لها ويجوز ان نقال اصبحت





مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنه

## الطريقة الثانية من

الاستدلال بهذا الخبر اعلم ان الطريقة التي مضت وسمحنا ها طريقة من غض
مراعات الكلام المستدرك على قوله من كنت مولاه وهذه طريقة من تمسك الى باده
من قول ان النبي صلى الله عليه وسلم استخرم من امته في ذلك المقام الاقرار بفرض
طاعته ووجوب التصرف بين امره ونهيه لقوله عليه السلام الست اولى بكم من
انفسكم وهذا القول وان كان مخرجه مخرج الاستفهام والمراد به التقرير وهو
كما يجري في قوله تعالى الست بربكم فانما اجابوا بالاعتراف والاقرار برفع سيد
امير المؤمنين عليه السلام وقال عاطفا على ما تقدم فمن كنت مولاه فهذا مولاه
وفي رواية اخرى فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر
من نصره واخذل من خذله فان عليا السلام يحتمل لفظها معنى الجملة الاولى
التي قدمناها وان كان محتملا لغيره فمن حيث ان يكون المعنى المتقدم مرادا بها بيان
ذلك ان من عاده اهل اللسان في خطابهم اذا اوردوا جملة مصرحة وعطفوا
عليها كلاما محتملا لما تقدم من التصريح به ويغيره لم يجز ان يرد والا بالمحتمل
الا المعنى الاول الى ترى انه لو قال متبتلا على جماعة وسيما لهم وله عبد
عبدا لستم عارفين بعبدي فلان ثم يقول عاطفا على كلامه فاشهدوا ان
عبدي حر لوجب اسلم يجز ان يريد بقوله لعبدي بعبدان يقدم ما تقدمه
الا العبد الذي سماه في كلامه دون غيره من سائر عبيده ومتى اراد سواه
كان عندهم ملغزا فاخبر بجماعة عن طريقة البيان وجرى قوله فاشهدوا ان عبدي
حر عند جميع اهل اللسان مجرى قوله فاشهدوا ان عبدي فلانا حر اذا ذكره
سمته وكذلك ما جرى في قصة عبد برجم ومثال ذلك ايضا ان من قال لجماعه
فلان وفلان حتى بدن كر جماعة من الناس شركائي في كتب وكتب ثم قال من
كنت شريكه من بين شريكي فمتى ظاهر اللفظ ان يزيل شريكه في الامر الذي شاركه
الجماعة فيه دون امر اخر وحمله على امر اخر حتى يخرج من ان يكون متعلقا
بالكلام الاول ومعطوفا عليه ينتفي اخراج الكلام عن ظاهره ويؤدي الى
التعسف في الكلام واخراجه عن حيز الظاهر وسلب الترتيب والانتظام قال
قاضي القضاة هذه المقدمة المرويه ليست في المشهور من نقل الخبر فاذا كان كذلك
فلا يصح تعلقكم به نحو ما بينا ان الشيعه باسرها سلمت هذا الخبر مع المقدمة
المذكورة واكثر من شاركهم من رواة اصحاب الحديث ايضا ستلون المقدمة
ومن تامل نقل هذا الخبر وتصفح علم صحة ما قلناه وانما حصل الاخلال بها
من احاد الرواة واذا صح ذلك فالاعتبار بمن روى دون من ترك لان
الحجة واجبة من روى فايجابه ولان كل من قبل هذا الخبر قبل المقدمة ايضا
وقاضي القضاة ايضا لم يرد المقدمة وانما قال في شرح المعاده انها ليست في
المشهور من نقل الخبر فاما في المحيط فانه لم يفصل بين المقدمة ومن نقل الخبر ولم

يذكر مثل هذا الكلام في ـــــ هذه المقدمة لم يذكرها امير المؤمنين
يوم الشورى حين اورد الخبر فدل ذلك على صعفها يشهد لصحتها ان تذكر علي
السلام هذه المقدمة لا يدل على تفهما ولا تستضي لك في صحتها لانه عليه السلام
قد رجع من الخبر بما استضى الاقتصار عليه على سبيل الاختصار ولم يكن لحاجته
الى ان يذكر لنفسه من اولها الى اخرها وجميع ما جرى فيها لظهورها لان
الاعتراف بما اعترفوا منها اعتراف بالكل ومن ذلك انه عليه السلام لما ان ورد
في ذلك المكان يجبر الطير في حمله الفضايل والمناقب اقتصر على ان قال عليه السلام
ايكم رجل قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اعنه الى باحب خلقك اليك
يأكل معي غيري ولم يذكر هذا الطير وما تاخر عن هذا القول من كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكذلك في مخض فتح خيبر وفي غير ذلك من الاخبار بل
اقتصر على الجمل اكمالا على سبيل الاعتراف بعضه اعتراف بكله ثالثا
قوله فلم يتهم ان الذي قدم النبي صلى الله عليه وآله بقوله الست اولى منكم بانفسكم
هو استحقاق التصرف عليه حتى يجب ان يكون هذا هو الذي اشتد لعلي عليه
السلام وما امكن ان اراد به غير ذلك من الامور من النصرة والمحبة
وغير ممالا هذا كما قال الله عز وجل ان اولى الناس بابراهيم للذين
اتبعوه وهذا النبي والذين امنوا فاخبر الله عز وجل ان اتباع ابراهيم
النبي والذين امنوا اولى بابراهيم ومعلوم ان اتباعه ابراهيم والمؤمنين
ليسوا اولى بالتصرف في ابراهيم ولا سدغته امرهم بل استحال ذلك
فقد استعمل لفظ اولى في موضع يستحيل فيه ما ذكروه يشهد لصحة ما ذكرناه
ان هذا استعمال مما ذكرته فان الاولى اذا اقتضى النفس فيقال فلان اولى
بفلان من نفسه لا يستدل التصرف وعلى هذا لا يقال النبي والامام اولى
بالمؤمنين من انفسهم والسلطان اولى بالرعية من انفسهم والمولى اولى
بعبده من نفسه واذا قيل بمعنى المحبة والنصرة يقال فلان اولى بمحبة فلان
ونصرته الى غير ذلك مما لا يقال ان المؤمنين بعضهم اولى ببعض من انفسهم
ومن بديهي فما مرجع الى المحبة والنصرة ولا ممنوعون من القول بان النبي
والامام اوجب عليه واان له فرض طاعاته اولى بهم من انفسهم
بديهي ان اتباعه في تدبير امرهم واذا ثبت هذا الحكم في قوله الست اولى
بكم بانفسكم بمنزلة في قوله من كنت مولاه فعلي مولاه لان هذا عطف
عليه قال قاضي القضاة عبد الجبار بن احمد اذا ثبت ان المراد بالمقدمة
ما قالوه من لزوم الطاعة واثبات التصرف لا يلزم ان يكون هذا هو
المراد بالثاني لانه لا يمنع ان يكون انما قدمهم على المقدمة ليؤكد ما يؤيد
اخباره عليهم وضرب لذلك امثلة لا حاجة بنا الى ان نحمل الثاني على معنى
المقدمة لم يكن فايدة الكلام الى ترى انه لو قال تعرف صبيحتي الثلاثين





فيقول بلى فتقول اسهد ان صحتي التي عارضتها وفسدت الكلام ولو
قال اسهد ان صحتي وفد لم يحسن الكلام الا ان يريد الصحة التي قدرتهم
عليها **الطريقة الثالثة وهو** انا قد علمنا ان النبي صلى الله عليه
واله اوجب لامير المؤمنين عليه السلام امرا كان واجبا له لا محالة ويجب ان ننظر
فيما يحتمله لفظة مولى وقد علمنا ان لفظة المولى يحتمل معان كثيرة وفي منها لا يمكن
حمل الخبر عليه الا الاولى فيجب ان يكون هو المراد بالخبر والذي يحتمل المولى هو المعتق
والمعتق وابن العم والحليف والناصر والجار والمولى هو الاولى والذي ذكرناه ابن
الانباري والسمعاني ويحتمل ايضا المولى بمعنى الناصر كما قال تعالى وان الكافرين
لا مولى لهم بمعنى لا ناصر لهم ويحتمل ايضا ان الولاية في الدين والتصرف لان المولى
يكون بمعنى الاولى والاولى يكون بمعنى المحبة كما قال تعالى الله ولي الذين امنوا وقال
والمؤمنون بعضهم اولى بعض وشيء من هذا لا يجوز حمل الخبر عليه الا الاولى
فيجب ان يكون هو المراد ولا يجوز ان يحمل على ان المراد به من كنت معتقه او حليفه
لان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يكن معتقا لاحد ولا حليفا لقبيلة لان الحليف
منسوب الى قبيلة او عشيرة فيخالفها على نصرة والدفاع عنه ومعلوم فقد هذين
الوجهين ضرورة ولا يجوز ان يقال ان المراد به من كنت معتقه فعلي معتقه
للوجوه التي ابطلنا قول القائل انه ان المراد بالخبر والست فيه هو شاهد حرث
بين امير المؤمنين وبين زيد بن حرث ولا يجوز ان يكون المراد به ابن العم لان
ذلك كان معلوما ضرورة فلا يجوز ان يعلم الناس في مثل ذلك الحال ما هو معلوم
ضرورة وانه لا خلاف ان عليا عليه السلام لم يصر ابن عم احد لاجل هذا الخبر
ولان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان ابن عم عقيل وجعفر ولم نصر على عليه
السلام ابن عمهم بهذا القول ولا يجوز ان يكون المراد به الصهر لانه لا خلاف
ان المصاهرة لا تعتد في نصرة ولا خلاف ان عليا عليه السلام لم يصر صهرا
لعثمان لقول النبي صلى الله عليه واله لابنتيك ولكن كونه صهرا وابن عم ليس بامر
شرعي وهو صلى الله عليه واله انما بعث لتعريفنا الشرايع فاما اللغة فانه لا شهد
فيه ايضا ولا خلاف ان الحواري انما سمي بذلك لانه قول النبي صلى الله عليه واله
سمي هذه الموالاة على ما ذهب اليه ابو هاشم اوكد واقضل على ما ذهب اليه
الشيخ ابو عبد الله البصري فاما الموالاة في الدين والنصرة فانه لا يجوز ان
يكون مراده لان كل احد يعلم من دينه عليه السلام وجوب تولي المؤمنين
ونصرهم وقد نطق الكتاب به وليس يحسن ان يجمعهم على امور التي كانت
في تلك الحال وتعلمهم ما هم مضطرون اليه من دينه فاذا بطل
منع ان يكون المراد به وجوب النصرة والموالاة في الدين وان كان ذلك
معلوما من قبل كما ان عندكم ان الكتاب والسنة كما ناطقين دالين على ما مته
وعلى استحقاقه للتصرف ثم كان المراد به التصرف فجوابنا ان وجوب

النصر والجد للمؤمنين كان معلوما لهم ضروريا كما انه معلوم لنا ضروريا بل كان علمهم بذلك احلى لانهم كانوا يعرفون اشياء من البدن ضروريا لا نعلمها نحن نعرفها الا من طريق الدلالة ولا نعرف شيأ من البدن ضروريا الا وهم كانوا اعرف لانا انما عرفناه ضروريا بتوسيط الشاهد والوسائط ما من شأنها ان تكون اعلم وما هذا حاله يستحيل ان يحتاج المخبر ويعرف الناس في مثل ذلك المسهد وليس كذلك امامته لان عندنا ان استحقاقه للامامة في حال مجيء رسول الله صلى الله عليه وآله كان من طريق الدليل والاكتساب ولا يمتنع ان يدل على انه اولى بالتصرف عند اداله الحكم الواحد قد يدل عليه ادلة كثيرة على ما علمنا من حال المعجزات الدالة على نبوة الانبياء عليهم السلام على انه لا يمتنع ان يكون اكثر الصحابة عرفوا امامته وان كان الدليل منصوبا لهم لانهم لم يحتاجوا الى ذلك فاما مراد النبي صلى الله عليه وآله ان من بدا في الادلة فقال يكون في بيان ذلك فوائد لان قول الله عز وجل والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض عام واللفظ العام يحتمل من التأويل ما لا يحتمله الخاص فلو اختص على المعهود لكان يمكن ان نقول انما اوجب الله ولاية المؤمنين بعضهم لبعض فمن اين لي ان من بدا منهم ولا يمكنه ذلك اذا عين من بدا بالولاية فقال من بدء ليكم اولاكم وليس يمتنع ان يكون النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك لان الله سبحانه وتعالى علمه ما نقول الخوارج من بعده فنطق النبي صلى الله عليه وآله بذلك ليكون حجة عليهم مجوابنا ان ما ذكرتم لا يصح لان الله تعالى لم يأمر المؤمنين لولاية بعضهم بعضا اذا علموا منهم الايمان حتى نصح ان نقول ومن اين لي انه مؤمن وانما امر على ظاهر الايمان وظاهر الايمان كان معروفا منه من قبل نثبت ان هذا النحو سبق من بعده وهو ان نقول انما قال من كنت مولاه فعلي مولاه لانه علم منه الايمان في ذلك الوقت فمن اين لي انه مستمر عليه حتى يلزمني موالاته فاما قوله وقد فاته اخرى وهو ان في اضافة النبي صلى الله عليه وآله وسلم موالاة نفسه مزية فان في ذلك تشريفا له وتأكيدا لوجوب نصرته ومحبته والذي حمله على ذلك انه علم ما في قلوب الناس من مكاشحة البعض له فاراد ان له ذلك مجوابنا ان عندك لا يحصل بهذا من بدا اختصاص لان عندك ان الله فعل ذلك لجميع المؤمنين فقال انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا فاضاف ولاية جميع المؤمنين الى ولايته نفسه وعندك ان هذا عام في المؤمنين وان المراد بهذه الآية ايضا الموالاة في البدن والنصرة فنه والمحبة واذا كان كذلك فاي تخصيص على اصلك لامير المؤمنين عليه السلام فاما قوله في الآية يجعل لتدبير تعالى نفسه وليا لهم وكذلك رسول الله ثم اضاف المؤمنين الى رسول الله وهذا الخبر يقتضي ان المؤمنين يلزمهم موالاته على عليه السلام كما يلزمهم موالاة النبي صلى الله عليه وآله وليس مجوابنا انه ليس في الخبر ما ادعيتم





لان ظاهر الخبر انه صلى الله عليه وآله قال من كنت اجب وواليه وانصر لله تعالى محبه وموالاته على هذا التأويل وليس في ظاهر الخبر يلزمه موالاتي يلزمه موالاته على عليه السلام وهذا ايضا وجه قوي يخطر ببالي في هذا الوقت فاما قوله فاما انكر ان يكون اراد انه عليه السلام اراد ان من وجب موالاته ظاهرا وباطنا وجب الاقرار بفضله وهذا من لا عظيم وجه يجب ان يستتاب في مثل تلك الحال لان موالاته فرض انما تعلق على الظاهر ذكرها ابو علي وذكرها قاضي القضاة ايضا فقال لانه لم يخص ان اجره الله بحالهم وهو فهم المنافقين ولا يوجب ذلك ايمانهم ولو سألهم ولجز عن حاله فنقول هو ممن كان يجوز له ان نقول نعم والعلة في جميع ذلك ان الحكم في هذه الاشياء متعلق بالظاهر فاما ما مثل به من انه لو اخبر ان من بدا مومنا فانا نقطع بانه فانا لا نسلم ذلك لانا نجوز ان يكون اخبر عن ظاهر الحال فاما ما مثل به من انا اذا اخبرنا من بدا في الدار فانا نقطع بانه في الدار فالفرق بين الموضعين واضح لان انه لا يجوز في العقل والشرع ان يخبر بان من بدا في الدار على ظاهر الحال وليس كذلك الاخبار بانه مومن فانه يجوز ان يخبر بذلك على ظاهر الحال وبقي قولنا نقول له اذا ان كان ما ذكرته صحيحا كان يجب ان من والاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه نقطع على باطنه حتى نقطع على باطن جميع اصحابه الذين كانوا تولاهم النبي صلى الله عليه وآله فاما قوله انا كنا نتولاهم على الظاهر فلنا يجوز ان لا نكون نجوز ان يكون اخبر عن انه حي مومن على الظاهر الا انه اطلق ذلك ولم يقل انه مومن على الظاهر كما لا يلزمنا ان نقول ذلك ونقول لهم لو كان المراد بهذا الموالاة والنصرة لم يقل عمر اصبحت مولاي لانه كان مولاه وناصره من قبل لان ظاهر قوله اصبحت يقتضي انه استحق تلك الولاية في ذلك الوقت فان قال انما خص بذلك الوقت لما فهمنا من المزية الحاصلة بها فاراد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اياه بالموالاة في تلك الحال فكانه قال اصبحت مولاي على الوجه الذي بينت لك الان مما لم يكن بينت لك من قبل ولا بينت لغيرك مجوابنا انا بينا ان المزية التي ادعيتموها لا تقتضيها الخبر فلا وجه لما فهمتم فان هذا عدول عن ظاهر كلام لا دليل ان ظاهر الكلام يقتضي انه لو لم يكن مولى الا انه كان على وجه اخر يحسن بعلمنا ظاهر لفظه فاما قوله لو اراد بها استحقاق التصرف لم يصح على اصلكم لان عندكم ان ذلك الاستحقاق كان حاصلا من قبل بحكم الآية وخبر المنزلة مجوابنا ان عندنا كما ان الآية وخبر المنزلة سبب للاستحقاق ولا يمتنع ان لا يكون عرف استحقاقه بالآية وخبر المنزلة وانما عرف بهذا الخبر فلهذا قال ما قال ولا يمكنكم ان تقولوا انه ما كان عرف قبل ذلك انه يجب موالاة امير المؤمنين فان ذلك كان معلوما من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضروره فاما قوله في اصبحت مولاي يقتضي انه استحق تلك الولاية في الوقت ولا يمكنكم ان تقولوا انه استحق التصرف في ذلك وهو انما يكون

مولى اذا استحق التصرف عليهم في الوقت فجوابنا انا سنا من قبل انه اذا استحق التصرف عليهم في الوقت بشرط العبيد او استحق في الوقت ان يكون اماما بعد وفاته على ما نعرف من حال وفي العبيد وفي ذلك صحة ان نقول لما صحت مولاي ومولى كل مومن ومومنة وقال لهم لو كان ينتفي هذا الخبر الموالاة ظاهرا وباطنا من حيث ان النبي صلى الله عليه واله اوجب بذلك لكان يجب مثله في المومنين لان الله تعالى اطلق ذلك فقال المومنون بعضهم اولياء بعض فان قال الايمان اذا حملت على الموالاة في الظاهر لا يخرج عن الفائدة لان الايمان لا ينفي تخصيص شيء بالموالاة مع تقدم العلم بوجوب موالاته في الظاهر وليس كذلك فان كان سبق العلم بوجوب موالاته في الظاهر فلم يكن بد من حمل الخبر على الموالاة في الظاهر والباطن فجوابنا ان هذا الكلام يبطل ان قال من قال انه يجب ان ننفي على وجوب موالاته ظاهرا وباطنا من حيث امر النبي صلى الله عليه واله بذلك هنا لان الامر لا يوجب ذلك فاما قوله انه يجب ان يحمل على الموادة به الموالاة ظاهرا وباطنا من حيث ثبت الموالاة في الظاهر فانه لا يصح لانه ليس في افتقاره الى الموالاة ظاهرا وباطنا فاذا بطل حمله على الموالاة الذي هو معروف عند العقلاء ان لا يحمل عليها ويحمل على غيرها من الوجوه فان قال قول النبي صلى الله عليه واله اللهم وال من والاه وعاد من عاداه دليل على ان المراد به وجوب الموالاة وترك المعاداة فجوابنا ان ذلك لا يدل عليه الا ترى انه عليه السلام لو صرح فقال من كنت اولى به وبالتصرف عليه فعلي اولى به لكان يصح ان يعقب هذا الكلام بقوله اللهم وال من والاه وعاد من عاداه على انه ذكر ايضا وانصر من نصره واخذل من خذله وذلك بالولاية والتصرف التي قال ليس في جميع الاخبار انه صلى الله عليه واله وسلم قال اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وانما ذلك في بعضها دون بعض فجوابنا ان ترك من ترك من الرواة لا يمنع من ثبوت تدبر رواية من رواه اذا كانت الجماعة قد ضبطوا ما سمعوه والاجماع قد حصل فيما حمل الخبر على الافضل على ما ذهب اليه الشيخ ابو عبد الله البصري فانه لا يصح لانه يعلم في اقتضاء الولي الافضل ولان المقدمة التي ذكرناها تمنع من حملها على الافضل ويوجب حملها على ما قلناه وكذلك في قول عمر اصبحت مولاي ومولى كل مومن ومومنة واذا بطلت جميع الاقسام ثبت ان المراد به الولاية والتصرف واستحقاق الامامة وثبوت الخلافة دليل آخر وقد استدل بعض اصحابنا على امامة علي عليه السلام بقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في آخر عهده من الدنيا بعث اسامة والخبر به متواتر حتى لا يعلم كونه من دين النبي صلى الله عليه واله ضرورة وقد علمنا ان هذا الخطاب بعث خطاب لعمر لجيش اسامة وهو خطاب للحاضر وخطاب الحاضر لا يتناول الغائب فصيغة عمر





هذا وجب هذا القول لم يكن هناك من الرجال الا علي بن ابي طالب والعباس وهم ابن العباس وقد علمنا ان مثل هذا الخطاب لا يتوجه الا الى من اليه القيام بمصالح المسلمين ولم يكن في جملتهم من صلح لهذا الامر غير علي عليه السلام فيجب ان يكون هو المخاطب ولا خلاف ان عمر كان في جملة الجيش واصحابنا في ابي بكر فاكثرهم على انه كان في جملة الجيش ومن قال انه لم يكن في الجيش لا يخالف في انه لم يكن حاضرا حين قال النبي صلى الله عليه واله وسلم هذا القول واذا ثبت بما سنا ان المامور بانفاذ الجيش هو اميرا لمومنين فيجب ان يكون هو الامام لان انفاذ الجيش بعد النبي صلى الله عليه واله انما لا يتم بالامام فان قال ان هذا الخطاب صدر الى جميع الاسماء حاضرهم وغايبهم فجوابنا ان قوله لاسامة وجيش اسامة خطاب للحاضر دون الغائب والغائب صيغة اخرى يومر بها ويعدل فان جيش اسامة من الامة والخطاب لم يتوجه اليهم فلا بد من ان يكون المراد به بعض الامة والبعض الذي اريد بدليل الى الامام فان قال ما انكرتم ان الخطاب بذلك من عند الجيش من الامة فجوابنا ان هذا يوجب العدول عن الظاهر من وجهين احدهما انا نحتاج ان ندعي في اللفظ ما يجوز ان يكون ممنوعا اليه حتى يكون اللفظ نصا نحتاج ان نقول ايها الامة ايها المسلمون او ايها الناس ثم نحتاج ان نخص بعضهم بالذكر نحتاج ان نقول ايها الذين امنوا لم امركم بالخروج مع اسامة اشد واحشه ومثل هذا لا يسبق في اللفظ ومتى حملناه على من حضر لم يحتج فيه الى الضمير لان الخطاب يكون خطابا للجميع فان قال كيف يصح لكم حمل اللفظ على علي عليه السلام وهو واجد والواجد لا يصح ان يومر بالجهاد فجوابنا انه قد يومر بالجهاد والمراد به واجد على ان قاضي القضاة ذكر ان هذا امر لم يتقدم بعدا لخلافة وذلك لا يكون الا واجدا فان قال ولم لا يجوز ان يكون كما قال فجوابنا ان الخطاب خطاب للحاضر ولان الصحيح انه كان في اشامه فلم يجز ان يكون مامورا بانفاذ نفسه وانفاذ من هو واثق عليه لان ذلك يودي الى ان يكون المامور هو الامر والمامور عبيدا فان قال سلمنا ان عليا عليه السلام كان مامورا بانفاذ الجيش فاي ذلك مما يوجب ما منته فجوابنا ان الناس اختلفوا فكل من قال ان عليا عليه السلام كان مامورا بانفاذ الجيش قال انه كان اماما وكل من قال ان ابا بكر كان اماما قال انه كان مامورا بانفاذ الجيش فاذا ثبت ان عليا عليه السلام كان مامورا بانفاذ الجيش ثبت انه كان اماما ولان انفاذ الجيش من الامور التي لا يتوجهها الا الامام كاقامة الحدود وغيرها واذا ثبت ذلك لعلي ثبت انه الامام لانه ليس لغير الامام ان يتوجه هذه الامور فان قال ما انكرتم ان هذا الامر بانفاذ الجيش في حال الجيوش دون بعدا لوفاة فمن ابين ان هناك تصرف بعدا لوفاة مخصوصا اذ قلنا ان الامر على الفور فجوابنا ان الصحابة علمت من هذا الخطاب الامر بعدا لموت ولهذا تشاجروا فيه ابو بكر ولم

ولم يلتفت الى قول غيره وقال لا مخالف امر رسول الله صلى الله عليه وآله
وكيف يحمل على حال الجنون وغيره يقول لاساعة اتت امرك رسول الله صلى الله عليه
على ولم يعرك وكيف يحتاج ابو بكر الى ان يستاذن لعمر في مخالفته عن الجنون
والامر لم يكن صادرا في حال الجنون فان قال ان كان هو المأمور فهلا
قام بالامر فجوابنا ليس للامر ان يكون مشروطا بالتمكن والتمكن لم يحصل لان
القوم صرفوه عن الامر واستبدوا به فكيف تقوم به تكليفه وعما يؤيد ذلك
ما اخبرني والدي رضي الله عنه قال اخبرني السيد ابو يعلى حمزة ابن ابي سليمان العلوي
قال اخبرنا ابو القاسم المعروف بن القتال قال اخبرنا عيسى اخبرنا جعفر ابن عمر
قال اخبرنا فتيان ابن المبيع عن محابر عن جعفر عن علي بن الحسين عن علي
ابن ابي طالب قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث امرني
ان اغتسل بعد ان ساعد وفهم ابو بكر وعمر وان لا اسكنه الا اهل بدر قال الخاتمي
والنبيت الثالث **دليل الخصم** ويدل على امامته اجماع العترة على
ذلك وذلك انه قد ظهر لنا من حال العترة عليهم السلام من تقدم منهم ومن
تاخر القول بامامة علي عليه السلام وان الحق له وذلك انه عليه السلام قد
ادعى حين مناظرته لابي بكر انه اولى برسول الله صلى الله عليه وآله وما ذكرته
ظهر في خطبته في غير موضع انه يرى ان الحق له على ما بينه من بعد وذلك
ظهر عن الحسن والحسين عليهما السلام ثم ظهر من علي بن الحسين زين العابدين
ومن ابنه محمد بن علي عليهما السلام ثم من المفضل ولديه وابراهيم الامام
وكان على مذهبهم حتى انه لا فرقة من فرق الشيعة الا ويدري من نظر بنته
عن الايمة والقول بان الحق لهم وفيهم وان الامام بعد رسول الله صلى الله عليه
وآله امير المؤمنين واذا ثبت ان اجماعهم حجة ثبت القول بامامته وانه منصوص
عليه ونحن نبين من بعد ان اجماع العترة حجة وفي ثبوت ذلك يثبوت امامته
**دليل الخصم** بتة ان اميرا لمؤمنين عليه السلام افضل الامة وقد ثبت ان الافضل
هو الامام وان امامة المفضول لا يجوز على وجه من الوجوه اما الكلام في
ان الافضل هو الامام وان العدول عن الافضل الى المفضول لوجه من
الوجه وسبب من الاسباب لا يجوز فقد تقدم من قبل واما الكلام في ان امير
المؤمنين افضل الامة فانا نذكره في المقالة السابعة من هذا الكتاب وهو الكلام
في التفضيل **دليل الخصم** وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي
انت اخي ووصيي وخليفتي من بعدي فوجب الاستدلال من قولات ووصيتي
ومن قولات خليفتي في اهلي ومن قولة قاضي ديني ومن ذلك انه تقرر في
الشرع ان موجب قول القائل وصيتي اثبات التصرف للموصى اليه في جميع
ما كان الموصي متصرف فيه من غير تخصيص لان هذه الكلمة اقيمت مقام قوله
جعلتك نائبا عني في اسبابي وقد علمنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان





متصرفا على امته كتصرفه في اهله فاذا جعله وصيا نسبه مطلقا من غير تخصيص
شئ لزم ان يكون اليه امر الامة كما انه يكون اليه امر اهله ومعاملاته قال قاضي
القضاة في شرح المقالات ان قولات ووصيي سقى ان اليه خاص ما تعلق به
صلى الله عليه من الامور التي يخصه دون ما تعلق بالشرع **فجوابنا** من ذلك
انا لا نفرق بين قول القائل وصيتي ومن قولة اوصيت اليك في ان ذلك
يحتمل ان يصير اليهم امورا كما انه يحتمل الوصية بشئ خاص واذا لم يكن هناك بيان
لزم حمله على الكل وما ذكره من تخصيص بعض امور دون بعض من
غير دلالة **فان قال** ان امر الامة ليس من اسبابه صلى الله عليه
وآله وسلم وانما اسبابه ما تعلق بماله واهله **فجوابنا** ان كل ما كان للنبي
صلى الله عليه وآله ان تتصرف فيه فلوصي به لزم ان يدخل تحت هذه الوصية
ويدل ذلك انه لا خلاف بين المسلمين انه كان للنبي صلى الله عليه وآله ان يوصي
الى احد من امته كما كان له ان يوصي في اسبابه واذا كان له ان يوصي في الجميع
فاذا اطلق الوصايه فوجب ان يرجع الى الجميع ثم قول قاضي القضاة انه اوصى
اليه في اسبابه سلمنا انه اوصى اليه في الامور وسبب من الاسباب ولا بد
من ذلك لانه وان كان تخصيص الخبر بعض الاسباب دون بعض لم يرفع
رفع حكما صلا فنظرنا في ذلك الامر الذي اوصى اليه وجعله وصيا فوجدنا
انه لا يخلو اما ان يكون ذلك امر الامة على ما قلناه فقد صحت امامته من
غير لبس واما ان يكون الوصايه في اسبابه وما اختص به من اهله وعترته
ومعاملاته وذلك لا يصح على المذهب المخالف وذلك لان عندهم انه ما ترك
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساسانة وان جميع ما تركه كان صدقة وكيف
وهما كان الى ابي بكر بحق الامامة فاما امر الانوار فانه لم يتعلق بعلي عليه السلام
ايضا عندنا خلافا لمن من وجوه احدها انه يلزم عندنا خلافا لسائقه المنى في عنانه حق
والثاني انه وان لزم اغا يلزم من الميراث وعندهم انه لم يكن المنبي تركه
والثالث ان سلمنا ان ازواج النبي صلى الله عليه وآله كان واجبا على بيت المال الذي
تصرف هذا الامام وكان المتصرف فيه ابو بكر فاما قضاء الدين فقد التزم ما ابو
بكر وعمر انه يقضيها وتوفي على ربا بهما من غير ذمة واما انجاز عليها السلام
كانت بالغة واما الحسن والحسين صلوات الله عليهما فانهما كانا اثناه وكانا
صغيرين فولاتهما كانت ليست في اي شئ كان على عليه السلام وهي رسول الله
صلى الله عليه وآله وراي معنى لقول قاضي القضاة انه يقتضي ان اليه خاص ما
تعلق بما النبي صلى الله عليه من الامور التي يخصه دون ما تعلق بالشرع
وينبغي ان نسير اليه حتى نقف عليه **فان قال** ما انكرتم اذا وصى اليه
بالغسل والصلوة والدفن وغيره **فجوابنا** ان هذا لفظ تخصيص للوصية
من غير دلالة هذا الجواب على الطريقة الاولى فاما الجواب على الطريقة الثانية

ان هذه الامور لم يخصص به فقط لانه قد شاركه فيه العباس وغيره من بني هاشم فهم فيه شركاء في الصلوة فترشاركه جاعد فكيف يكون ذلك وصيا وحجة
وتعجب فان هذا ليس من الامور العظام التي تعظم الشان فيه حتى يكون
النبي صلى الله عليه وآله ذكر ذلك في مواضع وقال انت اخي ووصيي وخليفتي في اهلي
ومن له في بابك لوصيه من له الشئ من ادم ونوشع من موسى فعلمنا انه
انما لم يعد الا الامامة فاما الاستدلال بقوله وخليفتي في اهلي وخليفتي من
بعدي فاما الاهل فانا ان سلمنا ان المراد به الازواج واهل بيته فان اهل الرجل
قد يعبر عنهم بالاهل كما قال تعالى مخاطبا نوح النبي عليه السلام انه ليس من
اهلك وايهما كان فهو دليلنا اذا كان المراد به اهل بيته فالامر فيه ظاهر
واذا كان المراد به ازواجه فلا بعد بعد وفاته النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عليهن تصرف الا بصرف الايه وكان ذلك الى ابي بكر عند كم قال قاضي القضاة في
شرح المقالات قول النبي صلى الله عليه وآله وخليفتي في اهلي يقتضي انه مخلفه فيما
يتعلق بهم من الانفاق عليهم وتقاضي بينهم وهذا الذي ذكرتموه ومنه لا يفهم
ان كان المراد به الانفاق على فاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فان ذلك الا
كان واجبا عليها وصي به النبي صلى الله عليه وآله او لم يوص فلا يجوز ان يحمل لوصاياه
على وجه يستوي وجودها وعدمها وان اراد به الانفاق على الازواج من تركة
النبي صلى الله عليه وآله بعد موتهم انه لم يكن لنبي صلى الله عليه وآله تركة واراد به من
مال نفسه اعني من مال علي فهذا لم يقل به احد فان اراد به الانفاق من اموالهن
دون ذلك الثمن ان شيئين جعلن لبيد وان شئن الى عمر فثبت ان لم يقم بذلك فوجب
ان يكون هاشميا واراد به الانفاق من بيت المال فكان ذلك الى ابي بكر عندهم
فاي انفاق كان اليه على اهله فاما الاستدلال من قال قاضي ديني فانه صلى
الله عليه وآله لم يجعل اليه قضاء ديونه بعد وفاته وقضاء الدين بعد وفاته اما ان
يكون من ماله او من بيت المال وعند مخالفينا ان ما تركه النبي صلى الله عليه وآله
كان صدقة فكيف يقضى عنه الدين من ماله فلم يبق الا ان يكون من بيت
المال ومن يكون المتصرف اليه في بيت المال الا امامنا قال قاضي القضاة وكونه
قاضيا لديونه مما يدخل في الوصية وليس في ظاهره ما يقتضي الامامة لانها شرعية
فجوابنا انا بينا ان الوصايا ايضا تقتضي الامامة ثم ان الذي تولى قضاء ديونه
عنهم ابو بكر ولم يقل ذلك علي عليه السلام فكيف يحملون الخبر عليه قال قاضي
القضاة حاكيا عن ابي هاشم ثم لو صح ما ادعوه من قول النبي صلى الله عليه وآله
وقاضي ديني بكسر الدال لكان انما يدل على ان قد حمل من الاحكام الشرعية
العظيمة ما يبدها وليس يدل ذلك على الامامة وهذا القول الذي ذكر تخصيص
الخبر وحمل على بعض الامور الدين دون بعض من غير دلالة ان صح من ذلك
بكسر الدال والله اعلم وكيف ان نستدل بهذا الخبر من وجه اخر وهو ان النبي





صلى الله عليه وعلى اهله اذا كان ناظرا لاهله وولده ومن يختص به حتى دعاه
ذلك الى ان يقسم وصيا ثم لم يختر لقضاء دينه والخروج من عهوده والنيابة
عنه في اهله واولاده وعترته الا علي بن ابي طالب عليه السلام وذلك بدل
من حاله على سكونه اليه واعتماده فيه وانه رآه احصل الناس به واشدهم
اختصاصا وقد علمنا ان الامامة هي المتضمنة النيابة عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ويحتاج فيها من النظر والاحتياط مثل ما يحتاج في ايام النبي
صلى الله عليه وآله فلو ان النبي صلى الله عليه وآله قدمهم واختار هم لكان من الحيف
ان يعدل عمن اختاره رسول الله صلى الله عليه وآله لاهله وامته واجمعهم واباهم
والمعلوم انه يختار الرجل عبد موته لاسبابه من هو اقرب الناس موده اليه
واشدهم محبة له وسكونا اليه فالعدول عمن سكن اليه الى رسول الله صلى
الله عليه وآله دعا يا السكون واعتمد عليه في جميع امور الى غير حظا وفاك
بقولنا لصحة هذا الخبر ليصح جميع ما ذكرتموه فجوابنا انه لا خلاف ان معنى هذا
الخبر قد حرت من رسول الله صلى الله عليه وآله في مواضع كثيرة وعند اسباب
مختلفة وكثر المتقل فيها حتى ان من نظر في الاخبار لا يمكنه دفعها بوجه من الوجوه
وبسبب من الاسباب مع ما علم من حرص الناس على كتمان فضايل رسول الله
صلى الله عليه وآله وبعضهم وحمل الدولة العلماء عليه حتى ان بني امية عاقبوا من نقل
فضايله وكانوا يطعنون فيمن يروي فضايل علي عليه السلام ومحاسنه وحتى ان
الرجل يبلغ في علم الحديث كل مبلغ وعلم من حاله انه يشيع قالوا انه مجروح
لا تسمع حديثه ولا تلتفت الى نقله فاذا وجدنا والحال هذه في حمله الاخبار ما
رواه المخالف فالموافق ولا بد اجدر برده ولا كذب رواية ولا طعن في طريقه
علمنا انه قد بلغ في التشمر بحث لم يبلغه اكتمانه والطعن فيه على وجه من الوجوه
ويدل على ذلك ايضا جمع اهل البيت على صحته ويدل على ذلك ايضا الاجماع
لان احدا لم ينكر هذا الخبر وانما طعنوا على وجه دون وجه وقد تكلم عليه قاضي
القضاة ولم ينكر الخبر ولم يقل انه من الاحاد ولكنه حكى عن ابي هاشم ما يليق
انى قول قاضي ديني بكسر الدال حكى عن ابي هاشم انه قال ما ويلة كنت وكنت ان صح
الخبر ولم ينقل ذلك في قوله انت اخي ووصيي وخليفتي وقاضي ديني وانا اذكر
بعض طرق هذا الخبر ان شاء الله بالاسناد الذي ذكرناه في مواضع عن الناصر للحق
عليه السلام قال اخبرنا محمد بن علي بن حلف قال حدثنا محمد بن عمرو قال
حدثنا معوية بن هاشم عن عمرو بن حريث عن مرة عن عبد الرحمن عن
انس ابن مالك قال دخل علي بن ابي طالب عليه السلام على رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال انت اخي ووزيري وخليفتي في اهلي وخير من اخلفه بعدي
وحدثني الشيخ ابو حاجب محمد بن اسمعيل قال اخبرنا الشيخ ابو ربيعة محمد بن محمد
قال حدثنا ابو بكر محمد بن عمران ابن موسى النحوي المعروف بالعمراني قال حدثنا

الفضل ابن عبد الله بن ربيعة القاضي قال حدثنا عمار بن رجا قال حدثنا
عبد الله بن موسى عن مطر عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
والد لعلي انت اخي ووزيري وخليفتي في اهلي وخير من اترك بعدي وتقضي
ديني وتخرج موعدي وعن الشيخ ابي ربيعة قال حدثنا علي بن الحسن العرني
قال حدثنا علي بن محمد بن مهرويه قال اخبرنا محمد بن علي بن ابراهيم قال حدثنا
محمد بن عبد الله بن حلبن عقيل قال حدثنا عمر وبن الحصين قال حدثنا يحيى
ابن علا قال حدثنا ابو حمزة الثمالي عن ابن حصين والحسن بن عطية عن ابيه
عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه والد لعلي عليه السلام اعطيت
ذلك ثم خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الاخرة ومتان لك واحدة اخافها
فاما الثلاث التي في الدنيا فانك وصيي وخليفتي في اهلي وقاضي ديني واما
الثلاث التي في الاخرة فاني اعطى لواء الحمد فاجعله في يدك فاجد وذريته تحت
لوائك وتعينني على مفاتيح الجنة واحلك في شفاعتي لمن احبت واما المتان لك
فلن تتبع بعدي كاذبا ولا ضالا واما الذي اخافه عليك بعدي فرش بعدي
والمعتمد على ما ذكرنا من الاد لة مع انا نعلم ضرورة ان امير المؤمنين عليه السلام
كان يخاطب بالوصي وان النبي صلى الله عليه والد لجعله وصيا وسماه بذلك على
وجه نظر النقل وقد تقدم في عرف اهل كل عصر ذلك من حاله والمنكر لوصايته
على عليه السلام كالمنكر لخلوص ابي بكر وعمر ولا شبهة في ان هذا اظهر مما حصل
به العلم من قوله صلى الله عليه والد لانت مني بمنزلة هارون من موسى

## فصل في شبه المخالفين فاما لو كان

امير المؤمنين عليه السلام انما علم ما ذكرنا من هذه الاد لة اد لة على
ما اد عيتموه لكان يجب ان يوردها امير المؤمنين ويحتج بها في المواضع التي عدد
فيها لغيره ويعدل بالامر عنه ولو احتج بهذه الاخبار والايات وما يجري مجراها
لسمع منه كما سمع من غيره ما اورده من الاخبار كابي بكر وغيره ولو سمع عنه
النقل ولو نقل نظر فيما لم نظر احتجاجه بهذه الاد لة على انه لم يحتج بها ولو كانت
اد لة كان هو اعلم بها واحرص على ايرادها فجوابنا عن ذلك من وجوه منها
ان اقامة الاد لة واظهارها اغا يجب لو جهل من اجد مما يتمكن المكلفين من النظر
فيها والثاني ان يعلم او يغلب على الظن ان تكرارها على اسماعهم يكون داعيا الى
النظر فيها الوجه الاول فلم يجب لاجله ايراد الاد لة على امير المؤمنين عليه السلام
لان النبي صلى الله عليه والد كان نصب الاد لة وبينها واتاح عليها المكلفين فيها واما
ذلك من زيادات في وضوحها والوجه الثاني فانه لم يلزمه لاجل ذلك ايضا الا ترى
ان الفقهاء اتفقوا عليه من ترك مشاورة والتامه البرهوك فيما يخلوا فيه
واكلهم اياه عليه دل ذلك من حالهم على انهم ليسوا يشترطون اسماعهم هذه الاد لة
والنظر فيها فلذلك لم يعهد عليها السلام والشاهد يرى ما لا يرى الغايب





ومنها ان الاد لة التي ذكرناها د لت على ما مننه وسنذكر ايضا عند ذكر عصمته
واذا كان لذلك فنقطع على انه لم يترك محاجة النقض لعرض صحيح بل لان ما
معرفة ذلك العرض كما انه اذا ثبت لنا حكما النبي صلى الله عليه والد وسلم
لا يلزمنا ان نطلب لا فعاله وجها الا حد فعله ومنها ما من مسهد الا وقد
د ل على ما مننه ومن استحقاقه لذلك الامر وانه اولى بالامامة اما المستند
فانه لم يحضرها احد منهم من بعد فلما عقد وا في السقيفة لابي بكر وحضروا
بعد ذلك عليا وطلبوا منه البيعة فانه احتج لنفسه على ما روي في الاخبار
فمن جملة ما روي في احتجاجه ان حضر ايضا انه انما قال لعلي عليه
السلام بايع ابا بكر فقال ابن احق بهذا الامر منكم وانتم اولى بالبيعة لي احد تم
من الانصار واحتججتم عليهم بالقرابة من رسول الله صلى الله عليه والد وسلم
وتاحدوه منا اهل البيت غصبتمونا سلطاننا نحن للانصار انكم اولى بهذا الامر منهم
لما كان محمد صلى الله عليه والد فاعطوهم المقادة وسلموا اليكم الامارة فانا احج
عليكم مثل ما احججتم على الانصار نحن اولى برسول الله صلى الله عليه وسلم
حيا وميتا منكم فانصفونا ان كنتم تخافون الله من انفسكم وانعرفوا لنا من الامر
ما عرفته لكم الانصار والا فبوءوا بالظلم وانتم تعلمون فقال له عمر لست متروكا
حتى تبايع فقال له علي احلب حلبا لك شطره اشد له اليوم امره عليك غدا قال
علي لا والله لا اقبل قولك ولا ابايعه قال ابو بكر وان لم تبايعني لا اكرهك قال
ابو عبيدة ابن الجراح لعلي يا ابن عم انك حديث سن وهذا لا مشيخة قومك ليس لك
مثل محربتهم ومعرفتهم بالامور ولا ارى ابا بكر الا قوى على هذا الامر منك
واشد اضطلاعا واضطلاعا لامنك لد فضلك لان بكر هذا الامر وليرض به فانك ان تعش
ويطل بك عمر فانك لهذا الامر حقيق وبه حديق في فضلك ودينك وفراستك
وسابقتك فقال علي عليه السلام يا معشر المهاجرين الله الله لا تخرجوا سلطان
محمد في العرب من داره ومعدنه الى دورهم وقعورهم وبيوتهم وبين وقعوا اهل حقه
مقامه في الناس وحقه فوالله يا معشر المهاجرين لنحن اهل البيت احق بهذا الامر
منكم فما كان منا القارئ لكتاب الله العالم بالسنة الفقيه في الدين العالم بامر الله
الرعية والله انه لفينا فلا تتبعوا الهوى فتزدادوا من الحق بعدا فقال بشر
ابن سعد لو كان هذا الكلام سمعته الانصار منك قبل بيعتها لابي بكر ما اختلف
فيه اثنان وهذا مشهور في كتب استنفه واخبار اهل استفه واخبار اهل
التواريخ فكيف يقال انك لم تقل عند الاحتجاج في ذلك الوقت فاما احتجاجه
في الشورى فانه معروف وقد ذكرنا من قبل جملا من ذلك وقد بينا على
صحته ومعلوم انه ليس في القرآن ولا في الاخبار ما نعتمد عليه وفي المذهب
عليه الا وقد ورد على عليه السلام في ذلك الوقت فامتنع اعتراضهم بذلك
فكيف يدعى انه لم يحتج بهذه الاد لة ولم يوردها في موضع الحاجة فاما الستيفة

انه عليه السلام لم يحضرها في الابتداء والتقوم لم يستدعوه ولا انتظروا حضوره
بل سدوا بالامر ولم يبيوا امرا لسعته على المشاورة والمباحثة واختاروا الاولى
والاصلح والنظر في الابعد فليحوا وانما جعلوه سهما ولذلك قال عمر كانت بيعة
ابي بكر فلتة وقى الله شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه وانما وقع العقد لابي بكر باختيار
نفر قليل ثم حصلت الغلبة في حيزتهم لموافقة نفر ابن سعد معهم وهم من رؤساء
الانصار لان عمر سعد بن عباده تورجلوا اليافقين على الباقين وكرههم على البيعة
واظهروا ان من خالفهم وتاخر عنهم فقد خالف الجماعة وستوا لعصا وان من خرج
ان ساد الهيا وحمل عليها فكيف كان يتمكن من ايراد الحجة ومن كان يسمعها منه
والحال هذه واذا كان ذلك تبطل تعلقهم بهذه الشبهة ومنها انا نعلم ان الحسن
والحسين ومن بعدهم من الائمة ما كانوا يتقون ان يبايعوا معويه ويزيد ومن بعدهما
بعدهما لعنهما الله تعالى وكانوا يكتفون اظهار الجحد لفوة التقوم وقلتهم فاذا احتاجوا
ذلك في حالهم فلا حاجة مثله في حال الاولين سهم اخرى قالوا ان كان الحق
لامير المومنين عليه السلام فلو لم يبادر الى استنفاذه قبل وقوع العقد لوجد بعد
بيعته وتابع فانا رغبة الانصار في سعد بن عباده فكانا يتوقعان موته فلهذا
السلام تاخر عن ذلك الموضع لاستغلاله بالفرض الاعظم الذي استعمل عنه بيوح
الصحابة وهو بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقتال امر فان ذلك لو حمل
الاخلال به كما اخل غيره سهم اخرى يجوز ان يكون قد احسن الظن بالقوم
وعلم انهم لا يقدمون على امر من بعد وفاة حضرته وانهم يعلمون ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قد نص عليه فلا يختارون عنه وانهم ان ارادوا الاختيار ايضا لاختاروه
من خير مشاورته ومراجعته ولا يستدون بالامر دونه وظن ان عدته عن
الموضع يكون من اول الاسباب في امتناع القوم عن ابرامهم لعقد انتظار الحضور
وثقة لما يراه وثق لدينه ولم يعلم ان اكثر القوم يتمنون الفرصة في عدته ويتوثبون
على الامر من غير معرفته والعجب من مخالفنا في هذه السلة فانهم تارة يقولون انه
لو كان منصوصا عليه فلم يحضر استنفاده وتارة يقولون انه لو كان منصوصا عليه
فلم يحضر الشورى وهذان الخطابان متنافيان سهم اخرى قالوا لو كان
منصوصا عليه والقوم ممنوع عن حقه ويدفع عن امره فلم لم يسالهم ولم يحاربهم
كما فعل ذلك مع اصحاب الجمل ومع معويه ومع الخوارج فلما لم يفعل ذلك دل
على انه لم يكن منصوصا عليه يجوز بنا انه قد ذكر في سبب قعوده وتركه
المحاربة وجوه منها قلة الانصار والاعوان ومعلوم ان هذا الامر لا بد فيه من
اعوان وجيوش وخيل وآلات واسباب وكنت تقاس حاله في اول الامر في حرب
الجمل والصفين وقد علم كثرة اعوانه وانصاره في الحرسين جميعا ومخالفته حاله في
ابتداء الامر تلك الاحوال وقد روي عن امير المومنين عليه السلام هذا الوجه
وهو انه لما قال له عباس امدد يدك ابايعك فاذا قال الناس بايع عم رسول الله





صلى الله عليه ابن اخيه لم يحلف فك اثنان رجوه عن ذلك ثم قال كيف لو كان
عمي جعفر حيا او اخي حمزة بايتا منهما على هاضة عليه السلام الى معاوية امثالهما
وانه عليه السلام وثق بتقوى عباس وكفاسته اذا مهض بالامر وهذا الكلام معروف
منه في الكتب حدثني بذلك والدي رضي الله عنه قال حدثني السيد ابو علي جعفر بن
ابي سليمان العلوي قال حدثنا ابو القاسم عبد الرحمن بن ابراهيم المعروف بابن
النقال قال حدثنا ابو عبد الله جعفر بن محمد الحسني حدثنا محمد بن حفص الحداد
حدثنا اسمعيل بن ابان الوراق حدثنا علي بن عباس عن ثابت ابن ابي سليمان عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام ما لوثتي في جمع وجعفر ما جمع في
هذا الامر ابو بكر ولا جمع ولكني بقيت مع جماعة من طلقاء العباس وعتقائه
كنت وثق ان الله لم يجمعهم اجتماعا وان قد حضرني ابن سنين مبا نفاله وحثه على اظهار مخالفة
القوم والنهوض بالامر حتى قال اتصتم يا بني عبد مناف ان ولي عليكم بنو امية
بدك ابا بعك فلا ملا نهنا جيلا ورجلا مثل ما انه عليه السلام انما لم يختر اني
ذلك لانا بنو عمه وعلم ان عرضه بذلك الكلام لم يكن النصح له ونصرته وانما كان
وثقه وثقه لخلل في الاسلام وعليها هل الشرك والنفاق عليهم وما كان يقوم
معاوية ونصرته ولهذا احابه بما يدل على ما قلناه لانه قال له امسك عليك
فطال ما عصيت في الاسلام ويروى انه قال له طال ما طحت في الاسلام العوائد
ومعلوم انه لم يقل له ذلك لمخالفته ابا بكر لانه عليه السلام كان مقيما بعد على
مخالفته بالاجماع ولم يكن بايعه بعد هذا الكلام كان يعد جابيا ايضا ان لو كان الغرض
به ذلك فان عباسا كان يحد اعوانا وانصارا ان كان يطلب الامر لنفسه كالعباس
والد بني وابي سفين وحليف بن سعيد يجوز بنا انه لا يضر في هذا ولا من
اصعافهم على من عقد الامر لابي بكر وانقاد له ورضي بامامته فان ذلك
كان يحد اعوانا على امر ان اراد ذلك لان عند كما ان سعدا ومن تبعه
كانوا على مخالفة ابي بكر فكان تستنصرهم ويستعين بهم يجوز بنا ان سعدا ومن
تبعه من بنده وانصاره كانوا يطلبون الامر لانفسهم فكيف تستنصرهم فان قال
كان لعلي عليه السلام من الشجاعة والقوة لا يحتاج معها الى معين وناصر بل كان
ممكنا ان يستقل على الامر سنين ويدفعهم عنه بقوته يجوز بنا ان هذا دعوى
لان شجاعته عليه السلام وان كانت في قوة شجاعة كل احد من امة محمد صلى الله
عليه فانه لم يبلغ حد تغالب جمع الخلق ويحاربهم سايرا لناس وهو مع الشجاعة
والقوة بشر يضعف ويخاف ويامن فلا يجب ان يقوى على مقاومتهم جميعهم فيجوز
ان تقعد ويعرض عن الامر والعجب من حال مخالفنا انهم يدعون في شجاعته
على عليه السلام ويدعون انه كان في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من هو اشجع منه ومن كان يساويه في الشجاعة وذهبت الاشعرية الى ان ابا
بكر كان اشجع من علي وشاهد ناشجاعة من علمائهم يدعون ذلك ويناظرون

فيه وكنا سيين مقاتلتهم لكن يعرف السامع كلامهم في سايرما سكلمون ان سرا بين
الى مومنين وبين ان بكر فهو في الوهن والضعف ومخالفة الحق وتحدا المعلوم
والحسن فتق لهم هذا اسم اذا لمعوا هذا الموضع تق لون انه كان يعلى من المحاكم
ما تقدم ان استق في على الامر سنه وسمعت بعضهم يتق ل ان ابا بكر كان اجمع
من على عليه السلام على صولكم لان عنبد كما ان ابا بكر علب عليا وقهره واستولى
على امره وعلى عليه السلام لم يتقدر على حفظ امره ومنعه من حقه ومكن هذا
ان سيجهم وامامهم ابا بكرا با فلاني وهذا الكلام في الضعف والوهن في منزلة
ذكره يغني عن الجواب وذلك ان ابا بكر لم يغلب على نفسه وتق ته ومحاعته
لانه اغا تعتبر بين نتين واغا علب بكثرة اتباعه واجتماع الخلق عليه وهذا
حال لا يوجب المحاجة وهذا اكما ان كفار قريش علبوا محمدا وعلى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وقتلوا جماعة من اعيان المسلمين وهذا لا يوجب ان يكون
كفار قريش احج من نبينا صلى الله عليه وآله ومن علي عليه السلام فاذا تبين
ان كان عليه السلام لم يتقدر على دفعهم ومنعهم كان يجب ان تق لوا انه كان
عاجزا عن ذلك والعجز ينقص بحق با ان هذا لا يوجب وصف علي عليه
السلام بالعجز لان التقصير في ذلك لم يكن من جهته واغا كان السبب في ذلك
قلة الانصار والاعوان وكثرة الخصما الا ترى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لا يوصف بالعجز لما خرج من مكة وهاجر الى المدينة واغا يوصف بالعجز اذا
كان الربين والكيس في عدد كثير وحل حسن عكنه مقاومة خصمه ثم لا يقاومه
ونصعف لصنه فيه من جبن وضعف راي وقلة حيلة الى غير ذلك فقال ان
هذا الامير عجز عن القيام بالامر ولكن له في ذلك ذهر ومقصد ولا خلاف
من الامة ان موسى عليه السلام لا يوصف بالعجز لما لم يمكنه محاربة فرعون
عند لا متناعه بنبي سرايل من المحاربة على ما حكى الله تعالى تق له انا لن ندخلها
ابدا ما داموا فيها فاذهب انت وربك فقاتلا انا ها هنا قاعدون فقال رب
اني لا املك الا نفسي واخي واغا لم يوصف بالعجز وان السبب لما منع عن المحاربة
وقتا وعدم الخصم قلة الانصار وتعوقهم عن الطاعة ولم يكن ذلك امرا فيه
من جبن او ضعف راي او غير ذلك كذلك حال علي عليه السلام ثم نقال
للمعتزلة اتق لون ان عليا عليه السلام هو الذي قتل عثمان او سعى في قتله
او رضي به فان قالوا لا فذلك من جهلهم فقال لهم فلما لم يمنع السلطان عن قتله
فلا بد من ان تق لوا انه لم يتقدر على ذلك والا لو كان قادرا على منع الظالم
من قتل الامام ثم لم يمنع يكون فاسقا ولا نراهم تق لون بفسقه في تلك الحال
ولا في شئ من الاحوال فان قال لم يعلم ان تلك المحاربة تق دي الى
قتله قلنا با انه كان يجب ان يمنع عن قتل الامام يجب ان يمنع عن محاربة
فان قال انه لم يطلب منا المعاونة والنصرة قلنا ان الدواعي مختلفة





ذلك وذلك لانه كتب اليه شعرا

فان كنت ما كولا فكن خير اكلة ٭ والا فادركني ولما امزق

فقوله ان الطلب انما لم يطلب منه المعاونة والنصرة ٭ ان الدواعي مختلفة
ذلك ليس بشرط في النهي عن المنكر هلا ترى ان المنكر اذا لم يعلم ان المطلوع ان لم ينتهي
المتطلع فانه يجب ان ينهى عن المنكر على دفع او يكف عن محاربة عثمان مع قلة عددهم
فلان لم يكن قادرا على محاربة ابي بكر ومن تابعه ولي هذا احد الا بباب التي
لاجلها فعد علي عليه السلام وهو نهي لان هذا الباب من باب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ومما مشى وعان بالتمكن بالاجماع ومنها انه حتى وقوع فتنة
عظيمة موجبة الى الاصل بها الاسلام وقد علمنا ان القائم عا نقوم به الآيه هو
من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا الباب كما انه مشروط بالتمكن
مشروط بان لا يعلب على الظن انه يودي الى حال اعظم من المنكر الواقع وقد
روي عن زيد بن علي عليه السلام هذا المعنى فما حدثني به السيد ابو الحسن يحيى
ابن الحسين الحسني قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسن الحسني الكوفي
قال فيما قال نا زيد بن جعفر بن حاجل حدثنا عبد العزيز بن اسحق العدوي
من كتابه بمحمد بن القسم حدثنا عبد الرحمن بن محمد حدثنا العذري حدثنا اسرائيل
ابن يونس بن اسحق قال قال زيد بن علي عليهما السلام كان علي بن ابي طالب من
من رسول الله صلى الله عليه وآله بمنزلة هرون من موسى اذ قال له واصحبه
ولا تتبع سبيل المفسدين فان تق علي كلمة بالارض ما راى صلاحا فلما راى
الفساد بسط يده وشهر سيفه ودعى الى سبيل ربه ومنها ما ذكره الناصر الحق عليه
السلام ان علة نهوده اميرا لمومنين عليه السلام بعد رسول الله عن محاهدة
من خالف الحق ودفع عن موضعه الحق انه كان بنته العلما وخليفة الانبيا وفي
المتقدمين في اعمار المتقين وقايد العر المحلين وكان يدر تتجميع قريش وجميع الناس
بعامة الكرع فكانوا عليه محافرين وسنعين وعليه معاطين ولم يكن لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم طف تقوم بدين الله عز وجل وعتره وغير السطين
الحسن والحسين عليهما السلام وكانا عند وفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
صبيين صغيرين احدهما ابن ست والاخر ابن خمس سنين وكان الناس جميعا
معاندين له الا القليل ولم يكن له منهم معين فان رسول الله صلى الله عليه
وآله عرفه عداوة الناس له من بعده وانه لا معين له منهم وخاف على علي
السلام انه قاتل وجاهد والحسن والحسين عليهما السلام صغيران ان يقتل
فلا يكون لله خلف ولا لدين الله عز وجل وعز من يقوم به من بعده ان جدث
به احداث فامره بالصبر ونهاه عن محاربة من خالف الحق حتى يكمل السبطان
الحسن والحسين عليهما السلام وقد انى بعض الناس بصابرهم فيكون لهم
اعوان منهم وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبر ان الامة ستغدر

قال اخبرنا يحيى ابن عبد الحميد الحماني وعباد ابن يعقوب الاسدي قال حدثنا عمران بن ثابت عن سلمة ابن كهيل عن المستنير ابن قعقاع قال اتى علي عليه السلام مخطب فاعترض عليه رجل فقال يا امير المؤمنين مظلوم فقال ويحك وانا مظلوم فقال عبد المدبر والله بر وروى ابو نعيم الفضل بن دكين عن عمران بن ابي مسلم قال كنا مجلسا عند جعفر ابن محمد بن حريث فقال حدثني والدي ان عليا عليه السلام لم يقم مع علي لمنزلة قال في آخر كلامه قبل ان يسلم ما زلت مظلوما منذ قبض نبينا صلى الله عليه وآله وروى ابراهيم قال اخبرنا السكوني قال حدثنا علي بن هاشم قال حدثنا ابو الحجاف عن معوية ابن عمار عن رجل من اهل ذي مرحمة الله وهو جالس في المسجد وعلي عليه السلام يصلي فقال يا اباذر لا تحدثني بما اجد الناس عليك فوالله لقد علمت ان اجيهم اليك اجابني رسول الله صلى الله عليه وآله قال احل والذي نفسي بيده ان احيهم اني لاحيهم اني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو هذا الشيخ المطلوم المضطهد حقه وروى ابراهيم قال حدثنا عمن ابن سعيد قال حدثنا علي بن عباس عن ابي الحجاف عن معاوية انه قال لاحدثك حديثا لم تحدث به احدا قلت بلى قال مرض ابو ذر مرضا شديدا فاوصى الى علي عليه السلام فقال له بعض من يدخل عليه لو اوصيت الى امير المؤمنين كان اجل من وصيتك الى علي عليه السلام قال والله ما اوصيت الى امير المؤمنين حقا امير المؤمنين وروى الشريف المرتضى رحمه الله عن زيد بن علي عليهما السلام انه كان يقول على عليه السلام مابع والله الناس ابا بكر وانا في بهم مني بمقتضى هذا فكظمت غيظي وانظرت امري والذت كلكلي بالارض ثم ان ابا بكر هلك واستخلف عمر وقبض والله علم اني اوفى بالناس بمقتضى هذا فكظمت غيظي وانظرت امري ثم ان عمر هلك وجعلها شورى وجعلني فيها سادس ستة وكلهم لحد فقالوا اقتلوا الاول فكظمت غيظي وانظرت امري والذت كلكلي بالارض حتى مضى وما وجدت الا القتال والكفر بما سواه وانا الان اذكر بعض ما حضرني من الاسانيد في هذا الباب روى الناصر للحق عليه السلام بالاسناد الذي ذكرنا في مواضع من هذا الكتاب قال قال روى لنا عن ابي عوانة عن احمر بن حمرو وجبير بن حنضل عن يونس بن ارمم وعن ابي عوانة قال احدثنا الاعمش عن سالم ابن ابي الجعد عن اخيه عبد الله بن ابي الجعد قال سمعت عليا عليه السلام يقول لقد ظلمت الحق ولو لا عبيد الناس بالكفر لجاهدتهم ولكن اصبر حتى يحكم الله لي وهو خير الحاكمين ٥ واخبرني والدي رضي الله عنه قال اخبرنا الشريف ابو يعلى حمزة ابن ابي سليمان العلوي لفظا قال اخبرنا ابن النقاش عن عمر ابن محمد بن زيد بن الحارث المقري عن محمد بن مروان عن حسن ابن حسين الاشقر عن عمر وابن ثابت عن سلمة ابن كهيل عن المستنير عن سعيد قال اقبل اعرابي وامير المؤمنين يخطب الناس فقال انا مظلوم يا امير المؤمنين فقال امير



المؤمنين استعد بالله وروى في هذا المعنى لحماد شاكر انا اذكر بعضها قال حدثنا احمد ابن منصور ابن زياد الرمادي قال حدثنا الحكم بن سليمان عن يحيى ابن يعلى عن يونس ابن ابي اسحاق عن انس بن مالك قال كنت خامس رسول الله صلى الله عليه وآله فمر بنا بحديقة فقال عيسى عليه السلام ما اصبر هذا الحديقة فقال حديقتك احسن منها في الجنة يا علي حتى عد سبع حدائق كل من نقل له على عليه السلام ما احسن هذه الحديقة يا رسول الله ونقل له النبي صلى الله عليه وآله لك احسن في الجنة احسن منها يا علي ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله ومشى معه فجعل راسه في صدر علي عليه السلام ثم بكى حتى فاضت دموعه فقال له علي عليه السلام ما يبكيك يا رسول الله قال صفعتين في صدري وفي قرن راسي ومنها حتى افارقهم قال كيف اصنع في ذلك الزمان يا رسول الله قال اصبر قال فان لم اصبر قال تلقى جهدا قال في سلامة من ديني قال في سلامة من دينك يا علي فقد لقيها ملائكة مرات قال الناصر للحق عليه السلام حدثنا عبد الله ابن يحيى قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا فطن ابن خليفة قال اخبرنا حبيب بن ابي ثابت قال سمعت عليا عليه السلام ان زيد الحماني وعثمان ابن ابي شيبة في حديثه عن نعيلة قال سمعت عليا عليه السلام يقول انه لعهد النبي الامي لمعذرتي في الامة من بعده سيهدر احتري قالوا ان كان لم يقدر على الجهاد به لعدم الاعوان والانصار كان يجب ان يذكر بلسانه وان يروي عنه ان الامام لم يرو ذلك عنه ولا عن اولاده الا بعد علم انه لا اصل لما قلتم حجوا بنا ان السبب المانع عن الجاهد والجاهد لم يكن مانعا عن دعوى الامر لنفسه ولو اقتصرنا على هذا القدر جاز مع انا نذكر ما روي عن فضله عليه السلام وبعد عليه الامر لنفسه قال الشريف المرتضى رحمه الله لم يزل امير المؤمنين عليه السلام كان مظلوما منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان يقاتل ان يقاتله الله تعالى ولم يزل اهله وشيعته مظلومون له من بعده من دفعه عن حقه وكان ذلك من علي عليه السلام واولاده محتى ونظر على حسب الاوقات وما تقتضيه المصلحة في الحال فكان على عليه السلام نظير من كلامه في هذا الباب في ايام ابي بكر ما لم يكن ظاهرا في ايام عمر ثم قوي كلامه عليه السلام بكثير مما كان منه في ايام عثمان وروى ابو اسحاق ابراهيم ابن سعيد الثقفي قال اخبرني عثمان ابن ابي شيبة العبسي قال حدثنا حلاد الاسدي قال حدثنا ابو عوانة عن حلاد الحذاء عن عبد الرحمن ابن ابي بكر قال سمعت عليا عليه السلام على المنبر يقول قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما احد اولى بهذا الامر مني وروى ابراهيم الثقفي قال اخبرنا عثمان ابن ابي شيبة وابو نعيم الفضل بن دكين قال اخبرنا فطن بن خليفة عن محمد بن عمر وابن حريث عن ابيه قال سمعت عليا عليه السلام يقول ما زلت مظلوما منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا وروى ابراهيم

المؤمنين ايذن مني فذني فقال واسادنا مطلوم عبد الوبر والمبدر واخبرني
والدي رضي الله عنه قال اخبرنا الشريف ابو علي قال حدثنا ابن الشقال قال حدثنا
عيسى بن مهران قال اخبرنا محمول بن ابراهيم عن الربيع ابن المنذر الثوري عن
ابيه قال سمعت الحسن ابن علي عليهما السلام يقول ان ابا بكر وعمر مدا الى هذا
الامر وهو لنا كلمة فجعلنا انا فنه سهما لهم الخمر واسد لهتهما انفسهما وهو بطل لنا من
شناعتهما حدثني والدي رضي الله عنه قال حدثنا الشريف ابو علي جرم ابن سليمان
العلوي قال حدثني ابن الشقال قال حدثني ابو جعفر احمد بن هرون العطار قال
حدثنا عباد بن يعقوب قال حدثنا عمر وابن ثابت عن فضيل لهرسان قال قال
زيد بن علي عليهما السلام قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان اولى الناس
بالناس علي بن ابي طالب صلوات الله عليه ثم قبض علي فكان اولى الناس بالناس
الحسن بن علي ثم قبض الحسن فكان اولى الناس بالناس الحسين بن علي عليهما
السلام ثم سكت وحدثنا السيد ابو الحسن يحيى بن الحسين الحسني قال اخبرنا
الشريف ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسن الكوفي قال اخبرنا محمد بن علي بن
الحكم قال حدثنا محمد بن عمار بن سليمان ابن العطوس قال حدثنا محمد ابن
جميل حدثنا بعضا صحابنا عن محمد ابن القزاطيني عن ابي الحارث وداد المعتزلي
قالوا لان يدين علي لم من معصي قال كل واحد منقد في الاسلام لغيرنا وفي لواصلاله
شبهه اخرى قالوا لو جاز ان عليه السلام لم يتمكن من محاربتهم فلم يجاهدهم
وعاشرهم واظهر لهم خلافهم ولم يناهم ولم يظهر مخالفتهم تحرسا
عن ذلك انه قد اظهر مخالفتهم على الوجه الذي امكنه في كل وقت وذلك انه
اظهر الخلاف في الاول وامتنع من البيعة وهذا القدر مما لا خلاف فيه وانما
الخلاف في البيعة بعد ذلك ومعلوم انه عليه السلام كان مما قاما من الكرات
عن فتواه وحكمنا قبل كان ذلك عنده من الخيرات لبادر اليها ولما توانى عنها حتى
حتى دعي وحكي في هذا الباب ما يحكى قبل ان الامر الى عثمان فانه كان ينكر على عثمان
ويصرح بخالفته لما بني ابا ذر وامر بان لا يسيء وافقه عليه بالانكار على سيل
في الاحداث التي انكرها المسلمون ثم انه تراخى على الجميع حتى انه اقام الحد على
الوليد بن عقبة لما امتنع هو من اقامة الحد عليه وقال لا نضيع سجد وانا
حاضرون ان عليا السلام كان يدعي في اظهار مخالفته وانكر عليهم الانكار
انه كان عليه السلام كان يدري ذلك بحسب اختلاف الاحوال بالتمكن فلما كان
امر القوم في الاول اجدر واقوى وميل الناس لهم اكثر وعدد المبايعين لهم
اوفر كان عليه السلام يقتضي على اظهار الانكر في التاخر عن البيعة والاعراض
في الاوقات وفي ايام عثمان لما انحط امره واقدر على الانكار على الجرات التي انكرها
المسلمون عليه واخرف عنه اكثر الصحابة واستحق بسببه وخالفه اعيانهم
ووجوههم وناثر عوم كعبد الله بن مسعود وعمار واستوحش منه كبار الناس





كطلحة وعبد الرحمن بن عوف وحد عليا السلام في النكير عليه فرصة فكان
يواقفهم ويرد عليه ويواجههم في كثير من الاوقات مما سبق حتى انه عليه السلام
كان ربما استاث بما في نفسه في هذه الايام على المنتزمين متى فتول متى شك في مع
الاول لمن وما نازلت مطلوبا الى الاحجار التي ذكرنا انا ما جرى هذا المجرى هذه
الجملة سن صحة ما قلناه انه عليه السلام لم يزل كان منكرا الامر هم ولكنه كان
يرتب بذلك اظهار ذلك بحسب اختلاف الاوقات في التمكن سهما اخرى اذا
لم يكن في نفسه من مخالفة عثمان واقامة الحد على جيد مع اشاعته عنه ولم يصر
على تضييع ذلك الحد حتى عاقد في ذلك سلطان الوقت فكيف صبر على ان يضيع
الناس نص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجوابنا ان جماعة من المسلمين
سهدوا عليه بما يوجب الحد وقد نص اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلموا
تضييعه لحد الله وجد واعلى ذلك اعوانا ولم يجدوا اعوانا على انكاره عليه
في دفع النص فلهذا لم نظهر النكير سهما اخرى قالوا ان كان منصوصا عليه
فلما ذا عاضدهم وانتهى الى رايهم وتولى من جهتهم فجوابنا انا لا نعرف انه
عاضدهم ولذلك لم يستقر في حيوتهم وانما عمل لمدته والمسلمين عند ارباد
العرب وذلك يجري مجرى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فانما اتقيه من جهتهم
فانه لا يمكن ان يدعي فانما اقام الحد وقد فلم يقم عليا السلام حدا باذنهم وانما
اقام الحد على الوليد عند امتناع عدد من اقامته عليه وقال لا نضيع
الله حدا وانا حاضر وكذلك انى لمخالفته اقرب فكيف بعد ذلك من الموافقة
سهما اخرى قالوا ان كان منصوصا عليه والقوم منوع من حقه فلما
فاصلاتهم فجوابنا ان هذا ليس بتعلق بما ان منه لان الامام يجوز
ان يصلي خلفه عنزع وانما يتعلق هذا الشبهة بكيفية حال القوم فان عند
اجماع اهل البيت لا يجوز الصلوة خلفهم لتناقض والمذاهب في ذلك معروفة وكل
منهم بني ذلك على اصله فانما على اصل المخالف فانه لا يتعلق له بذلك لان عندهم
الصلوة خلف الناقض يجوز فلا يدل ذلك على عامة صلاة عن امامته شبهة
اخرى قالوا لو تعرض العباس وابي سفين عليه بالبيعة دليل على ان النص
لا اصل له وان طريق الامامة الاختيار فجوابنا ان ذلك لا ينافي النص
من وجهين احدهما ان البيعة لا يدل على ان النص لم يستقر ولم يثبت بل
ثبت الامامة بالبيعة لانه يجوز ان يكون العرض بالبيعة التاهر بالنص لتاكيد
والدب ولهذا المعنى بايع الانصار التي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة العقبة
وبايع المهاجرين تحت الشجرة وعلى هذا الوجه بايع الناس عمر بالخلافة بعد
ابي بكر وان كان لغيره قد تقدم عليه عند مخالفتنا ولو جاز لنا ان القوم
لما شرعوا في الامامة من جهة الاختيار وعلموا انا لطريق الى الامامة
اراد عباس ان يحتج عليهم بحقهم ويشكك في امامة امير المؤمنين صلوات

على سبيل الاستظهار عليهم ولانا لم نشهدهم و بعد فان العباس لم يعين
في ذلك العقد من جماعة على ما نعتمد من اصحاب الاختيار بل قال لعلي عليه السلام
ابا بعك ولم يقل يجتمع جماعة من بني هاشم فيختاروا و يعقدوا لك وكان العباس
ممن لا يخفى عليه ان الامامة لو كانت طريقتها الاختيار لكان لا بد فيه من المشاورة
شهد اخرى قالوا لو كان منصوصا عليه لم يجز ان يدخل في الشورى مع
القوم من احد الفرق من طريق الشورى ثانية كونه منصوصا عليه و بوجوب
انه ليس منصوص عليه يجوز بنا ان يدخل في الشورى انما كان يدل على انه
ليس منصوص عليه و لو لم يكن لذلك وجه و عندنا ان سبب دخوله في
الشورى هو لكي يظهر النصوص و يتمكن من ابطاله و ذلك لانه عليه السلام لو
لم يدخل فيها متى كان يتمكن من ابطال تلك النصوص و سايبا لا يدله البرهان على
امامته و تفصيل هذه الشبهة من ذلك الجمع العظيم و هذا يسقط ايضا لانه الايهام
و ليس و هذا عرض صحيح يجوز ان يدخل في الشورى لاجله شهد اخرى
كان عكنه اظهار دلايله من غير ان يدخل في الشورى بل كان ذلك افوى
لان دخوله في الشورى ايهام بان ذلك طريق الامامة يجوز بنا انه ليس الامر
كما ذكرت فان الشورى كان وضع لامانة الفضل و النظر فيمن الاولى بالامامة
و الموضع ان كان محصورا هذا الامر لعلي لظن انه يتمكن في ذلك المجلس من
ابداء الادلة على وجه لا يتمكن في غيره بل لعلم انه يحتج هناك جماعة من علماء
الصحابة الذين اجمعوا اشهد و اما مذكر من النبي صلى الله عليه و اله و سلم او سكتوا
عند دعايه عليهم يكون في ذلك تجدد و جاحز و هو انه يكون على علم على طمئنة
انه بهذا الفعل يصل الى حقه و يتمكن من القيام بالامر عن المعروف و النهي عن
المنكر على وجه الواجب و للامامة ان تتوصل الى ذلك بكل طريق لا يستحق به
من القبح و هذا ان وقع انما يقع لما فيه من الايهام بانه ليس منصوص عليه و بما
انه ليس فيه ايهام و جه اخر و هو انه مما كان عكنا ان لا يدخل في الشورى يمن
الايمان يعتقد في بانه ليس بامام و يرى الخلافة و ينوض الى النفس فامامع ادعايه
الامامة فلم عكنه الخروج عن ابن عم شهد اخرى قالوا لو كان منصوصا
عليه مما كان يحتج على طلحة و الزبير بالبيعة و النكث و انما كان يحتج بالنص على انا
ان الحد بالنص كان لازما لجميعهم و هو عليه السلام اراد ان يلزمهم ما لم يكونوا
انكاره لان القوم كانوا مقرين بالبيعة و لم يكونوا مقرين بالنص عليه فالزمهم
الحيط من حيث لا يلبس فيه شهد اخرى قالوا ان كان منصوصا عليه فلما
ذي شيء في الامر المعتبر بجوابنا ان من كان مستحقا لامر من الامور فللناس
ياخذه على الوجه الذي يتمكن منه و قد اجبنا عن هذه الشبهة في باب الاختيار
شهد اخرى قالوا ان كان منصوصا عليه فلما ذا لم ينص احكامهم لما في الامر
و يمكن من ذلك بجوابنا انه ليس يجب عندنا نص احكام من ليس بامام
و انما يسوغ ذلك عند شرائط مخصوصة و ليس في جواز الاحكام دلالة على ما





الوني عليها و هذا القدر كاف في استيفاء السؤال اذ لا تعلق بالموضع الذي نحن
فيه و انما نحتاج ان نبين عنه في الكلام في حال القوم و بعد فانه عليه السلام
لو اراد ان ينص احكامهم لما امكنه ذلك لان كثيرا من الصحابة كانوا امامين اليهم
قائلين بفضلهم فلم يكن يامن عليهم ان يكون الشروع في ذلك موجبا الى اضطراب
الامر عليه و اذا كان الحال على ما ذكرناه لم يلزمنا الامام تتبع الماضي بل الواجب
عليه ان يفعل من ذلك ما لا يودي الى وقوع الفساد في الحال و ليس هذا باعظم
مما كان من رسول الله صلى الله عليه و اله من تالف الموالفة قلوبهم و ما امر الله تعالى
به من صرف بعض الصدقات اليهم و اذا كان كذلك بان فساد ما قالوه و بعد
قالوا عند مخالفنا ان احكام قضاة الشاه نافذة فلا تعلق لهم بهذه الشبهة
و نقول ان الحكم اذا وافق الحق لا معنى لنقضه و لهذا بينا انهم كانوا يحكمون بخلاف
الحق ثم نمضي فيه اليوم عليها السلام و لم ينقض قد ما قالوه شهد اخرى قالوا لما
امنت الامامة ان يزال السبب الموجب للسنة و السكوت فكان يجب ان تظهر ان النبي
صلى الله عليه و اله و سلم قد نص عليه و انه سبب امامته لامامة من وقع من الاختيار
بجوابنا انه كان نظر ذلك يجب ما يحتمله الوقت بدلالة امامة و نامن الاجماع
من قبل فاما التصريح بذلك فانه لم يكن له وجه لان سبب الحق قد بانا لان
اكثر من نابعد بالامامة كانوا من سعته المستمرين عليه و ان معتقدي امامته
و كان بامير المؤمنين محاجاتهم معاونتهم فكان سبب الحق الموجب للسنة باقيا شهد
اخرى قالوا لو كان للامامة ان تسكت عن دعوى الامامة سبب الحق فلجاز
للنبي ان تسكت عن اظهار الشريعة و دعوى الناس الى دينه سبب الخوف فجوابنا
ان الفرق بينهما ظاهر و هو ان الرسول صلى الله عليه انما لم يجز السنة عليه لان الشريعة
لا تقوم في الامن جهته و لا تتوصل لها الا بتوقيفه تعالى له فتى سكت عليه لم يكن لنا الى العلم
بما كلفناه سبيل و ليس لعلم بان الامام منصوص عليه و فتى فاعلى فتى له و لا يعلم الا
من جهته فلا يكون في السنة سبب طريق معرفة فيما كلفناه على انه لا خلاف ان السنة
لا يجوز على النبي و ان سكان على الوجه الذي لذلك لا يمنع ان يجوز على الامام و ان لم
يجز على النبي صلى الله عليه و اله شهد اخرى قالوا لو كان منصوصا عليه
لما جاز ان ينكح سيدهم و قدنكح لان الحسنة كانت من سيدهم بجوابنا ان
عندنا لم يتزوجها و هو من اهل البيت ان الجهاد ليس مشروطا بالامام و كلام من
يمكن من ذلك ان يجاهد و اذا كان كذلك يجوز نكاح النبي على الاحوال كلها
و على من هب من اعتبار الامام فيجوز للامام ان نبي و ان لم يكن ظاهرا لمد
منبسطا لكن فعلي الاحوال كلها لا دلالة على ما قالوه و قد قيل ان عليا عليه
السلام لم يتزوج الحسنة بالنبي لانها بالاسلام صارت تحرم مالكه لا يجوز
فاخر جها من يده من استرقها ثم عقد عليها عقدا لنكاح فرايين انه استباحها
بالنبي دون عقد النكاح شهد اخرى قالوا احتج ابو هاشم بما روي
ان العباس قال لامير المؤمنين عليه السلام ادخل بنا على رسول الله صلى الله عليه

والله نسلم عن هذا الامر فان كان لنا بينه وان كان لغيرنا نوصى لنا سن سنا
فلو كان هناك نص يعرفه العباس ولما احتاج ان يسأل ابنى عليا السلام وتقال
لما ميل المومنين قد بين لنا هذا الامر فما حاجتنا الى سوالك يحول بنا ان هذا
من اجبار الاحاد وليس مما يعول على مثله فى العلى خصوصا مما طريقنا العلم فان
رضيتم بذلك وظهر ذلك عليكم مما روى من النص الجلى عن على عليه السلام مما هو
اظهر واشهر واكثر وابين مما ذكرتم ونحن نذكر طرقا من ذلك عند معارضة
البكرية على ان لا دلالة لهم فى ذلك لان ما طريقه الاستدلال ولا كتاب يجوز
ان يلتبس على عاقل ان كان ما يجوز ان يلتبس على غيره يجوز ان يكون انما اراد
ان ينبه من النبى صلى الله عليه وآله على تعظيم الامام التالى وعلى معظما النبى
صلى الله عليه وآله ولم يرد انهم هل يستحقون ذلك امرا او نهيا كرجل ينهى رجل
يوصيه بجوز ان نقول ذلك لرجل هل يسلم انى ما اوصيت بهذا امرا على ان هذا
عابد يعلم لا نزاع بيننا ان لا يعرف العباس ان لا حظ لهم فى هذا الامر كما لغيرهم
وان النبى صلى الله عليه وآله لم يجعل ذلك الى اختيارنا لناس كذلك ما نوى فهم ان لا
يكون معارفا بانه نص على على عليه السلام فاما قال روى ان امير المومنين
قال لعمر ان تقول هو لغير كذا ولا نعطينا ابدا وبروى انه قال لعمر اجاز ان ادعى
رسول الله صلى الله عليه وآله نسمه يحول بنا ما بيننا ان الخبر طريقه الاحاد
ثم ان فيه اعتراف بان عليا عليه السلام لم يكن يعرف طريق الامامة وان طريقه
الاختيار والصفات وان النبى صلى الله عليه وآله قد بين ذلك ودل عليه ولا
يجوز ان نظن مثل هذا على على عليه السلام مع علمه وفضله واختصاصه برسول
الله صلى الله عليه وآله انه لم يعرف ان طريقه الامامة هو الاختيار مع ان النبى صلى
الله عليه وآله وسلم قد بين ان طريقه العلم فيه عندهم ومعنى ذلك من امور
العظام اصول ولئن سلمنا ان ليس عليه مع محله فى الشريعة ومنزلته فى الدين لجاز
ايضا ان يلتبس عليه كثير وان مدار الشرع ليس على ان يكون غيره النص على على عليه
السلام فى ذلك هذه معارضة لهم سهم الحنزى قالوا لكن نقول لو ان انه
كان منصوصا عليه ولم يكن ما ما با بيعته وهو عليه السلام لم يكن يحتج بذلك
وقد بايعنا فى معويه اما بعد فان بيعتى بالمدينة لازمة لك وانت بالشام بعنى الذين
بايعوا ابا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوا عليه يحول بنا انه يعلم ضرورة ان معويه
كان سئر الناس عن على عليه السلام بانه قتل عثمان وسعى فى دمه وان سلمه معه
وان امتنع من بيعته الى بكر وعمر حتى حمل عليها وكتب اليه اعنى معويه يرانى امير المومنين
عليه السلام اما بعد فان الله اصطفى محمدا صلى الله عليه وآله وسلم بعلمه وجعله
الامين على وحيه والرسول الى خلقه واجتبى له من المسلمين اعوانا ايده بهم فكانوا
فى ما نالوه عنده على قدر فضايلهم فى اسلامهم وانصحهم لله ولرسوله صلى الله عليه
وآله خليفته وخليفة خليفته من بعده خليفته والثالث الخليفة المظلوم عثمان فكلهم





حسدت وعلى كلهم بعت عن دنا ذلك فى نظرك السدر وفى ذلك البحر ونسك
الصعيد وبطابك على الخلق فى كل ذلك سادا كما ساد الجمل الحسن حتى سابقه وان
كان الى اخر الكتاب واذا كان كذلك فاى راى يقتضى ان يحتج بالنص عليه حتى
نستدام والحال سائرة وسنادة اهل الشام انتم انقاد فاحتج عليه بما كان معترفا به
طريق الامامة وان امامة ابى بكر وعمر وعثمان وحجة بذلك والحمد لله سهم الحزى
قالوا روى عن ابى وائل والحكم عن على عليه السلام انه قال لما توفى قال واوصى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاوصى ولكن ان اراد الناس خيرا جمعهم
على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم قالوا روى صعصعة ابن عروان ان
ابن ملجم لعنه الله ضرب عليا عليه السلام حتى حلنا اليه وقلنا يا امير المومنين استخلف
علينا قال لا ان ادخلنا على رسول الله صلى الله عليه وآله نحن نقل حملنا يا رسول الله
استخلف علينا قال لا انى اخاف ان تسمى قوما عنه كما تركت بنو اسرايل على هرون ولكن
ان يعلم الله فى قلوبكم خيرا يختار لكم يحول بنا عن الخبر الاول من اوجه منها ان
فيه تصريحا بفضل ابى بكر عليه وانه خير منه والظاهر من احوال امير المومنين عليه
والمشهور من افعاله واقواله خلاف ذلك وانه ما كان يعترف لاحد من الصحابه
بالفضل عليه ومن نصح الاخبار والسير وترك العصبية والهوى ولم يحد عن
على السدى كما ذكرناه ولا ينكر ذلك الا رجلان رجل لم يسمع الاخبار ولم يعرف
ما جرى فى الصحابه ورجل قد نصح الكتب واحاط باهل النقل لان العصبية
والهوى قد غلب عليه منعه فهم ذلك عنادا والا فالشبهه مع الانصاف زايله فى
هذا الموضع واذا كان كذلك وجب ان نقطع ان هذا الخبر لا اصل له ومنها انه قد
بينا عند ما احتج الطبرى وغيره بتفضيل على عليه السلام على سايرا الصحابه على ما استقصينا
فى بابه واذا ثبت ذلك فلا يجوز ان نحكم على على عليه السلام مما خالف قول النبى صلى الله
عليه وآله ومنها ان هذا الخبر والخبر الثانى انما يدلان على ان امير المومنين لم يوص الى الحسن
والمشهور خلاف ذلك لما روى محمد بن على الباقر عليه السلام من سمعا بان امير
المومنين عليه السلام اوصى الى الحسن عليه السلام واشهد على وصيته الحسن ومحمدا
وجميع ولده ورؤساء شيعته واهل بيته ثم دفع اليه الكتب والسلاح واوصى به امير
المومنين عليه السلام مشهورة معروفة واقل احواله ان يعارض ما ذكروه ٥
سهم الحزى قالوا لو كان النبى صلى الله عليه وآله لما حاز ان نسفه لقوله فى الامامة
الموافقة لنبى ونفوها الا ان يكون منافقين كفارا ولا يجوز ان نظن ذلك باصحاب
رسول الله صلى الله عليه يحول بنا ان هذا الذى ذكرته دعوى فلم يجب ان يكونوا
منافقين لان كل من فعل شيا لا يسوغ عند الشرع يجب ان يكون منافقا كيف تقول ذلك
وعندكم ان شارب الخمر ومتعاطى الزنا لا يجب ان يكون منافقا على انه ان كان يجب
ما ذكرتموه ان لو كانوا عارفين بذلك ضرورة فاما اذا كان طريق ذلك الاكتساب
والاستدلال فلا يمتنع ان يلتبس ذلك على بعضهم فتفضل لشبهه عليهم اما بان يطول

ان نقول لنبي صلى الله عليه وآله ان الآية من فرش نتبع الاجماع وان الاحتجاج بهذا العام وفي من الاحتجاج بالخاص الذي جرى يوم الجمل وصفين ويجوز بعضهم حتى النظر وتأمل حتى التأمل ثم عدل عنه وذلك لا يمنع ان يلتبس على بعضهم ولا يقتضي نقصانا فيهم على ان اكثرهم كانوا من العوام الذين لا حصر لهم تشاغلهم بالنظر واقتحام الجدال وبعد هذا نقول لهم ان سلمنا ان من ذهب على الانصار ان الامامة لا تكون الا في قريش ولا يوجب ذلك نفاقهم فلم لا يجوز ان من ذهب عليهم وعلى المهاجرين الاستدلال بالنص ولا يوجب ذلك نفاقهم ثم انا نقول لهم اليس الامام علي عليه السلام ثالث ستة عينهم وقتل حصل من جماعة منهم طلحة والزبير ورفع ذلك حتى بهما بقايا شركة ستة وقاتله وان اقام اصحابه وشايعه اليه قتل عثمان مع انه كان بريئا منه فانهما سمعان منه وسعد بن ابي وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن عمر امتنعوا من بيعته مع بيعة المسلمين له وعائشة مع صحبتها لرسول الله صلى الله عليه وآله وتصاهرها وروايتها عنه فضايل علي عليه السلام وعلمها بفضله قد حرضت اليه ودعت الناس الى قتاله ومعويه ومن معه صحبتها وعلمها بفضل علي عليه السلام واستحقاقه الصفات التي امتدحه عليه قد قاتلاه واستعانا وها ولا يلحقهم قد سمعوا قول النبي صلى الله عليه وآله لابنه علي حربك حربي وسلمك سلمي وقوله اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وقوله الحق مع علي وعلي مع الحق اللهم ادر الحق معه حيث ما دار الى غير ذلك من الاقوال والافعال الدالة على نهاية العظام والاكرام وفضلها ولان لم يرتض علي فضايل الا ولين لساويه وان لم يساوه الى فان سلمنا العناد والخطا والالتباس وترك النظر والاهمال على هؤلاء فما المانع من جواز على وليك ايضا ونعتبر فانا علمنا من جهة القرآن والاجماع ضلال فرعون موسى عليهما السلام لعباد تهم العجل وكثير من اعتزلوه مع قرب عهدهم بنبيهم وكرمه كان ظهر من بيانه وبحضرته المسجية لمثل المشبهة عبر بسطة في هذه الامة ايضا ولعل من ضل بعبادة العجل اكثر من جميع المسلمين الذين كانوا بالمدينة لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يخلو العالم بان الله تعالى لا يجوز ان يكون جسما او محالا في الجسم مما كان حلما من دين موسى عليه السلام معلوما ضرورة من دينه ضرورة او كان طريقه الاستدلال فان قالوا كان ذلك معلوما ضرورة من دينه ثم ارتد واذلك بدلهم مذهب الامامية في جواز اتكاء النص الجلي وان قالوا من طريق الاستدلال فقد قبل لهم جوزوا مثل ذلك في نصر ابن المؤمنين عليه السلام فان قال ولم لا يجوز انهم ان تقول انهم كانوا عالمين ضرورة من دين موسى عليه السلام ان الله تعالى لا يجوز ان يكون جسما ولا محالا في الجسم ثم رجعوا ذلك حتى تصح ما بايديهم الامامية من جواز كتمان ما يعرفونه ضرورة فجوابنا ان ذلك لو كان معلوما ضرورة من دينه ثم شكوا فيه لكان ذلك شكا في بعض ما ندعي ان الحد نا لو شك في وجوب صوم





شهر رمضان يكون شاكا في نبوة نبينا صلى الله عليه وآله وهذا قالوا لان بعض علمائنا قد حتى سرجح الشامي والذي يدل على ذلك ايضا انهم لم يكونوا يعرفون ذلك ضرورة من دين موسى عليه السلام قيل سبحانه ولما سقط في ايديهم ورأوا انهم قد ضلوا قالوا لئن لم يرحمنا ربنا ويغفر لنا فدل ذلك على انهم عند رجوع موسى عليه السلام علموا انهم قد ضلوا ولم يقصدوا الضلال على الحق الكثير على انه من اين لنا انه كان معلوما ضرورة من دين موسى عليه السلام ان الله تعالى لا يكون جسما ولا محالا في الجسم وما يوهنا ان يكون في التوراة ايات متشابهة يحتاج الى التاويل فاخطؤا في ذلك كما ان كثيرا من هذه الامة ذهبت على ان الله تعالى جسم على الحقيقة وله وجه ويدان على الحقيقة ولا يدعون انهم يعلمون من دين النبي صلى الله عليه وآله باضطرار ان الله تعالى ليس بجسم حتى يدعي ذلك في امة موسى عليه السلام مع بعدها لعهده وتقادم ايده وانما ابنت هذه الجملة بايات الخطا في امامة امير المؤمنين علي عليه السلام لانه يجب لئلا تشهر اخرى قالوا نعلم ضرورة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعظما بابكر وعمر وغيرهما من اجلة الصحابة ويعلمهم ويفهمهم ومذهبكم خلاف ذلك فجوابنا ان ما ذكرت مما سلمه وتدبره ولا يمنع منه لانا لم نادع ما يمنع من ان يقع بعد ذلك من بعضهم ما يزيل الولاية او يوجب الفسق في حاله على حسب ما يختار كل واحد من علمائنا لنفسه ويمنع من مبدحه وتعظيمه وليس هذا مما يستنكر اذا دلت الدلالة عليه واقتضت المصير اليه وفي ذلك ما رواه جماعة من العلماء باسانيد مختلفة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال انكم تحشرون حفاة عراة وانا اول الخلق يكسا ابراهيم عليه السلام يجاء برجال منكم فتوخذ بهم ذات الشمال فاقول اصحابي فيقال له انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم وحدثني السيد ابو الحسن علي بن اني طالب الحسني قال اخبرنا السيد ابو الحسن زيد بن اسمعيل الحسني قال اخبرنا ابو العباس احمد بن ابراهيم الحسني قال اخبرنا ابو سعيد قال يا محمد بن يحيى الدهلي قال اخبرنا اسحق بن ابراهيم بن الهلال السدي قال اخبرنا جرير وابن الحرث عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي قال اخبرنا الدهري عن محمد بن علي ابن الحسين عن عبد الله بن ابي رافع قال كان ابو هريرة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه قال يرد علي يوم القيمة رهط من اصحابي فيحلؤن على الحوض فاقول اي ربي اصحابي فيقول اني لا علم لك ما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى هذا واشباهه كثير وليس عد صنا بذكر الاخوان من فصل يخرج مدح رسول الله صلى الله عليه وتعظيمه تشهير في كون علي عليه السلام منصوصا تشهير اخرى قالوا قال الله تعالى والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين

سبق نا بالايمان وانتم لا تذكرون الاستغفار لمن استكم بالايمان فحوابنا ان هذا
انما علمنا ونسيه الناس انما نذكر منه لانا نرى الاستغفار لكل من مات بالايمان لان
عندنا وعند المعتزلة ايضا ليس بمجرد التصديق وانما هو قائم بالواجبات واجتناب
المحبطات ممن اجتنب الكبائر وادى الواجبات فانا نستغفر له ونواليه ثم انا نرى
من بحثنا انه ثبت عندنا انه وقع وقع من بعض من سلفنا ما يوجب الفسق عنه
او التوقف فيه فالحد على حسب ما تحلف عنه فما يوجب الا نستغفر لمن مات
الى ان نرى ان عامة المعتزلة ممن توفى من الذين نشأوا عليا ولم يلزمهم ان لا يكونوا
مستغفرين لمن توفيهم بالايمان شيوخنا رحمهم الله قالوا قال الله تعالى لقد رضى
الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم
واثابهم فتحا قريبا وكان ابو بكر وعمر ممن بايع تحت الشجرة فوجب القول بان
امير المؤمنين كان منصوصا عليه وانهم منعوه حقه ثاني ذلك فحوابنا انا نتبع
قول الله تعالى ورضي عنهم رضي عنه على الوجه الذي ذكر الله تعالى في كتابه ولا بد
بد الا ان الا يبدلا نقتضي الكرمن ان الله تعالى راض عنهما وعن غيرهما من الذين
حضروا تحت الشجرة وبايعوا في تلك الحال فمن ابين انه يجب ان يكون حالهما وحال
غيرهما في سائر الاحوال كحالهم في تلك الحال ومعلوم ان الرضى في وقت لا يكون
رضى في جميع الاوقات ونحن فان الله تعالى قال في ايات اخر في ان الذين
يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه فبين
ان الرضى انما وقع في الحال ولم يوجب في تلك الاحوال ونحن انما بايدي الله وفي فهم
ما وقع بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولسنا ممن لا نقول بالتخاط
حتى اذا ثبت ان الله تعالى عنهم راض في وقت يجب ان نقطع على انه لم يكن راضيا في وقت
من الاوقات ونحن فان قاعدة من الذين حضروا بيعة الرضوان ممن
تعترف المعتزلة بوقوع المعصية منهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله فالسؤال
عائدا لهم شيوخنا رحمهم الله قالوا اخبر النبي صلى الله عليه وآله ان عشرة من اهل
الجنة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وابو عبيدة وعبد
الرحمن فحوابنا ان سبيل العشرة مما لا اصل له عندنا وانما هو من اخبار الاحاد الذي
لا يجوز القول به في هذا الباب ولا يشبهه من العلم في ان هذا الخبر غير معلوم ولا مقطوع
به فكيف يحتج به في هذا الموضع ثم ان الذي روى هذا الخبر هو اخبار العشرة وهو
سعيد بن زيد بن نفيل وهو في ذلك الموضع متهم لنفسه مع تزيد غيره ويحتمل له
في جملة من تضمنه شبهة وهو جلب المنفعة ومزيل المضرة وقال قاضي القضاة في شرح
المقالات ان سمحنا ايانا على وايا هاشم ذكر اخبار العشرة وان الرسول بشرهم بالجنة وربما
روى في كلامه ما لا يحل ذكره فان ثبت هذا الخبر لا لان نقله على جهة التواتر لكن لما حصل فيه
من الظهور والتلقي فالواجب القطع على عاقبة امرهم وهذا الكلام ظاهر في انه
ليس نقطع على صحة الخبر وانما نذكر انه ان ثبت الخبر يجب ان حاله ما ذكرنا فاما الظهور





والتلقي الذي ادعاه لا اصل له وليس مما قد سلمهم واحد من الشيعة والخوارج
واكثر المعتزلة الذين ينكرون من عمن علينا وان سلمنا ان الخبر بتقدير فليس
ذلك مما نضر بنا لان الخبر عن عاقبة الامر على انه لا يقع منهم المعصية فما بين ذلك
على انه قد وقع لكثير من بعض لعشرة عند اكثر المعتزلة الذين يقطعون على
فسق طلحة والزبير وقد تحاربا عليا عليه السلام وعند من صحة الخبر كذلك
الحال في غيرهما وبما بين ان هذا الخبر لا اصل له لانه لو كان صحيحا لكان ابو بكر
يخرج بيوم السقيفة وكذلك عمر يوم جعل الامر شورى مع احتجاجه بما يدل على
فضله سيهم احزى قالوا روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فكيف يكون خير
الناس وقد ذهبوا عن الصواب ودفعوا النص فحوابنا ان هذا خبر واحد لا
يوجب علما ولا يجوز الاحتجاج به فما طريقه العلم والقطع ثم قد صلى الله عليه
وآله قد نرى بعيني في حال حيوته انه يصح الاضافة الى نفسه ثم ان عندنا او ليك
الذين كانوا في ايام رسول الله صلى الله عليه كانوا من اصحابه كانوا خيرا لقرون
لان بعضهم وان منعوا عليا من امره فانهم عدلوا رعيته واقروا له بالمعروف وقاموا
بالكل كان الشايع واكثرهم كانوا على معرفة الحق غير ان الحلال فلما ان الامر في القرن
الثاني مع عصبيتهم لحق اهل البيت حاربوا في الرعية وحكموا بغير الحق وقتلوا
سبط رسول الله صلى الله عليه وسبوا ذراريهم فلما ان الامر في القرن الثالث
تزايد في الظلم والعدوان وصلبوا مثل زيد بن علي عليهما السلام واظهروا
الخمر والشيشة ثم بعد اظهروا الالحاد ثم لا سبل بعد ذلك كان لم يبق من الاسلام
الا اسمه وعلامات الشريعة وصار كما قال النبي صلى الله عليه بدا الاسلام غريبا وسيعود
غريبا طوبى للغرباء نقول لهم لا نخلوا هذا الخبر من ان يكون متوجها الى جميع من
كان في ايامه وعصره وبعضهم فان كان متوجها الى جميعهم بحال لم يقل بنفي معوية
وعمرو وابن العاص وبن يزيد بن معوية لعنهم الله وبحسبهم وغيرهم ممن قطع على
فسقهم ولذلك على فاسقي وان كان متوجها فلا دليل على تخصيصهم ذلك وحال
بعضهم كحال جميعهم وهذا محال لا يصح التعلق به قالوا قال الله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر قالوا وانتم شهود
خيرا مة وقد احتجوا بها ولا الباطل فحوابنا انا لا نقول انهم احتجوا على الباطل
ونحن من بعد ان ذلك لم يكن اجماعا لقول الله تعالى من ان الذي لا يجب كما قالوا غير
الامة وهو انهم يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وهذه الصفة لم يجدها في اهل
البيت عليهم السلام سيهم احزى قالوا الدليل على ان عليا عليه السلام لم يكن
منصوصا عليه انه بايع ابا بكر وعمر فلو كان منصوصا عليه لم يبايع فحوابنا لا نسلم
وقوع البيعة ومن روى هذا روى ما يضرب من الانكار وذلك مما نرجحه بعده

ثم الكتاب بحمد الله العزيز الوهاب فله الحمد على ما
وافق من التمام وكان الفراغ من يوم يوم
الاثنين الباقي لعله على من
عشر من صفر من شهور سنة
ست الحمد الله على
التمام